أنوار الفقاهة

كتاب الطهارة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الطهاره

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه - کتاب الطهاره

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الطهاره

الطهاره و هی (لغه) النزاهه و النظافه من القذرات الحسیه و النجاسات الظاهریه و تستعمل کثیرا فی الکتاب و السّنه. فی النزاهه من الأدناس المعنویه و الأرجاس الباطنیه علی وجه الاشتراک المعنوی و اللفظی لغه أو المجاز المشهور و (شرعاً) علی وجه الحقیقه الشرعیه بناءً علی ثبوتها فیما استعمله الشارع فی المعانی الجدیده کثیرا حتی شاع فی زمانه اسم الاستعمال، طهور مشروط بالنیه له تأثیر فی استباحه العباده المترتبه علیه علی وجه الاشتراک المعنوی بین الوضوء و الغسل و التیمم لا الاشتراک اللفظی لأنه خلاف الأصل، و الاستعمال طهور رافع للخبث الشرعی علی وجه الاشتراک بینهما شرعاً، لفظاً لا معنی؛ لما فی الاشتراک المعنوی فی تکلف قدر مشترک بینهما غیر متبادر منها عرفا عند المتشرعه و غیر ظاهر فی کلام الشارع علی أن التردد فی الفهم و الإجمال دلیل الاشتراک اللفظی و دعوی الفرق بین لفظ الطهاره فیختص لفظها بالأول علی وجه الحقیقه و بین مشتقاتها فتعِمُ الأمرین علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی لاستعمالها فی الثانی کثیراً بعید کل البعد و علی ما ذکرناه فالطهاره شامله للرافع للحدث و الخبث و للمبیح و موضوعه لنفس استعمال الطهور لا لأثره المترتب علیه و لا للحاله الحاصله بعده من الابتهاج النفسانی و القرب الروحانی کما یدعیه بعض الأولیاء و مختصه بها فلا تصدق علی وجه الحقیقه علی غیر المبیح سواء کان مکملًا للعباده المترتبه علیه کالوضوء التجدیدی و الوضوء لغُسل الجنابه، و غسل الزیاره، و غسل الإحرام، و نحوها أو مزیدا فی ثوابها کغُسل التوبه، أو رافعاً لشبهه نقصانها

[فی معنی الطهاره لغه و اصطلاحا]

كالوضوء للرعاف، و مس باطن الفرج، و الدبر، و التقبيل، و الكذب، و الظلم، و إنشاد الشعر، و نحوها إذا سبقته طهاره محققه أو كان مؤثراً فی غیر العباده حسناً أو دفع قبیح متوهم كالوضوء للنوم أو للجماع أو للأكل أو للشرب للمجنب أو لم یكن كذلك كوضوء الحائض و شبهه مع احتمال أنه مكمّل لذكر الله تعالى فی جلوسها و غسل الجمعه و العیدین و جمیع الأوقات المندوب لها الغسل و احتمال تكمیلها بعید و الدلیل على ذلک كله شیوع استعمال الشارع لها فی ذلک دون غیره و ما ورد من نفی الطهر عن الحائض و ثبوت الوضوء لها و الاقتصار على مورد الیقین فی الوضع یقضی به و أما التقسیم إلى المبیح و غیره فلا یقضی بالتعمیم و لا- تصدق على كل طهاره قد اختل بعض شروطها أو نقصت بعض أجزائها ففسدت لظهور كون اسمها موضوعاً للصحیح دون الأعم و تصدق على ما كان مكملًا لغایته كالوضوء لقراءه القرآن، و المس، و الطواف المندوب، و صلاه الجنازه، لأنه فی جمیع ذلک دافع و مبیح على الأقوى و إن كان شرع للتكمیل و اختلاف حدودهم فی المقام فالشی ء عن اختلافهم فی المعنى الشرعی الموضوع له اللفظ شرعا لا فالشی ء عن تباین اصطلاحاتهم فی المنقول إلیه و لا عن تسامحهم فی الحدود لعدم ثبوت اصطلاح جدید لهم و لتدقیقهم فی الإخراج و الإدخال مع احتمال ذلک و انهم یریدون تمیز الأسماء فی الجمله بأی طریق كان و على كل حال فلا حاجه إلى تطویل الكلام بذكرها و نقضها طرداً و عكساً.

[البحث فی الوضوء]

بحث الوضوء الواجب

یجب الوضوء للصلاه الواجبه وجوبا غیریاً قضى به الخطاب التبعی للصلاه لمكان الشرطیه و الخطاب الأصلی الغیری و ذلک بالإجماع، و الكتاب، و السنه، و كذا لأجزائها المنسیه و ركعاتها الاحتیاطیه و الأحوط إلحاق سجود السهو بهما و كذا یجب للطواف الواجب لأنه صلاه الظاهر فی الاستناد إلى الخبر الطواف بالبیت صلاه و فیه أن هذا الخبر قاصر السّند یحمل الدلاله بل لم یرد مسندا فی طرقنا كما صرح به الفاضل فی مسأله شرائط ستر العوره فالأولى الاستناد إلى الإجماع المنقول مستفیضاً و النصوص المستفیضه ألغی منها الصحیح و غیره و لعله ترک ذلک اعتماداً على الظهور

فتم إلى هنا و يدخل فى الصلاه الواجبه المنذوره و المستأجر عليها و فى الطواف الواجب و المنذور و المستأجر عليه أن قلنا بشرطيه الوضوء للطواف المندوب و كذا يجب لمس المصحف و للفظ الجلاله الواجبين بنذر أو شبهه أو لعروض ما يوجب تعظيمها كرفعهما من القذارات و شبهها و هو مبنى على تحريم (مس المحدث) لهما كما يستفاد من الروايه المعتضده بالأخبار و كلام الأخبار و كذا يجب بالنذر له و للطهاره الداخل فيها أو بالاستئجار عليه لميت أو لحى و لا يجب لنفسه للأصل و الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و السيره القاطعه و خلو الأخبار و المواعظ و الوصايا و النصائح و كلام المتقدمين عنه و ما جاء من الأخبار من الأمر به محمول على بيان الشرطيه كما ورد فى غسل الأخبار أو على الاستحباب و عدم فهم الأصحاب منها الوجوب النفسى و إعراضهم عنه يورث الظن الواجب الأتباع فى ظواهر الخطاب بعدم إرادته و يدل على عدمهِ أيضاً قوله (عليه السلام) إذا دخل الوقت وجوب الطهور و الصلاه لظهور عدمها عند عدم دخوله و احتمال تسلط الحكم على المجموع فينتفى المجموع بعدم دخوله و يكفى فى انتفائه وجوب الصلاه فقط كاحتمال تسلط النفى فى المفهوم على الكليه و يكفى فى نفسها السلب الجزئى بعيدان كان احتمال تقيد المنطوق بوجوب الطهور لها فينتفى فى المفهوم ذلك فلا يفيد نفى النفس للزوم الاعتماد عليه سد باب المفهوم رأسا واصلا و لا يساعده عرف و لا لغه و قوله تعالى" إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" إلى آخر الآيه فإنها تدل عرفا على الوجوب الغيرى (كخذ سلاحك إذا لقيت الأسد) و تدل بالمفهوم على ذلك أيضاً لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقاً و الطعن فى الاستدلال بها من جهه عدم عموم المنطوق أو من جهه عدم عموم المفهوم أو من جهه عدم ظهور المفهوم لظهور فائده أخرى غيره و هى بيان وجوبه الغيرى أو الشرطى للصلاه أو من جهه احتمال تقيد المنطوق بكونه للصلاه فينتفى كونه لها بالمفهوم لا مطلقا فلا يدل على نفى الوجوب النفسى كله ضعيف لا يركن إليه كما لا يركن لمن ضعف المفهوم بأن القول به مخالف للإجماع للزوم عدم الوجوب عند عدم القيام المتجوز به عن التهيؤ أو المحذوف منه الإراده عند دخول الوقت و لا قائل به و ذلك لأن خروج بعض المفهوم

بالإجماع لا يسقطه عن الحجيه كما أن المنطوق لا يستدل به على الوجوب النفسى من جهه شموله للوقت و ما قبله و لا يكون وجوبه قبله إلا نفسيا لأن ظهور الإراده و التهيؤ فى المتصلتين الحاصلتين فى الوقت دون المنفصلتين و تعليق الوجوب بالقيام المؤول بهما مما يبعد ذلك كل البعد على أنه يلزم على القول بالوجوب النفسى إيجاد واجبات متعدده لا يتصف تاركها بالذم و العقاب كمن توضأ وضوءات متعدده بعد أحداث متعدده كل وضوءين حدثين لم يتفق واحد منهما بظن الفوات و لا يضيق مشروط به و هو بعيد و النقض بلزوم مثل ذلك على القول بالوجوب الغيرى مردود بأن الوضوء الغيرى ما لم يترتب عليه المشروط به كأن وقع الحدث قبل فعل المشروط به لا يكون واجبا و إن تخيل وجوبه ابتداء لانكشاف عدم وجوبه بعد ذلك.

بحث الوضوء المندوب

يندب الوضوء لغايات كثيره منها ما يكون شرطا فى صحتها كصلاه النافله و الطواف المندوب و أن قلنا بشرطيته له و أن قلنا انه مكمل له كما هو الأظهر فليس من هذا القسم و منها ما يحرم فعلها بدونه كالمس المندوب لتبرك أو تعظيم أو شبههما و منها ما يكون مؤثرا فيها كمالًا كطلب الحاجه و حمل المصحف و أفعال الحج عدا الطواف و الصلاه و صلاه الجنازه و زياره قبور المؤمنين و تلاوه القرآن و نوم الجنب و جماع المحتلم و جماع غاسل الميت و لما يغتسل و مريد غسل الميت و هو مجنب و ذكر الحائض و التأهب للفرض قبل وقته و التجديد و الكون على الطهاره و جماع الحامل و اكل الجنب و دخول المساجد و النوم و المجامع إذا أراد الجماع مره أخرى و كتابه القرآن و القدوم من السفر لأهله و للزوجين ليله الزفاف و جلوس القاضى مجلس القضاء و إدخال الميت القبر و تكفينه إذا أراد تكفينه و غسل الجنابه و جميع الأغسال المسنونه و قد يندب لأمور كثيره لشبهها بالنواقض كالضحك فى الصلاه منها القهقهه و الكذب و الظلم و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل و إنشائه مطلقاً أو ما يزيد على أربعه أبيات و الودى (بالدال المهمله) بعد البول و الاستبراء منه و المذى و الرعاف و القى ء و التحليل بما يسيل الدم و مس باطن الدبر و باطن الإحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و التقبيل بشهوه و مس باطن الفرج و الغضب و بعد الأكل و لمن لم يستنجى بالماء حتى توضّأ و إن كان استجمر.

و هنا فوائد

أحدها: أكثر ما قدمناه قد ورد فيه روايات خاصه

و حكم به مشهور الأصحاب و منه ما لم نعثر به على روايه خاصه لكنه قد قضت به العمومات كالوضوء قبل الاغسال المسنونه و منه ما لم نعثر به على دليل مطلقا سوى فتوى الفقهاء و بعض الاستحسانات العقليه كجلوس القاضى مجلس القضاء و الأظهر جواز الأخذ بالكل لما تقرر من جواز التسامح بأدله السنن و جواز الاستناد بها إلى الخبر الضعيف و فتوى الفقيه الواحد بل و إلى الاستحسان العقلى و ذلك لأن ما شرع أصله من صلاه أو دعاء أو زياره أو ذكر أو وضوء و شك فى خصوصياته من زمان و مكان و حال و لم يكن هناك معارض لمشروعيه تلك الخصوصيه سوى التشريع قطع العقل بحسن فعله لتلك الخصوصيه لاحتمال تحصيل ما يترتب عليها من الثواب و شمله دليل الاحتياط و كان منفعه خالٍ عن أماره المفسده و احتمال المفسده من جهه التشريع يرفعها الحسن العقلى و الاحتياط الشرعى فيكون فعله راجحا.

ثانيها: كثير مما جاءت به الروايات موافق لفتوى العامه

فحمله على الندب دون طرحه و حمله على التقيه محتاج إلى الترجيح و الظاهر أن الراجح ذلك لأولويه تقدم الحمل على الندب لشيوع الندب و أكثريته من الورود مورد التقيه و لكونه عملا بالدليل فى الجمل و التقيه تقضى بطرحه بالكليه و لأن المتيقّن من الحمل على التقيه و وجوب الأخذ بخلافهم إنما فى هو فى مقام التعارض دون الأحكام السالمه عن المعارضات و قد يتخيل فى جمله من الأخبار إنها خارجه مخرج التقيه بظاهرها الدال على الوجوب و مراد بها مع ذلك الحكم الندبى فتفيد الندب إراده و تنزل على التقيه ظاهراً و هو مشكل جدا لا يساعده عرف و لا استعمال و لا يجوز أن يقال أن حمل الوجوب على التقيه لا ينافى بقاء الرجحان الضمنى استصحابا فيثبت الاستحباب لعدم معقوليه ذلك من ظاهر الخطاب إلا بالقرينه المباينه و ليس فليس.

ثالثها: لا فرق فى إثبات الندب من الأخبار بين ما ورد الخطاب به صريحا لغيره و بين ما ورد الخطاب بغيره متصفا به

فيفهم منه أن الشارع قد رتب الثواب على ذلك الغير لاتصافه به فيفهم إرادته و ترتيب الثواب عليه لذلك الغير من باب مفهوم الاقتضاء أو الإشاره و هو كثير فى أخبارنا كمن دخل المسجد متطهر أو نام كذلك أو فعل كذلك كان له كذلك و يؤيده أيضا فهم الفقهاء و طريقتهم.

رابعها: الأقوى و الأظهر أن الوضوء لو صادف الحدث الأصغر منويا به التقرب رفعه

لأنه من الأسباب المقتضيه لذلك و رفع الحدث من الآثار المترتبه عليه اللازمه له فيقع قهرا و لا يحتاج بعد نيه القربه إلى نيه الاستباحه أو رفع الحدث فلو لم ينوهما عمدا أو سهوا مع اعتقاد قابليه المحل لنيتهما أو مع اعتقاد عدمه لزعم أنه مجنب أو أنها حائض أو أنه متوضئ قبل ذلك أو مغتسل للجنابه كذلك صح الوضوء فی جميع ذلک و ارتفع الحدث قهرا إذا صادف إمكان ارتفاعه كما إذا تبين عدم كونه جنبا و عدم كونها حائضاً و عدم كونه متطهرا بالطهاره الأولى لخلل فيها أو لعدم فعلها بل لو نوى عدم رفع الحدث أو عدم الاستباحه أو عدمهما صح الوضوء و وقعت النيه لغوا قهرا و كذا لا يحتاج فی الوضوء إلى نيه سبب خاص من أسبابه و لا غايه معينه من غاياته بل لو نوى وضوء مطلقا أو وضوء للكون على الطهاره أجزأه عن كل غايه و كذا لو نوى غايه خاصه فإنها تجرى عن جميع الغايات و ذلک لأن الأسباب و الغايات غير منوعه للوضوء كغايات الغسل و أسبابه حتى يجب تعين السبب و الغايه لتعين النوع منه و مما يدل أيضا على أن كل وضوء رافع للحدث الأخبار الداله على أن الوضوء لا ينقضه إلا حدث أو إلا ما يخرج من الطرفين لأنه لو لم يرفع الحدث بمجرد حصوله لما نقضه الحدث و كذا ما دل على المنع من الوضوء بعد الوضوء لكن دون يقين الحدث و ظاهر أن الوضوء لا يراد به معيناً لعدم المعهوديه و لا واحد إلّا بعينِهِ لعدم الفائده فلا بد من إراده المعنى العام الشامل للكلّ و احتمال أن الوضوء رافع للحدث بالنسبه إلى غايه معينه دون غيرها كاحتمال أنه مع رفعه للحدث تجب إعادته للصلاه الأمر به لها بعيدان جدا بل لا يقولهما أحد و مع ذلک فالاحوط أن لا يصلى إلّا فی وضوء غايه مشروطه صحتها برفع الحدث و أدنى من ذلک فی الاحتياط أنه لا يصلى فی الوضوء المصادف لاعتقاد ارتفاع الحدث قبله كالتجديدى و سائر النواقض المندوب لها الوضوء و المصادف لاعتقاد وجود الحدث الأكبر كوضوء الجنب و الحائض و إعادته بعد ذلک و عدم الاجتزاء به و يشتد الاحتياط فيما إذا صادف اعتقاد الاتصاف لبقاء الحدث الأكبر لأنه يئول إلى نيه عدم الرفع و يضعف الاحتياط فی التجديدى لأن الظّاهر أنَّ

مشروعيته لرفع الحدث المتوهم أو المحتمل و للأصحاب هنا أقوال و كلمات لا حاجه للتعرض لها.

خامسها: إنما يشرع الوضوء عند دخول الوقت المشروط به إن كان له وقت

أو عند إراده فعله إن لم يكن كذلك و لا يجوز تقديمه على الوقت بنيّه الوجوب فى الواجب الموسّع لتبعيه وجوبه لوجوب مشروطه و ليس فليس، نعم فى الواجب المضيق كلام سيأتى إن شاء الله تعالى، و يحتمل القول بجواز تقديمه بنيه الوجوب فى الموسع استنادا إلى إطلاق أوامر بالوضوء للصلاه و إن كانت غيرته فإذا أعلم المكلف بقاءه إلى دخول الوقت أو ظن بالاستصحاب جاز له نيّه الوجوب و إلى أن الواجب الموسّع يجوز فعله فى أول الوقت و هو موقوف على فعل الشرط قبله فيجب فعله موسعا لمشروطه لكن هذا الاحتمال ضعيف و الاحتياط يقضى بتركه و لو قلنا به فلا بد أن تقتصر على جواره قبل الوقت فى الجمله بزمان قليل لأنه هو المتيقن كما أن الوضوء لأحد الغايات لا بد من سبقه عليها بزمان يحكم أهل العرف أنه لها فلو قدمه قبلها شهرا أو أكثر لم يترتب عليه ثوابها، نعم لو فعله للغايه و لم يتفق وقوعها بعده صَحّ الوضوء و انكشف فساد نيته الخاصه و هل يثاب ثواب الفاعل للغايه أم لا؟ وجهان أقربهما الأخير و يتفرع على الوجوب الغيرى قبل الوقت عدم جواز إهراق الماء قبل دخول الوقت لمن علم عدم تمكنه فى الماء بعد دخول الوقت و وجوب الوضوء على من علم بعدم التمكن بعد الوقت قبله.

سادسها: الوضوء التجديدى بعد ثبوته

كما دلت عليه الأخبار و كلام الأصحاب يتحقق بتجدد كل صلاه نافله أو فريضه كما يُفهم من الأخبار سيّمَا المغرب و العشاء و الصبح و الأقوى جواز التجديد و إن لم يتجدّد للمتوضئ صلاه مطلقاً لإطلاق الأخبار و لا فرق بين حصول الفاصل الطويل و عدمه و بين احتمال النقض و عدمه و بين زيادته على الثلاثه و عدمها و النهى عن إحداث وضوء آخر عند اليقين بالوضوء و الأول مخصوص لغير التجديدى و بغير ما نَصّ عليه فى الروايات، و كلمات الأصحاب فما كان شبه لناقض كما تقدم أو مخصوص بما أعتقد عند فعله بطلان الأول

ففعل ابتداء و الاحوط الاقتصار فی التجدیدی علی المرتین إذا لم تتجدد لصلاه تفصّیاً من شبهه من قصره علی المرتین حملا لما ورد من أن الوضوء مثنی مثنی و الثالثه لا یؤجر علیها علی التجدیدی کما أن الأحوط عدم التجدید للغایات الأخر غیر الصلاه من غیر فرق بین ما أثرت به فیه کمالا أو أثرت صحه کالطواف الواجب سواء اختلفت و تعددت لاختلافها أو اتحدت و تکررت و هل یندب التجدیدی بعد غسل الجنابه و غیره من الاغسال الرافعه أم لا؟ وجهان و الأقوی ندبه بعدها و الأحوط الترک کما أن الأحوط عدم جواز تجدید الوضوء المجامع للحدث الأکبر لعدم کون الأول طهاره.

بحث الأظهر وفاقا للأشهر عدم جواز مس القرآن محدثا بالأصغر و الأکبر

للأخبار المعتبره المنجبره بفتوی المشهور و عملهم و المناسبه لأدله التعظیم و الاحترام و الموافقه لقوله تعالی:"لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" لظهور لفظ المسیس فی الحس و الطهاره فی المعنی الشرعی و لظهور کون الجمله من صفات القرآن دون کتاب مکنون و ان قرب لسیاق الکلام و لظهورها فی إراده النهی و إلّا لزم الکذب و لظهور عموم الطّهاره الکبری و الصغری و إلّا لزم التخصیص من غیر دلیل بل و للخبث إذا مس بما خبث من الجسم و کذا الأظهر تحریم مس لفظ الجلاله نفسه للأولویه فی التعظیم و الأحوط إلحاق الأسماء المختصه به بل و جمیع الأسماء الحسنی له عز و جل بلفظ الجلاله و أما اسم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و الزهراء (علیها السلام) و باقی الأنبیاء و الملائکه (علیهم السلام) و غیر القرآن من الصحف و الأحادیث القدسیه و الروایات الإمامیه المنقوله باللفظ فلا یبعد کراهه مسها محدثا فیندب لها الوضوء و کذا نفس بدن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الإمام أو الملائکه المشرفه کنفس الکعبه و نفس الضریح فإنه لا یبعد کراهه مسها محدثا و لا فرق فی القرآن بین منسوخ الحکم و عدمه و بین کتابته بالعربی و غیره ما لم تکن نفس ألفاظه مغیره کما إذا ترجم بلسان أخر و بین کون الآیه فی المصحف و غیره و بین المکتوب قصداً و غیره إذا کان مختصاً بالقرآنیه غیر مشترک بینه و بین غیره و فی المشترک لا بد من قصد

الکاتب بأنه قُرآن و إلا جاز مسه و لو اشترک إتیان فی رسم مشترک فقصـد أحـدهما القرآن دون الآخر غلب قصد الأول و بین المکتوب بخط و بین غیره من نقش أحجار أو تسـطیر بناء أو نقش فی أرض أو تخطیط فی قرطاس بمسـمار و شـبهه و فی وضع خیط أو حبل علی شـکل آیه من القرآن أو علی هیئه اسم الجلاله أو قَصّ قرطاس علی ذلک الشـکل إشـکال و الأحوط تجنّبه و لو کتبت الحروف علی غیر النّهـج المُتعـارف فی الکتـابه اصـطلاحا برقم الهنـدسه أو نحوها ما لم یکن من الکتابات المتعارفه أو وضع حرف مکان حرف اصـطلاحا من الکاتب فالأحوط تجنبه أیضا و لو تفطرت الأرض أو أثر الریح فیها کشکل آیه فالأحوط تجنبهـا و لا ـ فرق فی الحروف بین المتواصـله و المقطعه علی إشـکال فی الأـخیر و لا بین المقلوب و المسـتقیم علی إشـکال فی الأـول و لا ـ بین المس فیما تحله الحیاه و بین غیره لإطلاق الأخبار سوی الشـعر فالأظهر عـدم حرمه المس به لخروجه عن إطلاق لفظ البـدن و المـدّ و التشدیـد داخلان فی القرآن دون الإعراب لعـدم تیقّن صـدق القرآن علیه و لتجریـد الصـحف الأول عنه و الأـحوط للولی منع الصبی عن مسه محـدثا للتعظیم إلا ـ إذا کـان ممیزا متطهراً فإن الأقوی إن عبادته شـرعیه و لو کتب المحـدث علی بدنه قرآناً فالأحوط إزالته و لو نشر القرطاس إلی خلف فالاحوط تجنّبه.

بحث یجب الغسل بحصول أسبابه لغایات مترتبه علیه فی الجمله إجماعاً و ضروره

فیجب غسـل الجنـابه للصـلاه الواجبه ابتـداءً أو بنـذر أو استئجـار إجماعاً و کتاباً و سـنه بأمر أصـلی توصّـلی و بأمر تبعی للصـلاه المـأمور بهـا و یجب للطـواف الواجب الأصـلی لأـنه صـلاه و یجب للمسّ الواجب بنـذر أو استئجـار و شـبههما و یحب لـدخول المسجدین و للمکث فی المساجد الباقیه إن وجبا بأحد الأسباب أو بعض العوارض و یحب لقراءه العزائم کُلًا أو بعضاً إن وجبت بأحد الأسباب الموجبه و یحب بنذر الطهاره أو بنذره خصوصا أو بالاستئجار علیه و کذا غسل الحیض یجب کذلک بالإجماع و الأخبـار فی الثلاـثه الاـول و بالإجمـاع المنقول و الشـهره المحصـله فی الأـخیرین و استصـحابا لحکم المنع المحقق فیهمـا ما دام المحیض سائلًا و تغیر الموضوع مع الانقطاع قبل الغسل لم یثبت

لصدق الحائض على من نقت قبل الغسل فى الأخبار و كلام الأصحاب و إن قلنا أن المشتق حقيقه فى المتلبس دون الماضى و لأنّ حدث الحيض أعظم من حدث الجنابه كما يفهم من الأخبار و لان ترتيب الغسل و الوضوء عليه يشعر بأكبريته و لا معنى لكونه حدث أكبر إلا ترتب أمر زائد على ما يوجبه الحدث الأصغر و غسل النفاس كغسل الحيض لأنه حيض فى المعنى كما سيجى ء و كذا غسل الاستحاضه فيجب فى الأولين إجماعا محصلا و منقولا و للأخبار. و يجب فيما بعدهما أيضا للإجماع المنقول على مساواتها للحائض قبل الغسل و أنها بعد الغسل يكون حكمها حكم الطاهر و ذهب جمع إلى عدم وجوبه للمسّ لعدم ثبوت تحريم المسّ عليها قبل الأغسال و جمع إلى عدم تحريم المساجد عليها لعدم ثبوت ذلك قبلها و كذا قراءه العزائم أيضاً و الأظهر ما ذكرناه هو و الأحوط و يجب لمس الميت بعد برده لجميع الغايات المتقدمه على الأظهر بناء على أن المس حدث أكبر لأشعار ترتيب الغسل و الوضوء عليه و ترتبهما مُشعر بأكبريه حدثه خلافاً لمن لم يوجب بغسل فيه أصلا لأنه مخالف للأخبار و كلام الأخيار و خلافا لمن أوجبه تعبداً لأنه المخالف لما جاء فى بعض الأخبار من إطلاق لفظ الطُّهر عليه و من إيجاب الوضوء الذى لا يكون إلا رافعا فى غير ما قام الدليل عليه المؤيده بفتوى مشهور الأخبار بل كاد يكون إجماعا فى الفقه الرضوى ما يؤذن بذلك و السيره داله عليه و خلافا لمن جعل المس حدثا أصغر اقتصاراً على مورد اليقين من ناقضيته و على المتيقن من الروايات لأنه منافٍ لما تشعر به الأخبار من ترتّب الغُسل و الوضوء معا عليه و دعوى أن الوضوء رافع لحدثيته و الغسل تعبدى ليس أولى فى العكس و ظاهر ترتيب الطهاره الكبرى أنه حدث أكبر يمنع غير ما يمنعه الأصغر و مع ذلك فالخروج عن الأصل مشكل بمثل ما ذكرناه و الاحتياط لا يخفى. نعم لا يجب غسل المس للصوم للأصل و ظاهر الأصحاب و السّيره القاضيه بتغسيل الأموات نهارا فى أشهر الصيام و الأقوى وجوب غيره للصوم الواجب بل و المندوب و لأن الأصل الاشتراك فى الحكم بين الواجب و المندوب إلا ما أخرجه الدليل و يدل على وجوب غسل الجنابه للصوم الواجب الإجماع المنقول بل المحصل و الاحتياط و السيره القطعيه

و أَخبـار القضـاء و القضـاء مع الكفـاره على من نـام جنباً فبـدون النوم يثبت البطلان بالطريق الأولى و خبر (أبى بصـير) الموجب للكفـاره على من أصـبح جنبـا فى شـهر رمضان فما عن (الصـدوق) من عـدم اشتراطه للصوم اسـتناد الروايات نافيه لوجوبه و فيها حكـايه فعـل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (و فى الإصـباح جنبـا) ضـعيف جـدا و أخباره محموله على التقيّه لمنافاتها لمنصب النبوه و شذوذها بين أصـحابنا و يلحق بصوم شهر رمضان قضاؤه و إن اختصّت الروايه به لأصاله المشاركه بين الصومين و لعـدم القائل بالفرق ممن يُعتـدُّ به، نعم نفى شـرطيته جماعه فى الصوم المنـدوب و هو لا يخلو من قوه إلا أن الاحتياط و أصاله المشـاركه تقتضـى بالشـرطيه و على وجوب غسـل الحيض للصوم أيضا الاجماعات المنقوله و الاحتياط و كون حـدثه أعظم من حدث الجنابه و روايه (أبى بصـير) الموجبه للقضاء على من نقت بليلها و لم تغتسل حتى أصبحت و النفاس حكمه حكم الحيض لأـنه حيض فى المعنى كما تـدل عليه الأخبار و كلمات الأصـحاب وجوب الغسل فى الصوم قبل دخول وقته قضـى به الإجماع و ظاهر الأمر بالمضـيق فإن الأمر بالمضـيق إذا علم أن له مقـدمه قبله يقضـى بوجوبها و إن لم يتحقق و قـد يقال أن الأمر بالمضـيق بفرض تقـدمه هاهنـا على قـدر زمن فعـل المقـدمه و إن تـأخر زمن فعـل المـأمور به جمعـا بين مـا دل على عـدم تقـدم الخطاب بالمقـدمه على الخطـاب بينهـا و بين مـا دل على أن أول زمـان الصوم هو الفجر لكنه على الوجه الأول لا يشترط فى وجوبها بقاء قـدر أدائهـا من أخر الوقت بـل تجب وجوبا موسـعا من أول اللّيل و لو لا الإجماع لقلنا بوجوبها قبله بكثير ما لم تخرج عن كونها مقـدمه عرفا فإن تقـدم المقـدمه على ذيها فى الزمان الكثير فما يخرج بها عن سـمه الربط و المقـدميه على الأظهر بخلاف الثانى فإنها لا تجب إلا أن يبقى زمان بقدر أدائها اقتصارا على مورد اليقين من تقدم الأمر على المأمور به لخروجه عن ظاهر الخطاب و احتياجه إلى التكلف لأن ظاهر الخطاب مقارنه الأمر للمأمور به عند دخول الوقت و أما تكلّف الوجُوب النفسـى لهذا الغسل كما صنعه العلاـمه فـوراً من لزوم وجوب المقـدمه قبـل وجوب ذيهـا أو تكلف تنزيـل الواجب على التوطين على الغسـل كمـا صـنعه (البهائى) فهما ضعيفان لأن الظاهر فى إيجاب

الفقهـاء للغسـل للصـوم أنه واجب غيرى له لاـ نفسـى و الظّاهر أنَّ الـواجب هو نفس الغسـل لاـ التوطين للنفس عليه على أن فى وجوب التوطين منع، نعم لو تركنـا ما عليه الفقهاء من وجوب الغسل قبل وجوب الصوم جاز لنا أن نقول أن الغسل منـدوب و إن كان لا بد من جهه كونه مقدمه لكنّه يتأدّى به الشـرط لأن الشـرط وجوده و قد حصل و يجزى فى المقدمات غير المأمور به عن المـأمور كمـا يظهر فى (ابن إدريس) و لاـ ينـافى ذلـك وجوب المشـروط لأنّ عـدم وجوب المقـدمه لا ينافى وجوب ذيها إنما المنـافى له المنع عنهـا و تـارك ذى المقـدمه لو تركه لجواز المقـدمه عوقب على تركه لاـ على تركهـا و مـا بالاختيـار لاـ ينـافى الاختيار و لـذلك أن النافى لوجوب المقدمه لا يرد عليه خروج الواجب عن كونه واجبا كما تخيل بعض و جاز لنا أيضاً أن ننفى أصل وجوب المقـدمه و إن كان الغُسل لا بـد منه قضاء لحق الشـرطيه و الثمره فى هذا الكلام كله إنما تظهر على القول باشتراط نيه الوجه و أمـا مع القول بعـدم اشتراطها فلا ثمره لأن الغسل فى الليل منـدوب قطعا و هو مجز عن الواجب و لا بـد من الإتيان به على كل حال فلا ثمره حينئـذ إلا فى نذر أو يمين أو فى عقاب و شـبهه على القول بثبوت العقاب على المقدمات و يجب غسـل المسـتحاضه للصوم للإجماع المنقول و فتوى المشـهور و روايه (على بن مهزيار) الآمره بقضاء الصوم عند الإخلال بالغسل و هل يتوقف صوم كـل يوم على أفعـال نهـاره خـاصه أو فجره خـاصه أو ليلته اللاـحقه خـاصه أو السابقه خاصه أو الليلتين معا أو على أفعال نهاره و ليلته السابقه إن لم تقـدم غسل الفجر ليلا إذا جوزنا الفصل بين الصـلاه و الغسل فإن قـدمت غسل الفجر ليلًا توقف على أغسـال النهـار فقـط لأـجزاء غسـل الفجر عنه وجوه أقواهـا الأـخير لظاهر الروايه فى توقف الصوم على جميع الأغسال سوى غسل المسـتقبل لأن المسـتقبل إنما وجب بعـد مضـى الصوم و انعقاده صـحيحاً فلا يؤثر فيما تقدمه و لا يتفاوت الحال فى أجزاء غسـل الفجر بين أن يكون قبـل الفجر أو بعـده إذا وقع قبـل صـلاه الفجر سواء تقـدم سـببه على الفجر أم تأخر لأن الغسل لصـلاه الفجر و هو نفسه شـرط فى الصوم، نعم لو تقـدّم سـببه فـانقطع الـدم قبـل الفجر كان الأحوط تقـديمه على الفجر للصوم و يقوى القول بجواز تأخيره إلى إراده لصلاه فيجزى

الغسل لها عنه مع احتمال أن غسل الانقطاع لو أوجبناه للصلاه لا نوجبه للصوم لعدم ثبوت حدثيه الانقطاع للصوم و عدم ثبوت كونه مانعا و حينئذ فلو انقطع قبل الفجر جاز صومها و إن تركت الغسل و الصلاه حتى طلعت الشمس لكنهُ مخالف للاحتياط و هل يجب الغسل لنفسه كما يجب لغيره أم لا؟ و المشهور فى غير غسل الجنابه العدم بل كأنه مجمع عليه و الأصل قاض به و فى غسل الجنابه قولان أشهرهما و أقواهما العدم للأصل أيضا و لظاهر الآيه الشريفه حيث أن سياقها يقضى بالوجوب الغيرى للصلاه للاهتمام به أكثر من الوجوب النفسى و لمكان عطف (إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) على جواب الشرط لقربه أو على مقدر تقديره (إذا قمتم من حدث النوم و كنتم محدثين بالأصغر فاغسلوا و أن كنتم جنبا من جهه الاحتلام فاغتسلوا) و يقربه تقديره فى الصحيح (إذا قمتم من النوم) حتى ادعى إجماعا المفسرين عليه و كونه أقرب للسياق و عدم التكرير فى قوله تعالى:" أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ*" حيث أنه يراد بهما ما قابل حدث النوم و يكون وجوب الوضوء و الغسل بالمفهوم و لذكر التيمم مرتبا عليهما عند فَقْد الماء و هو واجب لغيره فيشعر السياق بوجوبهما لغيرهما أيضا و قوله (عليه السلام): (إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه) و قوله (فيمن تغتسل عن الجنابه فجاءها الحيض قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل) فإن إشعارهُ بالوجوب الغيرى لا ينكر و احتمال بيان توسعه الغسل عند مجى ء الحيض أو بيان إفساد الحيض للغسل بعيد عن ظاهر الخطاب و قد جاءت أخبار أخرى أيضاً داله على الأمر بتأخير غسل الجنابه عمن جاءها الحيض و هى مشعره بالوجوب الغيرى إذ لو كان الغسل واجبا لنفسه لكان الراجح فعله لرجحان البدار إلى الواجب الموسع و كان الأمر بتأخيره مستبعد جدا و دعوى تنزيل الأخبار على بيان بطلان غسل الجنابه بحدوث الحيض لأنه مانع من رفع الحدث فلا يصح معه الغسل لا نقول به لأنا لا نمنع فى الأحداث الكبريات من رفع أحدها و بقاء الآخر و التداخل فى الأغسال رخصه لا عزيمه و أما ما استدل به القائلون بالوجوب النفسى من إطلاق الأخبار الآمره بغسل الجنابه كقوله (عليه السلام): (إنما الماء من الماء و إذا التقى الختانان وجب الغسل) فمردوده بحملها على الوجوب الشرطى

کالأخبار الوارده فی الوضوء و غسل الأخباث بل الظاهر منها ذلک و لو لم یکن إلا فهم الأصحاب منها ذلک و إعراضهم عن الأخذ بظاهرها لکفی فی توهینها و عدم جواز الأخذ بظاهرها و عدم اشتهار الوجوب النفسی و عدم عدّهِ من الواجبات و المحافظه علیه فی الوصایات و النیابه عن الأموات دلیل علی عدمه و کذا ما استدلّوا به من الأمر فی بعض الأخبار بالغسل بعد الجنابه و إن لم یکن وقت مشروط به و بالغسل به قبل النوم کذلک و من الحثّ علیه خوف فواته بالموت محمول علی الاستحباب لا ـ الفرض و الإیجاب لأن الغسل للجنابه مستحبٌ لنفسه و الکون علی الطهاره منه مندوب و کذلک بل الظاهر أنه مندوب لجمله من غایات الوضوء المطلوب منها الطهاره فتحمل علی ذلک الأخبار عن الهداه الأطهار.

بحث فی التیمم

و یجب التیمم بدل المائیه من وضوء أو غُسل عند عدم وجدان الماء أو عدم إمکان استعماله للصلاه الواجبه عند ضیق وقتها فی الأول مُطلقاً و فی الثانی إذا کان راجیا زوال العذر فی وجه قوی و کذا للطواف الواجب علی الأظهر خلافا لمن نفی بدلیته عن الغسل للطواف و لکل مشروط بالطهاره من غسل أو وضوء إذا وجب مضیقاً و لم یکن هنالک ماء أو لم یمکن استعماله لعارض أو مرض أو غیر ذلک و الأقوی أنه یندب لکل ما تندب له الطهاره المائیه من غایه أو سبب فیندب لغایات الوضوء عند عدم التمکن من الماء إذا ندب لها حتی الکون علی الطهاره و التجدید و النوم و جماع الحامل و النوم للجنب و جماع المجنب و ذکر الحائض و یندب لأسباب الوضوء المندوبه من خروج الودی و الرعاف و الضحک فی الصلاه و ما شابهها و یندب لغایات الاغسال الرافعه و المستحبه و غیرهما من أغسال الأوقات و الأمکنه و الأسباب المندوب لها الأغسال من الأفعال و الأحوال کل ذلک لعموم المنزله المفهومه من الأخبار کقوله (علیه السلام): (یکفیک الصعید عشر سنین) و قوله (علیه السلام): (التراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج) و قوله (علیه السلام): (التیمم أحد الطهورین) و قوله (علیه السلام): (هو بمنزله الماء) و قوله (علیه السلام): (جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا) و قوله (علیه السلام):

(فإن الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد) و ما ورد من استباحه وطئ الحائض به فغيره بالطريق الأولى و يندب لصلاه الجنازه و لو وجد الماء و لم يخف فوتها للأخبار المطلقه و ظاهر الإجماع المنقول و اشتراط خوف الفوت ذهب كما إليه الشيخ أحوط و يندب النوم و إن تمكن من الماء فى وجه الأحوط خلافه و منع جمع من أصحابنا وجوبه للصوم بدلا عن جميع الأغسال و منع جمع آخر من مشروعيته لغير ما يشترط فيه الطهاره المائيه و يظهر من آخرين اختصاص مشروعيته بالبدليه عن الوضوء و الغسل فى الصلاه و الطواف دون ما هى شرط فيه من غيرهما و يظهر من آخرين منع التجديد فيه و الكون على طهاره و من آخرين منع بدليته عن الأغسال المندوبه أصاله الغير مستحبه و من آخرين منع بدليته عن الوضوء المندوب لبعض الأسباب و من آخرين منع استباحه وطئ الحائض به إلى غير ذلك من كلامهم نقياً و طاهراً و الأقوى ما ذكرناه و الأحوط الاقتصار فى بدليته على الوضوءات و الأغسال المبيحه لما هى شرط فيه من صلاه، و طواف، وصوم و مس كتابه لو وجبت بنذر أو شبهه و كذا قراءه عزائم أو دخول مساجد لو وجبا و هل يجب التيمم للخروج من المسجدين أم لا؟ الأظهر و الأشهر الوجوب خلافا (لابن حمزه) للصحيح أن من نام فاحتلم أو أصابته جنابه فليتيمم و لا ـ يمر فى المسجد إلا متيمما و لا الاجتياز للجنب محرماً فيجب التيمُّم لتحليله هذا إن كان ما يتيمّم به موجودا و إلّا وجب الخروج عليه فورا و لو حصل الماء و نقص الغسل عن زمن الخروج وجب الغسل و إن زاد وجب الخروج و أن تساويا تخير و هذا التيمم مُبيح لجميع الغايات لو تبين فقدان الماء لأنه بعد حصوله مبيح قهرا و الظاهر عدم الفرق فى إيجاد التيمم بين أن تكون الجنابه باحتلام أو غيره و بين أن تكون اختيارا أو اضطرارا و بين أن تكون داخل المسجد أو خارج المسجد فدخل ساهيا أو مضطرا أو متعمدا و بين أن يقصر التيمم عن زمن الخروج أو يزيد عليه أو يساويه لتنقيح المناط و إلغاء الفارق لعدم تعقل خصوصيه الاحتلام بل و يلحق به حدث الحيض لقوله (عليه السلام) فى المرفوعه و كذلك الحائض إذا اصابها الحيض تفعل كذلك و إن وهَى ضعف سندها إلا أنها مناسبه للمذهب و موافقه للاعتبار من جهه التعظيم

و الاـحترام و لتحريم المرور عليهـا بغير التيمم و هـذا كله فيمن نقت من حيفهـا و لم تغتسـل و أمـا مـا لم تنق منه فالاحوط عليها التيمم لإطلاق المرفوعه و لقربها من الطهاره و إن لم يكن تيممها طهاره لاستمرار الحيض معها و النفاس حكمه حكم الحيض و أما الاستحاضه فالأظهر أنها مع سيلان الـدم حكمها حكم الجنب و أما مع الانقطاع فالأحوط التيمُّم أيضاً و اعلم أن ظاهر النص يعطى وجوب التيمم للخروج مطلقاً سواء زاد زمن التيمم أو هو و مقـدماته على زمن الخروج أو سـاواه أو نقص عنه و لا بأس به اخـذ بظاهر النَّص و ترک التفصـيل فی کلام الإمام (عليه السـلام) بالنسـبه إلی مورد النص من الاحتلام و الجنابه مطلقا و أما فی غير مورد النص فمشـکل لتعارض حرمه المرور جنبا و مع حرمه زياده المکث للتيمم و الحکم بترجيح زياده اللبث للمرور متيمما علی الخروج بسـرعه لا يخلو من إشـکال و کذا يقضی ظاهر النص بوجوب التيمم علی من تمکن من الماء و علی من لم يتمکن أما لعدم وجوده أو لتأديه استعماله إلی تلويث المسجد و نحو ذلک و هو أيضا فی الأول مشکل جدا لأن التيمم طهاره اضطراريه و يقتصـر فيها علی مورود اليقين و الفرد المتيقن من الروايه و المنصـرف إليه الإطلاق هو ما إذا لم يوجـد الماء أو لم يتمکن من استعماله مـن جهه خـوف التلـويث و شـبهه خصوصـا للمحتلم و شـبهه فيبقی من تمکن من اسـتعمال المـاء جاريـاً علی القـواعد الشـرعيه و ما ذکره فی المـدارک من عـدم التسـليم اشتراط صـحه التيمُّم بعـدم وجود الماء فی غير تيمُّم لصـلاه لعدم دليل علی ذلک لا يلتفت إليه من جهه النص و الفتوی و ما ذکر من أن الاحتياط يقضـی بالتيمم مطلقا أيضا لا عبره به و حينئـذ فمن تمکن من الغسل بزمن ينقص زمن غسله أو غسله و مقدماته عن زمن التيمم أو التيمم و مقدماته أو يساوی زمنه زمن التيمم علی نحو ما ذکرنـا وجب عليه تقـديم الغسل علی التيمم رجوعا للقواعـد المائيه بل لو زاد زمن الغسل علی زمن التيمم بحيث إنه ساوی زمن التيمم و الخروج أو نقص عنهما ساوی زمن الخروج أو زاد عليه کان الأقوی حينئـذ وجوب الغسل و أن کون الشـهيد أنه لا قائل به لأن عدم القول به لا يقضی بالعدم، نعم لو زاد زمن الغسل علی زمن التيمم و الخروج معا قوی القول بوجوب التيمم

فرارا من زیاده الکون جنبا فی المسجد و الحال أن الخروج مأمور به فیقدم الخروج مع التیمم علی الغسل کما أنه یقوی القول بوجوب التیمم للغسل إذا ساوی زمنه زمن الخروج فیکون التیمم مبیحا للمکث زمن الغسل کما أنه یبیح الخرج و المرور.

بحث فی نذر الطهاره

لو نذر الطهاره کفاه الإتیان بالمائیه و کذا الترابیه علی الأظهر بناء علی شمول لفظ الطهاره لها شرعا و عرفا و لکنه لا یخلو من نوع توقف فی انصراف قصد الناذر إلیه و هل یجزی عن النذر الطهاره الواجبه للصلاه أو غیرها فی ما یجب له إذا قصد بها الوفاء لأنها طهاره فیصدق علیها المنذور أم لا یجزی لأصاله عدم تداخل الأسباب و ظهور أن المنذور هو غیر ما وجب علیه وجهان أقربهما الثانی و لو نذر أنواع الطهاره وجب النوع المنذور و یجری علیه ما تقدم إلا أنه لا یجب فیها الإتیان بما هو مبیح لصدق اسمها علی الأعم و لو نذر الطهاره فی وقت فصادفه متطهرا وجب نقضها ثمّ الطهاره و لو نذر التیمُّم فی وقت فهل یجب علیه إراقه الماء فیه ثمّ التیمُّم؟ الظاهر العدم لأنه بمنزله الواجب المشروط بفقد الماء هذا لو قلنا بانعقاد النذر و لو نذر التجدید لکل فریضه وجب ذلک حتی تجدید التیمم لو شرعناه و لو اشتبهت القبله فصلی أربعاً أو نسی فریضه جدَّد لکل واحده من المشتبهات و لکل واحد من المأتی بها لتحصیل المنسی و یحتمل سقوط التجدید هنا لانصرافه إلی الفریضه الأصلیه و هی واحده مشتبهه. نعم لو أوجبنا لناذر التجدید التجدید لأول فریضه وجب علیه الوضوء أولا ـ ثمّ التجدید ثانیا للأربع جمعا و المنسیات کذلک و لو نسی صلاه تعین فی یوم فإن أوجبنا الخمس التیمُّم خمس تیمُّمات تجدیدا لغیر الأولی أو ست تیمُّمات إن أوجبناه للأولی أیضاً و أربع إن أوحینا الثلاث و أوجبناه للأولی و ثلاث إن لم نوجبه و یحتمل الاقتصار علی اثنین فیصلی بالأولی الفجر و الظهرین و المغرب و بالثانی الظهرین و العشائین فیخرج عن العهده لأنه صَلّی الظُّهر و العصر و المغرب مرّتین بتیمُّمین فإن کانت الغایه أحدها فقد أداها مرتین بتیممین و إن کانت إلغائیتان الفجر و العشاء فقد أدی الفجر بالتیمم الأول و العشاء بالثانی و إن کانت أحدهما من الثلاث و الأخری من الأخیرین فکذلک و کذا لو نسی ثلاث صلوات فی یوم تیمم و صلی الصبح و الظهرین ثمّ تیمَّم و صَلّی الظهر و العصر و المغرب ثمّ تیمم و صلی العصر و المغرب و العشاء و الاحتیاط فی ترک ذلک للشک فی مشروعیه الزیاده.

الماء المطلق و المضاف

المـاء مطلق و مضـاف و (المطلق) ما تبادر من إطلاق اسم الماء الخالى عن قيـد عليه و (المضاف) ما لم يتبادر أو ما صـح سـلب الماء الخالى عن ذلك عليه و التقيـد فى المطلق بيان لأفراده كماء البحر و النهر و التقيـد فى المقيـد بيان لمفهومه أما لكونه قرينه تجوز فى إطلاـق اسم المـاء و عليه و أمـا لكونه جزء من الاـسم الموضوع فيكون المجموع من المضاف و المضاف إليه موضوع بالوضع النوعى لأفراد المياه المضافه و تفيـد الماء المطلق بالإطلاق ليس تميزاً المفهوم و لا تقيداً بل توضـيحاً لما اقتضاه الإطلاق فمعنى (الماء المطلق) هو الماء الخالى عن التقيُّد و حينئـذ فالماء بلا ذكر وصف و الماء المطلق و مطلق الماء كلها معنى واحـد و احتمال شـمول الأخير للمياه المضافه بعيـد و الماء المطلق بعد العلم بإطلاقه و الشك فى تفسـيره لعروض القادح أو قدح لعارض يحكم عليه بالإطلاـق جزمـا قضـاء لحق الاستصـحاب و أما قبل العلم بإطلاقه كأن حصل الشك فى ماء مطروح هل هو مطلق أو مضاف فلا يحكم عليه بأحدهما مع احتمال أصاله المياه المطلقه حتى يثبت خلافها و لك أن تقول أن المشكوك فيه كذلك لا يرفع حـدثا و لا خبثا و لكنه لا يتنجس إن كان كرا و لا ينجس أيضا فلا تجرى جميع أحكام المطلق و لا جميع أحكام المضاف و المطلق بجميع أنواعه طاهر مطهر بالإجماع بقسميه و الأخبار و قوله تعالى: [مٰاءً طَهُوراً] و قوله تعالى: [لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ] و غير ذلك و المراد فى الطهور فى الكتـاب و السـنه هو الطاهر المطهر و الإيراد على الآيه من جهه دلالتها على ماء السـماء و الـدعوى أعم و من كون ماء نكره فى سـياق الإثبات فلا تعم و من جهه أن (طهور) مأخوذ من فعل لازم فلا يتعدى فيراد منه المبالغ فى طهارته و وصف المطهر به لغيره أمر خـارج عن مصـداق اللفظ فلا يحكم عليه به مردود بعـدم القائل بالفصل أو بأن الماء كله من السـماء كما دلت عليه الأخبار فى الأول و بأن النكره فى سياق الإثبات و الامتنان تفيد العموم فى الثانى و أما الثالث فالجواب عنه أما بان لفظ الطهور يجى ءُ اسـماً لما يُتطهّر به كالشـحور و الغسول كما نصَّ عليه أهل اللغه و ورد فى كثير من الاسـتعمال فإرادته بقرينه المقام أولى من إراده غيره و يكون بدلا من الماء أو وصفاً على سبيل التأويل و أما

بإراده معنى الوصفيه و المبالغه من لفظ الطهور لكن لا على معنى المبالغه فى الطهاره لعدم قبولها الشده و الضعف بل على معنى فعل التطهير فيكون معنى الطهور هو الطاهر المطهر على وجه الحقيقه اللغويه أو العرفيه العامه أو المجاز المشهور كما نص على وروده كذلك أهل اللغه و ورد به الاستعمال الشائع حتى ادعى جماعه من اللغويين و النحويين أن معنى المبالغه هاهنا هى المطهريّه و إن استعماله فى البالغ فى الطهاره نادر على غير القياس كما ورد ريقهُنَّ طهور مع احتمال إراده الطاهر المطهر هاهنا مبالغه و يدل على إراده أحد هذين المعنيين تصفح الأخبار عن الهداه الأبرار و كون الآيه فى سياق الامتنان و هو مما يناسب إراده هذين المعنيين و فهم الفقهاء و المفسرين و العلماء و المتبحرين لذلك و قوله تعالى: [لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ] و قوله (عليه السلام): (كان بنو إسرائيل إذا أصابتهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقارض و قد وسع الله عليكم ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا) و نسب الشيخ عدم الفرق بين ماء طهور و ماء مطهر إلى أهل اللغه و قد ذكر هذا المعنى أكثر المفسّرين و أهل اللغه و نطق به العرف و الاستعمال الشائع فلا معنى لإنكاره كما نسب (لأبى حنيفه) زاعماً أن فعولًا للمبالغه لا تتعدى و اسم فاعلها "لازم" و أن (طهورا) بمعنى طاهر مبالغه فى الطهاره و هو خطأ مخالف لكلام أهل اللغه و النحو و الاستعمال فى خصوص هذه الماده لاتفاق الكل على تعديتها و إن كان على غير القياس و عن (الترمذى) أنه متعد و أن أخذ من فعل لازم و هو من أكابر أهل اللغه و قد ورد أيضا بعض (صيغ المبالغه) متعديه و اسم فاعلها لازم فى شعر العرب على أن (طهور) بمعنى طاهر غير مطرد فلا يُقال (خشب طهور) و (ثوب طهور) و نحو ذلك وَ قد يستدل على إراده المطهريه من لفظ الطهور هاهنا أن المبالغه فى الطهاره لا تعقل إلّا بهذا المعنى لعدم تعقل الزياده و التكرار فيها و ليس هو من باب إثبات اللغه بالترجيح بل هو من باب إثبات المعنى المراد بالأمارات العرفيه كالحمل على أقرب المجازات و الحمل على المعنى الظاهر و نحو ذلك و يمكن أن يُراد بلفظ (طهور) المصدريه لأن المصدر منه مضموم و مفتوح و يراد بالمصدر هاهنا معنى المطهريه بقرينه السّياق و المقام و الآيات الأخر و هو أيضا لا بأس به

إلا أنه معنى مجازى للّفظ غير مشهور و غير معروف و الإيراد على الآيه بإجمال لفظ الطهاره مردود أما بالتزام كون لفظها حقيقه فى رفع الحدث و الخبث معا و أما بالتزام كونه حقيقه فى الأول و لا قائل بالفصل و أما بالتزام كون رفع الخبث أولى بالامتنان و أما بالتزام الملازمه بين رفع الحدث و رفع الخبث و أما بالتزام إراده المعنى اللغوى و هو شامل لهما.

بحث من طهوريه الماء

اشاره

بعد القول أن الماء طاهر مطهر فهل طهوريته المدلول عليها بالكتاب و السنه قضيّه مُهمله تفيد ثبوت المُطهريّه فى الجمله فيتوقف بيان كيفيتها من الاحتياج إلى العصر و عدمه و علوّ ماء الغُساله و عدمه و الاكتفاء بالاتصال و عدمه و تعددها فى الاكتفاء بالمره أو الاحتياج إلى المرتين و عدمه إلى دليل يدل على ذلك فلا يحكم على الماء بالطهوريه للمتنجس إلا أن يدل دليل على كيفيه التطهير أو أن قضيتها قضيه مطلقه بمنزله العام فتفيد المطهريه على أى نحو كان و على طريق لابس المتنجس و بأى فرد كان إلا ما قام الدليل على احتياجه للامتزاج و عدم كفايه الاتصال فيه و احتياجه للعصر أو احتياجه للتعدد أو غير ذلك وجهان أقواهما الأول

بحث: يستوى فى طهوريه الماء جميع أفراده فى النازل من السماء و النابع من الأرض و المتصاعد من الأبخره

و المذاب من الثلج و البرد و الواقع على الأشجار و الزرع فى الظل و ماء البحر و النهر و يستوى فى ذلك الخالص و المخالط لأجسام طاهره لا تسلبه الإطلاق سواء تغير بها أم لا فى طين و أشنان و ملح عارضه له أو كانت مصاحبه له ابتداءً كالكبريت و نحوه و يستوى فى ذلك المتغير بسبب كثره البقاء فى الأرض أو المتغير بسبب كثره الاستعمال و المزاوله ككثير من ماء الحمامات و كثير من ماء الحفر التى تكون فى أراضى المياه و غير المتغير و يستوى فى المتغير تغير الطعم و الريح و اللون و غيرها كل ذلك لعموم الأدله و الإجماع بقسميه.

بحث: الماء حار و محقون و ماء بئر

اشاره

و قد علقت على لفظ الجارى و لفظ البئر فى الأخبار و كلام الأصحاب أحكام كثيره سيجى ء بيانها إن شاء الله تعالى و المراد بالجارى على ما

یظهر الأخبار و کلام الأصحاب معنی یغایر المعنی اللغوی فکأنه حقیقه عرفیه خاصه

فیه و هو کل ماء أتصل بماده فی الأرض غیر معلوم حصرها عرفاً أنه بئر فلو لم یتصل عاده کالماء الجاری فی غدیر أو فی حوض أو فی السواقی و الدوالی لم یکن منه و کذا ما اتصل عاده فی علو کالمتصل بماء المطر و إن شارکه فی الحکم و کذا ما لم یتصل بماده أن انقطعت فی أصلها أو انقطع عنها فی زمان یعتد به و کذا ما اتصل بماده معلوم حصرها و عدم تجدد الماء فیها بعد نقصانه کماء المد و ماء کثیر فی الأراضی بعد فیض الماء علیها عند زیاده الماء إلا فی صوره ما إذا علم عدم نفوذ الماء فی تلک الماده

فی ذلک المحصور بل کان بحیث کلما نقصت الماده تجدد فیها الماء بقدره

الله تعالی فإن ذلک یکون من الجاری لکنه نادر الوجود و یدخل

فی الجاری کلما اتصل بالماده اتصالًا ظاهراً أو خفیاً بجذب و جریان

أو من دون جذب و جریان لتساوی السطوح سواء اتصل بها بینبوع أو رشح أو نزیز إلا إذا قل الرشح جداً بحیث کان کالعرق الخفی فإن إدخاله فی الجاری و حکمه لا یخلو من إشکال و لو کان اتصاله بالتقاطر فإن کان متتالیاً فهو من الجاری و إن کان بینها فواصل معتد بها فهو فی حال اتصال القطره من الجاری و فی حال انفصالها

لیس منه و ماء البئر هو کل ماء متصل بماده یسمی محله

بئراً و سیجی ء أحکامها إن شاء الله تعالی

و یقع الکلام فی الجاری فی مقامات.

أحدها: لا ینجس الجاری إلا إذا تغیر الماء عن طبیعته الخلقیه بنجاسه حلت فیه

تغیراً لونیاً أو طعمیاً أو ریحیاً و هو معنی قولهم إذا تغیر لونه أو طعمه أو ریحه لأن الماء لا ریح له بل و لا لون و طعمه لیس کسائر الطعوم و یدل علی نجاسته بذلک الإجماع بقسمیه و الأخبار العامه و الخاصه المعتبره و المنجبره بفتاوی الأصحاب و عملهم من غیر مخالف یعتد به.

ثانیها: لا یشترط فی تنجیسه بالتغیر أن یکون التغیر بنفس لون النجاسه أو طعمها أو ریحها

بل لو أحدثت لوناً آخر أو طعما آخر و ریحا آخر جری علیه

الحكم و كذا لو اجتمعت عده نجاسات ذوات ألوان فأحدثت لونا آخر كان الماء من المتغير بالنجاسه.

ثالثها: لا عبره بتغير الماء بغير الثلاثه المتقدمه

من الأوصاف من بروده و سخونه و خفه و ثقل و غير ذلك اقتصاراً على المتيقن فى الأخبار بعد إحراز أصل الطهاره و حملا لما دل على التّنجيس بالتغيّر على ما دل على خصوص هذه مطلقاً أو على سبيل الحصر حملا للمطلق على المقيد و العام على الخاص.

رابعها: لا عبره بالتغيّر الناشئ من المجاوره

لظهور أخبار المُتغيّر فى حلول المغير فى الماء و هو المقتضى الأفعال دون مجاورته له.

خامسها: لو وقع فى الماء نجس لا وصف له و لم يستهلك الماء و لا غيّره من الإطلاق إلى الإضافه

لم ينجّس الماء و لو كان بحيث لو قدر له وصفا لغيره للإجماع المنقول و للأصل السالم عن معارضه أخبار التغير لظهورها فى التغير الحسى و الأقوى إلحاق مسلوب الوصف بعده إن وجده مما لا وصف له لما قدمناه من الأصل و اختصاص أخبار التغير بالتغير الحسّي و للشكّ فى قاهريه النجس للماء ما دام خالٍ عن الوصف لقوه احتمال أن مقهوريه الماء إنما تدور مدار واجد لصفه دون فاقدها فلا يلزم من مقهوريه الماء بالنجس عند اتصافه بوصف فعلا يخالف الماء مقهوريته عند خلوه من ذلك الوصف إذا كان بحيث لو اتصف به لقهره على أنا لا نسلم الملازمه بين مقهوريه الماء و تنجيسه لدوران التنجيس مدار الوصف دون المقهوريه و ما يظهر من بعض الأخبار من اعتبار المقهوريه منزل على المقهوريه الخاصه و الغلبه الخاصه و دعوى أن المقهوريه و الغلبه واقعيان و الوصف دليل عليها فلو قطع بحصول الوصف عند تقديره لحصلتا معاً و هما المقتضيان للتنجيس غير مسموعه بعد ما قدمنا من منع الصُّغرى و الكبرى.

سادسها: على القول بالتقدير فى مسلوب الصفه فهل يقدّر الوصف الذى عليه كان سابقا

أو يقدر الوصف الأشد للاحتياط أو الأضعف للأصل أو الوسط لأغلبيته و لانصراف التقدير إليه وجوه أوجهها الأخير و كذا الكلام فى فاقدها ابتداء و هل يحتاج

إلى تقدير وصف الماء خفه وصفاء و طعما و أضدادهما مما يختلف باختلافه تأثير وصف النّجاسه أم لا يحتاج؟ وجهان أقواهما عدم الاحتياج على ذلك التقدير.

سابعها: لو تغير الماء بوصف المتنجس اللّاحق له لذاته أو لطرو مُغيّر ظاهر له لم ينجس الماء

للأصل السالم عن معارضه ما يصلح أن يكون شاملا لهذا التغير لظهور أدله التغير فى المتغير بالنجاسه و كذا لو استند التغير إليهما بحيث كان كل منهما جزء تسبب فى التغير، نعم لو كان بحيث لو انفرد كان مُغيّراً أو كان الماء على صفه عين النجاسه كما وقع فيه دم و كان أحمرا بصفته الأصليه كبعض المياه الكبريتيه أو عارضيه كالمخلوط بدبس أو خل أحمر و كان لو لا صفته لتغيّر بالنجاسه فإنه يحكم عليه بالتنجيس لحصول التأثير بالنجاسه حساً و إن منع من ظهورها مانع.

ثامنها: لو تغير الماء بالمتغير بوصف النجاسه الواقعه فيه

فإن صاحب المتغير نفس النجاسه نجس المتغير به و إن لم نصاحبه نفس النجاسه احتمل تنجسه به لإطلاق روايات التنجيس بالتغير و لإطلاق كثير من الأصحاب الحكم بنجاسه المُتغيّر بالمتغير و لحكمهم بنجاسه البئر المتغيره بماء البالوعه المتغير بالنجاسه و لحكمهم بتطهير المتغير بإلقاء كُرّ فكرّ عليه دفعه حتى يزول تغيره و لو لا ـ نجاسه التغير بالمتغير لكفى الكُرّ الأوّل لعدم انفعاله حينئذ و عدم تنجّسه و إن شاعت أجزاؤه فى المتغير فيطهّر المتغير الأول بعد زوال تغيّره أيضاً لعدم حلول النجاسه فيه و قد لاقاه كُرّ طاهر بعد زوال النجاسه و التغير منه بل و قبل زوال التّغير أو من البعيد وجود ماء واحد طاهر و نجس فى مكان واحد مختلط و لصدق أن الماء قد تغيّر بالنجاسه عليه و لأن نجاسه المُتغيّر بحلول النّجاسه فيه إنما هى بالمُتغيّر الملاقى للنجاسه لان الجزء الملاقى للنجاسه غير الجزء الذى يليه و الذى يليه غير ما يليه و هكذا فيلزم من ذلك تنجس كل متغير بالمتغير و هو المطلق و احتمل عدمه و بقاؤه على الطهاره للأصل و العمومات السالم عن المعارض سوى إطلاقات أدله انفعال الماء بالتغير و هى ظاهره بالتّغيّر بعين النجاسه لا بالمتنجّس بها و إن كان التغير لوصفها و كذا إطلاق كلام الفقهاء أيضاً ينزل على ذلك سوى كلام من ذهب إلى أن التغير بالمتنجّس من جهه وصفهِ اللازم أو العارض له منجس فإنه لا يمكن

تنزيله و لكنـا لاـ نقول به و أما حكم الفقهاء بنجاسه البئر بالماء المتغير فالظاهر منه أنه لحلول عين النجاسه فيه كما هو الغالب فى البالوعه و مع عدم حلولها فيه لا نقول به و أما حكمهم بتطهير المتغير بإلقاء كر فكر عليه حتى يزول تغيره فهو أما مبنى على حاله بقاء عين النجاسه فى الماء المتغير أولا أو على أن أجزاء الأول عند شيوعها فى الثانى زال حكم الطهوريه منها قضاء لحق الإشاعه لا من جهه التغير بالمتغيّر على أنا يمكن أن نقول ببقاء طهوريّته و بقاء نجاسه المتغير الأول حتى يزول التغير عنهما فيطهر الأول و يكون المجموع طـاهر و يمكن أن نقول بتطهيره الأول أيضا و أن بقى وصف التغير إذا ارتفعت عين النجاسه منه و لا بأس به لما دل على أن الماء طهور و أما الحكم بصـحه إطلاق التغير بالنجاسه عليه فممنوع و كذا الحكم بتنجّس المُتغيّر عند حلول النجاسـه فيه من جهه تغيره بـالمتغير الملاـقى فإنه ممنوع و إنما نحكم بتنجيسه من جهه أنه ماء تغير بعين النجاسه الحاله فيه و كل ماء تغير بذلك فهو نجس من غير حاجه إلى معرفه أن هذا التغير كان بنفس تلك النجاسه أو بالمتغير بها.

تاسعها: لا يشترط فى الجارى كريه نفس و لا كريه مادته و لا كريّتهما

على الأـظهر الأشـهر للأخبـار الـداله على طهوريه المـاء مطلقـاً و الـداله على طهوريته مـا لم يتغير و الـداله على طهوريه الجـارى خصوصاً و الـداله على طهوريه ذى الماده و أنه لا يفسـده شـى ء لأن له ماده و الأخبار الداله على طهوريه ماء الحمام لأنه بمنزله الجارى و لأن له ماده و الأخبار النافيه للباس عن الماء الجارى يبال فيه و للإجماع المنقول و الشهره المحصله نعم لو علم انحصار المـاده و عـدم كونهـا مما تتجـدد بنقصان الماء كان حكم هـذا الماء حكم المحقون فإن بلغ هو كرا أو هو و مادته و كان بينهما اتصال عرفى لا كاتصال الرشح و العرق كان طهورا و إلا كان كالماء القليل تنجس بالملاقاه و اشترط العلامه كريه الماء الجارى بنفسه أو هو و مـادته إذا كـان بينهما اتصال عرفى لعموم الأدله الـداله على انفعال ما لم يبلغ كرا و الأدله الـداله على انفعال الماء القليل بالملاقاه و هو مردود أولا بمنع العموم فى أدله انفعال الماء القليل سوى عموم المفهوم الناشـئ من قولهم (عليهم السـلام): (إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثاً) و هو ضعيف لا يقاوم تلك الأدله

على أن فى عمومه نظر و تأمل سيما فى هذا المقام الظاهر فى عدم إراده العموم لابتنائه على جواب السؤال عن الماء الكائن فى أرض الحجاز و هى فى الأغلب غير جاريه بل إما مياه غدران أو أوانى و شبههما و السؤال و إن لم يخصص الجواب لكنه يوهن عمومه فى أمثال هذه المقامات و ثانياً أن بين عمومه و عموم أدله طهاره الماء مطلقاً (عموم مطلق) و شرط التخصيص المقاومه و بينه و بين أدله الجارى عموم من وجه و يجب الأخذ فيه بالرّاجح عند التّعارض و لا شک أن أدله الجارى أرجح لاعتضادها بما تقوى به عليه و كذا بينها و بين ما دل على طهوريه ذى الماده و المناقشه فى الروايه لمعلله لعدم فساد الماء بكونه له ماده بأن التعليل ليس له بل لطيب الماء طعماً و ريحاً كالمناقشه فى الأخبار النافيه للبأس عن البول لا فى الماء الجارى بأنه لرفع الكراهه لا لبيان الطهوريه ضعيفتان لا يلتفت إليهما.

عاشرها: لو جرى ماء البئر على وجه الأرض أو جرت الآبار بعضا على بعض كأن كان لها جاذب يجذبها من الأسفل كان من الجارى

و لا يلحقها حكم البئر على الأظهر.

حادى عشرها: إذا تغير بعض الماء الجارى دون بعض فله صور.

أحدها: أن تكون سطوحه متساويه

و لا يقطع التغير عموم الماء فلا شک فى نجاسه المُتغيّر و طهاره غيره و لو كان دون الكُر على المختار.

الثانيه: المصوره بحالها

و كأن المتغير قاطعها عمود الماء عرضا و عمقا و كان المنحدر عن المتغيّر كُراً و المتصل بالماده كذلک و لا شک أيضا بنجاسه المُتغيّر و طهاره الفوق و التحت و كذا لو كان المُتّصل بالماده دون الكُر على المختار بل حتى على كلام (العلامه) على وجه و هو أن المتصل بالماده أعلى بالقوه فلا ينفعل بما تحته من التغير و هو ضعيف.

الثالثه: الصوره بحالها إلا أن ما تحت الماء المتغير دون الكر

و الظاهر بنجاسته و اتصاله بالمتغير المتّصل بالمُتّصل بالماده غير مجد لأن المتغيّر قد اسقط الشارع اعتباره فلا يؤثر الاعتصام و ناقش بذلک بعضهم لصدق أنه ماء متصل بالماده فلا ينفعل و لا أقل

من الشكّ و الأصل الطهاره و فيه أنه ماء قليل لاقى نجسا فالأصل متنجّسه ما لم يقطع باعتصامه و لا قطع عند قطع المُتغيّر عمود الماء.

الرابعه: أن تختلف السطوح و كان الماء منحدرا

و كان قدر الكر مستوى السطوح و لا يقطع التغير عمود الماء و لا شك فى طهاره غير المتغيّر.

الخامسه: الصوره بحالها و كان ما وراء المتغيّر و المتغير أعلى مما اتصل بالماده

و هذا حكم مبنى على صحه اعتصام الأعلى بالأسفل.

السادسه: الصوره بحالها و كان ما وراء المتغيّر فقط أعلى مما تقدم

و الظاهر هنا طهارته إلا على القول بانفعال الأعلى من الأسفل.

السابعه: أن يقطع المتغير عمود الماء و السُّطوح مختلفه و كان المنحدر كُرّاً و ما فوق المتغيّر كذلك

فلا شك فى الطهاره إذا تساوت سطوح قدر الكر.

الثامنه: الصوره بحالها و لكن كان كل من المنحدر و ما فوقه أقل من الكر

و الظاهر هنا طهاره ما فوق و نجاسه المنحدر.

التاسعه: الصوره بحالها و لكن كان المنحدر أعلى من النجاسه

و هذه مبنيه على الفعال الأعلى بما تحته.

العاشره: أن يكون الكرّ بنفسه غير متساوى السطوح

و هذه مبنيه على أن تساوى السطوح شرط فى اعتصام الكر أو ليس بشرط و سيجى ء إن شاء الله تعالى بيانه فإن بينا على أن تساوى السطوح شرط تنجس الكر الغير المستوى السطوح و إلا فلا و لا نريد الغير المتساوى هو كل منحدر من الماء لاجتماع صفه الانحدار مع تساوى السطوح عرفا بل مع كونه أعلى و لو كان كل منحدر من الماء غير متساوى السطوح للزم تنجيس الأنهار الكبار و القنوات بملاقاه شى ء من النجاسه فى صدرها لعدم اعتصامها بالمنحدر عنها فكُلّما ينحدر يكون نجسا حينئذ ما دامت النجاسه باقيه فى صدرها بل و عند زوالها هذا فى غير الجارى و فى الجارى أيضا على ما ذهب إليه العلامه (رحمه الله)

لعدم خروج كر دفعه يُطهّر ما بعده غالبا بل كلّما يخرج ينجس بما بعده و هكذا.

حادی عشرها: یطهر الجاری بزوال التغیر عنه لکفایه الاتصال علی الأظهر

لعموم أدله طهوریه المـاء و خصوص قوله (علیه السـلام): (مـاء النهر یطهر بعضه بعضـاً) و لأنّ الاتصال هاهنا بمعنی الامتزاج لأن کل جزء من النجس یلاقی الطاهر أما أن نحکم بطهارته و هکـذا فیثبت المطلوب أو یبقی نجسا و لا معنی له لامتزاجه بآخر جزء من الطاهر و المفروض أن الامتزاج مطهر أو ینجس الطاهر و هو لا نقول به لأن ما له ماده لا ینجس و اشترط بعضهم الامتزاج أما الاشتراط فی التطهیر مطلقاً أو لاشتراطه هاهنا من جهه انخفاض الماده لأن الاتصال کافٍ مع علو الماده أو مساواتها و هو ضعیف لمساواه ما علی من الماده له و لصـدق الماء الواحـد عرفا علیه و لأن الاتصال کاف مطلقا بعـد صـیروره الماءین ماء واحد عرفا و علی مـا ذهب إلیه العلامـه (رحمه الله) من اشتراط الکریه لا بـد فی تطهیر الجـاری عنـد زوال تغیّره من بقـاء کُر طاهر غیر متغیر ابتـداء یمازج ما تنجس أومن إلقاء کُر من خارج علیه فیمتزج معه و بـدون ذلک لا یطهر لأن کلما خرج من الماده تدریجاً دون الکر یتنجس بالماء النجس و هکـذا فیبقی علی النجاسه بدون احد الأمرین المتقدمین و کما لا یشترط الامتزاج لا یشترط التدافع من المـاده علیه و اغلبیته له لعموم الأدله و لو اتصـل مـاء واقف بمـاء جارٍ اعتصم به و إن کان نجسا بالغیر متغیر طهّرهُ و لا حاجه إلی الامتزاج إن کـان الاتصـال علی سبیـل تساوی السـطوح أو انحـدار الواقف و إن کان الواقف أعلی فإن عُـدّ ماء واحـد عرفا فکـذلک و إلا فالأظهر عـدم اعتصـامه به و عـدم تطهیره به لعموم أدله نجاسه الماء القلیل فی الأول و لاستصـحاب النجاسه فی الثانی کما أن العالی لا ینجس بالسافل و لا ینفعل به للأصل و الاستصحاب.

بحث ورد فی کثیر من الأخبار أن ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده

اشاره

و أنه لا باس بِهِ إذا کانت له ماده و ورد أنه کماء النهر یُطهّر بعضه بعضاً و ورد أنه لا ینجسه شـی ء و ورد أنه طهور بعـد السؤال عن اغتسـال من لا یعرف أنه یهودی أو نصـرانی به و الجنب من غیر الجنب و ورد نفی البأس عن مائه بعـد اسـتعمال الجنب له و مساورته له

و اغتساله فیه و غیر ذلک و جاء فی جمله من کلام الأصحاب أیضا إن ماء الحمَّام کماء الجاری إذا کان له ماده و یراد بالحمام فی الأخبار و فی کلام الأخیار هو ما نُسمّی حماما عرفا سواء جمع جمیع الأماکن المعلومه له من المسلخ و النورخانه و الحوض الکبیر و البیت الداخل و البیوت الصغار و الخزانه و بیتها و الحیاض الکبار المتوسطه و الحوض الصغیر و غیر ذلک أو نقص عن ذلک إلی أن ینتهی إلی حوض الماء المسخن و البیت المشتمل علیه للجلوس و إزاله الوسخ و سواء کان مبنیا فی دار أو فی محله مستقل بنفسه أو کان محمولًا کما تحمله العظام من الأمراء و المراد بمائه کما یظهر من النص إطلاقا و الفتوی نصّاً هو الماء الکائن فی الحیاض الصغار لا الماء المرشوش فی الأرض و لا ماء الغساله المجتمع فی الجیه و لا الماء البارد الکائن فی المجرز و لا ـ الماء الحار المستمد منه الماء إلی الحیاض الصغار لانصراف الإطلاق إلی ذلک و لقضاء قرائن السؤال و الجواب بذلک و کذا التعلیل بالماده و تشبیهِهِ بالجاری و فی بعض الأخبار دلاله علی ذلک أیضا فما تشعر به الأخبار من إراده ماء أرضه أو الماء من المتقاطر ممن اغتسل فیه أو غیر ذلک لا یصلح لمعارضه ما ذکرنا، نعم قد یقوی بشموله للحوض الکبیر و یکون التساؤل عنه من جهه کثره تردد الناس إلیه و کثره استعمال المجنبین له و کثره حلول الأوساخ فیه و إن کان فی الأغلب یبلغ کُرّاً فما فوق و لکن تعلیله بالماده و تشبیهه بالجاری مما یبعد ذلک لانقطاع الحوض الکبیر عن مادته غالبا کما تراه الیوم و مقتضی التعلیل بالماده و شبیهه بالجاری أن الحکم بذلک مخصوص بحال اتصال ماء الحیاض الصغار بالماده فلو انقطع عنها کان حکمه حکم الماء القلیل ثمّ أنه بعد ذلک فهل یشترط فی طهوریه ماء الحیاض عند اتصالها بالماده کریه الماده أو یکفی کریه المجموع أو یکفی مسمی الماده و أن نقص المجموع منها و من ماء الحیاض عن الکریه و علی أی تقدیر فهل یشترط استواء السطوح بین الماده و بین ماء الحیاض أو لا یشترط ذلک بل یکفی کونها أعلی تسریحیا أو تسنیمیا بل و کونها أسفل وجوه و احتمالات و فی کثیر منها أقوال أقواها کفایه بلوغ المجموع کُرّاً إذا تساوت السطوح أو کانت الماده أعلی تسنیمیاً أو تسریحیاً لعموم أدله طهوریه الماء و خصوص أدله طهوریه ماء الحمام السالمه عن

معارضه أدله انفعال ماء القليل مفهوماً و منطوقاً لضعفها أو لا عن مقاومتها بعد أن كان بينها عموم من وجه و يجب فيه تقديم الراجح و لعدم شمولها للبالغ كُرّاً عند اجتماعه مع الماده لصدق الكُريّه عليه عرفا و احتمال عدم صدق الكُريّه عليه باعتبار تعدّد محلّه و شرط الكُرّ فی عدم الانفعال وحده الماء و عدم صدق إنهما ماء ان عرفا ضعيف لأنه مع تساوی السطوح لا شبهه فی كونه ماء واحداً عرفاً و مع علوّ الماده فهو إما كذلك سيَّما فی التسريحی أو أقوی من ذلك لاعتصام السافل بالعالی و قوه العالی عليه فيشكُّ فی شمول أدله انفعال الماء القليل المجتمع علی ذلك النحو لانصراف المفهوم فی أخبار الكُرّ لغير المجتمع مطلقاً و موردها أيضا المياه المتفرقه فی الأوانی و الحياض الغير البالغه ذلك و لو لا الشك فی اعتصام العالی بالسافل و فی قوته به لقلنا بعدم انفعال العالی إذا بلغ مع السافل كرا أو لقلنا بعدم تنجيس العالی القليل إذا كان متصلا بالجاری و شبهه علی نحو المساواه أو علی نحو علو الواقف عليه بل و لقلنا بتطهير السافل للعالی المتنجس إذا اتصل به علی أی نحو من أنحاء الاتصال و لكنا لا نقول ذلك لأن السافل لا يعصم العالی و لا ينفعل العالی به و ذهب جمع من أصحابنا منهم المحقق إلی كفايه الاتصال بالماده فی عدم الانفعال و لو لم يبلغ مجموع ماء الماده و الحياض كرا تمسكا بعموم أدله طهوريه ماء الحمام إذا كانت له ماده و بإطلاقات الأصحاب لذلك أيضا و فيه أن الأدله بينهما عموم من وجه و الترجيح بجانب أدله انفعال القليل لقوتها بفتوی المشهور و عمل الجمهور و الاحتياط و ظهور ماء الحمام فی البالغ كرا فما زاد لندره الناقص عن كُرّ إطلاقا و مصداقا و أطلق كثير من المتأخرين اشتراط كريّه الماده حين اتصالها بالحياض لملاقيه للنجاسه استنادا لعدم وحده الماء و تعدده فلا يعتصم الحوض الصغير إلا بالكُر و فيه أن ذلك مع تساوی السُّطوح لا معنی له لاكتفاء جمله منهم فی غير الحمام لبلوغها كُرّاً باستواء سطوح المياه إذا تعدّدت محالّها فإن لم يكن الحمّام أخف فلا يكون اشد و فی مختلف السطوح بتسنم و انحدار و أن أمكن الميل إليه لشبهه إنهما ماء ان عرفا لكن لا نرتضيه أيضا لان الأقوی كونهما ماء واحداً عرفا فيعتصم السافل بالعالی مطاقا لضعفه و قوّه العالی عليه بل و يعتصم

مطلقاً لو لا ضعف السافل فيقع الأشكال من جهته و يحصل الشک فيما إذا تنجس العالى فى اعتصامه بالسافل للشک فى دخوله تحت إطلاق الكُر المحكوم بطهارته لعدم العموم المحقق بأن كل كر على أى نحو من أنحاء الوضع و أنحاء الملاقاه لم يحمل خبثاً و يمكن حمل كلام كثير منهم على خصوص العالى بتسنم كما هو الغالب فى ماء الحمام فيهون الأمر أو يحمل على اشتراط الكريّه فى الرفع عند نجاسه الحياض دون الدفع أو يحمل اشتراطها على المحافظه على عدم النقصان عن الكر من المجموع منها و من الحياض الصّغار.

فوائد

أحدها: لو شک ببلوغ مجموع ماء الماده و الحياض الكريّه أو شک فى كريّه الماده

بناء على اشتراطها فالأظهر أنه إن علم الحاله المتقدمه استصحبها سواء قضت بتطهير أو تنجيس و استصحاب الموضوع حاكم على أصل الطهاره عند الشکّ و أن لم يعلم حالته الأوليه فالأظهر الحكم هنا بالكريه عملا بالظاهر المعتضد بأصل الطهاره و بعمل المسلمين لاستعمالهم ذلک من غير سؤال عن الماده و اختبار لها من أحد و يكون الحمام ممتازا من غيره بهذه الخصوصيه للزوم السؤال فى غيره تحكيما لأصاله عدم الكريه حتى فى الماء المشكوک به ابتداء الغير المعلوم حاله سابقاً و تحمل الخصوصيه فى الأخبار على ذلک و لا يتفاوت الحال بين الشک بالكريّه حاله الاتصال بالماده أو حاله الانقطاع و تنجيس الحوض الصغير للسيره و عمل المسلمين.

ثانيها: تثبت الكُريّه عند الشک بشاهدين أو شاهد واحد

على الأظهر مع العداله فى الكل و تثبت بقول صاحب الحمام لأنه ذو يد.

ثالثها: إذا تنجّسَ الحوض الصغير كفى اتصاله بالماده

إذا كانت كرا أو كان مشكوكا بكريتها مع العلم بها سابقا أو مطلقا على الأظهر و عليه عمل المسلمين فى جميع الأعصار و الأمصار و لو علم بعدم بلوغها الكريه لم تؤثر تطهيرا.

رابعها: يكفى فى التطهير نفس الاتصال

و لاـ يشترط الممـازجه و لا الإلقاء دفعه كما فى غير الحمام من المياه عنـد تطهيرها و تخيل بعضـهم أن للحمام هاهنا خصوصـيه بعدم اشتراط ذلک و ليس كذلک.

خامسها: لا يشترط زياده الماده على الكُرّ عند اتصالها بالحياض فى دفعه النجاسه عند الملاقاه

و لا فى رفعها للنجاسه بعد حصولها بملاقاه الحوض الصـغير لها لعموم طهوريه الماء كتاباً و سنه و لصيروره الجميع ماءً واحداً أو لأن ممازجه المتصل لما اتصل به و هكـذا ما اتصل به ممازج للـذى بعده و هكذا فاشتراط بعضـهم فى الرفع زياده الماده على ما يحصل به الامتزاج مع ماء الحوض الصـغير أو زيادتها على ما يحصل به الاتصال معه أو زيادتها بمقـدار ما فى الساقيه و ما بعدها إلى أن يتصل بالحوض ضعيف مبنى على ضعيف.

بحث فى النجاسه ما دون الكر

اشاره

يُنجّس ما دون الكر بملاقاه النجاسه للإجماع المنقول و الشـهره المحصّـله بل ربما يـدعى الإجماع المحصل و خصوص الإجماع المنقول على نجـاسه سؤر اليهودى و النصـرانى و الإجمـاع على غسل الإناء من الولوغ ثلاثا فإنهما بإطلاقهما شاملان لما إذا كان المـائع مـاء أو غيره و الإجماع المنقول على نجاسه ما يغتسل به الجنب إذا كانت على بـدنه نجاسه و الإجماع المنقول على سـبب الطهوريه عن المـاء المزيـل للنجـاسه و للأخبـار المتواتره معنى فى الـدلاله على التّنجيس لـدلاله كـل جزء منهـا على معنى يلزمه التنجيس لمـا نفهم شـرعا من لزوم وصف النجـاسه لتلـک الآثـار كـالنهى عن الوضوء فيه و الأمر بغسل الإناء من سُؤر الكلب فى روايه و الأمر بغسـله منه فى اخرى و الأمر بغسـله لسـبع فيما شرب منه الخنزير فى ثالثه و نهيه عن الوضوء من ماء قطرت فيه قطره من رعاف فى رابعه و تقيده بما إذا كانت اليد نظيفه للأخذ من الماء القليل فى الساقيه فى خامسه و نفى الباس عن إدخال اليدين فى الإنـاء قبـل غسـلها إذا لم يصب يـده شـى ء فى سادسه و الأمر يكفى الإناء إذا أدخلت فيه اليـد القـذره فى سابعه و تشبيه ماء الحمام بالجارى فيفهم منه أن غير الجارى ينفعل فى ثامنه و تعليله بأن له ماده فيفهم أن منه ماء لا ماده له ينفعل

بالملاقاه فی تاسعه و النهی عن سؤر الیهودی و النصرانی فی عاشره و نفی الباس عن إدخال الید فی الإناء إذا لم یصبها منی فی حادیه عشر و النهی عن الوضوء فی ماء قد شرب منه طرفی منقاره دم فی ثانیه عشر و الأمر بإعاده الوضوء و غسل الثیاب لمن تَوضّأ بماء قد وقعت فیه فاره فماتت فی ثالثه عشر و الأمر باهراق الماء لمن أدخل یده فی إناء و فیها منیّ أو بول فی رابعه عشر و الأمر بالإهراق لمن أدخل اصبعه فی رکوه و کانت قذره فی خامسه عشر و الأمر بإهراق الماء فی ولوغ الکلب فی سادسه عشر و الأمر بصبه فی سابعه عشر و الحکم بتنجیس الحب من النبیذ فی ثامنه عشر و الأمر بإهراق الحب إذا قطرت فیه قطره من مسکر فی تاسعه عشر و بیان عدم صلوحیه ماء الحب للشرب و الوضوء إذا وقع فیه واقه بول فی العشرین و الأمر بإهراق الماء و التیمُّم عند سقوط قذر فی إحدی الإناءین فی الواحد و العشرین و غیر ذلک من الأخبار المتضمنه لحکم التنجیس بالملازمه الشرعیه و لا قائل بالفرق بین أنواع النجاسات لأن العاصم للماء القلیل عاصم له بجمیع أنواعه من کل النحاسات علی أن فی جمله منها ترک الاستفصال و ترک التفصیل فی مقام البیان و هو یفید العموم إلا أن فی شمولها للکیفیه فی التنجیس من ورود النجاسه علی الماء أو وروده علیها محل بحث و تأمل و للأخبار الداله علی عدم انفعال الماء بالنجاسه و الخبث إذا بلغ کُرّاً فإنها تقضی بمفهومها نجاسه الأقل من کُرّ و تحمله الخبث و هی معتبره حتی ادعی تواترها و مستفیضه قطعاً و معمول علیها بین الطائفه و موافقه للاحتیاط و المناقشه فیها بعدم حجیه المفهوم مطلقاً أو عدم حجیته إذا احتملت فائده أخری غیره و هی هنا محتمله لاحتمال أن التنصیص علی الکر لکونه أقوی فی رفع القذاره عن التغیر بها و عن سلب الإطلاق عن مائه عند مخالطته لها أو غیر ذلک أو عدم عموم المفهوم فیکفی فیه السلب الجزئی أو عدم عمومه لعدم عموم منطوقه أما لعدم عموم السؤر فیه أو عدم عموم الکر فیه أو لعدم عموم جواب الشرط بالنسبه إلی الخبث أو لعدم عموم الخبث المقدر فی المفهوم لأنه نقیض عموم المنطوق فیکفی فیه ثبوت طبیعه الخبث أو عدم ثبوت إراده المعنی الشرعی من لفظ النجاسه و الخبث فلعل المراد المعنی اللغوی ضعیفه جدا لأن الظاهر من

الأخبار و من قرائن السؤال و الجواب ضبط قاعده کلیه فیما لا ینفعل من المیاه لأن فیها سألته عن قدر الماء الذی لا ینجسه شیء؟ فاجاب بأنه کر و المأتی به فی مقام القاعده و البیان یقضی بالعموم و إن کان من سور الإهمال علی أن ترک التفصیل فی جمله منها مما یقضی بالعموم و إلا لزم الاغراء بالجهل و لأن حمل الماء علی معین ترجیح من دون مرجح و حمله علی واحد ما یعود باللغو علی کلام الحکیم فلیس إلّا الحمل علی الطبیعه المفیده للعموم و دعوی انصراف لفظ الماء للمسئول عنه فی بعض الأخبار کمیاه الغدران فتکون اللام للعهد لا وجه لها لخلو أکثر الأخبار عن السؤال عن ذلک و لظهور ما فیه السؤال بإراده بیان ضبط قانون الأصل حکم الماء لا ـ للماء المسئول عنه فقط و لأن لفظ ینجّسه و خبثاً فکره فی سیاق النفی فتفید العموم و لأن الظاهر منهما المعنی الشرعی فی لسان الأئمه (علیهم السلام) لثبوت کون النجاسه حقیقه شرعیه فی ذلک الزمان و کون المحتاج إلی البیان هو الخبث الشرعی و هو النجاسه دون المعنی اللغوی و لثبوت حجیه المفهوم و لأن احتمال المفهوم الفائده لا تسقطه عن الحجیه و إلا لبطل المفهوم رأساً نعم طهورها مسقط و هو هاهنا ممنوع و لثبوت عموم المفهوم عرفا کما حقق فی الأصول و لثبوت عمومه علی نحو عموم المنطوق فی الشرط و لثبوت عموم الخبث بالمفهوم فی جهه عدم القول بالفعل إلا بالنسبه للفرق بین الورودین کما یأتی إن شاء الله تعالی أو من جهه فهم أن الکر عله فی التطهیر وجوداً و عدماً أو من جهه فهم عموم لفظ الخبث فیه کما هو فی المنطوق للمقابله فی مقام البیان فظهر ضعف ما أورد علی الروایه مفهوما و منطوقا و أما ما احتج به (ابن أبی عقیل) من عمومات أدله طهاره الماء کتابا و سنه نبویه و إمامیه ففیه إنها مخصوصه بما ذکرناه لقوه الخاص فیحکم علی العام و من الأصول العقلیه ففیه إنها معارضه باستصحاب شغل لذمه فی العبادات المشروطه بها و من أنه لو لم یحکم بطهاره الماء القلیل لما صَحّ تطهیر متنجّس لأن المتنجس لا یطهر المتنجس ففیه أنه لا ملازمه بین الحکم بعدم الطهاره و الحکم بعدم التطهیر بعد ورود الدلیل أو أنه یحکم بطهاره هذا الفرد دون غیره للدلیل کما یحکم بطهاره ماء الاستنجاء للدلیل و من أن اختلاف الأخبار فی الکر دلیل الاستحباب و من

أن غـالب أحوال المسـلمين عـدم الاجتناب عن مساوره الصبيان و الجوار و من لا يعرف النجاسه فی أوانيهم المشـتمله على الماء القليل و من أن الحكم بالتنجيس يؤدى للعسـر و الحرج و المشـقّه و يوصل للوسواس المنهى عنه و من أن حمل أخبار الكُرّ على الاسـتحباب أقرب لوجه الجمع بين الأخبار و كذا حمل أخبار المنهى على الكراهه و الأمر على الاسـتحباب فى الأخبار المسـتدل بهـا على التنجيس و من أن أخبـار التنجيس مفهوميه و أخبار التطهير منطوقيه و الأول لا يعارض الثانى و من أن ما دل على النهى عن الوضوء محمول على إراده التنزه عن خصوص الوضوء لأـن مـاءه ليس كبـاقى الميـاه ففى جميع ذلـك أنه بعـد تسـليمه إنما يصـلح أن يكون إماره أو مؤيدا للدليل عند خلوه عن المعارض القوى و مع المعارض الأقوى لا يصلح جميع ذلك لإثبات حكم شرعى لضـعفه و عـدم سـلامته أكثره و بنائه على أصول و قواعد لا نقول بها نعم (لابن أبى عقيل) الاسـتدلال بالأخبار المتضـمنه لجواز اسـتعمال الغـدير الواقع فيه الجيفه فى روايه و اسـتعمال الماء يمر به الرجل و فيه الميته و الجيفه فى اخرى و اسـتعمال الماء الـذى يلغ فيه الكلب فى ثـالثه و اسـتعمال الماء فيه دابه ميته قـد أنتنت إذا لم يغلب النتن على الماء فى رابعه و الأمر بالوضوء من الناحيه التى ليست فيها الميته فى خامسه و جواز الوضوء فى الغـدير الـذى يكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و الدابه المعلل بأن الـدين ليس بضـيق فى السـادسه و نفى اليـأس عن الحيـاض التى يبـال فيهـا إذا لم يغلب البول المـاء فى سـابعه و نفى لباس عمن غمس يده فى الماء و هى قذره فى ثامنه و تجويز النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) استعمال الماء الوالغه فيه الكلاب فى تاسعه و غير ذلك من الأخبار الداله بإطلاقها على طهاره الماء الشامل للقليل و الكثير و كذا بالروايه الداله على طهاره الماء إذا لم يتغير بسـقوط الفاره و الجرذ فيموتون و كذا الروايه الداله على صـلوحيّه لوضوء من ماء الإناء الذى أصابه دم من رعاف إذا لم يستبين و الرّوايه الداله على نفى البأس عن غساله ماء الحمام و الروايه الداله على تطهير العجين الواقع فى مائه ميته لأن النار أكلت ما فيه و هو لاـ يصـلح للتعليـل فليس إلاـ لعـدم انفعال الماء القليل و الروايه الـداله على جواز اسـتعمال الماء القليل بوصف القله و يـداه قذرتان و الروايه الداله على نفى البأس عن

الاستقاء بجلد الخنزير و الأخرى النافيه للبأس عن الاستقاء بحبل شعر الخنزير و الروايه الداله على وضوء الامام (عليه السلام) من دلو خرجت فيه عذره يابسه و الروايه الداله على طهاره ماء الراويه الواقع فيها فاره أو جرذ و لم يتفسخا و الروايه الداله على نفى البأس عن ماء الإناء الواقع فيه ماء واقع من أرض يبال فيها و الروايات الداله على جواز استعمال الماء الملاقى للنجاسه عند الضّروره أو عند عدم غيره و لو كان نجساً لما جاز استعماله مطلقا و الروايه المعلّله لطهاره ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر و مقتضى العله تسريه الحكم و غير ذلک مما شابه ذلک و الجواب عن هذه كلها أنا لو خلينا و ورود هذه الأخبار من دون معارض يقوى عليها للزم الأخذ بمضمونها لتكثرها و موافقتها لعموم الكتاب و السنه و اعتضاد بعضها ببعض و لكن لماّ عارضها ما هو أقوى منها سندا و أكثر عددا و أشهر فتوى و ابعد عن فتاوى العامه و أقرب لمذاق الخاصه و انسب للاحتياط و أوفق للإجماع المنقول و لما عليهِ عمل القدماء الفحول وجب تقديم المعارض عليها و اطراحها أو تأويلها و لو أن الماء القليل حكمه كما يقول (ابن أبى عقيل) لما خفى على أهل الشرع جيلاً بعد جيل و لكان أمره واضح السبيل و لجرت عليه سيره الأمه و أصحاب الأئمه لتوفر الدواعى إلى ذلک و تكثر الرغبات لما هنالک و لو ضممنا إلى ذلک المناقشه فى سند الأخبار لوجدناها غير نقيه لو دققنا فى دلالتها لوجدناها ضعيفه غير قويه لأن كثيراً منها عمومه من ترک الاستفصال و شرط عمومه عدم ظهور فرد ينصرف إليه الإطلاق و المفروض أن الفرد الظاهر منها كون الماء المسئول عنه كُراً و أزيد و ذلک كأخبار الغدران و جمله منها يدل على الطهاره بلوازم غير مسلمه كروايه حبل الخنزير و روايه العذره و من المحتمل عدم أصابته و أصابتها الماء مع عدم تحقُّق إراده العذره النجسه و كروايه جلد الخنزير و من المحتمل أن السؤال عن جواز استعماله لا عن طهاره الماء أو عن سقى الخضروات به و الزرع و شبهه و كروايه الإناء و من المحتمل وقوعها فيه لا فى الماء و كروايه الرعاف و من المحتمل إراده العلم بالوقوع من لفظ الاستبانه لا الروايه البصريه و كروايه المركن و من المحتمل أن حكمه حكم ماء الغساله و أن غسله فى المره الأخيره بماء جديد و كروايه العجين و من المحتمل

طهره فی النـار أو تـأخُّر وقوع المیته فی العجین و کروایه الحمَّام و من المحتمـل طهـاره غسالته لعـدم العلم بنجاسـتها و کروایات الضروره و من المحتمل حملها علی التقیه و کذا روایه الأذن مع عدم وجود غیره بل الظاهر ذلک إلی غیر ذلک.

فوائد:

أحدها: لا فرق فی انفعال القلیل بالنجاسه بین النجس و المتنجس

لإطلاق مفاهیم الأخبار و ترک الاستفصال فی جمله منها بین النجاسه و المتنجس لإطلاق الخبث و القذر فیها و لم نر مخالفا فی ذلک یعتـد به و لا فرق أیضاً بین کثیر النجاسه و قلیلها و بین من لا یـدرکه الطرف منها و ما یدرکه و بین أن تکون ما لا یدرکه الطرف و ما بین أن یکون غیره و بین أن یرد الماء علی النجاسه و بین أن ترد علیه و بین أن یکون الوارد للغسل من الخبث و بین أن لا یکون کـذلک وفاقا للمشـهور لعموم المفهوم فی أخبار الکُر لعموم الماء فی المفهوم و لظهور إراده التقسـیم فی المیاه بین الکُر و الأقل منه سـیما فی مقام البیان فیقضـی بحملان الخبث فی القلیل علی أی نحو کان و بأی خبث کان لعدم القائل بالفصل إلاـ فیمـا سـیأتی إن شـاء تعـالی و لترک الاسـتفصال فی جمله من الأخبـار بین وقوع النجاسه فیه أو وقوعه علیها لأن وجودها فی المـاء أعم منهمـا و لحکم الامـام (علیه السـلام) بنجـاسه الماء الواقع فیه نجاسه مع احتمال وقوعه علیها و الأصل الطهاره و لتنقیح المنـاط بین الورودین نعم مـا عَلیَّ علی الوارد نفسه المتصـل بالنجـاسه طاهر لا یسـری إلیه الخبث و إلا لنجّست کل الأوانی عند غسـلها لو سـرت النجـاسه من السافـل إلی العـالی و ذهب الشـیخ (رحمه الله) إلی عـدم نجـاسه القلیـل مما لا یـدرکه الطرف من النجاسه مطلقا أو من نجاسه الدّم بالخصوص و استضعافا لعموم الخبث فی المفهوم و لشمول أدله نجاسه ماء القلیل لما لا یدرکه الطرف و لروایه (علی بن جعفر) الداله علی طهاره الماء إذا لم یسـتبین فیه الدم و فیه أن الخبث و إن لم یکن عاما فی نفسه لکنه فی مقام البیان و التفصـیل ظاهر فی العموم و کثیر من أدله نجاسه الماء القلیل شامل للقلیل من النجاسه و الکثیر و صـحیحه (علی بن جعفر) إن لم تکن ظاهره فی إراده العلم بالوقوع من الاسـتبانه فهی محتمله لذلک احتمالا مساویا یسـقط معه الاستدلال بها و ذهب المرتضی إلی عدم نجاسه

الماء بوروده على النجاسه استنادا للأصل مع الشك فی شمول المفهوم الوارد من الماء و الشك فی شمول الأدله الباقیه له و لروایه (عمر بن یزید) الداله علی طهاره الماء الواقع علی الأرض التی یبال فیها و یغتسل من الجنابه الواقع فی الإناء و لأنه لو حكم بنجاسه الوارد لما طهر الماء نجسا یرد علیه ما عدا المعتصم لأن النجس لا یطهر و فیه أن العموم و إن لم یقضِ به اللفظ و لكنه یقضی به المقام و كثیر من أدله نجاسه ماء القلیل شامل لذلك لترك الاستفصال فیها و الروایه لیست صریحه فی وقوع الماء علی الماء و من المحتمل وقوعها فی الإناء فقط أو كون الماء الواقع لم یباشر نفس موضع البول بل الأرض المشتبهه و ما باشر المشتبه المحصور طاهر و الملازمه بین التطهیر و الطهاره ممنوعه أولا أو نسلّمه لكن فیما تستوی نجاسه الماء لحاله التطهیر ثانیاً أو القول بها للدلیل من سیره أو إجماع ثالثاً أو الحكم باقتران التطهیر للتنجیس إناء واحد رابعا علی أن فی روایه العیص دلاله علی انفعال ماء الغساله.

ثانیها: یطهر القلیل النجس إذا لم یكن متغیراً باتصاله بالكثیر

سواء كان متساوی السطوح مع الكثیر أم كان أعلی و سواء امتزج به أو لم یمتزج و سواء القی علیه الكثیر إلقاء من فوق أو نَزَّ علیه من تحت و سواء كان الإلقاء دفعه أو تدریجا كل ذلك لعموم أدله طهوریه الماء و أصاله عدم اشتراط شیء آخر من إلقاء أو امتزاج أو دفعه لسریان الطهاره من كل جزء إلی الجزء الآخر من الماء و لصیرورتهما ماء واحدا عرفا فلا یكون بعضه طاهر و بعضه نجس كما هی القاعده المأخوذه من الاستطراد، نعم لو كان الكثیر أسفل تسنیمیاً أو تسریحاً لم یؤثر تطهیراً فی الأعلی لضعف السافل عن رفع نجاسه الأعلی كما یضعف السافل عن سریان النجاسه منه إلی الأعلی فی جمیع المائعات لأن السرایه علی خلاف الأصل لأصاله الطهاره، نعم فی المتساوی المائع تتحقق السرایه لصدق أنه ماء و لاقته النجاسه مع قابلیه كل جزء منه لتنجیس الجزء الآخر مع قابلیته للانفعال دفعه بخلاف السافل مع العالی و بخلاف الجامد من المائعات كالشحم و العسل فی الشتاء فإنه و إن أمكن أن یقال أن كل جزء منه لاقا جزء آخر رطبا فینجّسه لكنه مشكوك بقابلیته للانفعال فیه لمنع كلّیه هذه المقدمه فی مفروض المسأله لأن

عمـده دليلها الإجماع و هو غير متحقق فى مفروض المقام و على كل حال فمشترط الـدفعه أو مشترط الإلقاء من فوق أو مشترط الامتزاج أو مشترط الفوقيه أو المساواه لإخراج النابع من تحت كما يظهر من عباراتهم لا نقول به و لا يطهر القليل باتصاله بالقليل و إن على الطـاهر عليه الانفعـال كلما يصل إليه من الماء القليل و لأن المتيقّن من تطهير الماء هو اتصال ما لا ينفعل به من ماده و كر و شـبههما كمـا تشـير إليه الأخبار و أما القليل فلما كان شأن التطهّريه نفوذ ماء الغساله من المُتطهّر به و كان ذلك غير ممكن فى المـاء فلم يكن القليـل حينئـذ قابلا لتطهير الماء بل كان الغالب عليه النجاسه لانفعاله و تنجسه فلا يحصل التطهير به حتى على القول بطهـاره المـاء القليـل فـإن القائـل بطهارته لا يلتزم بلا يـديه تطهيره للماء النجس نعم يلتزم بوجود ماء بعضه طاهر و بعضـه نجس و أوجب بعض إلقـاء الكر دفعه لتطهير المـاء لأـنه المتيقن و لروايه مرسـله و نسب لمشـهور المتـأخّرين و همـا ضـعيفان لا يصـلحان سندا لمطلوبهم سواء فسرت الدفعه بوقوع الماء على الماء دفعه واحده عرفيه بمعنى أنه لا ينزل تدريجا أو فُسّرت بوقوع المـاء على المـاء متواصـلا حتى يتم كرا بمعنى أنه لاـ ينقطع فى الأثنـاء بحيث يكون وقوعه دفعـات فإنـا لا نوجبها بكلا المعنيين لكفايه الاتصال بالكر عندنا نعم لو ألقى شـى ء من الكر و عند نزول ذلك الشـى ء انقطع اتصاله بالكر قبل اتصاله بالماء النجس لم يكن مفيـدا للتطهير و كان بخسا عنـد وقوعه على الماء النجس لأنه ماء قليل لاقى نجساً و يظهر من بعضـهم وجوب الإلقاء من فوق فلا يكفى المساواه بين الماءين و هو أبعد من سابقه و يظهر من آخرين وجوب المساواه أو الفوقيه فلا يكفى النبع من تحت و لاـ يكفى الرشـح و إن كان دفعه و هو بعيـد أيضا و ذهب جمع إلى اشتراط الامتزاج بين الماء الطاهر و الماء النجس لأنهما مع عـدمه مـاء ان فيلحق كل منهما حكمه استصـحابا و لا شأن التطهر فى الماء نفوذه فيما يطهره و ليس هنا إلا الامتزاج و لأن سـرايه الطهـاره من جزء إلى آخر خلاـف الأصـل كسـرايه النجاسه إلا أنه قام الـدليل على أن النجاسه متى حلت فى ماء قليل أو مضاف نجست جميعه و لم يعلم أن ذلـك من جهه السـرايه أو من جهه التعبُّد و لم يقم إجماع على أن طهاره البعض تسـرى إلى طهاره المجموع و لأنه مع عدم الامتزاج يجوز اتصاف

ماء واحد بأن بعضه نجس و بعضه طاهر و لا دليل على منع ذلك و لعدم عموم أدله طهوريه الماء لجميع كيفيات التطهير و أحواله حتى أنه ينقطع استصحاب النجاسه كما أنه لا عموم فيه لتطهير جميع أفراد المتنجّسات و كونه فى سياق الامتنان إنما يقضى بعموم الماء لجميع أفراده من حيث قابليته للتطهر و لا يقضى بعموم أفراد المتطهر به و كيفيات التطهير و لم يقم دليل خاص على أن الماء يطهر الماء فكان بمقتضى القاعده بقاؤه على النجاسه كغيره من المائعات و لا يطهر إلا بالاستهلاك و لكنا خرجنا عن القاعده مع الامتزاج للإجماع فبدونه يبقى على القاعده و لأنه ورد أن الماء يُطَهّر و لا يطهر خرج من ذلك مع الامتزاج و بقى غيره تحت الروايه و هذا المذهب قوى فى النظر إلّا أنه لا يخلو عن نظر لأن الناظر فى أخبار الحمام الداله على أن ماءَه كالجارى يطهر بعضه بعضا و أنه لا ينجّسه شى ء لأن له ماده و غير ذلك يجد أن للماء خصوصيه من دون باقى المائعات فى التطهير و أنه يكفى فيه مجرّد الاتصال و أنه لا يفتقر إلى نزوله من فوق و إلى وقوع الكر على الماء النجس دفعه و أن اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض قاض بالتطهير دفعه واحده كما تقضى بالتنجيس بل هو امتزاج بالحقيقه لامتزاج كل جزء بالجزء المتصل به و هكذا و أن اتصاف ماء واحد بان بعضه طاهر و بعضه نجس فى محل واحد غير ممكن لأنه أما أن يغلب الطاهر فيطهر بعضه بعضا أو يغلب النجس فينجس الطّاهر كالماء القليل و لا قائل بالثانى فى الكثير و ان اتصال القليل بالكثير يصيرهما ماء واحداً عرفاً فيدخل تحت قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا و لم ينجسه شى ء و لا يكون ماء واحداً بعضه طاهر و بعضه نجس) كما يشهد به الاستقراء لموارد الأخبار و كلام الأخبار و على ما ذكرنا فيطهر الماء القليل باتصاله بالكثير و إن لم يغلب طعم الكثير عليه و لم تخلطه أجزاء منه بنيه فيه و لا يتفاوت بين و ضعه فى الكثير كقاروره فيها ماء حلو توضع فى كيّ مالح بحيث لم يتغير طعم الحلو و بين وضع الكُر عليه و لا يشترط زياده المطهر على الكُر على جميع الأقوال المتقدمه بناء على اعتصام السافل بالعالى و كونهما ماءً واحداً عرفاً، نعم على القول بعدم الاعتصام يلزم اشتراط الزياده على الكر بقدر ما يجرى منه إلى الماء القليل إذا كان

أسفل منه أو كانا فی محَلین متغایرین قلنا لعدم اعتصام ما بینهما بالطاهر لتعدد المحل و لکنا لا نقول بشی ء من ذلک لقوله (علیه السلام): (إذا بلغ الماء قدر کُر لم یحمل خبثاً).

ثالثها: لا یطهر القلیل بإتمامه کُرّاً من الماء طاهر أو ماء نجس

للاستصحاب و الشک فی کون بلوغ الکریّه من المطهّرات و للأخبار الناهیه عن غساله ماء الحمام و لأن کل قلیل ینجس عند ملاقاه النجس فیحتاج للتطهیر فلا یؤثر فیه إتمامه کرا و ذهب جمع إلی طهارته بإتمامه کرا من ماء طاهر و آخرون إلی طهارته بإتمامه مطلقاً و نقل علیه الإجماع و استند لروایته لم یحمل خبثاً و إلی أن الماء قد قوی بعد الاتّصاف بالکُریّه سقط فیرفع عن نفسه ذلک کما انه یدفعه و إلّا إنه لو لم یحکم بطهاره ماءٍ وجد فیه نجاسه لاحتمال یسقیها علی الکُرّیه و فیه أن الإجماع ممنوع الانفراد بفعله و مصیر الأکثر إلی خلافه و الروایه ظاهره فی الرفع بعد طهارته لا فی الدفع بعد نجاسته کما یقال (فلان لا یحمل الضیم) علی أنها مرسله و نقل الإجماع علی مضمونها لم یثبت کما ذکرنا إن لم یثبت العدم و قیاس الرفع علی الدفع قیاس مع الفارق لنقصان قوه الدفع عن الرفع بعد حصوله قطعاً و الحکم بطهاره الماء الواقع فیه نجاسه عند الشک فی وقوعها إنما کان لأصاله الطهاره لا لطهاره الماء المجتمع من النجس.

رابعها: لا یطهر الکُرّ إذا کان نجساً إلا باتصاله بجار أو ماء مطر أو کر آخر

سواء وقع علیه أو وقع هو علیه أو اتصلا فقط و سواء کان الوقوع دفعه أو تدریجا و سواء امتزج به أو لم یمتزج لظاهر أخبار الحمام الداله علی أن الماده رافعه لنجاسه الماء الذی ما تحتها و دافعه لها مطلقا و لصیروره الماءین ماء واحداً و المفهوم من الاستقراء عدم اتصاف ماء واحد بنجاسه بعض و طهاره آخر، نعم لو کان الکر الطاهر اسفل من الکر النجس بتسنیم و کان الکر النجس جاریا علیه لم یؤثر فیه تطهیر العدم قوته و قاهریته و شرط المطهر القوه و القاهریه کما هو المتیقن من الأخبار و کلام الأصحاب و أن سمّی الماء ان ماءً واحداً کما أن الکُرّ المجتمع من الماء الأعلی و الأسفل إذا بلغ مقدار کر لا یعصم نفسه إلّا إذا وقعت النجاسه فی أسفله و لو وقعت فی أعلاه تنجّس الأعلی و أن سمی ماء واحداً الضعف اعتصامه بالسافل و لا یطهر الکر النجس

لنفسه عند زوال التغير عنه كما ذهب إليه جمع لعموم قوله (لم يحمل خبثاً) و لقوته فى الرفع كقوته فى الدفع لما ذكرناه من ضعف الروايه سندا و دلاله على المطلوب و من أن قياس الرفع على الدفع قياس مع الفارق.

خامسها: لو جمد الكُر كان كسائر الجامدات ينفعل بالملاقاه

و لا تسرى نجاسته إلى جميعه لجموده و لأصاله عدم السرايه و لو ذاب بعضه دون بعض جرى على الذائب حكم الماء المنفرد من القله و الكثره و على الجامد حكم الجامد و هل يطهر الجامد بغسله فى الماء القليل أو لا يطهر وجهان أقواهما الطهاره.

سادسها: لو وجد فى الكُر نجاسه شك فى زمن وقوعها إنها بعد حصول الكريه أو قبلها

فالأصل طهاره الماء و إجراء أحكام الطاهر عليه لتعارض اصلى تأخّر كل من وصفى وقوع النجاسه و بلوغ الكُرّيه عن الآخر و تساقطهما و بقاء أصل الطهاره سليما عن المعارض و يحتمل ضعيفاً الحكم بالتّنجيس لأصاله انفعال الماء إلا مع البلوغ كُراً و هو مشكوك فيه و الأصل عدمه و لأن الكريه شرط لعدم الانفعال و الأصل عدم حصول الشرط و يحتمل احتمالا موافقاً للاحتياط أنه إن علم تاريخ النجاسه حكم بتأخير بلوغ الكرّيه عنها فيحكم بالنجاسه و إلا فيحكم بالطهاره و الأقوى الأول لقوه أصل الطهاره الشرعيه و العقليه استصحابا و براءه و لو وجدنا فى ماء نجاسه و شك فى نقصانه عن الكُر بعد حصول وصف الكُرّيه له فلا شك فى الحكم بطهارته للأصل و الاستصحاب و لو شك فى كريته ابتداء احتمل الحكم بطهارته و إن كان الأصل عدم حصول وصف الكُرّيه لأصل الطهاره الشرعى و الاستصحابى و البرائى و احتمل الحكم تنجيسه مطلقاً لأن أصاله عدم الكُرّيه أصل موضوعى فهو حاكم على الأصل الحكمى و مثبت للوازمه و احتمل الحكم بتنجيسه بالنسبه لاستعماله فى الطهارات دون الأكل و الشرب لأصاله الشغل فيها و احتمل الحكم بتنجيسه بالنسبه إليهما أيضا دون تنجيس ما باشره الاستصحاب طهاره المباشر فهو نجس لا ينجس و احتمل وجوب اختباره عند وجوب استعماله للتطهير أو الأكل و الشرب و غير الوجوه الحكم بنجاسته مطلقاً.

سابعها: عدم انفعال الکُر شامل لکل ماء مطلق

بأی مکان کان فی غدیر أو حوض أو آنیه أو قربه أو غیر ذلک لعموم أدله عدم الانفعال الناشئ من ترک الاستفصال فی أکثر الأخبار و ما فی بعض الأخبار من السؤال عن الغدران لا- یخصص الباقی و دعوی انصراف ما فی الأخبار إلی میاه الغدران و نحوها دون الحیاض و الأوانی ممنوع فی ماء الغدران أکثر وجوده و الأکثریه لا تستلزم انصراف الإطلاق إلیها علی أن الأخبار خارجه مخرج القاعده فلا- تتصرف إلی المسئول عنه و لا- إلی الأکثر وقوعا و قد ورد فی خصوص الحیاض التی بین مکه و المدینه روایه تقضی بأن حکم الحیاض حکم غیرها کما هو فتوی المشهور و علیه عمل الجمهور و لا قائل بالفصل بینهما و بین الأوانی و ذهب جمع إلی نجاسه الکر فی الحیاض و الأوانی و کأنه استند إلی ترک الاستفصال فی الحکم نجاسه ماء الأوانی عند وقوع النجاسه فیها کما ذکرنا ذلک فی أدله نجاسه الماء القلیل و هو ضعیف لانصراف میاه الأوانی فی السؤال و الجواب إلی الأقل من کُر کما هو المعهود إطلاقاً لقدره بلوغ ماء الأوانی کراً و بلوغ نفس الآنیه قدر کر قطعاً.

بحث فی الماء الکر

یدور اسم الکر مدار وحده الماء عرفا فکل ماء صدق علیه أن قدره کر کان رافعا و الظاهر أنه یکفی فی صدق الوحده اتصال الماء بعضه مع بعض اتصالا ظاهراً أو خفیاً من بلیله أو ساقیه رفیعه أو انبوبه أو غیر ذلک و لا یتفاوت الحال بین تعدد الإناءات و عدمه فلو وصل بین إناءات متعدده فی حوب أو قرب أو غیر ذلک من صغار أو کبار و لو بواصل ضیق کان کاف فی ثبوت الموحده کما أنه لا یتفاوت الحال بین استواء سطوح الماء و بین عدمه و لا فی العالی و السافل بین کون العلو تسریحیاً أو تسنیمیاً لکن الذی یقوی فی النظر أنه مع الحکم بالاتحاد یشترط فی اعتصام بعضه ببعض قوه المعتصم بحیث یساویه فی السطوح أو یعلو علیه و یکون أسفل منه تسریحیّاً أو تسنیمیّاً لکنه ساکن فلو أصابت السافل أو المساوی نجاسه لم ینفعل الماء لانقهاره بالعالی المتمم له کُرّاً و لو أصابت العالی الجاری إلی السافل نجاسه لم یعتصم بالسافل

إذا كان السافل تسنيمياً لضعفه عن عصمه العالى لانقهاره به كما أنه فى الرفع بعد حصول النجاسه لو تواصل الماء إن كان العالى عند بلوغه كُرّاً رافعا لنجاسه ما تحته و كذا المساوى و المنحدر و السافل غير رافع لنجاسه ما فوقه إذا كان ما فوقه جاريا إليه، نعم لو كان ما فوقه ساكنا غير واقع عليه اعتصم به أيضاً فعلى ذلك كل سافل يعتصم بالعالى فى الدفع و يتقوى به و يتأثر بالعالى فى الرفع و يطهر به إذا كان العالى معصوما و العالى إذا كان واقعاً على السافل لا يعتصم به فى الدفع و لا يتأثر به فى الرفع و دعوى أن القول بوحده الماء مستلزم لاعتصام كل منهما بكل منهما لأنه داخل فى عموم إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً و مستلزم لتطهير كل منهما لكل منهما إذا كان المطهر معصوماً لاستحاله اتصاف ماء واحد بأن بعضه طاهر و بعضه نجس فما معنى للتفرقه مردوده بأن المتبادر من أدله اعتصام الكر بعضه ببعض كونه متساوى السطوح أو مجتمع فى مكان واحد أو فى مكانين لا يضعف أحدهما عن عصمه الآخر و السافل ضعيف عن عصمه العالى كما أنه فى الرفع لا يكفى وحده الماء فقط بل لا بد من قوه المطهر و قاهريّته و الأسفل عند جريان الأعلى إليه يكون مقهورا فلا يؤثر به رفعا و كون أن الماء الواحد لا يصير بعضه طاهر و بعضه نجس مسلم فى المجتمع فى مكان واحد عرفا لا مطلقاً و يظهر من جمع من أصحابنا الحكم بتعدد الماءين عند اختلاف السطوح بالتسنيم أو مطلقاً فعلى ذلك لا يعتصم أحدهما بالآخر فى الدفع و لا يؤثّر فيه فى الرفع إلا إذا كان العالى معصوماً و وقع على السافل فإنه يعصمه و يرفع عنه النجاسه لا لكونهما ماءً واحداً بل لكون العالى مطهر و عاصم إذا كان معصوماً للدليل الدال على ذلك من أخبار الحمّام و شبهها المشتمله على التعليل بالماده و المشبهه بالجارى.

بحث فى حدّ الماء الكُر

الكُر من الماء ما بلغ وزنه ألف و مائتا رطل و الخليط الغير المعتاد لا يحتسب من الموزون على الأقوى و الأظهر لفتوى المشهور و عمل الجمهور و الأخبار المعتبره المنزّله منزله الصحيح على المذهب الصحيح لأن مراسيل (ابن أبى عمر) مُنزّله منزله الصحاح إذا صح إليه السند و للإجماع المنقول كما يظهر من الفحول و المراد بالرطل

الرطل العراقى كما نسب لفتوى المشهور و نقل عليه الإجماع و لأن الراوى عراقى و كذا السائل بقرينه روايه (ابن أبى عمر) عنه و كونه من أصحابه فيحمل اللفظ على اصطلاحه لأن الظاهر من حال المتكلم العالم متعدد الاصطلاح المريد للبيان الجرى على الاصطلاح المخاطب للتفهيم إلا مع نصب قرينه على إراده اصطلاحه أو علم بعلم المخاطب باصطلاحه و حمل اللفظ من المخاطب عليه و كلامهما الأصل عدمه لأصاله عدم القرينه و عدم علم المخاطب باصطلاح المتكلم و دعوى أن الأصل فى الكلام حمل اللفظ على اصطلاح المتكلم لأن استعماله فى اصطلاح المخاطب مجاز لا يُصار إليه مُسلّمه فيما إذا علم كل منهما باصطلاح الآخر و علم كل منهما بعلم الآخر بالتعدُّد و إذا لم يعلم المتكلم بتعدد الاصطلاح أصلا و ممنوعه عند جهل المخاطب بالتعدُّد لأن وظيفه الشارع البيان كما أن دعوى استعمال اللفظ على اصطلاح المخاطب مجاز ممنوعه أيضاً لأنه تنزيل المتكلم نفسه منزله المخاطب فى الاصطلاح لا يصيره مجازا على الأظهر و يدل على أن المراد بالأرطال الأرطال العراقيه ورود الصِّحيح بأنه ست مائه رطل بحمله على المكيه لأنها ضعف العراقى و هو خير من طرحها و لما قيل أن (محمد بن مسلم) طائفى و إشعار بعض الروايات بإراده العراقى من الرطل فى كلام الإمام (عليه السلام) مطلقاً و فهم المشهور أيضا فإن فهمهم معين لأخذ فردى المشترك لوجوب اتباع الظن فى موضوعات الألفاظ و عدم معلوميه كون السؤال بالمدينه كى يرجح الحمل على المدنى و أن الكر فى الأصل مكيال لأهل العراق و ذهب (المرتضى) و جمع إلى أن الأرطال هى الأرطال المدنيه و هو رطل و نصف بالعراقى لأن المسئول مدنى و الظاهر الحمل على اصطلاحه و للاحتياط و للإجماع المنقول منه و لقربه لروايه الأشبار المشهوره و فيه نظر لأن عزم السائل مقدمه هنا على عرف المسئول لما ذكرنا و الإجماع ممنوع لمصير المشهور إلى خلافه و معارضته بمثله و الاحتياط معارض بمثله كذلك فى كثير من الموارد على أن الأصل شرعاً و عقلا الطهاره و غايه ما خرج منه ما ليس بكُر قطعاً فالمشكوك به على أصل الطهاره و هو أوان لم يخلو عن نظر لأن الأخبار دلّت على أن الكُر لا ينفعل و الأقل منه ينفعل فالمشكوك فيه ما يقضى الأصل

بعدم کُرّیته فیحکُم علیه بالنجاسه لکنه یصلح أن یکون مؤیدا کما یصلح أن یکون مؤیدا أصاله عدم زیاده الکر و عدم سعته و کثرته و لا یصلح أن یکون دلیلا لأن الأصل لا یجری فی معرفه الموضوعات اللفظیه و أما قربه من روایه الأشبار فهی و إن صلحت للتأیید لکنها لا یعارض ما قدمنا و الرطل عباره عن مائه و ثلاثین درهما وفاقا للمشهور و الاحتیاط و علیه شهره الفتوی و النقل و الدراهم کل عشره سبعه مثاقیل شرعیه و المثقال هو الذهب الصنمی الدینار فالرطل واحد و تسعون مثقالا شرعیا و الخلیط المعتاد فی الوزن یحتسب فی الوزن و ذهب العلامه (رحمه الله) إلی أن الرطل مائه و ثمانیه و عشرین درهما و اربعه أسباع دراهم فیکون عباره عن تسعین مثقالا و الأول أقوی لقوه الأخذ بالمشهور فی الموضوعات اللغویه و مکاتبه الهمذانی لأبی الحسن (علیه السلام).

بحث آخر فی حد الکر

و للکُر حد بالمساحه و الأقوی فیها أنه ما بلغ ثلاثه أشبار طولًا فی مثلها عرضا فی مثلها عمقا فالمجموع من مساحته سبعه و عشرین شبرا کما ذهب إلیه القُمّیون لقربها من روایه الأرطال علی المذهب المشهور و قربها من روایه (الحب و القُلتین) و أکثر من روایه و أقربیته للجمع بین الروایات بحمل الزائد علی الاستحباب و لصحیحه (إسماعیل بن جابر) الکر ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار و الظاهره فی مخاطبات أهل العراق فی إراده بیان الأبعاد الثلاثه و إن ترک البعد الثالث للاختصار و قد ورد کثیر مثله فی العرف و اللغه و ورودها بطریقین فی أحدهما (محمد بن منان) غیر ضائر لاشتمال الأخری علی عبد الله و لا کلام فیه و لوثاقه (محمد ابن سنان) علی الأظهر و القول باشتباه (عبد الله) بمحمد فی الثانیه لیس بأولی من القول باشتباه محمد بعبد الله فی الثانیه و توسط کل منهما بین ابن خالد و ابن جابر و جائز لاستوائهما فی الطبقه و لروایه المجالس المصرحه بما اخترناه و لصحیحه ابن جابر الأخری المصرحه بان الکُر ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته بناء علی أن الذراع شبران کما یلوح من أخبار المواقیت و بناء علی أن المراد بالسعه هی قطر المستدیر کما هو الظاهر من لفظ السعه و من أن

التعارف استداره الکُر لأنه مکیال زمن الصدور لأهل العراق فإذا ضرب نصف القطر (القطر الخط المستقیم الواصل بین جانبی الدائره مع وقوعه علی مرکزها) و هو واحد و نصف بنصف المحیط و هو أربعه و نصف لأن کل قطر فی المستدیر ثلث المحیط به بلغ سته و ثلاثه أرباع فإذا ضربت فی أربعه العمق حصل المکسر سبعه و عشرون شبرا و لقربه من روایه (أبی بصیر) الداله علی القول المشهور عند حملها علی خلاف ما ذهبوا إلیه من بیان الأبعاد الثلاثه من إراده بیان الشکل المستدیر فی الضّرب فیکون القُطر ثلاثه و نصف و العمق کذلک و یکون الحاصل من ضرب نصف القطر و هو واحد و ثلاثه من نصف المحیط و هو خمسه و ربع و المجموع فی ثلاثه و نصف ثلاثه و ثلاثین تقریباً لا تحقیقاً و ابقاء صحیحه (إسماعیل) و روایه (أبی بصیر) علی ما فهمه کثیر من الأصحاب منهما یؤدی إلی إراده السته و ثلاثین شبراً فی الأول و اثنین و أربعین شبراً و سبعه أثمان فی الثانیه و لا قائل بالأولی و لا مقاربه لسائر الأخبار فی الثانی و ذهب المشهور علی النقل المشهور إلی أن الکُر ما بلغ مکسره اثنین و أربعین شبراً و سبعه أثمان و نقل علیه الإجماع و هو الأوفق بالاحتیاط و استدل علیه بروایه (أبی بصیر) إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء و روایه (الحسن بن صالح الثوری) فی تحدید الکر فی البئر ثلاثه أشبار و نصف عمقها فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها و تحصیل الشهره المحقّقه لم یثبت و منقول الإجماع مع معارضه فتوی الاساطین لا یفید الظن و الاحتیاط یفید الاستحباب لا لإیجاب و الروایه الأخیره ظاهره فی الشکل المستدیر کما هو فی شکل البئر و الروایه الأولی لا تخلو من ضعف فی السند و الدلاله أما الأول فلاشتماله علی (أحمد بن محمد بن یحیی) و هو مجهول و (عثمان بن عیسی) و هو واقفی و (أبی بصیر) و هو مشترک بین الثقه و الضعیف و هذا و إن أمکن الجواب عنه بأن (أحمد بن محمد بن یحیی) وقع التهذیب کذلک و لکنه فی الکافی و هو أضبط (محمد بن یحیی) عن (أحمد بن محمد) و الظاهر أنه (أحمد بن محمد) بن عیسی لروایته (عثمان بن عیسی) مکرراً و روایه (محمد بن یحیی العطار) عنه کذلک أو (محمد بن خالد) لروایته عنه أیضاً و کلاهما ثقه

فتحمیل روایه التهـذیب علی التصـحیف و أما (عثمان بن عیسـی) فهو و إن کان واقفیاً إلا أنه قد نقل الشـیخ الإجماع علی العمل بروایته و روایه أمثـاله و نقـل عن الکشّـی قولًما بأنه من أهل الإجماع فیکون خبره حجه علی أنه مجبور بالشـهره المنقوله و أما أبا بصـیر فالظاهر أنه (لیث المرادی) بقرینه روایه ابن مسکان عنه مکررا و الظاهر أنه (عبد الله) و هی قرینه فی تعین المشترکات و لا یضـر مـا نقل بعضـهم من أن ابن مسـکان قـد نقل عن (أبی بصـیر) الحی (ابن القاسم) لأنه لو سـلم فهو من النادر و (عبـد الله بن مسـکان) من أهـل الإجماع علی أنه نقل بعض العلماء أن أبا بصـیر مشترک بین ثلاثه کلهم ثقاه و لکنه مع ذلک یؤثر ضـعفا فی الروایه عنـد التعارض و الترجیـح بین الأدله و أما الثانی فلظهور الروایه فی الـدوری لعـدم اشـتمالها علی البعد الثالث و هو مشـعر ببیـان الشـکل المسـتدیر دون غیره کروایه الحسن بن صالـح المتقـدمه فیکـون الحاصـل من ضـرب نصـف القطر الـذی هو ثلث المحیـط بنصف المحیـط و المجموع فی العمق اثنین و ثلاـثین و ثمن و ربع ثمن و ما تکلفه بعضـهم من أن الروایه قـد اشـتملت علی الأبعـاد الثلاـثه لظهور مثـل هـذا الخطـاب فی بیان الثلاث و أن ترک الثالث مـدفوع بأن ذلک فی الضـرب المجرد عن ذکر بعض الأبعـاد کثلاـثه فی ثلاـثه لاـ الضـرب المشـتمل علی أحـدها کقوله فی عمقه فی الأـرض فـإن الظاهر اشـتماله علی بعـدین أحدهما عمق لأن فی عمقه نعت لثلاثه أو حال من مثله و ثانیهما أما الطول أو العرض فیکون مجملا و یسـقط معه الاسـتدلال أو واحد یقوم مقامهما و هو القطر و هو الأقرب فی أمثال هذه المقامات فلا یصـلح أن یکون دلیلا لهم بل هو قریب لقولنا و کذا ما تکلفه آخرون فی بیان أنه مشتمل علی الأبعاد الثلاثه من أن تأدیه الطول و العرض فی قوله فی مثله و تأدیه العمق من قوله ثلاثه، إلی آخره. و من أن إرجـاع العمق فی عمقه إلی المقـدار فیکون المعنی فی عمق ذلـک المقـدار فی الأـرض فیؤدی قـدر الأبعاد الثلاـثه کلاهمـا بعیـد عن سوق الخطاب و صوغ الکلام فلا یلتفت إلیهما بوجه و علی کل حال فهـذا القول و إن کان قوی جـداً بفتوی المشـهور و موافقه الاحتیاط إلا أن الأول أقوی منه و نسب (لابن الجنید) أن الکر ما بلغ مُکسّـره مائه شبر و هو ضـعیف لا یرکن إلیه و (للقطب الراوندی) أنه ما بلغت أبعاده الثلاثه عشر و نصف

و هو محتمل لأداه الضرب فيها فيؤول إلى المشهور و هو ما بلغ مُكسّرهُ اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان و دليله دليلهم على إراده معنى الجمع من دون الضرب و محتمل لإراده ما يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثه و عرضه كذلك و عمقه أربعه و نصف و محتمل لإراده ما يبعد عنه جداً كما لو فرض طوله سته و عرضه أربعه و عمقه نصف شبر فإن مساحته تكون أثنى عشر شبر و كذا لو فرض أن كلا من طوله و عرضه شبر و عمقه عشره أشبار و نصف فإنه يكون عشره أشبار و نصف أو أثنى عشر و نصف أو أن طوله تسعه أشبار و عرضه شبر و عمقه نصف شبر فإن مساحته تكون أربعه أشبار و نصف و الكل ضعيف مخالف للمشهور بل الجمع عليه و خال عن المستند و (لابن طاوس) من العمل بكل ما روى على سبيل التخير و هو رجوع لمذهب القميين و حمل ما زاد على الندب أو على أن الكر متواطئ بين أفراد كثيره ناقصه و زائده فهو مكيال مختلف و هو يرجع إلى ما ذكرناه و للمحقق فى المعتبر من أنه ما بلغ مكسره سته و ثلاثين شبر استناداً للصحيحه الداله على أنه ذراعان عمق و ذراع و شبر سعه و هو ضعيف لظهورها فى المستدير أولًا و لعدم القابل بها ثانياً و لإجمال الذراع فيها ثالثا و ينبغى أن يعلم أن الكر إن علم بلوغه الوزن كفى عن تقديره بالمساحه و إن علم بلوغه المساحه كفى عن تقديره فى الوزن فيكتفى بالسابق منهما و لا يفتقر إلى اجتماعهما اتفاقاً حتى لو علم اختلافهما بحيث علم تحقق أحدهما دون الآخر كفى و ذلك ظاهر من الأخبار و كلام الأخيار و يكون فائده التحديد له بالحدين هى التسهيل فى معرفه قدر الماء لا ينجسه شى ء فإن قلت أن الكر مكيال خاص فأما أن يلاحظ قدره من الوزن فيراعى الوزن و لا معنى للمساحه حينئذٍ و أما أن يلاحظ المساحه فلا معنى للوزن حينئذٍ قلنا الكر قدر من الماء لا ينجسه شى ء معلوم عند الشارع معين فى نفسه و له علامتان يحصل بهما أحدهما الوزن و الآخر المساحه فأيتهما حصلت حصل ذلك المُعين أو أنّ الكُر قدر معلوم مشترك بين ما يبلغ وزنه الوزن المعلوم و بيان ما يبلغ قدره القدر المعلوم و أيهما بلغ يكتفى به لأن الحكم معلق على الاسم أو أن الكر مكيال أصله المساحه و لكن الشارع جعل الوزن مثله فى الحكم و أطلق عليه الاسم فجاز

للمقاربه و المشارفه أو أنه أصله الوزن و الكيل علامه له فالكر وزن للماء المعلوم و الكيل قائم مقامه و على كل حال فالثمره قليله بل لا ثمره بعد بيان الحكم و أنه يكتفى بالسابق من الأمرين فى عدم الانفعال.

بحث فى أحكام ماء البئر

(البئر) مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مُسمّاها عرفا فيشترط فى صدقها أن يكون مجمع ماء و المراد به المطلق فلو كانت مجمع غير ماء مطلق من المائعات أو المياه المضافه لم يكن بئر و أن يكون ذلك الماء نابعاً غير محقون أو ماء مطر أو جارى انحبس فى مكان عميق لا ـ على نحو شكل البئر فما لم يكن نابعا لم يكن ماء بئر و الظاهر أن النابع هنا شامل للخارج من ينبوع و من غيره كالرشح و النضح و النزُّ لحكم العرف بذلك نعم ما كان خروجه مثل العرق بحيث لا يبين للحس إبانه ظاهره يشكل إدخاله فى حكم البئر بل إلحاقه بالمحقون أولى و أن يكون الماء لا يتعداها فى أغلب الأوقات بمعنى أنه غالباً غير متعد و مع التعدى نادراً لا يخل بصدق البئر و لو فى حال التعدى لصدق عدم التعدى غالباً عليها زمن التعدى نادراً مع احتمال خروجها عن مسمى مع احتمال البئر عرفاً عند التعدى و لا يراد نادراً بعدم التعدى غالباً نفى غلبه التعدى حتى يكون المتساوى فى التعدى و عدمه داخل فى البئر فالمراد تقيده للنفى لا للمنفى كما يراد بالغلبه الغلبه بالزمان لا بالأفراد حتى يكون النادر من الأفراد لو تعدى غالباً داخلا فى البئر و أن يكون مجمع الماء غير خارج عن مُسمّاها عرفا بمعنى أنه يصدق عليه اسم البئر عرفا فلو لم يصدق ذلك عرفا كالمحفور هيئه نهر طويل كبير أو هيئه البركه العظيمه المسرحه الحواشى فى الأرض لم يُسم بئر أو بيان ذلك أن البئر ليس لها حقيقه شرعيه بل يرجع فيها إلى العُرف و اللغه تستكشف بالعرف لأصاله عدم النقل فما علم صدق لفظ البئر عليه عرفا و شك فى صدقه لغه حكمنا أنه كذلك لغه و ما علم عدم صدق البئر عليه عرفا أو صدقها عليه عرفا و لكن قطعنا بعدم صدقها عليه لغه كآبار النجف و الشام لم نحكم بجريان حكم البئر عليها زمن الصدور للقطع بأن البئر زمن الصدور هى النابعه من الأرض لا الجاريه تحت الأرض من عين و شبهها

أو بئر أخرى كآبـار النجف و الشـام لاـ يقـال أن الحكم هنـا معلق على الاـسم فيـدور مـداره و أن اختلاـف العرف كالمـأكول و المشروب و المكيل و الموزون لأنا نقول فرق ظاهر بين تعليق الحكم على وصف فيختلف الموصوف لاختلاف الزمان كالمكيل و الموزون فـإنه لا يتبـدل الحكم به و بين تعليقه على ذات قـد وضع لها اللفظ زمن الصـدور فيتبـدل الوضع فی زمن آخر لـذات أخرى فإن الحكم هنا لا يتبع الاسم ضـروره أن الأحكام لا تتبع المنقولات الحادثه و البئر من هذا الأخير لا من الأول و دعوى أن البئر الآـن تطلق على النـابع و الجـارى كآبـار النجف عرفـا على وجه الاـشتراك المعنوى فتكون كـذلك لغه لأصـاله عـدم النقل دعوى بعيده لأن المفهوم منها فی اللغه بشهاده الاستقراء و فی العرف العام هو ما كان ماؤها نابعا لا ما كان جاريا.

بحث فی احكام البئر

اشاره

أحكام البئر مخالفه للأصل فيقتصر فيها على المتيقن الإراده من إطلاق لفظ البئر فی الأخبار و كلام الأصحاب و حينئذ فلو اتصل بهـا مـاء جار أو ماء مطر أو كر أو تواصـلت الآبار فجرى بعضـها على بعض أو خرجت البئر عن هيئتها عرفا إلى اسم آخر لم يجرِ عليه أحكام البئر و لا بد فی لحوق أحكام البئر لها من اتصال النبع عاده بها قطعا أو ظنا بعد العلم بتواصـله لحجيه الاستصـحاب و مـا لم يعلم بتواصـله فی آن من الآنـات المتقـدمه فـإنه يحكم عليه بالانفعـال إذا لم يبلغ كرا قطعـا و هل ينفعل ماء البئر بالانفعال مطلقـا أم لاـ ينفعـل مطلقـا أم ينفعـل مع عـدم البلوغ كرا و لاـ ينفعـل مع البلوغ أقوال أحـدها الانفعـال مطلقا اسـتنادا الإجماعات المنقوله و للعمومات الداله على نجاسه الماء بوقوع أحد النجاسات إلا ما أخرجه الدليل و للشـهره المحكيه عن قدماء الأصـحاب و للأخبار الداله على انفعال ماء القليل مطلقا و للصحيح الدال على أن نزح بع الدلاء يطهر البئر و الظاهر من الطهاره ضد النجاسه و للخبر الـدال على نهى الجنب عن الوقوع فی البئر و إيجـاب التيمم حـذرا من إفسادهـا مع أن جواز التيمم مشـروط بفقـد المـاء الطاهر و الظهر من الافساد هو التنجيس و للمكاتبه المسـئول فيها عن الـذى يطهر البئر بعد أن يقطر فيها بول أو دم أو يسـقط فيها عذره فأجاب (عليه السلام) بأن ينزح منها

دلاء و لروايه زراره المسئول فيها عن بئر يجرى البول تحتها أ ينجسها المجاب فيها بأن البئر أن كانت فوق الوادى و البول تحتها و بينهما ثلاثه أذرع أو كانت البئر فى الأسفل و كان يمر عليها البول و بينهما تسعه أذرع فلا تنجس البئر و إلا فتنجس و فى جميع الأدله ضعف لضعف الإجماع المنقول بإطباق المتأخرين على مخالفته و بموافقته للتقيه و بمعارضه لما هو أقوى منه من الأخبار و بمخالفه كثير من الفحول له من القدماء و المتأخرين و بمخالفته لأدله تقى العسر و الحرج و بمنافاته للسيره القاطعه على استعمال الآبار فى ساير الإعصار و سائر الأمصار ممن يقطع بنجاستهم و تنجيسهم و عدم تجنب الناس عن استعمالها و عدم إنكار أهل العصمه (عليهم السلام) عليهم و أما الشهره فهى موهونه بمثلها من المتأخرين على أن تحققها غير معلوم حتى أن العلامه ناقش فى نسبيه القول بالتنجيس للأكثر و أما الأخبار النزح فلا تدل على التنجيس و ليس من لوازمه للأمر فى ما ليس منجسا عند وقوعه بها و ليس النزح كالغسل عرفا و شرعا فليحمل المزح على الوجوب التعدى الأصلى أو على الندب للتنزيه و رفع القذاره أو على الوجوب الشرطى فى استعمال مائها للتطهير عن الحدث أو هو و الخبث و أما عمومات أدله انفعال الماء القليل فممنوع أولا و غير شامل لنحو ماء البئر ثانيا لانصرافه لغيره بديهه من مياه الأوانى و المائعات و أشباهها و أما الروايات فالأولى محموله على إراده النزاهه و النظافه من لفظ التطهير أو إراده ارتفاع الكراهه الحاصله فى الماء من وقوع تلك الأشياء فيها تجوز المشابهه المعنى المؤدى للكراهه بالنجاسه و الثانيه على إراده إظهار الرائحه الكامنه فيها و القذرات الحاصله منها بالوقوع بها من لفظ الفساد و من المعلوم إراده الشارع التجنب عن ذلك لأنها للمسلمين كافه و الحاده منهم ماسه إليها و لا يبعد تحريم إفسادها عليهم و لذلك شرع له التيمم حرصا على عدم الإفساد و ليس مشروعيه التيمم مخصوصه بفقدان الماء الطاهر بل يمكن أن يكون لخوف الفساد أو لخوف الهلاك عند وقوعه بها أو للمشقه أو لغير ذلك و الثالثه محموله على ما ذكرناه فى الأولى مضافا إلى أن لفظ التطهر منكور فى كلام الراوى و من المحتمل أن الجواب لا يقدر فيه أن النزح يطهرها بل أن النزح مشروع لها و يكون مفادها مفاد الروايات الداله على النزح

و یکون الامام (علیه السلام) قد اضرب عن جوابه فی قوله بتطهیرها تقیه أو لغرض آخر علی أن راوی هذه الروایه قد روی روایه التطهیر الآتیه و الرابعه مسوقه مساق الروایات الداله علی التباعد بین البئر و البالوعه و سیجی ء إنشاء تعالی کلام علیها.

ثانیها: عدم الانفعال مطلقا ما دام ماؤها متصلا بمادتها للأصل و العمومات الأصلیه و عمومات طهوریه ما له ماده و عمومات طهاره الکر من الماء و لعمومات نفی العسر و الحرج و سهوله الشریعه و لاستبعاد الحکم بطهاره الکر إذا خرج عنها و نجاسه ألف کر ما دام فیها و استبعاد أنها طهاره الکر عند ملاقاته إذا کان خارجا عنها فإذا وقع فیها نجسها و استبعاد إنها أن سدت ینابیعها لم تنفعل و أن فتحت انفعلت بالملاقاه و الحکم بانفعالها ما دامت علی هیئتها و عدمه عند تبدلها بهیئه أخری بحیث یصدق علیها اسم آخر و استبعاد تطهر الدلو و الحبل و الحواشی بعد نجاستها بالتبعیه من غیر دلیل علی ذلک و کذا ید النازح و ثیابه و کذا ما یتقاطر من الدلو علیها و استفاده طهاره کل ذلک من الأخبار محارفه و لموافقه أخبار النزح للتقیه و لضعفها باختلاف مقادیرها و عدم تحدید الدلو فیها و التخیر بین الأقل و الأکثر فیها و کل ذلک لیس شعائر الواجب و لورود الأمر بالنزح لما لا یوجب تنجیسا من الأمور الطاهره و لأسعارها بالتسامح فی أمر النزح لظاهر من الندب و لترک بیان حکم الماء الخارج منها بالنزح و الدواعی تتوفر لبیانه لو کان نجسا و للأخبار الخاصه المتکثره الداله علی الطهاره کالصحیح ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له ماده فإن حکمه بالسعه و نفی الفساد عنه علی وجه العموم و استثناؤه بحاله التغیر فقط فی مقام البیان و اکتفاؤه فی التطهیر بالنزح المذهب للتغیر و تعلیله له بأن له ماده نص علی طهاره ماء البئر و الطعن فیها بأنها مکاتبه أو بأن ما دل علی تنجیس البئر بالأشیاء المخصوصه خاص و ما دلت علیه عام و العام مقدم علی الخاص أو بان المراد بقوله لا یفسده شی ء یعنی إفساد إلا یجوز الانتفاع بشی ء منه إلا إذا یغیر و عند عدم التغیر یفسد فی الجمله لجواز الانتفاع به بعد نزح المقدر ضعیف لحجیه المکاتبه و لأنها مرویه بطریقین فی أحدهما کتب إلی رجل أسئله أن یسأل أبا الحسن فقد یکون

هذا الراوی سمع تاره مشافهه و أخری مکاتبه و لأن کون أخبار النزح خاصه ممنوع لعدم دلاله النزح علی النجاسه علی أن أخبار النزح قد أخذت دلیلا علی أصل النجس فالمعارضه التباین لا العموم المطلق و لأن احتمال تنزیل الافساد علی ذلک المعنی تأویل من غیر دلیل یشبه الألغاز و المعمیات علی أن ما وجب له نزح الجمیع من الأشیاء الواقعه فیها یقضی بعدم الانتفاع مطلقا أیضا فلا معنی للتعمیم و التخصیص و أن التغیر قد لا یوجب فسادا لا ینتفع به إلا بنزح الجمیع لإمکان زواله بنزح البعض و الصحیح الآخر عن بئر ماء وقع فیه زنبیل عذره یابسه أو رطبه أو زنبیل من سرقین أ یصلح الوضوء منها قال لا بأس و وجه الدلاله واضح و الطعن فیها بأن السرقین و العذره أعم من النجس و بأن وقوع الزنبیل لا یقضی بوقوعهما لأصاله الطهاره و بأن نفی البأس لعله یراد بعد نزح الخمسین ضعیف مخالف للظاهر من أن العذره فضله الانسان عرفا و لغه و من أن الظاهر مماستها للماء عند وقوع الزنبیل عاده و من أن تعید نفی الباس بما بعد الخمسین من باب تأخیر البیان عن وقت الخطاب أو الحاجه و أحدهما بعید و الآخر ممنوع و الصحیح الثالث لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما رفع فی البئر إلا أن ینتن فإن نتن علی الثوب و أعاد الصلاه و الطعن فیها بحماد و یصدق لفظ البئر علی النابعه و المحقونه فلعل السؤال عن الثانیه ضعیف لظهور حماد فی حماد بن عیسی لروایه الحسین بن سعید عنه و روایه عم معاویه بن عمار و التبادر البئر النابعه من لفظ البئر علی أن تنجیس المحقونه أولی و الصحیح الرابع فی الفأره تقع فی البئر فیتوضأ الرجل منها و یصلی و هو لا یعلم أ یعید الصلاه و یغسل ثوبه قال لا یعید الصلاه و لا یغسل ثوبه و هو طاهر فی کون الفأره میته و فی أن الاستعمال وقع بعد العلم بکونها میته فی البئر کما یشعر به السؤال و الجواب فالطعن فیها بعدم ثبوت أن الاستعمال کان بعد ثبوت الموت فیها و الأصل الطهاره ضعیف و الصحیح الخامس عن البئر یقع فیها المیته فقال أن کان لها ریح ینزح عشرین دلوا فیدل بالمفهوم علی عدم وجوب النزح عند عدم الریح و الصحیح السادس أو الموثق عن الفأره تقع فی البئر لا یعلم بها إلا بعد أن یتوضأ منها أ یعاد الوضوء قال لا و هو طاهر فی سبقها علی

الاستعمال و الموثوق السابع عن بئر يستسقى منها و يتوضأ به و غسل منها الشاب و عجن به ثمّ علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس و لاـ يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه و هو طاهر فى أنه علم بوقوع الميت قبل الاستعمال و الصحيح الثامن عن الفأره تقع فى البئر فلا يعلم أحد إلا بعد الوضوء و صلاته و يغسل ما أصابه قال لا فقد استسقى أهل الدار و رشوا لى غير ذلك من الأخبار المتكثره الداله على الطهاره من الحسن و الضعيف و الموثق المجبوره بفتوى المتأخرين حتى كاد أن يكون إجماعا و بمخالفه العامه و بالأصول و القواعد المحكمه القاضيه بالطهاره فالترجيح لهذه دون تلك و العمل على الراجح لازم قطعا ثالثها عدم الانفعال إذا بلغ ماؤها كرا و الانفعال مع عدمه استناد لروايات الكر فى الاول و بخصوص ما دل على ان الماء كان فى الركى كرا لم ينجسه شى ء و لروايات انفعال الماء القليل و مفهوم الروايه المتقدمه و لروايات النزح القاصيه بالتنجيس فى الثانى و لا يخفى ضعفه لعدم معارضته لما ذكرناه من عدم الانفعال مطلقا و لمنع العموم فى أدله الماء القليل و لضعف الروايات الخاصه منطوقا و مفهوما و لعدم دلاله وجوب النزح على التنجيس.

فوائد

أحدها: أنه على المختار من الطهاره فهل النزح واجب تعبدى لنفسه أو تعبدى من جهه الاستعمال

و عليها فيكون وجوب الإزاله كوجوب إزاله النجاسه عن المسجد أو واجب شرطى للتطهر من الحدث و الخبث فالماء طاهر لا يطهر أو للحدث فقط أو بشرطى للاستعمال مطلقا أو مندوب تعبدى على الوجهين السابقين أو مندوب و لغيره من الاستعمال مطلقا أو التطهر من الحدث و الخبث و الحدث فقط وجوه أقواها مندوبا لغيره من سائر الاستعمالات المترتبه على الماء لدفع قذارته و النفره الحاصله من وقوع تلك الأشياء فيه للأصل و ظاهر بعض الروايات السابقه النافيه للفساد و الآمره بعدم إعاده الوضوء و الصلاه و الآمره بالنزح إلى أن يذهب التغير من دون أمر آخر فى مقام البيان و إطلاق الدلاء فى كثير الأخبار من دون تعين و الجمع بين المختلفات و التفريق بين المتماثلات و التخير بين عدد و غيره أزيد أو أنقص فى كثير من النجاسات

و الأمر بالنزح لكثير من الأشياء الطاهره كالجنب و العقرب و شده التعارض و الاختلاف فی أخبار النزح و لندره القائل بالوجوب التعبدی بل قد يدعى أنه خرف للإجماع المركب أو مخالفه للشهره المركبه و هذه و أن لم يكن كل واحد منهما قرينه مستقله على الاستحباب فالمجموع صالح لكونه قرينه صارفه عن الوجوب سيما و أن المندوب فی أخبار أهل البيت (عليه السلام) فی مثل هذه المقامات مما يقوى الظن فی إرادته من الخطابات على أن استعمال صيغه أفعل فی الندب مجاز و الاستعمال فی الوجوب الشرطی أو الغيری مجاز أيضا و الترجيح لإراده المندوب لحصول الظن به مما ذكرناه و حملها على الوجوب التعبدی الصف الذی هو الحقيقه صيغه أفعل لا قابل به.

ثانيها: الأظهر على القول بالتنجيس عدم انحصار المطهر بالنزح

و إن ظهر ذلك من الأخبار و كلام الأصحاب لتنزيل كلام الأصحاب على بيان الطريق الأسهل فی التطهير و إلا فيجوز تطهيرها بإلقاء كر دفعه أو متواصلًا عليها أو اتصال ماء جار أو ماء مطر لعموم أدله تطهيرها و عدم إمكان اجتماع ماء واحد طاهر و نجس فی مكان واحد و لو أُلقی فی بئر قدر كر من ماء و لم يستهلك فی ماء البئر قوی القول باعتصام مائها به و لا يجب النزح و لا يستحب و هل تطهر البئر بانسداد ينابيعها و نشف مائها أو غور مائها و عوده أو شرب دابه له دفعه أو جريان مائها متدافعاً على أرض أخرى أو بئر آخر أم لا؟ تطهر و لا يرتفع حكم كراهه الاستعمال قبل النزح وجهان أقواهما الطهاره على القول بالنجاسه و ارتفاع الكراهه على القول بالطهاره لحصول الغرض من النزح بإخراج الماء منها بما هو مثله أو أقوى منه لخلوّه عن التقاطر و رجوع شی ء من المنزوح إليه و أما غور بعض من الماء أو شرب دابه له بحيث يساوی المقدر من الدلاء كالسبع و الثلاث و شبهها فلا يخلو من إشكال لاحتمال أن فی النزح خصوصيه لتطهير الباقی و لاحتمال أن الغرض ذهاب بعض الماء و قد حصل و لكن الأول أقوى و لو غار جميع ماء البئر فعاد فإن علم أنه الأول جرى عليه حكم النزح و إلا فالأقوى طهارته للأصل و احتمل وجوب نزح الجميع له و احتمل وجوب نزح المقدر إن كان و إلا فالجميع و إلا فالتراوح.

ثالثها: الأظهر على القول بالتنجيس و الطهاره بالنزح طهاره الدلو و الرّشاء و حواشى البئر

بل و يد النازح و ثيابه و آلات المتوقف عليها النزح عند طهاره البئر بالتبعيه للزوم العسر و الحرج مع عدم الطهاره و لخلو الأخبار عن بيان حكمه مع بيان حكم النزح فيفهم منه أن لا شى ء بعد النزح لازم فى تطهير البئر و لا فيما يتبعها و للسكوت عن حكم الدلو النازح مع كونه هو المستقى فى الغالب و الأظهر أيضاً العفو عن القطرات الواقعه فيها من الدلو و شبهه لما ذكرنا هذا إذا كان معتاداً و لو وقع فيها غير المعتاد كان كما لو وقع فى البئر شى ء من الماء المنزوح من بئر أخرى فيحتمل وجوب نزح المقدّر مما نزح له إذ لا يزيد الفرع على أصله و هو الأقوى و احتمل وجوب نزح الجميع لعدم التقدير شرعا فيرجع للمتيقن من التطهير و هو نزح الجميع و احتمل نزح مقدار ما يزيل التغير لو كان متغيرا بها تقديراً و احتمل على ضعف نزح الأقل من المقدّرات من النجاسات و لو سقط من الدلو ما لا يعتاد فهل يجب أن يكمل بقدره أو يعاد أو يزاد شى ء على العدد أو ينزح الكل أو ينزح المقدر لتلك النجاسه أو ينزح أقل عدد وجب نزحه لأى نجاسه أو ينزح قدر المغير تقديراً وجوه أقواها الأول.

رابعها: الأظهر على القول بالتنجيس و على التعبد كغايه الرجوع بالدلو إلى العرف زمن الصدور

و يكفى عند الشك الأخذ بالمعتاد من الدلو لتلك البئر فى تلك البلد و لو اختلف المعتاد أخذ بالأغلب و إن تكثر الأغلب تخير بين الدلاء و كفايه الدلو الكبير فيقوم واحد مقام الكثير إذا كان بقدره و كفايه أخذ الماء إلى مكان آخر بقدر الدلاء و كفايه أخذ آنيه صغيره و لو يكف قدر المقدر من الدلاء.

خامسها: لا نزح لغير المقدر على القول بالطهاره و استحباب النزح

و كذا على القول بوجوبه لعدم الدليل و على القول بالنجاسه فهل يجب نزح الكل لاستصحاب النجاسه و يقين التطهّر به دون غيره و هو الأقوى لأن التقدير حاصل واقعا غير معين عندنا فيجب من باب الاحتياط نزح المقطوع بتطهيره و هو الكل أو الأربعين لروايه ضعيفه سندا و دلاله أو الثلاثين لروايه كذلك أو قدر ما يزيل به التغير لو كان لكفايه ذلك فى الصحيح مع حصول التغير بالفعل فمع عدمه أولى و احتمل عدم وجوب

النزح مطلقاً و احتمل وجوب الأقل مما يزول به التغير التقديرى و فى الأربعين أو الأقل منه أو من الثلاثين و احتمل وجوب الأكثر مما يزول به التغير و الأربعين أو الأكثر منه و من الثلاثين.

سادسها: لو تكثرت النجاسه الواقعه فى البئر و كان فيها المقدر نزح الجميع أو غير المقدر

وجب نزح الجميع إن وقع غير المقدر أو لا- أو ما قدر له الجميع كذلك و إن وقع بعد ما وقع ماله مقدر احتمل وجوب نزح الجميع لوقوع ما لا قدر له و احتمل الاكتفاء بنزح المقدر للواقع أولا تنجس البئر به و لا معنى للنجاسه بعد النجاسه و لو وقع فيها نجاسات مقدره دخل الأقل فى الأكثر و المتعدد فى المتحد سواء كان جنس واحد يصدق على كثيره و قليله كالدم أو لا يصدق كالكلب أو كانا جنسين مختلفين على الأظهر لأن المراد مجرد حصول النزح و قد حصل و احتمل وجوب تعدد النزح بتعدد أسبابه و هو أحوط و احتمل الفرق بين النجاسات المتعدده المتماثله و بين المختلفه فيحكم بتداخل المتماثله دون المختلفه و يحتمل الفرق بين تعدد الوقوع و اتحاد الواقع فيكفى التداخل و بين تعدد الواقع و إن اتحد الوقوع فيجب أخذ كل لسببِهِ و يحتمل الفرق بين الداخل تحت مصداق آخر كالكثير و شبهه فيلحقه حكمه و بين غيره فلا يتداخل.

سابعها: لا حاجه فى النزح إلى نيّه و لا إلى قصد

فلو أخرج الدّلو المجنون أو الحيوان أجزأ و لا- يشترط حليه النزح و لا آله النزح من دلو و غيره كل ذلك لظاهر الأخبار و كلام الأخيار.

ثامنها: لا يكتفى فى النزح المقدر إلا بعد إخراج النجاسه

فلا- يحتسب ما خرج و النجاسه فى البئر و أما الدلو الأول المخرج للنجاسه فلا يبعد احتسابه لكن الأحوط عدمه و لو صاحب جميع الدلاء أو أكثرها عين النجاسه المنزوح لها من دم أو خمر حتى انتهى احتمل احتساب تلك من النزح المفيد تطهيراً لإطلاق الأخبار و لكونه كالغسل المزيل للعين فإنه كاف فى التطهير و احتمال عدمه و أن النزح للتطهير عن الواقع فلا يمكن إلا بعد زواله و الأول أقوى.

تاسعها: لو تغيرت البئر بالنجاسه فهل يكفى على القول بنجاستها نزح ما يزول به التغير مطلقاً

أو لا بد من نزح الجميع مطلقاً إن أمكن و إلا فالتراوح أو لا بد من نزح الجميع فى غير المقدّر و إلّا فالتراوح و أما فى المقدر فلا بدّ من نزح الأكثر مما يزول التغير و من المقدر أو لا بد من نزح المقدر بعد ما يزول به التغير فى المقدر و نزح الكل فيما لا تقدير فيه أو التراوح أو لا بد من نزح الجميع مع الإمكان و إلا كفى ما يزول به التغير أولا أو لا بد من نزح الجميع و إلّا كفى نزح المقدر إذا زال به التغير و إلا فأكثر الأمرين وجوه و أقوال أقواها وجوب نزح أكثر الأمرين فى المقدر من المقدر و مما يزول به التغير لدلاله الأخبار على حصول التطهير بذهاب التغير مطلقاً و دلالتها على حصول التطهير بنزح المقدر و بين الأدله عموم من وجه و لا يمكن تخصيص كل منهما بالآخر و لا طرح أحدهما بعينه للزوم الترجيح من غير مرجح فليس إلا الأخذ بها معافى غير محل الشافى و هو يوجب ذلك و هذا كل فى المقدر و لو بنزح الجميع و أما غير المقدر فيجب له نزح الجميع لاستصحاب النجاسه و عدم تيقن التطهير بغيره و لقوه احتمال أن ما لا نص فيه لا يخلو عن تقدير و هو مجهول فينزح له الكل من باب المقدمه كما قدر له نزح الجميع أيضاً و احتمال كفايه ما يزول به التغير قوى هنا للأخبار الداله على أن زوال التغير مطهر مطلقاً بل يقوى القول بكفايه ذلك مطلقاً للأخبار الداله على ذلك و فيها ما اشتمل على ذكر المقدر من النجاسات و لم يتعرض لتقديره فى المتغيّر فتحتمل أخبار التقدير على غير صوره التغير و دعوى أولويه المتغير للتقدير على غيره مما ليس بمتغير ممنوعه نعم قد تسلم الأولويه فيما تقديره نزح الجميع من دون تغير فإنّهُ قد يقال أن فى نزح جميعه مع التغير أولى و يؤيد ببعض الأخبار الداله على نزح الجميع مع التغير و لكن ذلك يرجع إلى التقدير و نحن قلنا بلزوم الأخذ به لو زاد على التقدير بزوال التغير و على كل حال فالأخذ بأخبار التقدير مطلقاً و التغير مطلقاً أوجه لأن فيه جمعا بين الأخبار فى محل إمكان الاجتماع و طرحا لمحل التنافى بينهما لعدم جواز ترجيح أحدهما على الآخر من دون مرجح و دعوى قوه أخبار التغير فيجب تقديمها أو قوه أخبار التقدير فيجب الأخذ بها بعد زوال التغير أو قوه أخبار الجميع

للمتغير مطلقاً أو مع عدم الإمكان يرجع إلى أخبار التقدير أو يرجع إلى أخبار التطهر بزوال التغير دعوى ضعيفه بالنسبه إلى ما ذكر.

عاشرها: لو وقع فى البئر متنجس بأحد النجاسات المقدر لها النزح

قوى القول بوجوب نزح المقدر لعدم زياده الفرع على أصله و احتمل وجوب نزح الجميع بناء على وجوبه فيما لا تقدير فيه و احتمل تقديره مغيرا فينزح حتى يذهب التغير التقديرى.

حادى عشرها: لو نقص ماء البئر عن النزح المقدر

قوى القول بالاكتفاء بنزح الجميع و احتمل تتميم المقدّر بما يخرج من الماء بعد ذلك و هو بعيد و لو وقع فى البئر النجاسه المقدره و ماء النزح فالأقوى الاكتفاء بمقدار النجاسه و احتمل الحكم ينزح الجميع لأن الماء لا مقدر له و احتمل نزح ما يزول به التغير تقديراً.

ثانى عشرها: ينزح ماء البئر كله إلّا الرطوبه المتعارف عدم إمكان إخراجها إن صب فيها خمر

للأخبار و الإجماع و مثل الصب الوقوع مطلقاً لإطلاق الصب عليه و لإلغاء الفارق و لا فرق بين القليل و الكثير للإجماع المنقول و الشهره المحصله فما ذهب إليه (الصدوق) من إيجاب قطره الخمر لعشرين دلواً استناداً لروايه ضعيفه سندا و متنا لاشتمالها على ما لا يقولون ضعيف و كذا ما ورد من إيجابها ثلاثين و يلحق بالخمر كل مسكر أما لدخوله فيه اسما لأنه اسم لكل ما يخمر العقل أو حكماً لما ورد أن كل مسكر خمر و التشبيه تقضى بإعطاء جميع أحكام المشبه به للمشبه و أما للإجماع المنقول و فتوى المشهور و ينزح كُلّهُ للفقاع أيضاً للإجماع المنقول و فتوى المشهور و لدخوله فى الاسم أو الحكم لورود أنه استصغره الناس و أما العصير العنبى فما لا نص فيه و ينزح للمنىّ أيضاً من كل ذى نفس سائله للإجماع المنقول و فتوى المشهور و لا يختص بمنى الإنسان لتبادره منه كما قيل و ينزح لأحد الدماء الثلاثه أيضا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول أو لأنه لا نص فيه و ما جاء فى الدم منه ما هو خاص بدم شاه و شبهها و منها ما هو مطلق ينصرف لغير الدماء الثلاثه و ينزح لموت البعير فيها أو وقوعه ميتاً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الصحيح الدال على ذلك و الظاهر أن

البعیر کالإنسان یشمل الذکر و الأنثی کما نقل علیه کلام أهل اللغه و دعوی أن العرف بخلافه ممنوع لاشتباه العرف کما أن الظاهر شموله للصغیر و الکبیر کما حکم به جمعٌ من أصحابنا و نسب لبعض أهل اللغه و قیل باختصاصه بالبازل و قیل بأنه اسم لما جذع من الإبل و الأول أقوی و ینزح للثور أیضاً للصحیح و نسب لفتوی المشهور و قد یلحق به البقره لقوله فی الصحیح فإن مات فیها ثور و نحوه نزح الماء کله نعم یشکک فی شمول الثور و البقره للصغیر منهما و الوحش لظهورهما فی الکبیر و الأهلی و لکنهما یدخلان فیما لا مقدر له و الأقوی فیه نزح الجمیع أیضاً کنزحها لوقوع الفیل و عرق الجنب من المحرّم و عرق الجلاله و وقوع روث و بول ما لا یؤکل لحمه و وقوع الکلب و خروجه حیا و کذا الخنزیر کل ذلک إن قلنا به فنقول به لعدم النص.

ثالث عشرها: إذا تعذر نزح الجمیع أو تعسر بحیث أضر بالحال إخراج تمام الماء منها

کفی نزف أربعه رجال یتراوحون علیها اثنین اثنین یوما من طلوع الفجر إلی ذهاب الحمره المشرقیه لبعض الأخبار المنجبره بفتوی مشهور الأخبار و منقول الإجماع و عدم ما یعتد به من النزاع و الموجود فی روایه (عمار قوم) و هو حقیقه فی الرجال دون النساء للمقابله فی قوله" لَا یَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ وَ لَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ" و قوله (أقوم آل حصن أم نساء) و لما یظهر من کلام جمله من النقله فعلی ذلک فلا یکفی الخناثی بل و لا النساء بل و لا الصبیان لعدم النصّ إلا مع المساواه فی التأثیر فیمکن الحکم بالاجتزاء بهما لتنقیح المناط کالأجزاء بالحیوان کذلک لو کان مساویا فی التأثیر و الموجود فیها یتراوحون اثنین اثنین و مقتضاه للزوم الأربعه فصاعدا لأنه أقل عدد ینقسم اثنین اثنین فما فوقها من السته و الثمانیه إلا إذا أدت الکثره لزیاده بطوء فیشکک فی شمول الإطلاق لها و هل یجزی الاثنین یتراوحون أو الثلاثه إذا قاموا فی العمل مقام الواحد أم لا؟ لا یبعد الأجزاء و الموجود فیها یوما إلی اللیل و الظاهر منه یوم الصوم من طلوع الفجر إلی غیاب الحمره لأنه هو الظاهر شرعا و عرفا و انصرافه إلی ما دون ذلک فی الإجاره خلاف الظاهر لکنه جاء به خطاب الإجاره بالخصوص فصارت الإجاره کالقرینه علی إراده ما دون ذلک و حکم بعضهم أن الیوم من الغدوه إلی اللیل

لا ينافى ذلك لإطلاق الغدوه على ما بين الفجر و طلوع الشمس و الظاهر أن المراد باليوم التحقيق لا التقريب فيجب الأخذ من باب المقدمه له ابتداء و ختاماً، نعم لا يضر الاشتغال بالأشياء اليسيره المعتاده من قبل قمله أو دابه أو حك جلد أو تغوط و نحو ذلك و جوز لهم جمع من أصحابنا الاجتماع للغداء و الصلاه جماعه و هو مشكل و يكفى فى الأيام أى يوم كان من قصير أو طويل و فى أجزاء قدر يوم من الليل أو قدر يوم ملفق فى اليوم و الليل متواصلا أو قدر يوم ملفق من يومين مع الانفصال أو قدر نصف يوم الثمانيه أو أربعه لسته عشر لو كانت بئرا واسعه أو يومين لأثنين أو أربعه لواحد أو قدر ما يخرج فى اليوم و لو بساعه كما إذا كان الإخراج بدلو كبير على حيوان كبير أو غير ذلك إشكال و بقوى الأجزاء فيما يقع بإلغاء الخصوصيه دون ما يحصل به شك معتبر و لو حصل عارض فى أثناء اليوم عن إتمام النزح احتمل التلفيق من الليل أو يوم آخر أو احتمل لزوم استئناف العمل و لو تغير حال البئر فى أثناء النزح إلى ما يمكن نزحه أحتمل وجوب نزح الجميع و احتمل الاكتفاء بإتمام اليوم و الظاهر أن كيفيه النزح أن يستقى كل اثنين دفعه لا أن يدخل الدلو فى الماء واحد و يناوله الآخر مع احتمال ذلك و كيفيه التراوح أن على اثنين إلى أن يتعبأ ثمّ يعطيانه للآخر و هكذا لا أنهما يقتسمان النهار إنصافا مع احتمال ذلك.

رابع عشرها: ينزح كُرّاً لموت الحمار و البغل

للروايه المؤيّده بفتوى المشهور فلا يضرّ ضعف السند و الاشتمال على ذكر الحمار و يلحق بهما الفرس للإجماع المنقول و فتوى المشهور و يحتمل لزوم الدلاء فى الفرس للصحيح الدال على ذلك و لكن الجمع بينهُ و بين فتوى المشهور و الإجماع المنقول حمل الدلاء على ما يبلغ كرا فى الفرس و الحق جمع البقره بذلك و لكن إلحاقها بالثور أولى و لا يتفاوت الحال بين الأهليه و الوحشيه فى الحمير و الخيل على الأظهر

خامس عشرها: ينزح سبعين لموت الإنسان فيها أو وقوعه ميتا لإلغاء الفارق

و إن كان مورد الروايه الأول و لا يتفاوت بين الصغير و الكبير و لا بين المسلم و الكافر لإطلاق النص المعتضد بفتوى المشهور المشتمل على بيان حكمه حيا و ميتا لأن مورده

الإنسان يقع فيموت فلو وقع و لم يمت و كان كافرا فهو أولى بوجوب السبعين و يقوى وجوب نزح الجميع لموت الكافر لوجوب نزح الجميع له لو وقع حيا فبالأولى لو مات فيها و لأن الموت إن لم يشدد نجاسته لا يضعفها و لا استصحاب ما كان عليه فى حال الحياه من وجوب نزح الكل و لانصراف الخبر للمسلمين لقله وقوع الكفار فى تلك الآبار و لأن إيجاب السبعين من جهه الموت لا ينافى إيجاب الكل من جهه الكفر و لأن نجاسه الكفر مستصحبه زمن الحياه و أن زال الكفر بالموت بزوال الاعتقاد.

سادس عشرها: ينزع للعذره اليابسه و هى فضله الإنسان كما عن أهل اللغه عشره دلاء

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول فإن ذابت فأربعون أو خمسون تخير أو خمسون تعينا كما أفتى به المشهور و لاحتمال كون الترديد من الراوى و حكم النجاسه مستصحب و يزيده ضعف الحكم بالتخير بين الأقل و الأكثر لقله وجوده بل و عدم إمكانه فى حكم الذوبان التقطيع كما نسب تفسيره للمشهور و كذا تفتُّت أجزاء اليابسه على الظاهر و يحتمل الاقتصار على الذوبان فقط كما هو مورد النص لظهوره فى الميعان كما أن التقيُّد باليابسه ليس له فى النص أثر بل الظاهر أن الرطبه لو لم تذب كان حكمها حكم اليابسه و دعوى انصراف العذره فى الوقوع لليابسه دون الرطبه دعوى لا شاهد لها و ذوبان البعض كذوبان الكل لتنقيح المناط و صدق الذوبان عليها مع احتمال إراده ذوبان الكل كما يفهم من تعليق الوصف على مجموع الاسم و ما ورد من ايجاب نزح دلاء للعذره مقيد بهذه الروايه و كذا ما ورد من نفى البأس عن وقوع العذره يقيد بما بعد نزح المقدر و أما خبر لروايه الدال على نزح ثلاثين فى العذره المخلوطه بماء المطر لا يعارض ما تقدم لضعفه و لاحتمال وروده فى المختلط.

سابع عشرها: ينزح لكثير الدم عرفا بالنسب إلى نفسه لا بالنسبه إلى البئر الواقع فيها

لظهور كون وصف الكثره متعلق بنفسه لا بالواقع فيه خمسون دلوا وفاقا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط و فى القليل عشره دلاء لما ذكر و لورود الأخبار ينزح دلاء يسيره و هو جمع كثيره و أقله عشره حقيقه أو ظهورا فيحمل على أقله للاصل و لقوله يسيره و قد يمنع دلاله الروايه على الكثره حقيقه و ظهوراً لنفسها أو

لقوله و يسيره فإنها قرينه صادقه للفظ إلى القليل و هو الثلاث و مثلها فيبقى السند الإجماع المنقول و فتوى المشهور و دعوى أن دلاء تميز لعدد محذوف فيقدر الأكثر للاحتياط اللازم فى الإجمال منظور فيه أولا بمنع جعل الدلاء تمييز المحذوف بل هو مفعول به يراد به معناه الجمعى و هو صادق على القليل و الكثير و ثانياً يمنع لزوم تقدير الأكثر بالكفايه تقدير الأقل و الأصل البراءه من الزائد و فى إلحاق دم نجس العين بمطلق الدم لإطلاق بعض الأخبار أو إلحاقه بغير المنصوص لانصراف الإطلاق لغيره فيلحق بالدماء الثلاثه الواجب لها نزح الجميع وجهان أقواهما الثانى و قيل يجب فى الكثير ثلاثين إلى أربعين للصحيح فى دم الشاه الذى هو من الكثير ما بين الثلاثين و الأربعين و لا يراد به العشره التى بينهما قطعاً فيحمل على إراده التخير فى العدد و فيه أنه يحتمل إراده جعل ما بين الثلاثين إلى الأربعين مضافه إلى الثلاثين فيكون أربعين بل يقوى هذا بقرينه الشهره و الإجماع المنقول و قيل يجب فى القليل خمس و كأنه استناداً إلى أن أقل جمع الكثره عشره فى لفظ دلاء و تقيدها بيسيره تنصّفها فيكون المراد خمس و هو ضعيف كما ترى و قيل ينزح للدم من واحد إلى عشرين و ليس له مستند معتمد و المروى عشرون لقطرات الدم و لا قائل به.

ثامن عشرها: ينزح لبول الرجل أربعين دلوا

تبعا للمشهور و الإجماع المنقول و الروايه المعتبره بما ذكرنا الداله على ذلك و إنْ ضعف سندها (بعلى بن حمزه) فلا يعارضها ما دل على وجوب نزح الماء كله من الصحيح لعدم القائل به و على نزح ثلاثين لضعف روايته بكردويه و على نزح دلاء لقطرات البول من الصحيح لعدم منافاته للأربعين فيحمل عليه جمعاً و لا يلحق ببول الرجل بول الصبى لتصريح الروايه بالرجل و المفهوم منه الذكر البالغ و لا بول المرأه كذلك إلا أن (ابن إدريس) نقل تواتر الأخبار على نزح أربعين لبول الإنسان مطلقاً فإن تم ذلك أو تم بتنقيح المناط بين الرجل و المرأه وجب لحاقها به و إلا كان مما لا نص فيه كالخنثى لاحتمال إنها أنثى و لو ألحقنا المرأه بالرجل لم تزد الخنثى عليه و لا فرق فى البول بين بول الكافر و المسلم و القليل و الكثير.

تاسع عشرها: الأظهر أنه ينزح لموت الثعلب و الأرنب و السنور و ابن عرس و ابن آوى و الشاه و الغزال و الكلب و الخنزير

لفتوى المشهور و الروايات الداله على نزح أربعين للسنّور و للكلب و شبهه و على نزح ثلاثين أو أربعين للسنور أو أكبر منها. الظاهره فى الموت فيها لا مجرد الوقوع فلا يعارضها ما دل على نزح الجميع بموت الكلب و الخنزير لعدم العامل به و كذا لما دل على نزح دلاء بوقوعهما لتقيّده بما ذكرنا من الأربعين و كذا ما دل على نزح خمس من الكلب و السنّور لعدم العامل به أيضا و كذا ما دل على السبع لضعفه و عدم العامل به و فى كثير من هذه عدم ذكر الموت بل تعليق الحكم على مجرد الوقوع و لا قائل به فتضعف من هذه الجهه و لكن يبقى الإشكال فى دخول الخنزير و الشاه فيما أشبه الكلب إشكال لأنه إن أريد شُبهه فى النجاسه بعدت الشاه عن المشابهه و إن أريد فى الحجم بعدا معاً عنها و كذا فى دخول ابن عرس و ما شابهه لعدم شبهه بالكلب و عدم كونه مثل السنور و الأكبر منها و ذهب بعض لوجوب نزح الجميع للخنزير لروايه الثور و شبهه و بعض إلى وجوب تسع إلى عشر للشاه و شبهها لخبر (اسحاق بن عمار) أو سبع لخبر (عمر بن سعيد) و الأول أقوى.

عشرونها: ينزح سبع لأمور منها موت الطير ما عدا العصفور و شبهه

و فسر بالحمامه و النعامه و ما بينهما و يدخل فيها الدجاجه لأنها طير عرفاً و إن قل الصّدق عليها و يدخل فيها مأكول اللحم و غيره و الصغير و الكبير و الحكم منسوب للمشهور و نقل عليه الإجماع فى الجمله و دللت عليه الأخبار المعتبره بما ذكرناه و إن لم تكن بنفسها كذلك فبهذا رجحت على صحيحه (أبى أسامه) الداله على نزح خمس للدجاجه و الطير لعدم العامل بها و على ما دل على نزح دلوين أو ثلاثه و على ما دل نزح عشرين إذا تفسخ الواقع و منها الفاره إذا تفسخت للأخبار المطلقه ينزح سبع و المقيده بالتفسخ فيجمع بين مطلقها و مقيّدها بذلك و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و بهذا يرجح على ما دل على كفايه نزح الخمس من الصحيح و على ما دل على نزح الكل لعدم العامل به و على ما دل على نزح عشرين و يلحق بالفاره الجرذ لصدق اسمه

علیه و إن کان له اسماً مستقلًا علی الظاهر مع احتمال أنه من غیر المنصوص و ظاهر جمله من الأصحاب إلحاق الانتفاخ بالتفسخ و هو قوی من حیثیه الاحتیاط لا من حیثیه أن التفسخ هو الانتفاخ کما یتخیل و الظاهر أن المراد بالتفسخ هو ما کان بنفس الماء لا- ما کان خارجاً عنه فوقعت متفسخه فیه مع احتمال الإلحاق للاحتیاط و منها بول الصبی الذی لم یبلغ و کان متغذیاً بالطعام مستغنیاً عن الرضاع لأنه المفهوم منه عند الإطلاق و یراد بالاستغناء المنشئانیه لا الفعلیه و یدل علی ذلک الحکم روایه (منصور) المنجبره بفتوی المشهور و بهذا ترجح علی صحیحه (عمار) الداله علی نزح الماء کله و علی ما دل علی نزح دلو واحد و علی ما دل علی ثلاث و الظاهر عدم إلحاق الصبیه و الخنثی به لأنه خروج عن مردود النص کما أن الظاهر شمول الصبی للکافر و المسلم و منها اغتسال الجنب فی البئر ارتماسا أو ترتیبا و فتوی مشهور الأخیار فتخصیصه بالارتماس لا وجه له کما تخیله بعضهم و لا- یبعد إلحاق مطلق الوقوع و النزول و الدخول فی البئر بالاغتسال فی الحکم بالسبع لتعلیق الحکم فی جمله من الأخبار علی الدخول و النزول و شبههما و ما اشتمل فیها علی الاغتسال لا یصلح للتقید لضعفه سندا و دلاله علی أن حمل المطلق علی المقید فی باب السنن و الآداب لا- نسلمه و النزح عندنا من السنن لا- من الواجبات و الحکم بظهور إراده الاغتسال من هذه الألفاظ ممنوع و الظاهر أن الحکم معلق علی المجنب فلا یسری بغیره من الأحداث الکبریات اقتصاراً علی المنصوص فلا یؤثر الحدث الأکبر غیر الجنابه فی البئر شیئا تنجیسا أو سلب طهوریه أو غیرهما لعدم الدلیل علی ذلک و احتمال التأثیر و التزام نزح الکل لدخوله فی غیر المنصوص أو إلحاقه بالجنب ضعیف و الظاهر تخصیص الحکم بما تقدم و عدم سریانه للمباشره مطلقاً لعدم الدلیل علی ذلک کما أن الظاهر اختصاص الحکم بالجنب من حیث الجنابه لا مطلقا فلو کان بدنه متلوثا بنجاسه، جری علیها حکمها فی النزح حتی لو کان میتاً لوجب له نزح الجمیع و کذا لو کان کافراً و هل النزح علی القول بنجاسه البئر تعبد شرعی أو لسلب الطهوریه أو لرفع النجاسه وجوه أقواها أوسطها لأن البئر عندهم کالقلیل و المستعمل فیه لرفع الحدث الأکبر ربما یمکن أن یدعی فیه

سلب الطهوريه فكذا هنا للنص و لإشعار قوله (عليه السلام): (لاـ تفسد على القوم ماءهم بذلك) و إن احتمل استناد الإفساد لخوف الموت أو إخراج العفونه أو تغير الماء لكن ما ذكرناه أظهر و أما احتمال التنجيس فيبعده تنجيس البئر بغير النجس و النجاسات محصوره معلومه و هى متساويه فى الحكم فاختصاص البئر دون غيرها به بعيد و احتمال أن الأمر بالنزح يدل على النجاسه كالأمر بالغسل بعيد جدا و ظهر مما ذكرنا حكم المغتسل بهذه البئر فإنّا إن أخذنا بظاهر النهى عن الوقوع فيها و عن الإفساد بطل الغسل لكونه منهيّاً عنه لوصفه اللازم أو المفارق المتحد معه فى الوجود و كلاهما مقتض للبطلان سيما و فى الروايه الأمر بالتيمم و هو مبنى على فساد الغسل و إن لم نأخذ بظاهر النهى استضعافا للروايه كما هو الأقوى فإن قلنا بطهاره البئر و عدم سلب طهوريتها و استحباب النزح أو وجوبه تعبّداً فلا إشكال و إن قلنا بنجاستها قوى حينئذٍ القول بصحه الغسل ارتماساً و تنجسه حين خروجه و كذا لو قلنا بسلب طهوريتها فإنه إنما يكون بعد الخروج و أما لغسل ترتيبا فيحتمل القول بتنجيسها أو سلب طهوريتها من ابتداء الغسل فلا ينتفع بها بعد ذلك و يحتمل القول بها بعد تمام الغسل و الجزء الأخير منه فيصح الغسل حينئذ و تتنجّس البئر بعد ذلك و تسلب طهوريتها أيضا بعد ذلك لأن الموجب لهما الاغتسال و لا يتحقق إلا بعد تمامه و ربما يقوى الثانى بخلوّ الأخبار عن بيان فساد الغُسل و منها وقوع الكلب البرّى و خروجه حيا للروايه المعتضده بفتوى المشهور و بها يخصص ما جاء من الأمر بنزح دلاء و بذلك ترجح على ما ورد من الأمر بنزح خمس لعدم العامل بها و الظاهر إلحاق مطلق مباشرته بوقوعه و يحتمل اختصاص الحكم بالوقوع عرفا بحيث يستولى الماء على أكثر جسمه.

الحادى و العشرون: ينزح خمس لذرق الدجاج الجلال

و لم نعثر على نص فيه بالخصوص فيقوى إلحاقه بغير المنصوص و احتمال إلحاقه بالعذره ضعيف لأنها فضله الإنسان كالاحتمال لزوم الثلاثين لضعف المستند.

الثانى و العشرون: ينزح لموت الحيه دلاء ثلاث

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لروايه (الحلبى) إذا يسقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فلينزح منها دلاء و أقل

الجمع ثلاثه و قد يقال بالسبع لروايه (ابن سنان) فى الدابه الصغيره سبع لكنه ضعيف لعدم القائل به كالقول لنزح الواحد لموتها و القول بدخوله فيما لا نص فيه فيجب له نزح الجميع أو السبعين لما ورد أن أكبره الإنسان و ينزح له ذلك لا يخلو من وجه و لكن لا قائل بجميع ذلك ممن يعتد به و النزح هنا للسّمّيه و زوال النقره أو التعبد لأن الحيه غير منجسه لأنها ليس لها نفس سائله و كذا ينزح ثلاثه للفأره إذا لم تتفسخ و تنتفخ لفتوى مشهور الأصحاب و الأخبار الداله على نزح الدلاء بموت حيوان صغير المحموله على ذلك لأن أقل الجمع ثلاث و الأخبار الداله على لزوم نزح الثلاث مطلقاً المحموله على ما إذا لم تتفسخ جمعاً و كذا ينزح ثلاث لموت الوزغه على الأشهر من غير تفاوت بين تفسّخها و عدمه و قيل بالسبع إذا تفسخت و الثلاث بدونه و قيل بكفايه الواحد و قيل بعدم لزوم النزح و الأول أقوى لورود الصحيحين به و فتوى الكثير من فقهائنا فيرجح على ما ورد بكفايه دلو واحد لجلد الوزغ و على ما ورد بالسبع لسام أبرص إذا تفسخ وسام أبرص و الوزغه شى ء واحد و لكن الكبير هو سام أبرص فلذلك اختص باسمه و كذا على ما ورد بعدم شى ء لوقوع سام أبرص و علّل أيضاً بأنها غير نجسه فلا تنجس و كذا ينزح للعقرب ثلاثا أيضا لأشعار بعض الأخبار و فتوى كثير من الأخبار و يقوى القول بعدم الوجوب لطهارتها و لما ورد أنه ليس عليها شى ء.

الثالثه و العشرون: ينزح لموت العصفور دلوا واحدا

لروايه (عمار) و فتوى المشهور و يلحق به كل ما كان دون الحمامه أما لصدق اسم العصفور عليه أو لمشابهته له و نسب ذلك للمشهور و لكنه لا يخلو من إشكال لمنع صدق الاسم و منع إجراء الحكم لأجل المشابهه و يحتمل إلحاق غير العصفور بالطير لشموله له و يمنع اختصاصه بالحمامه و النعامه و ما بينهما و يحتمل دخوله فى ما جاء فى الحيوان الصغير ينزح دلاء له و كذا ينزح واحد لبول الرضيع و هو الذى من شأنه الرضاع و عدم التغذى بالطعام لفتوى المشهور و خبر (على بن حمزه) و لا يبعد اشتراط عدم التغذى بالطعام له بالفعل و إن كان أقل من سنتين لغلظ بوله حينئذٍ و المراد بالطعام هو القوت فلا يدخل فيه السكر

و الحليب و شبههما و قد يفسر الرضيع بمن كان فی سن الرضاع أو من زاد رضاعه علی أكله أو من لم يأكل بشهوه.

الرابع و العشرون: ينزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلب

وفاقا للمشهور و خبر كردويه المعتبر بها و بذلك يضعف ما قيل أن المقدر للثلاثه أكثر فكيف يكتفی للمجموع بالأقل قلنا البئر تفرق للمجتمعات و تجمع المتفرقات و لو خالطت هذه الأشياء غير المطر جری عليه حكمه و لم يشمله خبر كردويه و كذا لو خالط المطر غيرها لخروجه عن النص.

الخامس و العشرون: جزء الحيوان ككُلّهِ فی النزح

و لا يزيد عليه إن لم ينقص عنه و احتمال إرجاعه لغير المقدر فينزح له الكل بعيد و لو وقعت الأجزاء متعاقبه تداخلت و لا تزيد علی حكم الجمله علی الأظهر و أما جزئيات النوع الواحد كالخمر و الدم فلا يتفاوت الحال بين قليلِهِ و كثيرهِ إلا إذا علّق الحكم علی أحد الوصفين فيكون تابعا له أو تتعدد وقوعاته و إن كان الواقع واحد أو تعدد وقوعاته لتعدد الواقع فلا يبعد تعدد المقدّر حينئذٍ بتعدد ما ذكرناه لأصاله عدم التداخل و لكن الأقوی التداخل أيضا كما ذكرنا و لو وقعت أجزاء لم يعلم أنها من واحد أو متعدّد فالأقوی الحكم بالاتحاد لأصاله عدم التعدد و أصاله البراءه و الاحوط الحكم بالتعدد و رجيع الحيوان و حمله عند وقوعه إن بقی فی محله فلا أثر له و ان سقط الجنين و خرج الرجيع كان لهما الاستقلال بالحكم و إن بقيا و لكن أتصل بهما ماء البئر فوجهان أحوطهما إجراء حكم الاستقلال عليهما و لو وقع جزء طاهر من الميته فالظاهر أنه لا حكم له لطهارته.

السادس و العشرون: زوال التغير مطهر عندنا

و القائلون بالنجاسه يلتزمون نزح الجميع أو ما يزول به التغير تقديراً لعدم زياده الفرع علی الأصل أو نزح المقدر و إلّا فالجميع أو أكثر الأَمرين منه و ما يزول به التغيّر التقديری.

السابع و العشرون: لو غيّرت البالوُعه المتنجس ماءها لاجتماع النجاسات فيها ماء البئر تنجس بالتغير

و إلا فلا تنجس البئر علی القول بعدم انفعالها و علی القول بانفعالها تتنجس و ينزح لها المقدر و يكفی أكثر المقدر علی القول بالتداخل و يلزم الإتيان بكل

مقدّر على القول بعدمه و لو كان معها غير مقدر نزح الجميع و مع الشك لوصول ماء البالوعه للبئر فالمحكم أصاله الطهاره على القولين و ما ورد من منع الوضوء منها إن كان تباعدها عن وادى البول أقل من ثلاثه أذرع مع فوقيتها و مع تسعه مع تحتيتها إن استقر على أرضه محمول على صوره العلم، نعم يستحب التباعد بين البئر و البالوعه بخمس أذرع بذراع اليد المحدود فى تقدير المسافه إذا كانت الأرض صلبه أو كانت البئر أعلى قرارا منها و بسبع يدونهما فصور الخمس أربع و صور السبع اثنين وفاقاً للمشهور و لمرسله (قدامه) الداله على السبع مع السهوله و الخمس مع الجبليه و خبر (ابن رباط) الدال على الخمس مع تحتيه البالوعه و السبع مع فوقيتها و الجمع بينهما بتقيّد السبع فى كل بالخمسه فى الأخر و الشاهد عليه فتوى الأصحاب و عملهم و أصاله البراءه فهو مقدم على الجمع بالعكس و يحمل ما دل على التسعه مع فوقيه البالوعه مطلقاً على الندب زياده لمخالفه لفتوى المشهور فلا يصلح معارضا لما قدمنا و قد تعتبر الفوقيه و التحتيه و التساوى تجنب الجهه فما كان بجهه الشمال فوق و ما كان منحدرا عنه إلى جهه الجنوب كان تحت و ذلك لأن مجارى العيون منحدره من جهه الشمال إلى جهه الجنوب لكرويه الأرض و علو جهه الشمال و ما كان سواء بالنسبه إلى الجنوب و الشمال فهما سواء كان أحدهما فى جهه المغرب و الأخرى فى المشرق أو بالعكس فيجتمع من مضروب هذه الأربعه فى السته الأول أربع و عشرون صوره هذا إن جعلنا الجهات الأربع على جهه الاعتدال و اقتصرنا عليها و أن ضممنا إليها الزوايا الأربع الحاصله من الجهات الأربع كانت الصور ثمانيه و أربعين صوره و الأظهر فيها أنه عند تعارض الفوقيه الحسيه مع الفوقيه الناشيه من الجهه تقدم الفوقيه الحسيه على غيرها و مع عدم التعارض فلا بأس باعتبار فوقيه الجهه للتسامح بأدله السنين و لا يبعد أن الخمسه و السبعه و الاثنى عشر كما بعض الأخبار كلها من باب المثال لإراده التنزه و الاختلاف لاختلاف الأراضى قوه و رخاوه و علوّاً أو هبوطاً حتى لو كانت الأرض صخره منقوره لكفى الشبر و لو كانت رملا هَيّالًا لم تكفِ الاثنى عشر نعم ما فى الأخبار ينزل على غالب الأراضى الصلبه منها و السهله.

بحث فی الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا خبثاً

اشاره

الماء النجس لا یرفع حـدثاً و لا خبثاً إجماعاً و تعاد الصـلاه فی الوقت و خارجه لو توضأ بماء نجس مع العلم و الجهل و النسـیان علی الأقـوی و الاـحوط. و لو اسـتعمل فی الرفع بنیه المشـروعیه تشـریعاً حرامـاً. و لو اسـتعمل صوره فلاـ بـأس مع احتمـال حرمه الصوره فی رفع الحدث لورود النهی الأصـلی عن استعماله کذلک و الأمر بالإراقه فی المشـتبه فهو بالطریق الأولی و یحرم شربه إلّـا للضـروره و یجوز بیعه لمکان تطهیره و هل یحرم تقـدیمه لمن لا یعلم بنجاسـته کالطفل و الضـعیف أم لا؟ وجهان أقواهما و أحوطهمـا التحریم للإـغراء بالجهل و أما المشـتبه بالنجس فالأقوی وجوب اجتنابه فی الأکل و الشـرب و حرمه اسـتعماله فی رفع الحـدث مطلقاً و عـدم حصول التطهر به إلّـا إذا تعـاقب مجموع المشـتبه علی المحـل النجس فهناک کلام آخر یأتی إن شاء الله تعالی و الأقوی عدم تنجیسه لما لاقاه إلّا إذا کان الملاقی کل فرد منه

و هنا أمور:

أحدها: الشبهه أما محصوره أو الغیر محصوره

و المرجع فی الفرق بینهمـا العرف و لا یبعـد أن ما اسـتلزم من التجنب عنه العسـر و الحرج لعامه المکلفین فی اغلب الأحوال فهو من غیر المحصور و إلّا فهو من المحصور و یحتمل أنّ ما قل عده و صغر حدّه فهو محصور و إلّا فغیر محصور و حکم الشبهه غیر المحصوره حلیه الأقـدام و عدم حرمه التجنب عنها للسـیره المسـتمره و العسـر و الحرج لو لا ذلک و لاتفاق أصـحابنا علی ذلک ممن تعبـد بقـولهم و للروایـات المتکـثره فی مقامـات متعـدده الـداله علی حلّیه الأـمور العـامه مع القطع باشـتمالها علی النجس و المحرم و المغصوب و غیر ذلک.

ثانیها: حکم الشبهه المحصوره وجوب الإتیان بالجمیع إن اشتبه الواجب

فی غیر المحرم من أفراد الاستصحاب الشغل الیقینی المتوقف علی الفراغ الیقینی و لأن التکلیف بالواقع و لا یحصل الامتثال عرفاً إلّا بالإتیـان به و لاـ یمکن الإتیـان به إلّا بالإتیان بالجمیع من باب المقـدمه و دعوی أن التکلیف إنمّا هو بالمعلوم فمع الجهل لا تکلیف دعوی مخالفه المأموریه لظاهر الخطاب و لکلام الأصـحاب کدعوی الحکم بالقرعه لإخراج المشتبه لضعف دلیل القرعه و إعراض الأصحاب عن العمل بها فی مثل هذه

المقامات و کـذلک دعوی ثبوت التخیر بین الأفراد المشـتبهه بزعم أنّ الشُّغل الیقینی یکفی فی رفعه رفع الیقین به و لا یفتقر إلی یقین الرفع لاـ وجه لهـا لأـنَّ الحکم بالتحیز حکم من غیر دلیل و لأن الامتثال عرفاً موقوف علی یقین رفع الشـغل بفعل المأموریه واقعاً و حیث لم یحصل لم یُحصّل.

ثالثها: حکم الشبهه المحصوره تجنب الجمیع إذا دخل المحرم فی غیره من الأفراد

و اشتبه حتی فی الواجب لاشتمال المحرم الأصلی علی المفسده و دفعها أهم من جلب المنفعه و ترک الواجب و أن اشتمل علی ذلـک أیضـاً لکن مفسـدته لاـ توازی مفسـده المحرم الأصـلی فیترک لأجلها و تشـعر بـذلک الأخبار و کلام الأصـحاب، نعم لو علمت أهمیه الواجب کحفظ النفس المحترمه و العرض و اشـباهها من غیر العبادات قدم علی ترک المحرم و فعل المحرم لأجله و الـدلیل علی وجوب التجنب هنا فتوی الأصـحاب بل ربما یـدعی الإجماع و کذا باب المقدمه للأمر باجتناب المحرم واقعاً و لا یتم إلاـ باجتنـاب الجمیع و لاـ یحصـل الامتثـال عرفـاً إلّـا به و کـذا اسـتقراء الأخبار فی مقامات متعـدده کالناهیه عن أکل اللحم المختلـط ذکیه بمیته و کالآـمره بالصـلاه فی الثوبین المشـبّهین و الآـمره بـإهراق الإنـاءین و غیر ذلک فالقول بالرجوع للقرعه هنا ضعیف جـداً لضـعف دلیلهـا و لکن ذهب جمع إلی حلیه الجمیع علی سبیل التدریـج حتی ینتهی إلی ما یقطع باسـتعمال المحرم معه بل هو حلال حتی ما یقطع معه باسـتعمال المحرم لأن القطع باسـتعمال المحرم معه و لو سابقاً لا یُصیّرهُ محرماً إنما المحرم ما تعلق بـه التحریـم، نعـم لـو ارتکب الجمیـع دفعه حرم للقطـع باسـتعمال المحرم حین ارتکابهـا و اسـتدلوا علی ذلـک بالأصـل و الاستصـحاب و بـأنه یکفی فی رفع یقین خطاب التحریم عـدم العلم بفعل المحرّم و لا یتوقف علی العلم بعـدم فعل المحرّم و بأن التکلیف مع العلم و البیان و مع الجهل یرتفع من أصـله لأن الناس فی سعه ما لم یعلموا أو بالأخبار الداله علی أن کل شـی ء فیه حلاـل و حرام فهو حلاـل حتی تعلم الحرام بعینه فتـدعه و بالأخبـار الـداله علی حلیه جوائز الظلم و الأخـذ مما فی أیـدیهم و غیر ذلک من الأخبار و هذا المذهب و إن کان فیه قوه إلّا أنّ الأوّل أقوی منه لضعف ما ذکروه فی الاستدلال أما الأصل

و الاستصحاب فهما مقطوعان أولا بيقين التحريم فلا يصح التمسک بهما و القول بأن يقين التحريم غير قاطع لإجراء الأصل فی کل فرد لأن کل فرد مشکوک فی تحریمه بل هو قاطع لمجموع الأصلين فلا يقطع کل فرد فکل فرد مشکوک فی طرق القاطع عليه و الشک فی القاطع لا يقطع الأصل مردوداً و لا بأن اليقين کما أنه قاطع لعمل الأصلين معاً کذلک يکون قاطعاً لعمل کل واحد للزوم الترجيح من غير مرجح لو عمل بأحدهما دون الآخر و لأنّ الدليلين إذا علم طرق الناقض عليهما بطل العمل بکل منهما، نعم لو لم يعلم بذلک کان الحکم أن يؤخذ بأحدهما على سبيل التخير و ثانياً بأن باب المقدمه حاکم على الأصل و وارد عليه فيقدم عليه و ثالثاً بأن العلم على أحد الأصلين يستلزم إثبات التحريم فی الجانب الآخر و الأصل المثبت لا يصح التمسک به و أما کفايه عدم العلم بفعل المحرم و فی دفع التکليف بالمحرم فهو مسلم فی ابتداء التکليف أو فی غير المحصور لجريان أصل الحل فيهما و شمول عموم أدله أصل الحل لهما و غير مسلم فی المحصور المقطوع بدخول المنهی عنه فيه و أما لحکم بأنه لا تکليف إلا بعد البيان و الناس فی سعه ما لم يعلموا فهو مخصوص بما جاء فی الشبهه المحصوره أو أن مورده غيرها لأنها مما يُعَلّمُ لا مما لا يُعْلَم. و أما أخبار التحليل فهی غير شامله للشبهه المحصوره لأن الشبهه المحصوره مما يعلم فيها الحرام بعينه هذا أولا و أما ثانياً فهی متنزله على ما فی أيدی المسلمين من المال المشتبه فموردها مورد الأخبار الداله على حليه ما يؤخذ من أيدی الظلمه فإنه و إن کان من الشبهه المحصوره إلا إنه حلال للأخبار الداله على ذلک و إما ثالثاً فحملها على الشبهه غير المحصوره أولى لتصريح کثير من الأخبار فيها بالتمثيل بالجبن و نحوه مما هو فی سوق المسلمين من غير المحصور و أما. رابعا فهو من قبيل العام فتکون مخصوصه بما جاء فی الشبهه المحصوره و الخاص يحکم على العام.

رابعها: بمقتضى ما ذکرناه من حکم الشبهه فی الواجب المشتبه هو وجوب فعل کل ما يدخل فيه الواجب

و لم يکن محرماً أصلياً و إن حرم تشريعاً لرفع الاحتياط الحرمه التشريعيه و اجتناب کل ما يدخل فيه المحرم الأصلی فيجيب حينئذٍ الصلاه إلى

الجهات المتعدده عند اشتباه القبله و الصلاه فى الثياب المتعدده عند اشتباه الطاهر بالنجس و الوضوء و الغسل بالمياه المتعدده إذا أمكن التطهير فى كل واحد ثمّ الصلاه بعد كل طهاره و هكذا و يحرم الأقدام أيضا على الإناءات المتعدده إذا كان فيها مغصوبا أو كان حريراً أو كان ذهباً أو غير ذلك مما كانت حرميه أصليه لا تشريعيه و كذا كل ما اختلط فيه محرم أصلى فإنه يجب اجتنابه و كل ما دخل فيه الواجب و المحرم نفر للأهم فى نظر الشارع فقدم الظاهر أن جانب ترك التحريم من حيث هو أهم فى نظر الشارع من فعل الواجب نعم خرج من تلك القواعد الإناء آن المشتبه طاهرهما بنجسهما فإنه يجب إراقتهما و التيمم و إن كان مقتضى القاعده وجوب الوضوء بهما أو بأحدهما على القول بعدم وجوب اجتناب الشبهه المحصوره و ذلك للإخبار المعتبره بفتوى الأصحاب المعمول عليها فيما عندهم و فى إلحاق الغسل بالوضوء وجه قوى و احتمال أن حرمه استعمال النجس أصليه لا تشريعيّه بعيد كل البعد.

خامسها: هل يجوز ارتكاب الشبهه المحصوره عند إمكان استعمال غيرها كأن يصلى فى الثوبين المشتبه فيهما النجس و عنده طاهر أم لا؟

يجوز وجهان أقواهما المنع لأن المتيقّن من جواز ارتكابها إنما هو فى حال الاضطرار.

سادسها: هل تجب إراقه الماء تعبدا عند اشتباه الإنائين

أو تجب لصحه التيمم لأنه مشروط بفقد الماء أو لا يجب و الأمر بالإراقه مراد به الأمر بالترك؟ وجوه أقواها الأخير.

سابعها: ليس من الشبهه المحصوره اشتباه التكليف بالنسبه إلى المكلفين

كواجدى المنى فى الثوب المشترك و يلحق به على الظاهر اشتباه وقوع قطره من نجاسه على أحد بدنى شخصين و فى إلحاق ثيابهما وجه و أما غير ثيابهما فما كان فى أيديهما أو مطروح بينهما و أن كان كل واحد ملكاً لواحد فهو من الشبهه المحصوره.

ثامنها: لو دخلت الأرض فى الاشباه بين وقوع النجاسه عليها أو على غيرها

خرج عن حكم الشبهه المحصوره أما لأن ذلك غير محصور عرفاً و أما إنه محصور أخرجه عن حكم الشبهه المحصوره السيره و العسر و الحرج.

تاسعها: لو انكفأ أحد المشتبهين وجب اجتناب الباقى

للاستصحاب و لأن فرض وجوده كوجوده المحقق فى الحكم.

عاشرها: لو اشتبه أحد المشتبهين بغيره من المحصور

قوى القول بإجراء حكم المشتبه عليه لأنه لو انضم الثانى إلى الأول كان كله شبهه محصوره و يحتمل إلحاقه بغير المحصور و يحتمل الفرق بين ما إذا انضم فيعود جميعه غير محصور فيجرى عليه حكم غير المحصور و بين ما إذا انضم فيبقى على حصره فيجرى عليه حكم المحصور و الأقوى إجراء حكم الطاهر عليه لعدم العلم بدخول النجس فى المشتبه و المتيقن من الشبهه المحصوره هو ما أدخل النجس بيقين فيها لا ما دخل المحتمل للنجاسه.

حادى عشرها: لو كانت الإناءات أكثر من واحد

أو كان المشتبه غير إناء كغدير و شبهه أو دخل أحد أفراد المشتبه فى أفراد آخر فاشتبه فهل يجرى عليه حكم الإراقه أم لا؟ وجهان أقواهما الأجزاء فى الأولين دون الأخيرين.

ثانى عشرها: المشتبه المحصور لا ينجس غيره

لاستصحاب طهاره الملاقى شرعا و احتياج التنجيس إلى دليل و ليس فليس.

ثالث عشرها: لو قامت البينه أو أخبر ذو اليد أو العدل على الأظهر بطهاره أحد الاناءين و حلّيه أحد الفردين قبل ذلک

و لو حصل الظن بالطهاره أو الحل من أمارات من غير شرعيه لم يلتفت إليه.

رابع عشرها: لا فرق فى الشبهه المحصوره بين طرق ما يؤثر بنجاسه و تحريماً على أحدهما

بعد أن كان الإناءان طاهرين و الشيئان محللين و بين ما كان أحدهما ابتداء نجساً أو حراماً فاشتبه بآخر إلّا إنّ إجراء الاستصحاب فى الأخير أضعف.

خامس عشرها: يصح رفع الخبث فى المشتبه طاهره بنجسه إذا تعاقبا عليه

لأصاله الطهاره و لانقطاع استصحاب النجاسه الأولى و دعوى حصول العلم بالتنجيس عند تعاقبهما قطعا فيستصحب يمكن دفعها بمنع حجيه الاستصحاب هنا لأوله إلى استصحاب الكلى و هو غير حجه و الأصل الطهاره و الاحتياط غير خفى.

سادس عشرها: لو اشتبه التراب النجس بالطاهر

تيمم بهما و لا يجب إهراقهما.

سابع عشرها: لو تعارضت البینتان فی الإنائین

فکل بینه تحکم بنجاسه أحدهما معیناً و طهاره الأخری فالأقوی بقاء حکم الاشتباه و الحکم بالطهاره بعید و لو تعارضت البینتان فی موضوع واحد فإن کانتا مطلقتین قدمت بینه النجاسه و إن کانتا مقیدتین فی زمن خاص و سبب خاص احتمل تساقطهما و الرجوع لأصل الطهاره و هو الأقوی و احتمل تقدیم بینه الطهاره لاعتضادها بالأصل و هو کالأول ثمره و احتمل تقدیم بینه النجاسه لأنها کالمثبته و تلک کالنافیه و احتمل استعمال القرعه و لو أخبر ذو الید بنجاسه شی ء بعد استعماله و لم یکن عدلا فالظاهر عدم قبول خبره و کذا لو أخبر بذلک بعد بیعه لأن المتیقّن من وجوب تصدیق ذی الید إنما هو ما کان قبل الاستعمال.

ثامن عشرها: لو اشتبه المضاف بالمطلق و انحصر فیهما

توضأ بهما معاً و لو أمکن خلطهما بحیث یعود المضاف مطلقا وجب لأنه مقدمه الواجب المطلق لا المشروط کما إذا قلّ الماء و أمکن تکمیله بالمطلق و یحتمل عدم وجوب التکمیل لأن وجوب الطهاره مشروط بحصول الماء و وجوده فی الخارج فلا یجب إیجاده و إن وجب تحصیل الموجود لأن مقدمه الواجب المطلق لا یجب إیجادها و إن وجب تحصیل الموجود منها.

تاسع عشرها: لو انکفأ أحد الإنائین من المشتبه بالمطلق فهل یجب الوضوء به و التیمم أو یجب التیمم فقط؟

وجهان یبنی الأول علی وجوب المقدمه الاحتمالیه و الظاهر عدم وجوبها لعدم الدلیل علیه إلّا أنّه قد نقل الإجماع علی وجوب الجمع و الفراغ الیقینی من المشروط بالطهاره موقوف علیه أیضاً فالاحتیاط یقضی بوجوبه.

أحکام الماء المضاف

اشاره

فی الماء المضاف و فیه أمور.

أحدها: الماء المضاف قد یکون مضافا بأصله

کمیاه الفواکه و المصعّد من الأوراد و المعتصر من الأجسام الرطبه و قد یکون بالعارض عند مخالطه المطلق ما یخرجه عن إطلاقه من لحم أو لبن أو غیر ذلک و الأصل فی الثانی بقاء الإطلاق عند الشک فی خروجه عنه کما یستصحب بقاء الإطلاق فی الماء المخلوط علیه شی ء من سدر أو کافور أو بعض الأدویه و لو غیّرت لونه، أو طعمه، أو ریحه، و أما الأول

فالأظهر عـدم إجراء الأصل فی المشـکوک به لإجراء أصل العدم فی کونه مطلقاً و مضافاً، نعم قد یقال فی الماء المشـکوک فیه ابتداءً أنه محکوم علیه بأنه ماء مطلق للغلبه المفیده للظن بذلک و لأصاله عدم التّقید و لکنّ التمسُّک بهما محل إشکال.

ثانیها: لا یرفع الماء المضاف حدثاً

إجماعاً محصـلًا فضـلًا عن أن یکون منقولًا و لانصراف أوامر الطهاره بالماء للماء المطلق و للشک فی رفع الحدث به بعد حصوله و لاستصـحاب الشغل الیقینی بالمشروط بالطهاره إلا أن یعلم المزیل و هو مشکوک به و لقوله تعالی:" فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً*" و الماء حقیقه فی المطلق أو منصرف إلیه الإطلاق و للأخبار الخاصه فقول (الصدوق) بجواز رفع الحدث الأصغر و الجنابه أو مطلقاً بماء الورد اسـتناداً لروایه ضـعیفه سنداً و متناً ضعیف فلتطرح أو تحمل علی إراده الورد (بکسر الواو) أو علی ماء طرح فیه بعض الورد و کـذا أقوال (ابن أبی عقیل) فی جواز رفع الحدث به عند الضـروره و ما ورد من جواز الوضوء بالنبیذ محمول علی الماء المنبوذ فیه شیئاً من التمر بحیث لا یخرجه عن مسمّاه عرفاً.

ثالثها: و لا یرفع خبثاً أیضاً

للاستصحاب و لیقین الشغل فی المشروط بالطهاره و لأوامر الغسل المنصرفه للماء المطلق و لبعض الأوامر المقیّده للغسل بالماء و هو حقیقه أو ظـاهر فی المطلق و لتنجیس المضـاف بالملاقاه فلا یحصل به تطهیر و تطهیر المطلق و إن تنجس خارج بالإجماع و لمساواه الخبث للحدث فی المعنی علی وجه لظاهر الإجماع و فتوی المشـهور فقول (المرتضـی) و (المفید) بجواز رفع الخبث به اسـتنادا للإجمـاع و للروایه و لإطلاـق الأـمر بـالتطهیر و الغسـل و لأن المقصود حصول إزاله النجاسه بأی نحو اتفق و لما ورد من غسـل الـدم بالبصـاق و من طهـاره الیـد النجسه من البول بمسـحها علی الحائـط و لقوله تعالی:" وَ ثِیٰابَکَ فَطَهِّرْ" و لأن غیر الماء کالخَلّ أبلغ فی التنظیف ضـعیف لضـعف الإجماع بفتوی الأکثر بل الکل بخلافه و لعدم العثور علی الروایه فتضـعف بالإرسال و الانصـراف أو أمر التطهیر و الغسـل إلی اشـتمال الماء المطلق لغهً و شـرعاً علی وجه التحقیق أو علی وجه ظهور الإراده لـذلک و لمنع فهم إراده زوال النجاسه بأی نحو اتفق بل المفهوم من الأخبار و من فتوی الأخیار أن المقصود من

الطهاره الإزاله بالماء المطلق كما يفهم من استقراء جزئيات الموارد الآمره بالغسل فيها فی الثوب و البدن و الأوانی و لا قائل بالفرق بينها. و ما دل علی أن زوال العين مطهر كالباطن و أعضاء الحيوان فذلک للدليل علی أن استصحاب النجاسه محكم فلا يزول إلا باليقين و لا يقين إلا بالماء المطلق و لأن ما ورد من روايه البصاق و المسح علی الحائط لا يقولها هو و لا نحن لأن البصاق و الدمع و العرق و ما أشبهها ليس من الماء المضاف الذی هو محل البحث و لئن قالها باعتبار أن البصاق ماء مضاف و أن اليد جسم صقيل و الجسم الصقيل يكفی فيه زوال العين رددناه بضعفهما و عدم العامل بهما و إعراض الأصحاب عنهما و لو كان زوال العين و البصاق و الماء المضاف مطهر لاشتهر غايه الاشتهار و لما خفی مع توفر الدّواعی إليه و لأن الآيه مجمله المراد إنْ أُرِيدَ الحقيقه الشرعيه من الطهاره كما هو الأقوی و محموله علی إراده التشمير و التقصير أو التنزُّه عن النقائص إن أريد المعنی اللغوی و فی الروايات ما يؤذن بإراده ذلک و لأن كون غير الماء أبلغ فی التنظيف مسلّم لو أُريد به الحسّی و ممنوع لو أريد الشرعی و الشرعی مجمل بعد ثبوت النجاسه و المتيقن منه التطهير بالماء المطلق فدعوی بعض المتأخرين أنه لم يقم دليل علی اشتراط الطهاره بالماء المطلق لجميع النجاسات بل المتيقّن من الشارع هو إيجاب الإزاله للعين لا وجه لها بعد العلم بتحقيق النجاسه و احتياجها للمزيل القطعی.

رابعها: يتنجّس المضاف بملاقاه النجاسه كسائر المائعات

إجماعاً و للأخبار الآمره بإهراق المرق و غسل اللحم بوقوع الفاره فی القدر أو بوقوع قطره نبيذ أو خمر مسكر فيه و الخبر الناهی عن أكل السمن عند وقوع الفاره الميته إذا كان ذائباً و للإجماع الدال علی أن ملاقاه الرطب للنجس تنجسه فينجس كل ما يلاقيه من الأجزاء فتسری النجاسه للكل و العمده فی الاستدلال الإجماع المحصّل علی أن كل رطب ينجس بالملاقاه و إن كل مائع متساوی السطوح تسری إليه النجاسه و لو لا الإجماع لأمكنت المناقشه فی كلتا المقدمتين و لذلک حكمنا بأن العالی تسنيميّا إذا لم يكن واقفاً مستقراً بل و تسريحياً إذا كان علوه بينا لا تسری إليه النجاسه من السافل سواء كان ماءً مضافاً أو

مائعاً آخر للشک فی شمول إطلاقات الفقهاء و إجماعاتهم علی انفعال المضاف لتلک الصوره بل ربما یدعی أن السیره و دلیل العسر و الحرج یقضیان بعدم السرایه.

خامسها: لو امتزج المضاف بالمطلق

فإن کان المضاف مسلوب الصفات وجب التوقّف عنه لغیر المطلق علی المزج و علی قدر الممزوج و احتمال أصاله إطلاق الماء لأغلبیته بعید لا دلیل علیه لتعارض الأصلین هاهنا و أما المطلع علی مزجه فیرجع فی حکمه إلی العرف بعد اطلاعهم علیه فإن سُمّی مطلقاً لقله المضاف أو استهلاکه فیه فهو مطلق و إن سمّی مضافاً لعکس ذلک فهو مضاف و إن اشتبه علیه العرف أو اشتبه العرف نفسه کما إذا اختلط المتساویان کمّاً و کیفاً فهو مطلق و مضاف استصحاباً لبقاء کل منهما و احتمال خروجه عن کل واحد منهما لأن المرکب من الداخل و الخارج خارج غیر بعید و علی الأول فهل یرفع الحدث و الخبث لإشماله علی المقتضی لذلک فهو الماء المطلق و امتزاج المضاف معه غیر مانع عن تأثیره أثره أولا یرفع شیئاً لامتزاجه معه و صیرورتهما شیئاً واحداً فلا یتم معه التأثیر لصیروره المضاف بمنزله الحاجب حینئذٍ و لا یبعد أن الأقوی حصول الارتفاع بالمطلق، نعم علی الاحتمال الثانی لا یمکن رفع الحدث و الخبث به لخروجه عن مسمّی الماء المطلق و هو شرط فی الرفع و احتمال أن الشرط هو عدم صدق المضاف لا صدق الماء المطلق بعید کل البعد و إن کان المضاف غیر مسلوب الصفات رجع حکمه إلی العرف أیضا إلا أن حکمه عندهم أظهر من فاقدها بالنسبه للأغلبیه و عدمها و معرفه غلبه اسم أحدهما و عدمها و لا مدخلیه لغلبه وصف المضاف علی المطلق هاهنا و عدمها فی تسمیته مضافاً أو مطلقاً لأن غلبه الوصف لا تلزم غلبه نفس الموصوف إذ رب قطره من الماء المضاف تؤثر فی کر من ماء تغیراً بلون أو طعم أو رائحه فظهر بذلک إن ما اعتبره الشیخ (رحمه الله) من الأکثریه فالأکثر منهما یغلب علی غیر الأکثر حکما و اسماً و مع التساوی یغلب المطلق أیضاً و کذا ما اعتبره العلامه من التقدیر فی مسلوب الصفات کتقدیر الحر عبداً فیما لا مقدر له من الجنایات إن أراد به الرجوع إلی العرف بذلک ورد علیهم أن العرف لا یدور مدار الأکثریه و لا مدار الوصف فقد یحکم العرف بتسمیه الممزوج مضافاً و إن لم یقدر له

وصـفاً و قـد لا يحكم و أن قـدر له وصـفاً مخالفاً لو وجـد لغلب ذلک الوصف على المطلق، نعم لا ينكر مـدخليه الأوصاف فی التـأثير فی الجمله و فی معرفه الصـدق فی الاسم و عـدمه أيضـاً فی الجمله علی أن التقـدير مما يشـكل حكمه فی أنه هل يقـدر الوصف الأعلی أو الأدنی أو الوسـط و مـا كـان عليه و إن كـان الأقوی فی النظر هو الثالث و ذلک غير مجـد و لا مثبت للحكم كلياً.

سادسها: لو تنجّس المضاف

قـوی القـول بعـدم قبوله للتطهير لاستصـحاب النجـاسه و عـدم معرفه كيفيه تطهيره بـالخصوص من الشـرع و عـدم عموم الشـامل لتطهيره سوی علی إطلاق" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً" و شـبهه و هو لا يثبت عموم التطهير و لكل متنجس و لو شـمل ذلک فهو مجمـل بالنسـبه إلی كيفيات التطهر للمتنجّسات و الأقوی قبوله للتطهير بالكثير و الجاری إذا علم بامتزاج جميع أجزاء المطلق به قبـل خروجه عن الإطلاق لظهـور دخول هـذا الفرد من النجس و هـذا الفرد من كيفيه التطهير فی إطلاق مـا دل علی طهوريه المـاء فی مقـام الامتنان و لا حاجه إلی الاسـتهلاک حينئـذٍ فی التطهير لأن الاسـتهلاک مطهر له قطعاً و لا كلام فيه نعم لو أخرج المطلـق عن إطلاقه قبـل امـتزاجه به تمامـا بقی علی نجاسـته و تنجّس المطلـق به و لا يتفـاوت فی تطهير المطلق له بين اتصـاف المطلق بوصـفه و عـدمه لأنّ تغيّر المطلق بوصف المتنجّس لا ينجسه علی الأقوی و دعوی أنّ امتزاج المطلق بالمضاف مخرج له عن الإضافه و صائر به إلی الاسـتهلاک دعوی يردّها العرف أولًا و لا يضـرنا تسـليمها ثانيا و لو وقعت الممازجه و سلب الإطلاق دفعه واحده أمكن الحكم بالطهاره و عدم الطهوريه.

سابعها: ما لم يعلم إطلاقه

لا يجوز اسـتعماله لأن الشـرط إطلاق الماء إلا إذا كان مشـتبهاً بمحصور فإنه يجب من باب المقدمه و لا يكفی عدم العلم بكونه مضافـاً فی وجوب الطهـاره المائيه لقوله تعالی:" فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا*" أو غير المعلوم أنه ما غير موجود لأصاله عـدم وجوده فالمشـتبه بين المضاف و المطلق ابتـداء أو المشـتبه عارضاً أو المشـتبه فی محصور و قد انكفی واحد من المحصور لا يكتفی فی الوضوء به بل و لا يجب الوضوء به و التيمم و قد يقوی القول بوجوب الجمع بين الوضوء و التيمُّم احتياطاً

لتحصيل فراغ الذّمه المقطوع بشغلها فى العباده المشروطه بالطهاره المائيه على تقدير الوجود و بالتُّرابيَّه على تقدير العدم و للإجماع المنقول على وجوب الجمع فلا يبعد البناء عليه.

بحث فی احکام ماء الاستنجاء

ماء الاستنجاء من الغائط و البول طاهر و لا تجرى عليه أحكام النجس من التنجيس و عدم رفع الخبث به و أن امتنع رفع الحدث به لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و امتنع أكله و شربه من جهه الاستخباث و الدليل على طهارته الأخبار النّافيه للبأس عن الثوب الواقع و البدن المماس له المشعره بتنقيح المناط بعدم الفرق بينهما و بين غيرهما الشامله للمستعمل من الغائط و البول العامّه لنفى البأس عن جميع آثار النجاسه من جهه نفى البأس المشتمله عليه و لخصوص الصحيح النافى للنجاسه بعد السؤال عن تنجيسه و لأدله نفى العسر و الحرج و القائل بالعفو دون الطهاره إن أراد به أنه ينجس و تجرى عليه أحكام النجس سوى جواز فعل المشروط بالطهاره معه فهو خلاف الإجماع و أن أراد بالعفو ما يشمل العفو عن تنجيسه للملاقى بحيث يكون نجساً لا ينجس كاليابس لكنه لا يجوز شربه و رفع الخبث به كان مخالفاً لظاهر الفتوى و الروايه من أن كل نجس ينجس و من أنه غير نجس و كلما ما لا ينجس من الماء يزيل الخبث لعموم طهوريه الماء، نعم لا يجوز شربه للاستخباث و عدم جواز شربه للاستخباث لا ينافى طهارته و طهوريته كما أنه لا يرفع الحدث للإجماع و الاحوط عدم إزاله الخبث به و لما كان الحكم بطهارته مخالفا للقواعد وجب الاقتصار على المتيقن من عدم تغيره بالنجس و عدم اختلاطه بنجاسه أخرى مصاحبه للحدثين أو خارجه عنهما و عدم تجاوز الحدث المحل تجاوزاً فاحشاً و عدم كون الخارج غير الحدثين المعتادين و أما اشتراط عدم مخالطته لمتنجّس خارج من السبيلين غير الحدثين كدود و شبهه و عدم سبق اليد إلى المحل قبل الماء و عدم انفصال أجراء من النجاسه متميّزه إلى الماء و عدم زياده وزن الماء بعد الاستعمال عليه قبله و عدم الخروج عن كيفيه الغسل إلى غير المعهود

و عدم بقائه متصلًا بالمحل فلا نقول به و إن كان الاحتياط فی ذلک مطلوب و فيه ما هو شديد و فيه ما هو ضعيف.

بحث فی الماء المستعمل فی غسل الخبث

الماء المستعمل فی غسل الخبث غير ما ذكرناه من ماء الاستنجاء إذا لم يتغير بعين النجاسه و إن تغير بالمتنجّس قيل هو نجس مطلقاً سواء كان من الغسله الأولى أم من غيرها و سواءً تعدّى عن محلّه أم لا و سواء انفصل عن الجسم الذى جرى إليه أم لا و سواء انقطع اتصاله فصار فی مكان آخر أم لا ـ و سواء غسل آنيه الولوغ به أم لا ـ و سوء كان وارداً أم كان مورُوداً و سواء طهر المحل به أو احتاج إلى تكرير و هذا هو الحق وفاقاً لفتوى المشهور نقلًا بل و تحصيلًا و للاحتياط و لاستقراء أدله انفعال الماء القليل للمفيد المقطع بانفعاله مطلقاً و لمفهوم أخبار الكر المشعره بحملان ما لم يبلغ الكر بحملان كل خبث لترک البيان فيه فی المفهوم إذ لو كان يحمل خبثاً دون آخر لبينه الإمام (عليه السلام) فی تلک الأخبار و بهذا يندفع الإيراد على من استدلّ على النجاسه بالمفهوم من روايات الكر بأن المفهوم غير عام لأن غايته رفع حكم المنطوق و هو عدم حملان كل الخبث للكر و هو لا يقضى بحملان ما دونه لكل خبث فيكفى فيه الإهمال و الإيجاب الجزئى و هو حاصل فی غير خبث المغسول فيتجه أنه حينئذ لا يحمل خبث المغسول سيّما لو كان وارداً عليه و وجه الدفع هو أنه فی مقام البيان يفهم أن الكريّه و عدمها عله فی عدم الحملان و الحملان و للإجماعات المنقوله على تنجس الماء إذا كان على بدن المجنب نجاسته أو على بدن الحائض حيض و لإطلاق الإجماع على نجاسه الماء القليل و للنهى عن غساله الحمام فإن الظاهر منه أنه كتنجسها بالمغسول و لخبر (العيص) المعتبر بفتوى المشهور الدال على الأمر بغسل ما أصابه قطره من وضوء بول أو قذر و لخبر (عبد الله بن سنان) الناهى عن الوضوء عن الماء الذى يغسل فيه الثوب و لما جاء من الأمر بالعصر فإن الظاهر أنه لإخراج ماء الغساله لنجاسته و لأن الماء إذا وقع على المغسول فأمّا أن ينجس المغسول ما باشره أوّلًا و الثانى لا قائل به و على الأول يلزم التنجيس بتوسط شیء طاهر و هو غريب و لما جاء من الأمر بإهراق الماء من المغسول

المتعدد فی الظروف و الأوانی و لأنه لو کانت الغساله طاهره لما خفی حکمها مع توفر الدواعی إلی بیانها کما ظهر ذلک فی ماء الاستنجاء و لاستبعاد تنجیس الماء بقلیل من البول و لو قطره فی غیر الغسل و عدم تنجسه بأکثر منه إذا کان غسلًا و لاستبعاد عدم الحکم علی الماء الوارد علی الإناء بشی ء من الطهاره و النجاسه إلی أن ینکشف حاله فإن أُریق بیّن أنه ماء غساله و إنه ظاهر و إلاـ تبین إنه نجس و إن حکم علیه بالطهاره ابتداءً قارب حکم (ابن أبی عقیل) بطهاره الماء القلیل، نعم یستثنی من نجاسه ماء الغساله ما بقی من الماء فی المغسول عاده أو کان بحیث یشق إخراجه و کذا ما یقع علی الید العاصره أو المباشره للمغسول لقیام السیره علی طهارته أو علی إنه نجس لا ینجّس فهو معفو عنه کما قامت علی طهاره الید و آلات العصر تبعاً فلا استبعاد من کون ماء واحد بعضه طاهر و بعضُه نجس أو طهارته بعد الحکم بنجاسته کما قامت السّیره أیضاً علی طهاره ما جری علیه الماء من المکان الطاهر بعد انفصاله إذا توقّف غسل المحل النجس علی جریانه علیه عاده نعم لو لم ینفصل ماء الغسله عن المحل النجس أو عما جری علیه من الطاهر بقیا علی النّجاسه إلا إذا لم یمکن الانفصال ففی تطهیرهما وجه غیر بعید و قیل بطهاره ماء الغساله مطلقاً للأصل و العمومات و للشک فی شمول أدله انفعال الماء القلیل لماء الغُساله و للشکّ فی عموم قاعده أن کل متنجس یتنجّس کی یحکم بنجاسه الماء و للقاعده المحکمه المؤیده بالاعتبار و الموافقه لأصول المذهب و فتاوی الأصحاب کما قال (ابن إدریس) من أن النجس لا یطهر و لأدله نفی العسر و الحرج اللازمین للقول بالنجاسه لغلبه تعدی ماء الغساله إلی غیر المحل و لتقاطرها غالباً علی المباشرین للغسل و لعدم معرفه قدر المختلف و لاستبعاد اختلاف اجراء الماء طهاره و نجاسه أو تطهیر المتخلف بغیر مطهّر و لما ورد فی أخبار الاستنجاء من تعلیل طهاره مائه أنه أکثر من القدر و لما ورد فی بعضها أنّی أستنجی ثمّ یقع ثوبی فیه و أنا جنب، قال لا بأس و لما ورد أغسله فی المرکن مرتین فأنّ ظاهره عدم تنجس المرکن بالماء و ما ورد من الأمر بالصب لبول الصبی و الأمر بالنضح للجانب الآخر من الثوب و الفرو و فی الجمیع نظر لانقطاع الأصل و العمومات بالدلیل الخاص و لعدم الشک فی شمول أدله انفعال

المـاء القليل لماء الغساله من المفهوم و مما حصل من الاسـتقراء و لعـدم الشك فی ثبوت قاعـده أن كل نجس ينجس لتحصّيلها على سبيل القطع فی موارد الأخبار و الإجماع كما يظهر للمتتبع و لعدم تسليم قاعده أَنَّ النجس لا يطهر مطلقاً حتى لو تنجس بما طهّره كحجر الاسـتنجاء و ماء الغساله مثله إنما المسـلم أن النّجس سابقاً على حال التطهير لا يطهّر و لعدم تسـليم حصول العسر و الحرج بعد الحكم بطهاره ما يلزم العسر و الحرج بتنجيسه من ثياب و آلات و مكان متعدّى إليه و بقايا متخلفه اقتصاراً على مورد اليقين أو الحكم بأنه نجس لا ينجس فهو معفو عنه للدليل و يرجع فی قدر المتخلف و مكان التعدى إلى المتعارف و لعدم غرابه طهاره المتخلف من غير مطهر كما وقع فی كثير من أحكام الطهاره التبعيّه و نحوها و لضعف الروايه الأولى عن مقاومه ما ذكرناه من الأدله لضـعف المفهوم أولًا و لكثره الخارج منها ثانياً و كـذا الروايه الثانيه و لعـدم ملازمه الجنب لتلوث بـدنه و كذا الثالثه و لعـدم دلالتها على طهاره المركن و عـدم تنجّسه بماء الغساله إلّا بإشـعار ضـعيف و هو غير حجه و كـذا الرابعه و الخامسه و لعدم دلالـه عـدم الأـمر بالعصـر على الطهـاره و عـدم الانفعال، نعم يـدلان على طهاره الماء بعـد ذلك حكماً شـرعيّاً كالحكم بطهاره المتخلف و قيـل بطهاره ماء الغساله حاله الاتصال و تنجيسه حاله الانفصال جمعاً بين ما دلّ على أن النّجس لا يطهر و ما دلَّ على أَنَّ الماء القليل ينفعل و فيه أن الحكم بالنجاسه بعـد الانفصال حكم من غير مقتض إذ المقتضـی لها الملاقاه و قـد انقضت و هی على حاله الطهاره فلا مقتضـی للتنجيس بعـدم ذلك و لا أثر للمقتضـی بعـد انقضائه لفواته من دون أن يعمل عمله و قيل بطهاره ماء الغساله من إناء الولوغ مطلقاً دون غيره فإنّه ينجس ماء الغسـله الأولى دون الثانيه و فيه أَنَّهُ قول من غير دليل و قيل بالفرق بين الغسـله المزيله للعين فهی نجسه لعـدم مـدخلّيتها فی التطهير و بين غير المزيله فهی طـاهره و فيه أن الأـقوى كفايه المزيله فيجرى الكلاـم و قيـل بطهـاره مـاء الغسـاله إنْ كـان وارداً و نجاسـته إنْ كـان مورو داً كغسل الثوب فی الإجانه و المركن فيطهر الثوب و يتّنجس الماء و الإناء لأن المتيقن من عدم انفعال الماء القليل هو ما إذا كان وارداً لقوّته لا ما إذا كان مورو داً و يظهر الرّد عليه ما تقدم و قيل بنجاسه التی لم يحصل بها

التطهير و طهاره ما حصل بها التطهير فهى كالمحل بعدها و ذلك لأنَّ تطهير النجس غير معقول فتحكم بطهارتها دون غيرها لشمول أدله انفعال الماء القليل لها و يظهر من بعضهم القول بنجاسه ماء غساله المحل و لو بعد طهره فهى نجسه و إن ترامت بعد طهر المحل و هو قول غير معقول ثمّ إن القائلين بطهاره ماء الغساله يظهر من الكثير منهم إثبات الطّهوريه له أيضاً ما عدا رفع الحدث فإن ظاهرهُم الإجماع على جواز رفع الحدث به و يظهر من بعضهم إثبات الطهوريه له حتى فى رفع الحدث و يظهر من بعضهم عدم إثبات الطهوريه له مطلقاً فى حدث و خبث استصحاباً لحالتيهما مع الشك فى شمول إطلاق طهوريه الماء لمثل هذا الفرد من حيث ضعفه بالاستعمال لرفع النجاسه و قد يقال أن معنى طهارته إنه معفو عنه فهو نجس لا ينجس فعلى هذا لا يجوز شربه و لا ـ استعماله فى الأكل و كذا القائلين فى النجاسه اختلفوا فى قدر ما يحتاج إليه فى الغسل فقيل بكفايه المرّه لتيقّنها و أصاله البراءه من الزائد لرجوع الشكّ فى القدر إلى الدوران بين الأقل و الأكثر ابتداء و قيل هى كالمحل قبل الغسل للشك فى التطهير بعد يقين النجاسه إلى أن يعلم المزيل فيجب الأخذ بالاحتياط لأنه من موارد يقين الشغل لا ـ من موارد الشک فى التكليف ابتداءً و قيل هو كالمحل قبل الغسل فنحتاج فى الأولى إلى اثنتين و فى الثانيه إلى الواحده فيما يجب فيه غسلتان و أقواها الأول و أحوطها الوسط و أعدلها الأخير و ذلك لأن التعدد للبول لا للمتنجس به مطلقاً ففى الأولى يثبت حكم البول لقوه نجاسته فيها ثمّ يضعف فى الأخيره فيجرى عليه حكم النجس و هكذا فى غير البول و حكم المتنجس بنجاسه ماء الغساله حكم ماء الغساله و إجراء حكم المتنجس مطلقاً عليه فيكفى فيه المره قوى.

بحث فى أحكام ماء الغساله

الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طهور مزيل للحدث و الخبث من غير خلاف يعرف و كذا المستعمل فى الاغسال المندوبه أو الواجبه الغير الرافعه أو المبيحه للأصل و العمومات و أما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر جنابه أو غيرها فهو طاهر للإجماع بقسميه و رافع للخبث للأصل و العمومات بل الإجماع منعقدٌ عليه و هل

يصح استعماله فى رفع الحدث الأكبر و الأصغر قولان أقربهما عدم الجواز و نسب لا عيان القدماء للاحتياط و الشك فى حصول رفع الحدث به بعد تيقن حصوله للشک فى الخروج عن العهده فى الأمر بالغسل به و للشک فى الشرطيه أو المانعيه و كلما شک فى شرطيته أو مانعيته فهو شرط أو مانع و لخبر (عبد الله بن سنان) الناهى عن الوضوء بالماء الذى يغتسل فيه للجنابه و لا فرق بين الوضوء و الغسل كما لا فرق بين الجنابه و غيرها لعدم القائل بالفرق مما يعتدّ به و للصحيح فى ماء الحمام و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا و أفادته للنهى من جهه الأمر بالاغتسال من ماء آخر المفهوم من الاستثناء بعد نفى طلب الغسل لأن المراد أنه لا يطلب منک الغسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب فإنه يكون مطلوباً و الأصل فى الطلب الوجوب و ليس المراد من قوله (عليه السلام) (لا تغتسل) النهى عن الغسل كى يكون المستثنى بحكمه رفع التحريم المتقدم ضروره أنه على خلاف ظاهر الخطاب و الجمع بين ما كان فيه جنبا و بين ما لا يدرى فيه لا يضر فى الطلب لأنه قدر مشترک بين الواجب و المندوب فيحمل فى الثانى على الندب الخبر الآخر بعد سؤاله عن الحمام و لا تغتسل من البئر التى يجمّع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها مما يغتسل فيه الجنب و لما جاء من وجوب غسل المغتسل رجليه مع استنقاعهما فى ماء الغساله المنفصله و لو لا عدم ارتفاع الحدث بالغساله لما وجب غسل الرجلين و للخبر: (من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه) و للمكاتبه للصحيح عن الغدير يغتسل فيه الجنب لا يتوضأ من مثل هذا إلّا من ضروره و قيل بالجواز و نسب لأعلام المتأخرين و مشهورهم للأصل و العمومات الداله على الطهوريه و لاستصحاب الطهوريه عند الشک فى طرق المانع و لما جاء من الأخبار الداله على جواز الاغتسال من ماء الحمام الذى يغتسل منه الجنب و للصحيح فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فإن ذلک يجزيه و هذا الأخير أقوى لعدم مقاومه أدله الأول لأدلته لضعف بعضها و ظهور بعض آخر فى الكراهه و لجواز استنادها فى المنع إلى غلبه اشتمال بدن

المجنب على نجاسه المنى كما هو المعتاد و الغالب و دلت عليه كثير من الأخبار المشتمله على غسل الفرج عند غسله و أشعرت به أخبار البئر. أيضا فروع.

أحدها: لا بأس ببقيه الماء الذى يؤخذ منه ماء الغسل للأصل و بعض الأخبار.

ثانيها: لا بأس بوقوع القطرات من المغتسل فى الماء إذا استهلكت و لم تستبين للأصل و دلاله جمله من الأخبار على نفى البأس عنه بل و لو تكثرت القطرات ما لم تتجاوز المعتاد أخذ بإطلاق الأخبار.

ثالثها: لا بأس بالمتصل من الماء قبل انفصاله عن بدن المغتسل للقطع بجواز إجراء الماء من موضع إلى آخر عند اغتساله و على ذلك السيره و أدله نفى العُسر و الحرج نعم عند بُعد بعض الأعضاء عن بعض فالأحوط عدم غسل العضو البعيد بماء العضو المتقدم بأن يلقيه عليه.

رابعها: الواجب من غسل الجنابه عند الشك فيها كالواجد بللًا قبل الاستبراء و الواجد منيّاً فى ثوبه المختص به حكمه كحكم غسل الجنابه على ما يظهر من الفتوى و الأحوط إلحاق المندوب به أيضاً كاغتسال واجدى المنى فى الثوب المشترك احتياطاً.

خامسها: المستعمل من الماء الكثير فى ترتيب أو ارتماس لا يحكم عليه بالحكم المتقدم اقتصاراً فيما خالف الأصل فتوى و روايه على المورود اليقين و لقوله (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبثاً) و سلب الطهوريه خبث و لجريان السيره على عدم الاجتناب منه و ما جاء فى ماء الحمام و الغدير من النهى منزل على عدم بلوغه كرّاً.

سادسها: لو اغتسل الجنب فبطل غسله فى الأثناء فالأقوى عدم إلحاقه بالماء المستعمل لرفع الحدث و لو تبين بطلانه من رأس فأولى بعدم اللحوق.

سابعها: ظاهر الأصحاب إلحاق جميع الرافع للأحداث الكبريات بل و المبيح برافع الجنابه و ليس فى الأخبار دلاله صريحه على ذلك، نعم فى روايه (عبد الله بن سنان) ما يحتمل شموله لجميع ذلك لقوله فيها و أشباهه على تقدير إرجاع الضمير للغسل لا للوضوء و فى روايه (على بن جعفر) إطلاق من اغتسل من ماء أغتسل به لكنها ضعيفه.

ثامنها: لو ارتمس الجنب فی ماء قلیل و نوی بنفس الکون الغسل فإن خرج کان مستعملًا له و لغیره و إن بقی فهل یکون مستعملًا أیضاً مطلقاً أو لا یکون مستعملًا حتی ینفصل المغتسل من الماء أو یکون مستعملًا بالنسبه لغیره فقط أو بالعکس فقط وجوه أقواها کونه مستعملًا مطلقاً و إن لم یخرج من الماء و علی ذلک فلو اغتسل اثنان و نویا دفعه صحّ غسلهما و إن تعاقبا بطل اللاحق و إن جهل التاریخ فالأقوی صحه غسلهما لتمسک کل منهما بصحه عمله و أصاله عدم المانع سواء مشکّا بالسابق و اللاحق بعد العلم بالسبق و اللحوق أو شکاً بالسبق و اللحوق و التقارن و إن نوی المجنب الغسل بالإدخال کان مستعملًا له بعد تمام دخوله و إن نواه بالإخراج کان مستعملًا له بعد تمام خروجه و لو بقیت علی بدن المرتمس لمعه لم یصبها الماء فهل یجوز أخذ ما یغسلها من الماء الذی ارتمس فیه بعدم تحقیق کونه مستعملًا إلا بعد غسل اللمعه أو لا یجوز لأن صدق الاستعمال علیه لا یتوقف علی إتمام الغسل فیه بل یکفی کون الماء جزء سبب للرفع و هذا أقوی و علی الأول فهل یکون جمیعه مستعملًا بعد أخذ ما یغسل اللمعه منه أو یکون المستعمل منه قدر ما جری علی اللمعه وجهان و لو أخذ ما یغسل اللمعه من ماء آخر قوی علی الأول عدم کون الماء الأول مستعملًا و علی الثانی کونه مستعملًا أما لو اغتسل المجنب ترتیباً فإن صَبَّ الماء علی بدنه و اختلط بالماء الآخر و استهلک به فلا بأس و إن لم یستهلک به فإن کانا متمیزین أخذ من غیره و إلا صار حکمه کالمستعمل لأن المستعمل فی الأجزاء کالمستعمل بالکل و لا یتفاوت فی الإجزاء بین الأخیر و الأول و لو اختص بالجزء الأخیر جداً لما بقی ماء مستعمل لاستهلاک ماء الجزء الأخیر بغیره و أن ارتمس ترتیباً فالظاهر أن ما رمس به رأسه أو لا یکون مستعملًا و لا یجوز أن یرمس به باقی أجزاء البدن إلا إذا تمیز عرفاً بحیث لم یکن ماءً واحداً عرفاً، نعم لو نوی فی کون واحد و ارتماس واحد غسل رأسه أولًا فی موضعه ثمّ شقه الأیمن و الأیسر قوی أن ماء کل من أعضائه لیس مستعملًا بالنسبه إلی الآخر و فی القول بأنه لا یکون مستعملًا بالنسبه إلی نفسه إلا بعد إتمام رمس الأعضاء فیه أو رمس الجزء الأخیر وجه قوی و إن کان بالنسبه إلی غیره مستعملًا مطلقاً فلو رمس رأسه فی ماء ثمّ رمس

شقه الأيمن فی آخر ثمّ الأيسر فی آخر کان الکل مستعملًا بالنسبه لغیره و الأخیر فقط مستعملًا بالنسبه لنفسه و لغیره.

تاسعها: لو وجد ماء قلیلًا و خیف من رجوع ماء اغتسال الجنب إلیه أستحب له رش أکفّ من ماء علی الأرض من یمینه و یساره و خلفه و أمامه کی لا ینزل الماء علی الماء لأن أکثر الأرض تمسک الماء إذا تبللت أو رش أکفّ علی بدنه لیتبلل فیسهل علیه الإسراع فی الغسل کی لا یرد الماء علی الماء و علی أحد هذین الأمرین یحمل ما جاء من الأخبار بالرش من الجوانب الأربع أو الجانبین.

عاشرها: لیس المدار علی الوضوء و الغسل بال المدار علی رفع الأکبر و الأصغر فغسل المس لو قلنا أن المس أصغر لا إشکال فیه و وضوء الحائض لو قلنا له دخل فی رفع الأکبر کان من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

بحث فی أحکام ماء الحمام

غساله ماء الحمام العام لا الحمامات الخاصه المعلوم تنجس غسالتها أو عدمه أو المشکوک فیه و هی الماء المجتمع فی غسل الأحداث و غسل الأخباث الغالب وقوعه علی الأرض و انحداره فی مکان مخصوص و هو إن علم عدم استعماله فی حدث و خبث کان طاهراً مطهّر للأصل و العمومات و الروایات الخاصه المجوزه لاستعماله الظاهر فی إراده هذا الفرد و إن علم استعماله فیهما کان نجساً لأن المجتمع من النجس نجس و إن علم استعماله فی رفع الحدث دون رفع الخبث بنی علی ما تقدم فی الماء المستعمل و الأقوی کراهته فی رفع الحدث و طهارته و طهوریته فی غیره و إن لم یعله شیئاً من ذلک فهل یحکم علیه بأصاله الطهوریه و الطهاره لعمومات طهوریه الماء و استصحاب حالته الأولی و للأخبار الخاصه الداله علی طهاره أرضه و الماء الذی هو فیها مع إنه من ماء الغسالات و قد ورد أن الامام (علیه السلام) لم یغسل رجله منه حتی صَلّی و فی الصحیح رأیت أبا جعفر (علیه السلام) جائیاً من الحمام و بینه و بین داره قدر فقال: (لو لا ما بینی و بین داری ما غسلت رجلی و لا تجنبت ماء الحمام) و حمل ذلک علی حمام علمت طهاره أرضه و مائها بعید و المرسل النافی للبأس عن أصابتها للثوب أو یحکم علیه بالنجاسه

تقـديماً للظـاهر على الأصل و للإجماع المنقول على عـدم جواز اسـتعماله بحال نقله الحِلّى و للأخبار الناهيه عن الاغتسال بغساله الحمـام و هى مسـتفيضه و الأقوى الأول ترجيحاً للأصل على الظاهر و منع الإجماع مع كثره وجود المخالف القادح أو تسـليمه و هو لاـ يـدلّ على النجـاسه لأـن المنع من الاسـتعمال أعم و منع دلاـله الأخبـار على النجاسه أيضاً بل غايه ما تـدلّ على النهى عن الاغتسـال و هو أعم من الحكم بالنجـاسه على أن الأخبـار معلله باغتسـال الجنب و اليهودى و النصـرانى و ولـد الزنـا فتحمل على الحمامات المعلوم وقوع ذلك فيها و هو لا كلام فيه و مع ذلك فالحق عـدم جواز اسـتعماله و إن كان طاهراً فى رفع حدث أكبر للإجماع المنقول و الأخبار فإنّ إطلاقهما يقضـى بـذلك و التعليل بما ذكرناه منزل على الغالب لأنه يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً بل و كذا فى رفع حدث أصغر أخذاً بإطلاق الإجماع المنقول و فتوى كثير من الأصحاب بإطلاق المنع من الاستعمال:

بحث فى أحكام ماء المطر

ماء المطر طهور للنص و الإجماع و كتاباً و سنّه و هو مع تكاثره و جريانه على الأرض أو ماء أو طين متنجسات و قـد ذهبت عين نجاستها مطهّر لها للأخبار المتكثره و لعموم الكتاب الدال على الطهوريه فى مقام الامتنان و لو جرى على ثوب أو فراش فلا يبعد إنه كـذلك و الأـحوط إلحـاق العصـر به للتطهير و يعتصم مـاء الأـرض به عنـد نزوله و كـذا كل ماء قليل اتصل به فإنه لا ينفعل بملاقاته للنجاسه ما دام متصلًا به و يعتصم بعضه ببعض فلا تنفعل القطره الواقعه على المتنجس ما دام المطر متقاطراً فإذا انقطع و لم يطهر المتنجس تنجست حينئذ و أما ما كان من المطر ناعماً جداً بحيث يخفى إطلاق اسم المطر عليه لكونه شبيها بالطّل أو ما كان قليلًا كما إذا وقعت من الغيم قطره واحده من السماء أو قطرتين أو ما كان الواقع على المتنجس قليلًا و إن كان فى نفسه كثير إمـا لصـغر الإنـاء أو لبعـده عن المتكاثر بحيث ينزل عليه كثير أو لكونهِ فى مكان تنزل منه القطره و شـبهها أو توصل الريـح إليها القطره و شبهها فهل هو فى جميع ذلك مطهّر لما وقع عليه و عاصم له حتى إن كل قطره تطهر ما تقع عليه فالقطره كالكرّ أم لا؟

وجهان أقواهما كونه طهوراً لعموم الأدله و ظاهر فتوى مشهور الأصحاب و إطلاق قوله (عليه السلام): (كل شى ء يراه المطر فقد طهر) و للصحيح فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه و رجليه و يصلى فيه و لا بأس، و فى آخر فيمن أصاب ثوبه ماء مطر من سطح يبال فيه قال: (لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه و أحوطهما العدم) لانصراف ذلك كله إلى المطر الكثير المعتاد نزوله و لاشتراط الكثره المفهومه من التعليل فى الصحيح و للشک فى طهوريته مع القله و الانحصار، نعم يقوى القول بعدم انفعال مائه عند اتصاله به مطلقاً للشک فى شمول أدله انفعال الماء القليل لمثل ذلک فيقل الاحتياط من جهه ذلک كما إن الأقوى أن اعتصام القطرات بعضها ببعض و عدم انفعالها لو وقعت على متنجس مخصوص بما إذا كان نزولها فى محل نزول غيرها و فى أثنائه و إلا فلو نزلت قطره على إناء نجس فأخذ إلى مكان بعيد من تقاطر المطر تنجست تلک القطره بخلاف ما لو كانت فى محل التقاطر فإنها تطهّر مكانها و تبقى معصومه إلى أن ينزل الباقى فيطهّر المحل كله و لو كان فى إناء ماء نجس فوقعت عليه قطره من مطر متكاثر فإن اكتفينا بمسماه طهّرته القطره لأنها تطهر ما تحتها و يسرى التطهير إلى الجميع و إلا فلا بدّ من تكاثره عليه.

بحث فى احكام السؤر

اشاره

السؤر البقيه من كل شى ء و الفضله أو بقيه المشروب من الماء المطلق أو مطلقا أو ما باشره فم حيوان من الماء المطلق أو ما باشره جسم حيوان مطلقا من الماء المطلق أو ما باشره من كل مائع ماء أو غيره أو ما باشره فم حيوان و لو كان جامداً كسؤر الفار أو ما اختلط به لعاب فم حيوان مطلقا على وجه الحقيقه فى الكل تواطياً أو شراكاً لفظياً أو الحقيقه و المجاز وجوه أقواها إنه ما باشره فم حيوان من المائع مطلقا و إطلاقه على غيره كسؤر المؤمن و سؤر الحائض و إراده ما باشره الجسم مطلقاً أو إطلاقه على ما باشره الفم و لو من الجامد كسؤر الفأر و السنّور مجاز و يلحق بحكمه إلا باسمه و الظاهر عدم ثبوت حقيقه شرعيه له كما أن الظاهر دخول القله فى الماء فى مفهومه فلا يقال لما بقى من نهر أو غدير كثير إنه سؤر و على أى تقدير فسؤر كل حيوان يتبعه فى

الطهاره و النجاسه على الأقوى و الأظهر وفاقا لفتوى المشهور و الأصول و العمومات و الإجماع المنقول و الروايات المتكثره المعتبره الدّاله على ذلك عموما و خصوصا مثل ما ورد من نفى البأس عما يشرب منه ما يؤكل لحمه و ما ورد من جواز الوضوء بما شربت منه الدجاجه و ما ورد فى السنّور معلّلًا بأنه من السباع و ما ورد من جواز الوضوء مما يشرب منه الطير إلا أن يكون فى منقاره دما و قد منع جمع من فقهائنا من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه إذا كان أنسيّا و أمكن التحرز منه ما عدا الطير و يظهر من بعضهم نجاسته و بعض اطلق المنع و هو أعم من النجاسه تمسكا بمفهوم قوله (عليه السلام) فى المعتبرتين (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب منه) و ربما يستند لقوله (عليه السلام): (يكره سؤر كل شى ء لا يؤكل لحمه) و كلاهما ضعيف لضعف سند الأخير و دلالته لعدم دلاله (يكره) على التحريم و ضعف دلاله المفهوم و عدم قوه معارضته لتلك مع احتمال ورود الوصف مورد الغالب من وقوع سؤر ما يؤكل لحمه و السؤال عنه و أما الجواب عنه بعدم عموم المفهوم فلا نرتضيه لأن الأقوى عموم المفهوم هنا لبقاء الموضوع العام منطوقاً و مفهوما غايه ما فى الباب ان الحكم فى المنطوق على واجد الوصف و فى المفهوم على فاقده و دعوى أن المفهوم سلب لكل منطوق فيعود كأنه إيجاباً جزئياً خلاف المتبادر عرفاً من اللفظ و السّند و الخروج ما لم يمكن التحرز عنه للعسر و الحرج و لخروج الطير للروايات الداله على جواز الشرب و الوضوء من فضل الطير و كلاهما غير منافيين لما نقول و ذهب بعض إلى نجاسه سؤر الجلال و اكل الجيف لنجاسه لعاب فمهما لتكونه من الأعيان النجسه و فيه منع التكون أولًا و تسليمه و الحكم بطهارته للاستحاله ثانياً و الأصل الطهاره.

فوائد

أحدها: زوال العين النجسه من الحيوان مطهره له

للإجماع و لنفى العسر و الحرج و السيره القاطعه و لظاهر كثير من الأخبار النافيه للبأس مما يباشره جسم حيوان مع العلم بعروض النجاسه له بل يقوى القول بالطهاره مع احتمال الزوال للسيره على ذلك فى سائر الحيوانات و لما يفهم من الأخبار من كراهه سؤر الجلال و أكل الجيف مع

القطع بعدم القطع بعدم النجاسه و لا تحتاج إلى غيبه محتمله للتطهر فيها كما يظهر من بعض الفقهاء و أما الإنسان فالأقوى فيه أن الغيبه مع احتمالاـ لتطهير مع علمه بالنجاسه مطهره له و الظاهر إن المراد بالغيبه هو الخفاء عن الناظر و لو لعمى أو ظلمه أو ستر أو غفله أو نوم لاـ الخروج عن مجلس الحضور و تعبير الفقهاء بها إرشاداً للفرد الأكمل و يحتمل إراده الغيبه عرفا لظاهر كلماتهم و اقتصاراً على مورد اليقين و مع جهله بالنجاسه لا يبعد ذلك إلا أن الأظهر خلافه و الأحوط عدم الحكم بالطهاره إلا بعد تلبسه بمشروطه بها أو إخباره بتطهير ذلك النجس كى يعاضد أصل الطهاره أصل صحه فعل المسلم و صحه قوله فى قطع الاستصحاب و السيره القاضيه بجواز مباشره المسلمين من دون سؤال مع العلم بطرق النجاسه عليهم من خروج الخبث و نحوه و جواز الاقتداء بإمام الجماعه مع العلم بطرق النجاسه عليه إلى غير ذلک إنما يقطع بها بأخبارهم بالطهاره أو بفعل ما يقضى بها مع سبق علمه بها من فعل مشروط بها و نحو ذلک.

ثانيها: يكفى فى تطهير البواطن من الإنسان زوال عين النجاسه

للأصل و نفى الحرج و الإجماع المنقول و الأخبار المشعره بذلک كقوله (عليه السلام) فى الموثق بعد سؤاله عن غسل جوف أنف يسيل دما (إنما عليه أن يغسل) ما ظهر منه و غيره أيضا.

ثالثها: لا تكفى الغيبه مع احتمال التطهير مع العلم بالنجاسه

و عدمه فى غير بدن الإنسان و ثيابه المتّصله به من ظروف و ثياب و آلات للأصل مع الشك فى المطهر، نعم مع أخبار ذى اليد أو الوكيل فى التطهير يحكم بالطهاره و لاـ يفتقر إلى عداله المخبر على الأطهر و الظاهر شمول ذى اليد ليد الملك و العاريه الوديعه بل و المغصوب لقضاء السيره بتصديقه و لا يبعد عدم سماع قول ذى اليد مع فسقه بعد الاستعمال له فى مشروط بالطهاره من صلاه و غيرها أو بعد الاستعمال مطلقا لأصاله صحه فعل المسلم و المقطوع به من تصديق ذى اليد هو ما كان قبل الاستعمال.

رابعها: يكره سؤر الخيل و البغال و الحمير

لمفهوم مضمره سماعه و فتوى المعظم و يكفى ذلک فى إثبات السنن و لظاهر فتوى كثير من أصحابنا من تبعيه السؤر

للحم کراهه و عدمها و احتمال دخولها فیما لا یؤکل لحمه بإراده إنه لا یؤکل عاده و ما دل علی الجواز محمول علی نفی الحرمه و کذا سؤر ما لا یؤکل لحمهُ و الجلال و آکل الجیف للاحتیاط و فتوی الکثیر من أصحابنا و لما ورد فی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه، نعم قد یخرج من ذلک سؤر السنور أما لأنها من أهل البیت کما ورد فی الأخبار و أما لما ورد من أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) توضأ بفضلها و ورد فی الأخبار لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه و ورد فی کتاب علی (علیه السلام): (لا أمتنع من طعام طعم منه سنور و لا من شراب شرب منه، و ورد أنی لأستحیی أن أدع طعاماً أکل منه).

خامسها: یکره سؤر الحائض الغیر مأمونه فی الشرب و الوضوء

علی الأظهر و لا یکره فی خصوص الوضوء فقط و لا یکره سؤرها مطلقاً و لا یحرم سؤرها کل ذلک لفتوی المشهور و للجمع بین ما دل علی المنع من استعمال سؤرها فی الوضوء و بین ما دل علی التقید بکونها غیر مأمونه کما دلت علیه الروایات المعتبره المعلقه للأذن بالوضوء علی أنها إذا کانت مأمونه و لإلحاق الشرب و باقی الاستعمالات بالوضوء لفتوی المشهور و لفهم العله من الأخبار و ما جاء من الأخبار المجوّزه للشرب محموله علی الجواز بمعنی الأعم لفتوی المشهور بالکراهه و کفایه ذلک فی ثبوت حکم الکراهه و أما صرف النهی إلی الکراهه فیدل علیه فتوی الأصحاب و خبر (ابن هلال) و فیه لا أحب أن یتوضأ منه و المستحاضه و النفساء کالحائض و لا یبعد إلحاق الجنب فی الحائض للخبر و فتوی جمع من أصحابنا بل کل غیر مامون من توقی النجاسات و إلحاق کل مباشره بها برطوبه بالسؤر فهما بالعلّیّه و عبّر بعضهم بکراهه سؤر المتهمه بعدم التوقی و الظاهر أنه أخص من غیر المأمون لدخول مجهوله الحال فی غیر المأمونه دون المتهمه و لأن من لا یؤمن قد لا یتهم ککثیر من الناس فإنهم لا یأمنون و لا یتهمون و لا یبعد أن التعبیر فی الأخبار بالمأمونه یراد بها ذلک توسعاً فیکون من قبیل المجاز المشهور قرینه فهم المشهود له ذلک المعنی و تؤیده أن السیره و نفی العسر و الحرج یدلان علی إراده المتهمه من غیر المأمونه فلا یکره سؤر مجهوله الحال و بالجمله أن المأمون ضدّ المتهم لکن لیس کلما أرتفع أحد الضدّین ثبت الضد الآخر لإمکان ارتفاعهما معا فلا یلزم أن یکون غیر المتهم مأمون و لا غیر المأمون متهم.

سادسها: لا ينجس سؤر ولد الزنا

للأصل و العمومات الداله على طهاره المسلمين و فتوى المشهور و سيره المسلمين، نعم يكره للأخبار الداله على ذلك خصوصا و الأخبار الناهيه عن الاغتسال بغساله ماء الحمام المعلّله لذلك بأنّ فيها غساله ولد الزنا و ذهب بعض أصحابنا إلى نجاسه المكفره و للأخبار المتقدمه و للإجماع و الكل ضعيف لمنع ثبوت كفره حال اختياره كما تشهد به الضروره و لزوم الجبر لو قلنا باضطراره إليه و لضعف الأخبار بإعراض المشهور عنها و لمنع الإجماع مع فتوى المشهور على خلافه.

سابعها: الأظهر طهاره سؤر المسوخ لطهارتها

كالفأره و العقرب و الوزغ و الأرنب و القرد و الضّب و الدّب و الفيل و الذئب و الوطواط و الزنبور و الجرى ما عدا الخنزير و ذهب جمع إلى نجاستها للنّهى عن بيع القرد و يثبت الباقى للقول بعدم الفصل و هو ضعيف لعدم دلاله النهى عن البيع على النجاسه أولًا و منع الإجماع المركّب ثانياً و حمل النّهى على الكراهه ثالثاً و مخالفه الخبر لفتوى المشهور بالطهاره و للأصل و العمومات و سيره المسلمين رابعاً و ما دلّ على جواز اتخاذ المشط من العاج خامساً، نعم يكره سؤرها تفصياً من شبهه الخلاف و لأنها ما لا يؤكل لحمه.

ثامنها: الأظهر طهاره الثعلب و الأرنب

للأصل و العمومات و الأخبار الداله على طهاره الوحش و السّباع و لما دل على جواز لبس جلدهما و كراهه سؤرهما لما دلّ على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه و ذهب جمع إلى نجاستهما و نقل بعضهم الإجماع و استند بعض إلى ما ورد من الامر لماسّهما بغسل يده و هما ضعيفان لا يصلحان لمعارضه ما تقدّم.

تاسعها: الحق طهاره سؤر الحيه و الوزغه و العقرب حياه و موتاً

و كراهته أما لطهاره فالأصل و العمومات و خصوص الروايات الخاصه كصحيحه (على) النافيه للبأس عن الوضوء بما يقع فيه الحيه و العظايه و الوزغ فلا يموت و روايه عمّار بعد سؤاله عن موت الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك فى الزيت و السمن كل ما ليس له دم لا بأس به و الروايه الأخرى لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله و غير ذلك من المعتبر المنجز بفتوى المشهور و عمل الجمهور و أما الكراهه فيدل عليها مضافاً

إلی حصول النفره المتوهمه من حصول السّم منها الأخبار الـداله علی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه بناء علی شـمولها لها و إن لم یکن لبعضـها لحم و الأخبار الخاصه الآمر بإهراق الماء الـداخل فیها الحیه و الآمره بإهراق الماء أو ماء الجره الواقعه فیها عقرب و الخبر الدال علی عدم الانتفاع بماء یقع فیه الوزغ.

عاشرها: سؤر الدجاج طاهر

للعمومات و الأخبار الخاصه و کذا سؤر الحشـرات و الدیدان و ما تولد من نجس أو من طاهر کدود القز ودود العذره و سـلبوح الدم و شـبهها، نعم لا یبعد کراهه سؤر الدجاج لفتوی بعض من أصـحابنا به سـیّما إذا کانت مهمله کما أفتی به بعض آخر و لأنه مظنه القذاره.

حادی عشرها: الأظهر طهاره سؤر الفأره مطلقاً

للعمومـات و لخصوص الأـدله النـافیه للبـأس عما یقع فیه الفأره و النافیه للبأس عن سؤرها عموما و خصوصاً و لفتوی المشـهور و لنفی الحرج و العسر، نعم یکره لفتوی الکـثیر من الأصـحاب و لمـا دلّ علی کراهه سؤر مـا لاـ یؤکـل لحمه و لمـا ورد بطرح ما أکلت منه الفـأره من الخبز و لمـا ورد من الأـمر بغسـل ما لاقته الفأره برطوبه الواقعه فی الماء و ذهب الشـیخ إلی وجوب إراقه ما وقعت فیه الفأره و غسل ما لاقته برطوبه للأخبار الداله علی ذلک و هی لضـعفها و قله العامل بها و معارضـتها للأدلّه القویّه یجب اطراحها أو حملها علی الندب.

بحث فی نواقض الطهاره

اشاره

فی الأحداث و هو یطلق علی نفس الخارج و علی الأثر الحاصل منه و تُسمی نواقض لنقضها الطهاره و موجبات لإیجابها ذلک و أسباب لأنهـا علاـئم و معرفـات لحصول الوجوب و قـد ینفرد اسم الحـدث عن النـاقض فی أول حـدث یحصل للمکلف فإنه لا ینقض شـیئاً و فی حـدث المسـلوس و المبطون و ینفرد عن الموجب و السـبب فی حـدث الصبی و المجنون و کذا ینفرد الناقض عنهمـا فی حـدیثهما و الحـدث الأکبر ناقض و موجب فی غیر الجنابه و ناقض فقط فیها و ینفرد الموجب و السـبب و الناقض عن الحدث فی وجدان الماء بعد التیمم و قد یراد بالسبب المقتضی للطهاره لو لا المانع و بالموجب المثبت

لها على الإيجاب او الندب بالفعل او بالقوه و بالناقض ما فى شأنه النقض فحينئذ تتساوى مصاديقها.

و فى المقام مباحث

أحدها: البول و الغائط و الريح بما يسمى بهذه الاسماء عرفاً

بل ما يسـمى ضرطه أو فسوه عرفاً لتقدير الريح بهما فى بعض الاخبار و احداث ناقضيه للوضوء و موجبه له سنه و إجماعاً محصّلًا و منقولًا لكنّه هـل يشترط خروج البول و الغائـط فى الطبيعى المعتـاد لعـامه النـاس او يشترط خروجهـما منه أو من غيره إذا كان خلقيـاً أو يشترط خروجهمـا منه أو من غيره إذا فسـد الطبيعى مطلقـاً أو يشترط خروجهما منه أو من المعتاد لـذلك الشـخص مع انسـداد الطبيعى أو خروجهما منه و إن لم ينسـد أو خروجهما مما تحت المعـده سواء كان من المعتاد أو من غيره من الطبيعى أو من غيره أو لا يشترط شـيئاً من ذلك بل يـدور الامر مدار اسم البوليه و الغائطيه كدوران الخبث مدار اسـمها لا مدار خروجهما و على الأوّل فهـل يكفى الخروج من الطبيعى المعتـاد لعـامه النـاس مره أو لاـ بـد من الاعتياد و لو فى الخروج من الطبيعى المعتاد وجوه و أقوال أقواها دوران الحـدث مدار الخروج من الموضع الطبيعى المعتاد لعامه الناس و لو كان مره أو خروجه من الموضـع المعتاد لذلك الشخص مع انسداد الطبيعى و مع عدمه أو خروجه من غير الطبيعى مع انسداد الطبيعى و إن لم يعتد أو خروجه من غير الطبيعى إذا كان خلقياً و إن لم يعتـد أما الأول فلشـمول قوله تعالى: (أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ*) له و لا فرق بين الوضوء و التيمم و لشمول الاخبار له المشتمله على أنّ ما يخرج من الطرفين أو من القبل و الدبر ناقض سيّما مع أن فى بعض تقيدهما بما أنعم الله تعـالى به و فى كون المخرج الغير الطبيعى مما انعم الله تعالى به تأمل و نظر و تنزيل هـذه الاخبار على الغالب من خروج الحدثين منهما فى الغالب لا وجه له لأن أغلبيه الخروج منهما لا تصرف لفظهما لحاله الاتّصاف بها لأن حاله عدم الاتصاف تؤثر نـدره وجود لا ندره إطلاق، نعم أغلبيه الخروج منهما ينتفع بها من علق الحدث على البوليه و الغائطيه بتنزيل هذه الاخبار المقيّده للخروج على الأغلب و هو كلام آخر يأتى إن شاء الله تعالى رده و يدل

على ما قلناه أيضاً فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و أما الثانى فلفتوى المشهور و لقيامه مقام الطبيعى و صدق لفظ الغائط عليه و كذا البول و لجريان الاحكام الشرعيه و مدار العاده و أما الثالث و الرابع فيدل عليهما الإجماع المنقول و قد تلقاه الفحول بالقبول و يدل على نفى غير ما ذكرناه الاصل و الاخبار الداله على عدم نقض اليقين بالشك الشامله للمشكوك به من عروض القادح أو قدح العارض و أما ما دل على أن خروج البول و الغائط حدث فهو مقيد بما دل على أن الحدث ما يخرج من الطرفين و دعوى أنه لا يصلح للتقيد لخروجه يخرج الغالب لا وجه له لأن القيد لو خرج مخرج الغالب ألغى مفهومه و لا يلغى منطوقه بل يبقى صالحاً للتقيد بمنطوقه لأن التقيد لا يتوقف على ثبوت المفهوم و عدمه.

ثانيها: الريح إن خرج من الطبيعى المعتاد لعامه الناس

أو الخلقى لذلك الشخص المعتاد له مع انسداد الطبيعى جرى عليه حكم الحدث و إلا فلا يحكم عليه بالحدثيه و إن كان معتداً للشك فى ناقضيته و عدم صدق الفسوه و الضرطه عليه سيما لو اعتيد خروجه من الفم فلو خرج من طعنه أو من قرح أو جرح فى الاسافل و إن اعتيد لا يعتد به و يختص الريح بريح المعده الاسفل فلا عبره بما فوق و لا عبره بما يتكون فى الدبر و ما ورد فى بعض التقيد بسماع صوت الريح أو شم رائحه مراد به بيان توقف الحدث على العلم به و إلا فلو قطع به من دون ذلك جرى عليه حكم الحدث كما دل عليه بعض الأخبار و فتوى الأصحاب.

ثالثها: لو خرج أحد الخبثين و لم ينفصل

أو خرجت المقعده ملوثه به ثمّ رجعت أو خرج دود ملوث به أو خروج ملطخ بدواء محمول أو جسم آخر فالأظهر جريان حكم الحدث عليه بجميع الاقسام، نعم لو شك فى غائطيته كخروج بعض الحبوب أو الحصى أو غيرهما غير ملوث لم يحكم على الخارج بالحدث.

رابعها: النوم ناقض للوضوء

للإجماع بقسميه و الاخبار المستفيضه المعتبره و هو ناقض لنفسه لظاهر الادله عموماً و خصوصاً لا لاحتمال الحدث لأن احتمال الحدث غير ناقض لعدم جواز نقض اليقين بالشك كما دلت عليه الاخبار و ما جاء مما ظاهره

أن نقضه لاحتمال الحدث أما مطرح أو محمول على بيان الحكمه و لا يلزم معها الوجود و العدم عند العدم أو على التقيه أو على بيان حـده كما فی خبر (الكنانی) إذا كان لا يحفظ منه حدثاً إن كان فعليه الوضوء فإنه غالباً لا ينفك من لم يحفظ حالته الأولى عن ذهـاب العقـل الملزوم للنوم و هـل هو من الأمور العرفيه و ما فی الأخبار من تحديـده بـذهاب العقل أو الغلبه على السـمع أو الغلبه على البصـر أو السـمع او الغلبه عليهمـا و على القلب كله لكشف معناه العرفی أو أن للناقض منه حـد شـرعی و إن سـمی ما خرج من الحـد نومـاً و يكون مـا فی الأخبـار و تحديـداً له وجهـان أوجههمـا الأـول و عليه فالغـالب على الحاستين نوم يتحقق به الحـدث قطعـاً للاخبـار و الإجماع و كـذا الغالب على السـمع فقط كما دلت عليه الأخبار و نقل عليه الإجماع و كـذا الغالب على العقل كما دلت عليه الأخبار و فتاوى الأصحاب و الظاهر تلازم هذه العلائم فی الدلاله على النوم فمتى غلب على البصر و السّمع أو على السّـمع فقـط أو عليهمـا و على القلب فقـد غلب على العقـل و متى غلب على العقـل غلب على تلـك و الظاهر أن السـمع أقوى الحواس فمتى غلب عليه غلب على باقيها من الشّم و الذّوق و اللّمس بل لا فائده فی ضم ذهاب البصر إلى ذهاب السّمع إلّا زياده الاسـتظهار لكفايه ذهاب السـمع عنه مطلقاً و عدم كفايه ذهابه منفرداً عن ذهاب السـمع و لقائل أن يقول لا تلازم بين هذه العلائم بل قد توجد واحده و تفقد أخرى و متى وجدت السابقه وجب العمل عليها قضاء لمنطوق الأخبار و المعارضه بين مفهوم الخبر المشـتمل على بعض العلاـئم مع منطوق الآـخر يساقطه لتقـديم المنطوق على المفهوم هنا و الجمع بينهما بإراده العمل على السابق كالجمع بابعد الاجلين فی آيتی العدد متوجه.

خامسها: فاقد الحاسه يرجع حكمه إلى تقديرها

و الخارج عن المعتاد فی السـماع و بقاء الإدراك يرجع إلى مسـتوى الخلقه و الشك فی عروض النوم منفی بالأصل لعـدم جواز نقض اليقين بالشـك و هـل يجامع عـدم النوم الرؤيا و طيف الخيال الظاهر ذلك بشـهاده التجربه بحصول الرؤيا لبعض الناس مع بقاء العقل و السمع و ذلك لقوه الخيال، نعم الطيف الكامل لا يجامع و من ينادى فيجلس من نومه فذلك سمع بعد

الانتباه و إن انتبه بالسماع و قد ورد فی بعض الأخبار عدم نقض النوم للطهاره ما لم ینفرج النائم و نسب الفتوی به (للصدوق) و هو محمول علی التقیه لمخالفه الأدله القطعیه.

سادسها: ورد فی الصحیح لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث

و المقدمه الأولی تتضمن عقدین أحدهما سلبی و هو لا ینقض الوضوء لیس بحدث و انضمامه إلی المقدمه الثانیه غیر منتج لعدم اتحاد الوسط و الثانی إیجابی و هو ینقض الوضوء حدث و هو أن یجعل صغری للمقدمه الثانیه فیکون فی الشکل الثانی و لا ینتج لعدم اختلاف المقدّمتین أو من الشکل الرابع لو جعلنا الموضوع محمولًا و بالعکس فقلنا الحدث ناقض و النوم حدث و لا ینتج أیضاً لإهمال الصغری و أما أن یجعل الکبری لها علی طریق العکس فیقال النوم حدث و الحدث ناقض و لا ینتج لإهمال الکبری إلا بتکلف العموم من تعلیق الحکم علی الطبیعه أو فی دلیل الحکمه أو فی السیاق أو من غیر ذلک و الظاهر أن الخبر لیس مسوقاً لبیان المطلق بالقیاس بل بصوره یلزم تسلیمها عرفاً عند صدور الخطاب و إن لم تکن فی القیاس فی شی ء فالمقصود من الخبر فی الجزء الأول بطلان مذهب العامه القائلون بانتقاض الوضوء بغیر الإحداث المعدوده عندنا و فی الخبر الثانی الرد علیهم فی دعوی عدم حدثیه النوم فیکون مؤداه ظاهره فی بیان أن النوم ناقض لکونه من الأحداث و أعلم أن المراد یکون عدم السمع علامه للنوم و کذا ذهاب العقل هو ما کانا مُکیفین بالکیفیه الخاصه و متصفین بالحاله الخاصه فلا یرد أنه قد یذهب السمع و العقل لعله أُخری غیر النوم فلا یختصان به فلا یکونان علامه.

سابعها: کلما غلب علی العقل عرفاً من جنون أو إغماء أو سکر أو مرض أو غیرها

للاجماعات المنقوله و الشهره المحصّله و لدلاله التنبّیه الحاصله من أخبار ناقضیه النوم المؤمیه إلی کون العله فی نقضه هی ذهاب العقل فیطرد فی غیره لتنقیح المناط أو للأولویه و الأخبار المعلله لنا قضیه النوم باحتمال عروض الحدث فإنها فی هذه أشد و أولی و قد یناقش فی هذین بأن فهم العلیه فی الأخبار الأولیه إذا لم یکن من مفهوم الموافقه أو منصوص العلّه أو تنقیح المناط القطعی لم یکن حجه و غایه ما دلت علیه

الأخبـار هو دوران ناقضـيته النوم مع ذهـاب العقـل وجوداً و عـدماً و الـدوران لا ـ يثبت عله عنـدنا و أمـا فی الأخبـار الأخیره فهی ممنوعه فی الأصل فلا تثبت حکماً فی المقیس علیه و قد یسـتدل علی المطلب لصحیحه (بن خلاد) الموجبه للوضوء علی مریض أغفی و هو جـالس و لکنهـا مع احتمـال إراده النوم فی الإخفـاء بـل ظهور إرادته لقولهِ فیها بعـد ذلک إذا خفی عنه الصوت فقد وجب علیه الوضوء و خفاء الصوت غالباً یکون للنائم أو المغمی علیه دون المجنون و السکران یشکل التمسک بها لإثبات عموم ناقضـیته ما أزال العقل مطلقاً کما انه فی روایه الـدعائم قد نص علی الإغماء فقط فلا تصـلح لإثبات الکلیه المدعاه إلی أن یضـمّ إلی ذلک عدم القول بالفصل و یجری السّند بفتوی الأصحاب.

ثامنها: الاستحاضه القلیله ناقضه للوضوء و موجبه له فقط دون الغسل

لفتوی الکثیر من الأصـحاب و أخبار الباب و کل ناقض للأکبر یکون ناقض للأصـغر علی الأظهر الأشـهر و لـدلاله فتاوی الأخبار علیه و لا ینقض الوضوء خروج ماء الحقنه من دون مصاحبه الغائط لفتوی الأصـحاب و للأصل و أخبار الباب و لا ینقضه المـذی أیضاً للأصل و لحصـر النواقض فی الأخبار المعتبره و لیس منها و لفتوی المشهور و للإجماع المنقول و للأخبار الخاصه المتکثره النافیه لوجوب الوضوء له و المشـبهه له بالنخامه و بما یخرج من الأنف و هی معتبره موافقه لأصول المذهـب مخالفه لفتوی العامه فلا ـ یعارضـها ما دل علی نقضه مطلقاً أو ما کان بشـهوه لعـدم المقاومه و فی شـرط لجمع المقاومه فلتحمل الأخبار علی التقیه أو علی النـدب و لا ـ ینقضهُ التقبیـل بشـهوه و لا ـ مس فرج الغیر و لا مس باطن فرجه للأصل و الأخبار و الإجماع و للمخالف أخبار ضعیفه موافقه للعامه و الأصول و القواعـد لا تصـلح للمعارضه فیجب طرحها أو حملها علی النـدب و لیس عنـدنا ناقض سوی ما ذکرنـاه للإجمـاع بقسـمیه و الأخبـار و مـا جـاء فی بعض الأخبـار فی إثبـات نواقض لا ـ نقول بها محموله علی التقیه أو مطرحه و یحمل بعضها علی الندب.

بحث فی أحکام التخلی

اشاره

و فیه مطالب:

أحدها: یجب ستر العوره

إجماعاً محصلًا و منقولًا کتاباً و سنه مستفیضه و لا یراد بالأمر بالغض فی الکتاب إلا الغضّ عن العوره و الاعتبار الناشئ فی قطع ماده الفساد یقضی به و ما ورد فی تفسیر حرمه عوره المؤمن بکشف سره و إظهار عیبه غیر مناف لأنه من التفاسیر للبطون الغیر معارضه للأخذ بالظاهر و لا یتفاوت بین المسلم و الکافر لعموم الأدله و فتوی المشهور و ما ورد بخصوص لفظ المسلم و المؤمن لا- یخصص عموم التحریم لأن العام و الخاص مع عدم التنافی لا یحمل أحدهما علی الآخر و ما ورد من أن النظر إلی عوره الکافر کالنظر إلی عوره الحمار ضعیف لا یقاوم ما قدمنا و لا بین الکبیر و الصغیر إلّا إذا کان الناظر غیر ممیز من الأطفال فإنه لا یدخل تحت أدله التحریم و کذا إذا کان المنظور صغیراً لم یبلغ الثلاث سنین فإن السیره قاضیه بجواز النظر إلی عورته من الأمهات و المربیات و القوابل و قد یدعی قصر التخلیل علی ما جرت به السیره دون غیره و الأقوی الأول لعدم شمول أدله تحریم النظر إلی العوره للنظر إلی عورته و المراد بالعوره القضیب و الانثیان و حلقه الدبر للأخبار المنجبره بالأصلی و فتوی الأخیار و للسیره و لنفی دلیل العسر و الحرج و الأحوط ستر الفخذین إلی السرّه و لا فرق فی التحریم بین النظر بنفس العین أو بواسطه کالمنظره و لا- بین نفس الحجم و بین ما انعکس فیه کالمرآه، نعم فی غیر المعتاد للنظر إلیه بانعکاسه کالماء و باقی المائعات إشکال و الأحوط التجنب الذی یحرم النظر إلیه نفس البشره لا الحجم سواء ستره ساتر فغطاه فالتصق به أو کان یری حجماً من وراء الساتر بحیث لا- یقال عرفاً أنه رأی البشره و لا- فرق بین المفصول فی العوره و الموصول و لا- بین الجزء و الکل و لا بین المیت و الحی و ما نبت علی العون من لحم حکمه حکمها و ما نبت من شعر لا- یحرم النظر إلیه و فی إلحاق باطن العوره بظاهرها إشکال و الأحوط التجنب و یحرم النظر فی الخنثی إلی الفرجین معاً و یجب الستر مع القطع بوجود النظر من الناظر و الظاهر أنه مع

الظن أو الشک فی النظر مع وجود الناظر یجب الستر أیضاً لظاهر الأخبار و ظاهر الأمر بالتستر و أما مع الشک بوجود الناظر أو الظن به فالأحوط التستر أیضاً.

ثانیها: یحرم علی المُتَخَلّی استقبال القبله و استدبارها

وفاقاً للمشهور و الأخبار الناهیه عن ذلک المعتبره المنجبره بأدله وجوب تعظیم الشعائر و بفتوی الأکثر و بالإجماعات المنقوله و ظاهر الأدله تحریم الاستقبال و الاستدبار بما یُسمّی کذلک و یختلف باختلاف القیام و الجلوس و الاضطجاع و الاستلقاء و یدور مدار مقادیم البدن و أغلب الصوره الشخصیه و لا عبره بنفس العوره إذا لم تکن علی القبله بعد الاستقبال بمقادیم البدن کما لا یضر الاستقبال بها إذا لم تکن المقادیم علی القبله نعم الأحوط تجنب الاستقبال بنفس العوره و إن کانت المقادیم منحرفه عنها لقوله (علیه السلام) (لا تستقبل القبله بغائط و لا بول) و یقوی إلحاق حاله الاستنجاء بحاله التغوط لمناسبتهِ لدلیل التعظیم و لخبر الساباطی فی الأمر بالجلوس للمستنجی کالجلوس للغائط و لو دار الأمر بین الاستقبال و الاستدبار رجح الاستدبار لکونه أهون فی منافاته للتعظیم و لو اشتبهت جهه القبله تجنب الجمیع مع عدم الحاجه و مع الحاجه إلی التخلی تخیر و احتمال القرعه بعید نعم إذا حصل له ظن بجهه حاصله عمل علی ذلک الظن و الاستدامه کالابتداء فی جواب الانحراف و لا فرق فی حرمه الاستدبار بین لزومه استقبال بیت المقدس و بین عدمه خلافاً للفاصل کما لا فرق فی تحریم الاستقبال و الاستدبار بین الصحاری و الأبنیه لإطلاق الأخبار الناهیه و اشتمال کثیر منها علی المکروه و کثیر منها علی الأمور الندبیه لا ینافی النهی بخصوص الاستقبال و الاستدبار علی التحریم بعد الانجبار بأدله وجوب التعظیم و فتوی الأخیار و خلافاً لمن فصل فأجاز فی الثانی دون الأول أو العکس و ما ورد فی خبر (بن بزیع) فی بناء کنیف إلی القبله فی منزل الرضا (علیه السلام) لا دلاله فیه علی أن الإمام (علیه السلام) یستقبل القبله فیه لان العام لا یدل علی الخاص مع ظهور أن البناء لیس للإمام (علیه السلام) بل کان لغیره لاستبعاد وقوع ذلک منه (علیه السلام) للاتفاق علی مرجوحیتهِ و مع الاحتمال إراده بناء

الباب على نفس القبله لا الكنيف و الظاهر استحباب التشريق و التغريب للأمر به المحمول على الندب لعدم للقائل بإراده حقيقته فيحمل على أقرب المجازات و أشهرها.

ثالثها: يجب تطهير ظاهر المخرج من البول و الغائط

إجماعاً محصلًا منقولًا وجوباً شرطياً و يتعين للبول الماء إجماعاً و النصوص مستفيضه به و الأصول و القواعد تقضى به و ما جاء فى بعض الأخبار مما يدل على خلافِهِ مطرح أو محمول على التقيه لموافقه ذلك لفتواهم و ما ورد فى الموثق عن الرجل يبول و ليس له ماء فيمسح ذكره بالحائط قال (كل شى ء يابس ذكى) محمول على إراده عدم سريان النجاسه منه إلى غيره لطهارته فى نفسه لظهور أن اليبس ليس من المطهرات للنجس و كذا ما ورد فى الموثق إذا بلت و تمسحت فأمسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك محمول على إراده وضع الريق على طرف الذكر الغير نجس حتى أنه لو خرج بلل من الذكر لم يقطع به لاحتمال استناده إلى الريق فلا ينجس و حمله على إراده الحيله فى رفع الخبث أو يقين الحدث بخروج المشكوك به قبل الاستبراء لحصول الشك فى خروجه عند وضع الريق على المخرج لاحتمال استناد البلل إليه و إن كان محملًا جيداً لكنه لا يثبت الطهاره لكفايه وضع الريق على المحل الطاهر فى الخلاص فى الشبهتين و تأديه الحيلتين معاً و كفايه وضعه على النجس من التخلص فى شبهه نقض يقين ارتفاع الحدث و إن تنجس به و لا- أقل من احتمال المعنيين فيقع التنجس فى البين بل ربما يدعى أن هوانه حيله فى التخلص عن التنجس بمخرج البول من حيثيه عدم غسله هو أن يقال أنه لو كان حيله؟ فى تحصيل البقاء على الطهاره لما قدم على الاستبراء المحصل لذلك من دون احتيال و لذكر الوضوء فيه فظهر أنه حيله فى رفع التنجس بتلك النجاسه و بطل بما ذكرنا أيضاً دعوى أنَّ المتنجس بعد زوال عين النجاسه لا ينجس استناداً لهذه الروايه و لخبر (سماعه) الدال على أن من تمسح بالأحجار و جاءه البلل بعد استبرائه لا بأس عليه و لصحيحه (العيص) عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرق يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا و للخبر الآخر يصيب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط أو بالتراب ثمّ يعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال لا بأس

لعدم دلاله الروایه الأولی کما قدمنا و لظهور إراده عدم تنجسه و عدم نقضه بما یخرج جدیداً بعد الاستبراء فی خبر (سماعه) و لعدم ظهور اراده مماسه لنجّس نفسه بعد العرق للثوب و الوجه بل هو اعم و الأصل الطهاره عند محل الشک علی أن هذه الأخبار لضعفها سنداً و دلاله و إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها لا تصلح لمعارضه ما جاء من الأمر بغسل الأوانی و الفرش من النجاسه فلو أنها لا تنجس لعری الأمر بالغسل عن الفائده لعدم إمکان لبسها و مصاحبتها حین الصلاه نعم قد تحمل هذه الأخبار علی وجوب مسح الذکر عند تعذر الماء لتخفیف النجاسه عند فعل ما هو مشروط بالطهاره و وجوب الغسل بعد الإمکان جمعاً بین الأدله و یکون استفاده الوجوب من مجموع السؤال و الجواب المشعر أنَّ بمشروعیه ذلک الیوم لا من الأمر به لخلوها عن الأمر بذلک.

رابعها: یجب غسل مخرج الغائط عند التعدی عن المحل المعتاد أو مخالطه نجاسه أخری بالماء

للاستصحاب و لما ورد من قوله (علیه السلام): (یکفی أحدکم ثلاث أحجار إذا لم یتجاوز محل العاده) و للإجماع المنقول علی عدم إجزاء الأحجار عند التعدی و لأن المتعدی کسائر نجاسات البدن فلا بد من غسلها و الأقوی عدم إجزاء الأحجار مع التعدی حتی فی نفس المخرج للشک فی تطهیره بها و الحال أنه متعدی و المراد بعدم التعدی هو ما سمی استنجاء عرفاً و لا یتفاحش عن حلقه الدبر تفاحشاً بیناً کما یصدر عن غیر معتدل المزاج لا مجرد تجاوزه عن الحلقه و إن کان الاقتصار علیه أحوط.

خامسها: یکفی فی غسل الغائط ذهاب العین

لصدق الغسل معه و لقوله (علیه السلام): (هل للاستنجاء حد قال لا حتی ینقی ما ثمه قال ینقی ما ثمه و یبقی الریح قال الریح لا ینظر إلیها) و فیهِ دلاله علی أن الریح لا ینافی النقاء و أما اللون فالظاهر أنه کالریح لا اعتبار به لما ورد من الأمر بصبغ الثوب من دم الحیض لتدلیسه و لصدق زوال العین و النقاء و إن کان موجوداً و دعوی أنه مکتسب من أجزاء صغار متلاصقه بالمحل من عین النجاسه فلا یصدق مع زوال العین مردود بظهور العرف علی خلافه و بعدم دوران الأحکام الشرعیه علی التدقیقات الحکمیه نعم لو بقی علی المحل أثر من غیر

النجـاسه یمکن زواله بسـرعه کالأـجزاء اللطیفه اللزجه؟ العـالقه بالمحـل لزم إزالتهُ لأـنه من عین النجاسه و للفرق بینه و بین اللون عرفـاً و هو المراد بقول الفقهـاء یشترط زوال العین و الأـثر و لا یشترط خشونه المقعـده فی الغسل أو حصول الصـریر من مماسـه الغاسل لها للأصل و لعدم توقف الامتثال علیهما.

سادسها: یکفی فی استنجاء البول غسل المخرج مره واحده

بحیث یجری علیه فیزیـل ما به من البول و بحیث لا یسـتهلکه البول أو یساویه بل بحیث یغلب الماء علیه و یقهره لإطلاقات أوامر الغسـل من البول مطلقـاً و إطلاقـات خصوص أوامر غسل مخرج البول فی الاسـتنجاء کقوله فی الصـحیح (إذا انقطعت دره البول فصب الماء) و فی الآخر (و أما البول فلا بد من غسـله) و فی الآخر (اغسل ذکرک و أعد صـلاتک) و فی الآخر (علیه أن یغسـل ذکره) و فی الآخر (یغسل ذکره و یـذهب الغائط) و فی الأخر (یغسل ذکره و لا یعید الوضوء) و فی الآخر (یغسل ذکره و لا یعید الصـلاه) و فی الآخر (علیک إعاده الوضوء و الصـلاه و غسل ذکرک) فإطلاق هذه الأخبار فی مقام البیان بیان للاکتفاء بمسـمی الغسـل بل فی خبر نشـیط عما یجری من الماء فی الاسـتنجاء قال مثلًا ما علی الحشـفه من البلل و الخبر الآخر، یجزی فی البول أن یغسله بمثله ظهور کفایه للمره الواحده لأن السؤال و إن کان ظاهراً عن إجزاء قدر الماء المستعمل دون وحده الغسل و تعدده إلا أنهـا من اللوازم للمسـئول عنه فینبغی بیـان أحـدهما و لمـا کـان الإطلاـق کـاف ببیـان الواحـده اکتفی بها فی المقام و دعوی أن وجوب التثنیه فی غسل الثوب و البـدن و الإجماع المنقول علیها و تنقیـح المناط بین مخرج البول و سائر البدن و ما ورد من الأمر بالصب مرتین علی البدن إذا أصابه بول و خبر نشـیط بحمل المثلین علی إراده الغسلتین دال علی وجوب تثنیه الغسل فی المخرج مردوده بمنع شـمول الإجمـاع و الأخبـار الـدالین علی التثنیه لمخرج البول بـل هی ظاهره فی غیره من البـدن و تنقیـح المناط بین البـدن و مخرج البول ممنوع لمکان السـهوله المطلوبه فی الاسـتنجاء و التخفیف المراد من الشارع لکثره وقوعه و کـذا دلاله خبر تشـیط علی التثنیه ممنوعه لافضائهـا إلی التجوز فی اللفظ و لظهورها فی الجواب عَمّا یجزی من قـدر الماء لا عما یجب من قـدر الغسل وحده

و تعدّد أو للزوم الحمل على تثنيه الغسل الاكتفاء بمثل الحشفه من البلل بعد انقطاع البول و هو مخالف لأوامر الغسل فى الأخبار و الإجماع لعدم حصول مسمى الغسل به و لاستهلاكه بالبول غالباً على ما ذكرنا فيحمل خبر نشيط الآخر على الاستخدام بإرجاع الضمير فى مثله للبول أو القطره الأخيره منه و إراده المخرج من مرجع الضمير و إراده البلل المتخلف عليه ضروره أن البول لا يكون مغسولًا و ذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب تعدد الغسل فى استنجاء البول تقيداً للمطلقات بما دل على وجوب المرتين فى غسل البول عن البدن من الأخبار و الإجماع و تنقيحاً للمناط و الجواب أولًا بعدم المقاومه و ثانياً بانصراف ما دل على ذلك إلى غير مخرج البول و لكن الاحتياط يقضى بالتعدد و عليه فهل يشترط التعدد و الانفصال الحسى أم يكفى التقديرى لو حصل بغسله واحده وجهان من الأخذ بظاهر الأمر و الاستصحاب و الاحتياط و من تنقيح المناط و تسريت للعله و الأول أقوى و أحوط و أحوط الكل الثلاث لما ورد فى الصحيح من الأمر به و اكتفى جمع من أصحابنا بغسل المخرج بمثلى ما على الحشفه استناداً للروايه المتقدمه و فيه أنها لا تقاوم إطلاقات الغسل فلا بد من حملها على الكشف عن حصول الغسل بذلك القدر و إنه أقل ما يسمى غسلًا عرفاً أو على المبالغه و التقريب أو على إراده القطرات المتخلفه لا البلل كما تحمل الروايه الثانيه المكتفيه بالمثل على ذلك أو على السهو من حذف الياء فيكون مثليه فالقول بمضمونها لا وجه له.

سابعها: الواجب فى غسل المخرجين هو الظاهر

للنص و الإجماع و الأصل دون الباطن و المرجع فى معرفتهما إلى العرف و الظاهر وجوب إدخال جزء من الباطن من باب المقدمه لإزاله الشك و قد يتمسك بأصاله الطهاره فى المشكوك به أنه من الظاهر أو الباطن و لكن الاحتياط يقضى بغسله.

ثامنها: يجزى فى مخرج الغائط عند عدم التعدى التمسح

للإجماع و الأخبار و منها كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف و الخرق و منها كان الحسين (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف و منها جرت السنه فى الغائط بثلاث

أحجار و منها يجزى من الغائط المسح بالأحجار فما دل على إعاده الوضوء و الصلاه مع التمسح أو على متابعته بالماء أو غير ذلك مطرح أو محمول على صوره التعدى أو الندب نعم الماء أفضل للأخبار و كلام الأصحاب و الاعتبار و الجمع أكمل مع تقديم الأحجار للأخبار و الاعتبار و لا بأس بأفضليه أحد فرديّ الواجب التخييرى لإمكانه و وقوعه و لا يلزم منه اجتماع الوجوب و الاستصحاب فى شخص واحد لأن المراد بالأفضليه زياده ثواب أحدهما على الآخر و لا مضاده فيه و الجواب باختلاف الاعتبار و لتعلق الندب بالفرد و الوجوب بالكل ضعيف لعدم ارتفاع تضاد الحكمين و امتناع اجتماعهما بالاختلاف بالاعتبار مع كون الفرد متحداً و يكفى فى التمسح هنا ذهاب العين و لا عبره باللون و الرائحه لفتوى الأصحاب و لزوم العسر و الحرج لولاه و لإشعار الأخبار به بل ربما يدعى عدم العبره بالأثر الزائد على اللون لحصوله غالباً و عدم زواله بالثلاث فيطهر حينئذ المحل و إن بقى الأثر.

تاسعها: يجوز التمسح بالحجر و المدر و الخزف و الكرسف و الخرق

لفتوى الأصحاب و نصوص الباب و إن كان الحجر أقواها فعلًا و أكثرها نصاً و يجوز بكل جسم عدا ما سيجىء إنْ شاء الله تعالى خلافاً لمن منع ما ليس بأرض أو منع من الآجر و الخزف من دون ملابسه طين أو تراب يابس و من الكرسف و شبهه إلّا مع فقد الأحجار و الدليل على ما قلنا فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار الداله على وجوب المسح مطلقاً و الداله على جواز ثلاث حثيات من تراب أو من أعواد و الداله على جواز الاستنجاء بالخزف و القطن و أشباه ذلك و هى و إن ضعفت سنداً مجبوره بفتوى المشهور و على عمل الجمهور و ربما كان فى قوله (عليه السلام) حتى ينقى ما ثمّه و قوله (عليه السلام): (و يذهب الغائط) دليل على ذلك بل فى أخبار النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث إشعار بذلك فما دل حينئذ على خصوصيه الأحجار أو خصوصيه أشياء معينه لا يكون مقيداً للإطلاقات المعتضده بفهم المشهور و الإجماع المنقول فيحمل المقيّد على الغالب لان الغالب فى الاستعمال الأحجار و شبهها على أن ما جاء من المقيدات من حكايات الأفعال لا تصح لتقيد مطلقات الأقوال.

عاشرها: يجب المسح بما يسمى مسحاً

فلا يكتفى الالتصاق للاستصحاب و ظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب و يجب أن يكون على النحو المتعارف فلو تعدّى بالمسح إلى المحل الطاهر يتنجس الطاهر الخارج عن المحل المعتاد و احتاج إلى تطهيره بالماء و لا يجب الاقتصار جداً بحيث لا يتعدى عن المحل أبداً للزوم الحرج و العسر و لمخالفه السيره الجاريه فى المسح فلا يجب حينئذ وضع حافه الحجر على حافه النجاسه و إدارتها عليها بحيث لا يمس المحل الطاهر منها شى ء و يجب تعدد المسح بحيث تعد مسحات متمايزه متفاصله للاستصحاب و ظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب فلو ألصق ثلاث أحجار و مسح بها دفعه لم يجز و كان بحكم حجر واحد و لو مسح بالثلاثه متعاقبه من دون فاصل مره واحده قوى الإجراء و الأحوط الفصل.

حادى عشرها: لا يجزى المسح بالنجس و لا بالمتنجس

للأصل و الشك فى شمول الأدله للنجس بل لظهورها فى غيره للإجماع المنقول و لانفعاله بالخبث فلا يصلح لان يكون رافعاً و لو استنجى به لغى حكم الأحجار و لزم الاستنجاء بالماء للاستصحاب و لإفاده المحل نجاسه غريبه لا يرفعها سوى الماء و يحتمل قوياً الاجتزاء بالأحجار لعدم تنجس المتنجس بنجاسه أخرى فشمله الإطلاقات و فيه أن المحل يقبل الشده و الضعف فى قبول النجاسه و إن كان متنجساً و الفرق بين نجاسه الغائط فتجزى الأحجار لعدم تغاير النجاسه و بين غيرها فلا تجزى قريب أيضاً و لكن الأول أظهر و أحوط.

ثانى عشرها: لا بد من تثليث المسح و إن نقى المحل بدونها

فيكون أقل المجزى ثلاث مسحات بثلاث أحجار و لو لم ينق وجب الزائد إلى أن ينقى للاستصحاب و ظاهر أخبار الباب و فتوى الأصحاب و لما ورد بعدم إجزاء ما دون الثلاثه من الأخبار و هى و إن ضعفت لكنها قويه بفتوى مشهور الأخيار و وجه الاستدلال بأخبار التثليث أما من جهه أنها مقيده لإطلاق الأخبار الداله على كفايه ذهاب الغائط و كفايه نقاء ما ثمه و الآمره بالاستنجاء مطلقاً فيجب حمل المطلق على المقيد و أما من جهه مفهوم العدد فى مقام البيان لوروده فى مقام بيان المجزى فى الاستنجاء و ظاهر الإجزاء هو أقل ما يتأدى به الواجب و فى مقام بيان ما جرت به السنه و ظاهر لفظ السنه هنا إراده الشريعه لا

المسنون و فی المقام حکایه فعل الإمام (علیه السلام) المنبئ عن الاستمرار و الدوام و فی بعض الروایات أن الناس کانوا یستنجون بثلاث أحجار فلو لم (کذا فی النسخه) التثلیث لازم لما استمر علیه الناس لما نراهم من عدم الاستمرار علی المسنونات و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم اشتراط التثلیث و اکتفی بحصول مسمی النقاء استناداً للإطلاق و تنزیلًا للمقیدات علی الغالب من عدم حصول النقاء بدون التثلیث أو علی الاستحباب و هو ضعیف لظهور روایه النقاء فی الاستحباب بالماء و لوجوب حمل المطلق علی المقید عند المقاومه و إن کان المقید هو الفرد الغالب بل الغلبه مرجحه للحمل لأن المطلق یحمل علیها من دون تقید بها فکیف و لو ظهر التقید بها و ورود المقید مورد الغالب مما یلغی المفهوم لا یلغی التقید به الوارد فی الأحجار فی صحیح الأخبار یضم إلیه عدم القول بالفصل بالنسبه إلی غیرها و الأولویه غیرها منها فی التثلیث و بالجمله فالادله الداله علی أن المدار هو النقاء بینها و بین أدله التثلیث عموم من وجه و لا یمکن تخصیصها بأدله الأحجار للإجماع علی لزوم إزاله العین و إن زاد المسح علی الثلاثه فلا بد من تخصص أدله النقاء بأدله الأحجار لقوتها و اعتضادها بالاستصحاب و فتوی المشهور و لأن التطهیر بالأحجار ظن و لا یزیل الأثر غالباً فیؤخذ به بالمتیقن من لزوم التثلیث نعم قد یقال أن الحکم من التثلیث هو حصول النقاء بها غالباً بالنسبه لأغلب الناس فی اغلب الأوقات و أغلب الأحجار و إلا فقد یختلف الحال بالنسبه إلی شده الحر و البرد و الهواء و عدمه و خشونه الحجر و نعومته و قوه المس و ضعفه و ذکاء الماسح و بلادته و خشونه النجو و نعومته و لزوجته و عدمها و کبر الحجر و صغره و غیر ذلک و الحکمه لا یلزم من عدمها العدم:

ثالث عشرها: یجب تثلیث الماسح

بمعنی تعدد مکان الماسح و مغایَرتهِ فی المسح فلا تجزی الثلاث مسحات بموضع واحد لظهور الأخبار فی تثلیث الماسح و کذا الأصحاب و یدل علیه الاستصحاب و دعوی عدم ظهور الأخبار فی التثلیث لماسح بل إنما تدل علی تثلیث المسح کما یقال ضربته عشره أسواط و رمیته عشره سهام مردوده بفهم الأصحاب خلافه.

أولا: و بأنه لا أقل من حصول الإجمال فيه فيؤخذ بالمتيقن

ثانياً: و بالفرق بين المجرور بالباء كما هو العُمده فی الأخبار فیدل علی تکرر الأدله و بین المجرد فلا یدل ثالثاً.

رابع عشرها: الأظهر و الأحوط عدم إجزاء الواحد ذی الجهات الثلاث فی حجر أو مدر

أو خزف أو الطویل ذی الأمکنه المتعدده الممکن تغایر المسح بها للاستصحاب و لظهور الأخبار فی تعدد الأدله و انفصالها لأن المفهوم من ثلاثه أحجار تعددها و انفصالها و لا یصدق علی الواحد أنه ثلاثه و لأن المعهود التعدد و لقوله (علیه السلام) (بثلاث أحجار أبکار) و استعمال الواحد مره أخری بالجهه الثانیه لا یصدق علیها ذلک و ضعفه مؤید بفتوی المشهور نقلًا أو تحصیلًا و المناقشه فی الاستصحاب خروج عن مذاق الأصحاب لشمول أدلته للحکم الواحد أو المتعدد المعین أو المراد المعلوم ثبوته فی الشرع مره أو علی الاستمرار أو إلی غایه أو حاله واحده أو متعدده معلومه أو مجهوله و شک فی البراءه منه بوجود المعارض أو بالشک فی حصول الغایه أو بأحد الأفراد المردده و المقام من ذلک لبقاء حکم النجاسه إلی القطع بالمطهر و لا قطع مع التمسح بذی الثلاث فیکون مما علم ثبوته إلی حاله و شک فی حصولها و لو طال الحجر أو الثوب قوی جواز الاستنجاء بأرکانه الثلاثه و الأحوط ترکه و لو تکسر الحجر و قد تمسح بطرف منه قوی إجزاء الباقی و الأحوط ترکه استصحاباً لحکمه مع الشک فی تبدل الموضوع و اجتزأ جمع من الأصحاب بالحجر ذی الجهات الثلاثه لصدق التمسح بالثلاث عند التمسح به و لاجزائهِ لثلاث أشخاص کل یتمسح برکن و لاجزائه عند تکسره ثلاث أجزاء لواحد أو لثلاث و الکل منظور فیه یعلم مما تقدم.

خامس عشرها: الأظهر و الأحوط اشتراط البکاره فی الأحجار

بمعنی عدم استعمالها سابقاً فی الاستنجاء لنفسه أو لغیره لاستصحاب النجاسه و للروایه السابقه الدال علی وصفها بالإبکار و لا فرق بین بقائها نجسه و بین صیرورتها طاهره و لا بین تنجسها سابقاً و بین عدمه إذا کانت من الثلاث أما لو کانت زائده علی الثلاث و لم تتنجس بل استعملت لمجرد المبالغه فی التنظیف فلا بأس و لو استنجی ثلاثه بحجر واحد

كل من جهه فالأحوط الحكم بعدم حصول التطهر لهم فيما عدا الأول لصدق عدم البكريه عليه بالنسبه إلى الثانى إلا إذا كان طويلًا جداً بحيث لا يصدق عليهم أنهم تمسحوا بحجر فالأقوى جوازه و لو استنجى بإصبعه أو بجزء من بدنه أو بدن غيره لم يصح الاستنجاء به مره ثانيه لنفسه و لا لغيره و الظاهر أن الأصابع بمنزله أحجار متعدده و بالطريق الأولى اليدين و أجزاء البدن المتباينه و خيال أن الإنسان كله بمنزله حجر واحد بعيد جداً و لو استحالت آله المسح إلى نوع آخر جاز الاستنجاء بها و حصل بها الإزاله.

سادس عشرها: الأظهر عدم إجزاء الثلاث على سبيل التوزيع على المحل

بل لا بد من إمرار كل على كل المحل لأنه هو المعهود من الأفعال و لمفهوم الأخبار و فتاوى الأصحاب و اجتزأ بعضهم بذلك و هو بعيد.

سابع عشرها: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث مما يؤكل لحمه

للإجماع المنقول و فتوى الجمهور و الأخبار الناهيه عن ذلك و هى متكثره معتبره منجبره معلله بأنهما طعام الجن و إنهم طلبوا من رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ذلك و الظاهر عدم حصول التطهر بهما كما يستفاد من النهى فى الأخبار الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فإن النهى و إن لم يدل بنفسه على الفساد و لكنه يستفاد منه من جهه استقراء الجزئيات و فى فتاوى الثقات و قد نقل الإجماع على عدم حصول التطهر بهما بعضهم و ورد فى بعض الأخبار أنه لا يصلح الاستنجاء بهما و فى بعض آخر لا يطهران و ضعف السند و الدلاله مجبوران بما تقدم و يراد بالعظم ما يسمى عظماً عرفاً فلا يدخل فيه الظفر و شبهه و الظاهر إلحاق القرطمه به و يراد بالروث رجيع ذى الحافر كما هو المفهوم عرفاً و الأحوط إلحاق رجيع كل حيوان من ذى ظلف أو خف أو طائر لورود النهى عنه مطلقاً و لا فرق فى المنع بين عظم ما يؤكل و ما لا يؤكل مطلقاً و كذا الروث لإطلاق الأخبار و الفتاوى.

ثامن عشرها: يحرم الاستنجاء بالمطعوم المعتاد و فعلًا كالخبز و العجين

و التمر و شبهها و الإجماع المنقول و لفتوى الفحول و لنحو أخبار النهى عن العظم و الروث لأنه طعام الجن و لما ورد من غضب الله تعالى على أهل الثرثار باستنجائهم بالخبز و العجين و لروايه الدعائم و لأنه من المحترمات فلا يرضى بإهانته رب السماوات بل ربما يحرم

تنجسه مطلقاً بل ربما يجب رفع النجاسه عنه مطلقاً للاحترام و الأقوى وجوب تجنب المطعوم المقارب للخروج إلى الفعل كالحنطه و الشعير و باقى الحبوب لورود الذم لمن وطأ الحنطه و الشعير بقدميه فالاستنجاء أولى بالمنع و الأحوط اجتناب جميع البقول و الفواكه بل الأحوط تجنب اللحوم و الشحوم و كذا غير المطعوم العام فى الحلوانات و الأدويه و اللحوم و الشحوم و العقاقير و كذا الأحوط تجنب ما لم يكن مطعوماً قبل ذلك فعاد مطعوماً و الظاهر أنه لو استنجى بالمطعوم عمداً أثم المستنجى و حصلت الازاله على الأظهر.

تاسع عشرها: يحرم الاستنجاء بكل محترم ماده

كالتربه الحسينيه و المكتوب عليه قرآناً أو أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) للإجماع و فحاوى الكتاب و السنه و لو فعل حراماً و استنجى به حصلت به الإزاله و إن أثم بل و إن كفر و مع السهو و الغفله لا إثم و تحصل به الإزاله و يكره الاستنجاء بما يستحب تعظمه كالقرطاس و أحجار قبور المؤمنين بل و ثياب العلماء و الساده و الصلحاء و يلحق بما احترمت مادته ما احترمت هيئته كآلات العباده المتعارفه لها على الأظهر و الأحوط.

عشرونها: لا يجزى التمسح بالثلج و لا بالرطب الغير المتماسک

و الأحوط ترك الرطب المتماسک إذا كان مما يتفتت و كذا التراب الناعم لعلوقه و عدم حسن إزالته و كذا الصقيل الناعم و شبهها.

الحادى و العشرون: يستحب للرجل الاستبراء

للنص و الإجماع و فائدته مع حصول الثواب عدم الاعتداد بالخارج بعده إذا لم يقطع ببوليته شک فيها أو ظن و الحكم على الخارج قبله بالحدثيه و الخبثيه كما دلت على ذلک الأخبار و كلام الأصحاب و هو مختص بالرجل اقتصاراً على اليقين و ما يخرج من غيره لا حكم له عند الشک للأصل و لو كان خنثى و احتمال تقديم الظاهر هاهنا على الأصل أو احتمال أن الاستصحاب يقضى ببقاء البول فيكون الخارج هو البول بعيدان بل الظاهر أن الحكم بالبول تعبُّدى للأخبار و لا يجب وفاقاً للمشهور للأصل و لظهور الأخبار فى الإرشاد و الاستحباب و لأنه لو كان له لما خفى حاله لكثره وقوعه و الاحتياج إليه و دورانه و لخلو أخبار

الاستنجاء عن الأمر به فی مقام البیان و لما ورد من أن الإمام (علیه السلام) استنجی بعد انقطاع البول المشعر بترکه و لإشعار قوله (علیه السلام) فی الحسن إذا بال فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمزها بینهما ثمّ استنجی ثمّ سال حتی یبلغ الشاق فلا یبالی بالاستحباب و الإرشاد فما ورد مما ظاهره الأمر به محمول علی الندب و الإرشاد کما أن من أفتی بالوجوب یمکن حمله علی الوجوب الشرطی دون الشرعی بمعنی شرطیه استمرار الطهاره عند الشک من الخارج لا شرطیه صحه الغسل لدلاله الأخبار و فتوی الأصحاب علی خلافه و الذی یظهر من إطلاقات بعض الأخبار و یقضی به الاعتبار أن الاستبراء هو طلب براءه مجری البول منه بعد انقطاع دریرته بأی نحو کان و لو بخروج منی أو دم بعده أو حصاه أو عمل من عصر أو نتر بنفسه أو بغیره بآله أو بدونها بل لو حصل بمضی زمان کفی و ترتب علیه الحکم و ما ذکر فی الأخبار من بیان کیفیت إرشاد لما هو الأسهل فی تحصیله و الأقوی فی فعله و أجود کیفیاته أن یخرط أصل ذکره من طرف المقعده إلی الانثیین ثلاثاً بإصبعه الوسطی أو غیرها و الوسطی أکمل و ینتر القضیب من أصله إلی رأس الحشفه ثلاثا بعصر و جذب بذلک الإصبع ثمّ نتر الحشفه وحدها ثلاثاً أما الأولین فیدل علیهما فتوی المشهور و قوله (علیه السلام) (فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما) بإرجاع ضمیر التثنیه للأنثیین لقربهما کنایه عن الذکر لا إرجاعه عن المقعده و الانثیین و کذا قوله (علیه السلام) فی الصحیح (ثمّ ینتره) بإرجاع الضمیر إلی الذکر أو إلی البول و یدل علی الثالث قوله (علیه السلام) (یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه) لظهور إراده نفس القضیب من لفظ الذکر و ظهور إراده الحشفه من طرفه و ظهور التثلیث من العطف مع عدم قید الوحده فالجمع فی الأخذ بهذه الأخبار الإتیان بالتسع و فی حکمها الإتیان بست إذا جمع المستبرئ بین عصر القضیب و نتره دفعه واحده علی الأقوی و الأحوط لزوم الترتیب فیها بتقدیم الثلاثه الأول علی المتوسطه کلًا بتقدیم الوسطی علی الأخیره لو کانت تسعاً و الصور المتحمله واحد و ثمانون صوره أبلغها ما ذکرناه و أکثرها علی الظاهر جائزه ما عدا ما یتأخر منها جمیع الخرطات عن جمیع العصرات و النترات و لکن

الترتیب أحوط و أبلغ و إضافه التنحنح إلیها أجمل و إضافه عصر نفسه أکمل و الصبر بعد انقطاع دریره البول هنیئه ثمّ الاستبراء أفضل و یقوی القول بالاکتفاء بالخرطات الثلاث الأولیه ثمّ عصر الذکر بقوه مره واحده یجمع فیها بین العصر و النتر و هو وجه جمع بین الروایات و الفقهاء لهم فی بیان الاستبراء اختلاف و اضطراب منشؤه اختلاف الروایات و اختلاف الأنظار بما یحصل به براءه المجری من البول و الأحوط و الأظهر ما ذکرناه و للمتخلی مسنونات و مکروهات ذکرها الفقهاء فی المطولات.

القول فی الوضوء:

اشاره

و هو اسم لغسل و مسح متعلقین بأعضاء مخصوصه جامعین لشرائط الصحه بناء منا علی ثبوت الحقیقه الشرعیه و إن أسماء العبادات موضوعه للصحیح لا ـ الأعم منه و من الفاسد و فروضه المستفاده من الدلیل القطعی أو من الکتاب ثمانیه النیه و هی مستفاده من الإجماع و السنه و الکتاب للأمر فیه بالإخلاص و العبودیه و الطاعه و هی معنی النیه أو لازمها التی لا تنفک عنه و غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین و هذه الأربعه مستفاده من الإجماع و الکتاب و السنه و الترتیب و الموالاه و المباشره و هذه الثلاثه مستفاده من الإجماع و السنه و یمکن استفادتها من الکتاب فیستفاد الترتیب منه بناء علی أن الترتیب الذکری یفید الترتیب الحکمی لقوله (علیه السلام) (ابدءوا بما بدأ الله تعالی) أو لإشعار لفظ الروایه و إن لم یکن حقیقه فیه و تستفاد الموالاه بناء ان علی أن ما تعقب فالتعقیب یقضی بتعاقب أجزاء و تلاحقه فورا و تستفاد المباشره بناء علی ظهور الخطاب فی المباشره دون إراده مجرد إیجاد الفعل و إیقاعه و فیه مطالب.

فروض الوضوء

الأول: فی النیه

اشاره

و الکلام فیها یقع فی مقامات:

أحدها: تجب النیه فی الطهارات الحدثیه

إجماعاً و کتاباً و سنه متواتره و جمیع ما ورد من الأمر بالطاعه و الامتثال و الانقیاد و العبودیه و الإخلاص دال علیها لأن الفعل إذا لم یقع بقصد أصلًا أو وقع بقصد انه لغیر الله لم یسم عرفاً انه مطیع به و ممتثل فیه و عابد و مخلص و کذا جمیع ما جاء فی النهی عن الریاء و الأمر بمجاهده النفس و دفع

وساوس الشيطان و قوله تعالى: (بَلِ اللّهَ فَاعْبُدْ مخلصاً له دينى) و قوله (لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ظاهر فى إراده الإخلاص فى العباده و هو موقوف على النيه بل يكفى فى الاستدلال بالآيه قوله تعالى (لِيَعْبُدُوا اللّهَ) فإن العباده لله لا تتحقق بدونها مما أورده بعضهم من أن الإخلاص فى الدين لا يستلزم الإخلاص فى العباده لاحتمال إراده المله من لفظ الدين مدفوع بما ذكرناه و قوله (عليه السلام) (لا عمل إلا بنيه) ظاهر فى فى نفى الصحه لأنه أقرب المجازات عند تعذر الحمل على الحقيقه و هو نفى الذات بل يراد منه نفى الذات بالنسبه إلى العبادات بناء على وضعها للصحيح و ارتكاب التخصيص فى الروايه بإخراج المعاملات بالدليل الدال على عدم لزومها فيها خير من ارتكاب التجوّز بإراده نفى الكمال الشامل للعبادات غيرها فحينئذ لا يكون فى الحديث دلاله على وجوبها فى العبادات لان التخصيص خير من المجاز و لان فهم الأصحاب من أعظم القرائن فى الباب هذا إن أردنا بالنيه المعنى الأخص المشترط فى العبادات و إن أردنا بها المعنى الأعم الشامل للقصد الخاص المقترن بقصد القربه فى العباده و للقصد المطلق الخالى عنها فى غيرها بقى اللفظ على حاله و لم يحتج إلى تخصيص لأن العقود و الإيقاعات مفتقره أيضاً إلى النيه بمعنى القصد المطلق المقارن للمقصود فيبقى نفى الصحه فى الحدث على عمومه.

الثانى: للأصل فى كل مأمور به أن يفتقر إلى نيه بالمعنى الخاص

لتوقف الطاعه و امتثال الأمر عليها و هما واجبان قطعاً فالأصل فى كل مأمور به أن يكون عباده بالمعنى الأخص لما قلناه و لان الشك فى كون الشىء عباده أو غيرها يعود إلى الشك فى الجزئيه و هو يعود إلى الشك فى الماهيه و اللازم من ذلك الإتيان بما يقطع فيه بحصول الماهيه و هو لا يتم إلا بالإتيان بالمشكوك به فى الجزئيه فلا يتم إلا بالاتيان بالنيه نعم لو قام الدليل على خلاف ذلك من إجماع و غيره أخذنا به كما قام الدليل على كثير من المأمور به أن المراد منه مجرد إيجاده فى الخارج أو فهمنا من الأوامر عدم إراده الطلب منها بل مجرد الإرشاد أو بيان الحكم الوضعى كما فهمنا فى كثير من المعاملات ذلك.

الثالث: الأظهر أن النيه حقيقه شرعيه فى القصد المقارن للقربه

فهى من خصائص العبادات شرعاً و يحتمل القول ببقائها على المعنى اللغوى و يحتمل فعلها للقصد المقارن للقربه فى العبادات و للقصد المطلق فى غيرها و على كل حال فلا بد من مقارنتها للمقصود بخلاف لفظ القصد و لا يشترط فيها سبق التردد بخلاف العزم و لا يشترط فيها الميل النفسانى و الانبعاث القلبى بخلاف الإراده و الميل.

الرابع: يشترط فى نيه العباده قصد نفس الفعل جزماً

و هو أمر قل ما ينفك عنه الفعل الاختيارى الصادر عن شعور من المكلف و هو المعنى بقولهم أن تكليف العمل من دون نيه تكليف ما لا يطاق و قصد التقرب به و هو روح العباده و ريحانها و هو قصد أن العمل له تعالى أما لأنه أهل للعباده أو لان العابد أهل لذلك أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو دفعاً لسخطه أو طلباً لمثوبته و غير ذلك من الغايات اللاحقه لكون العمل له و لو نوى العمل للثواب الأخروى أو الدنيوى بحيث جعل العمل فى مقابلتها و صيّر العمل لها بشبهه المعاوضه فسد العمل على الأظهر لمنافاته للإخلاص و ما ورد من الأخبار و الآيات الظاهره من جواز العباده للخوف أو الطمع أو للجنه أو النار و كقوله تعالى (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً) و قوله (عليه السلام) (من بلغه ثواب على عمل) و غير ذلك محمول على جعل ذلك غايه للغايه و على جعل ذلك باعثاً للعباده لوجه الله تعالى كما يشعر به قوله تعالى (إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ) مع قوله تعالى (إِنّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً) لا على أن العباده للطمع و للخوف و الثواب و دعوى أن عباده العوام من هذا القبيل و قد أقرهم العلماء على ذلك ممنوع لعدم معرفه العلماء بما عليه العوام لأصاله صحه عملهم ككثير ما يقع منهم و لو نوى العمل للثواب الدنيوى أو لرفع عقابه على طريقه المعاوضه فسد العمل بالطريق الأولى و تعين المقصود بنوعه و شخصه أو بلازمه و وضعه إذا لم يكن متعيناً فى نفسه كما إذا كان دائراً بين فردين قابلًا ذلك الزمان أو ذلك المحل لوقوع كل منهما لان العمل فى المشترك لا يتشخص إلا بالوصف الخاص و إلا وقع مبهماً و المبهم لا وجود له فى الخارج و إن كان متعيناً بزمان أو مكان كفى نيه النوع و التقرب بما يتعلق به الخطاب و اشتغلت الذمه به فينصرف فى المنوى إلى ما يتعلق

به الخطاب و صح فعله لاقتران نیه النوع بنیت فعل ما تعلق به الخطاب فیکون من قبیل نیه الوصف اللازم و الأحوط تعین المنوی حتی فی المتعین واقعاً شخصه أو وصفه اللازم مع الإمکان بل مع عدم الإمکان أیضاً کمن فاتته رباعیه مردده فإنه یقوی عدم وجوب التعین و کفایه الإطلاق و عدم وجوب التکریر و لکن الاحتیاط بالتکریر محافظته علی التعین.

الخامس: یجب استدامه حکم النیه فی جمیع الأجزاء

بمعنی أن لا- یقطعها بنیه تخالفها من ریاء و نحوه و لا ینوی قطع العمل فیعمل فإن العمل یبطل فی مثل الصلاه و نحوها و یجب العود إلیها و إلی العمل المقارن لنیه القطع فی مثل الوضوء و شبهه أو لأن تعزب عنه أصلًا و رأساً بنسیان و شبهه بحیث یقع العمل منه من غیر شعور و کل ذلک لعموم أدله النیه الشامل للکل و الأجزاء من الأعمال نعم لو سها عنها مع بقاء التذکر فی خزانه الخیال بحیث انه یتفطن للعمل الأدنی شعور به لم یکن به بأس و اشتراط الاستدامه علی القول بکفایه الداعی فی النیه لا کلفه فیه لإمکان استمراره مع جمیع أجزاء العمل و علی القول بوجوب الأخطار یکون معنی اشتراطه هو عدم زوالها عن القوه المدرکه أصلًا و رأساً و عدم نیه خلافها.

السادس: یکفی فی قصد الفعل شعور النفس به بأدنی تفطن و التفات

و القصد إلیه فی خزانه الخیال و إراده النفس لوقوعه و کذا یکفی فی القصد القربه کونها هی الداعی و الباعث لصدور الفعل من المختار بحیث یقال أن هذا الفعل قد وقع لأجل هذا دون ذلک و إن المحرک علی صدور هذا الفعل هی هذه الغایه دون تلک فلیست النیه فی العبادات إلا- کسائر أحوالها فی باقی الأفعال من قیام لغرض دون آخر و شخص دون آخر و من قعود کذلک و من شی ء و من ضرب و غیرها فکما أن البواعث و الغایات المحرزه من لنفس مقومه لصدور تلک الأفعال و مشخصه لکل نوع من آخر من تلک الأحوال فکذلک داعی القربه مقوم النفس العمل و کاف فی تعینه للعبودیه فعلی ما ذکرناه لا حاجه إلی الأخطار و هو تصور الفعل فعلًا و تصور القربه و الوجه بناء علی وجوبه و إخطارهما عند العمل و استحضار معانیهما فی الذهن بتوسط تصور

ألفاظهما أو بدون ذلک و إن كان هو أحوط ما لم يؤد إلى الوسواس و الدليل على عدم وجوب هذا الإخطار خلو الأخبار و كلام الأخيار عنه و لزوم العسر و الحرج به فی مثل تسبيح الزهراء (عليها السلام) و الأوراد و كثير من الأدعيه و قراءه القرآن و جريان السيره على خلافه فی كثير من العبادات على أن جميع ما جاء فی النيه لا يدل عليه و إنما يدل على المعنى الأول فإيجاب شی ء زائد على ذلک مفتقر إلى دليل و ليس فليس و على القول بالإخطار فلا بد من الاقتصار على إيجابه فی أول العمل و كفايه الداعی و الباعث فی أثنائه للزوم العسر و الحرج لو التزمنا بوجوب استمراره و يصير معنى وجوب الاستدامه الحكميه فی النيه هو بقاء الداعی فيها و إن زال الإخطار و ظاهر الأصحاب أن الاستدامه الحكميه هی أن لا ينوی ما يخالفها و لا ينوی قطعها و لا ينساها نسياناً كلياً بحيث لا يبقى لها أثر فی القوه المدركه.

السابع: يجب مقارنه النيه لأول إجزاء العمل ثمّ استمرار حكمها بعد ذلک

لأنه لو لم تقارن أول أجزائه بل تقدمت أو تأخرت لم يستند العمل إليها فيقع لا غياً و لا فرق فی إجزاء العمل بين واجبه و بين مندوبه فمثل غسل الكفين أو المضمضه أو الاستنشاق لو قارنتها نيه الوضوء كان مجزياً عن تجديدها عند غسل الوجه و لكن الاحتياط التجديد عند غسله و على القول بأن النيه هی الداعی تقل ثمره هذا البحث من أصله لأن الداعی مستمر غالباً.

الثامن: لا تجب نيه وجه الفعل فی الوجوب و الندب إلا إذا توقف عليه التعين

كما يتعلق بالمكلف خطابان واجب و ندب بفعلين متساويين من كل جهه سوى وصف الوجوب و الندب فيحتاج لنيه أحدهما للتعين و التميز و لا فرق فی عدم وجوب نيه الوجه بين اخذ الوجوب و الندب غايه لفعل الفاعل كما فعل هذا لوجوبه أو أخذهما قيداً له كإفعل هذا الواجب لخلو الأخبار عن وجوب ذلک و لصدق أنه عمل منوی فيدخل تحت أدله وجوب النيه و لا دليل على وجوب غير ذلک و دعوى أن النيه مجمله فما شک فی جزئياتها لها أو شرطيتها تحكم بالجزئيه و الشرطّيه أو دعوى أن الصلاه مجمله فما شکّ فی شرطيتها فيها كالشك فی شرطيه نيه الوجه فيها بجعله شرطاً ممنوعاً

أولًا بعدم تسليم كون النيه مجمله أما لكونها باقيه على المعنى اللغوى و أما لكون أن معناها الشرعى مبيّناً بما جاء فى الأدله الداله على وجوب الإخلاص و الامتثال و الطاعه فإنه يفهم منها عدم إراده الشارع شيئاً آخر وراء ذلك فيكون ذلك الإجمال مرتفع بذلك البيان و ثانياً بعدم الشک فى شرطيه نيه الوجه بل المظنون من الأخبار و الآثار هو عدم الاشتراط لأن نيه الوجه لو كانت شرطاً لأكثر الشارع من بيانه و أوجب العلم به و التعلم و العمل لشده الحاجه إليه و لاشتهر أمره غايه الاشتهار لتوفر الدواعى إلى معرفه حكمه و لأنه مما تعم به البلوى و لما أمر الشارع بعده أشياء فيها الواجب، و فيها المندوب بأمر واحد كالتكبيرات السبع و التسبيحات الثلاث من دون تميز بين الواجب و الندب و لما أمر فى كثير من المندوبات بالصيغه (أفعل) من دون نصب قرينه على إراده الندب حتى أن كثيراً من السائلين يكررون عليهم السؤال أن هذا واجب أو ندب فيجيبونهم بعد ذلک ببيان الندب و إن ليس فى تركه شى ء و لأنا نرى أن العبد لو اتى بما أراد مولاه لا يحسن أن يسأله أنک هل أتيت به بعنوان الواجب أو الندب بعد أن عرف أن العبد ما أتى بذلک الفعل إلا طلباً لامتثال إراده مولاه و اتباعاً لهواه و لا يحسن من المولى نقص فعل العبد معللًا له بأنک لم تنوِ وجه إرادتى و وصفها من الوجوب و الندب و لأنا لا نرى فرقاً بين وصفى الوجوب و الندب و بين الأوصاف الأخر من شده الطلب و ضعفه و عظم المطلوب و عدم عظمه و أدائيه الفعل و قضائيته و كونه بمكان شريف و عدمه و كونه فى زمان كذلک و عدمه و لا نعقل فى صفى الوجوب و الندب إلا شده تأكد الطلب و عدمه و هو لا يصلح لان يكون موجباً لنيه ولانا لا نفهم ما جاء فى الكتاب و السنه من الأمر بالعبوديه و الإخلاص و الامتثال و مدح العابدين و المتقين و غير ذلک سوى أن مراد الشارع الإتيان بالعمل لوجهه و فعله لأجله فيحمل مطلق ما جاء فى النيه و مجمله على مقيد ذلک و مفصله و الأحوط اعتبار نيه الوجه تفصيا عن شبهه فتوى كثير من الأصحاب و شبهه ما يظهر من بعضهم من دعوى الإجماع و شبهه شمول أدله النسبه لاعتبار الوجه و شبهه أن الفعل إذا لم ينوِ على الوجه لم يكن

مشخصاً و لا مميزاً و شبهه أن ما شك فی شرطيته شرط و غير ذلک فالأحوط أخذ الوجوب قيداً و غايةً للتخلص من شبهه من أوجب كلًا منهما.

التاسع: لا تجب فی الوضوء نيه الرفع و لا نيّه الاستباحه

خلافاً لمن أوجب أحدهما لا بعينه و نقل الإجماع على ذلک و خلافاً لمن أوجبهما معاً و خلافاً لمن أوجب أحدهما معيناً الأول أو الثانی للأصل و ضعف الإجماع المنقول بمصير الكثير إلی خلافه و لحصول المقصود مع قصد الوضوء و قصد التقرب به قهراً لأن رفع الحدث من آثاره اللازمه له شرعاً كرفع الخبث بالغسل و مع حصول المقصود برفع الحدث لا معنی لاشتراط شی ء آخر لعدم توقف صحه الصلاه على شی ء آخر سوی رفع الحدث و لخلو الأخبار فی مقام البيان عن ذكرهما و لعدم اشتهار وجوبهما مع توفر الدواعی إلی اشتهاره و لصيروره العمل منويّاً فتشمله أخبار النيه و إن لم يدخلا فی النيه و ما استدلوا به من أن استباحه الصلاه غايه للأمر بالوضوء لقوله تعالی (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) فإنه يفهم منه أن الغسل للصلاه كما يقال إذا لقيت الأسد فخذ سلاحک ونيه الغايه مقوّمه لفعل لان من فعل الفعل المعنی من دون نيه غايه له أو نيه غايه أخری لم يعد ممتثلًا و مردود.

أولًا: بأن الغايه غايه للأمر و الإيجاب عن الأمر فالمقصود نفس الفعل لا غايه للمأمور به بحيث تدخل فی أمر الآمر بحيث يكون الفعل لهذه الغايه مأمور به.

و ثانياً: بمنع تسليم أن الصلاه غايه للأمر به بل المقصود من الآيه بيان الشرطيه و التوقف بمعنی أنه لا تصح الصلاه بدون الوضوء لأن الوضوء لأجلها.

و ثالثاً: بأن المراد بيان الغايه واقعاً و هو لا يستلزم وجوب نيه كل غايه واقعيه و إلا يراد علينا بالنقض بالقربه باستلزام ما ذكرناه لعدم وجوبها مردود بظهور الفرق بين الغايتين فإن غايه القربه قضی بها دليل الإخلاص و هو لا يمكن إلا بنيه أن الفعل له عز و جل و غايه الاستباحه قضی بها دليل اشتراط صحه الصلاه بالوضوء و هو لا يتوقف على نيه كون الوضوء لها و لاستباحتها.

و رابعا: بأن الآيه لا تدل على اشتراط نيه الاستباحه و المدعى أعم منها و من نيه الرفع و دعوى كونهما متلازمين إذ الحدث حاله يمنع من العباده فإذا ارتفع استبيحت العباده مردوده.

أولًا: بأن التلازم غير مجد فى النيه للزوم نيه الشى ء على ما وقع عليه لا على لازمه.

و ثانيا: بإمكان دعوى أن الرفع إزاله المانع و الاستباحه إزاله المنع و الثانى قد ينفك عن الأول كما فى المتيمم و دائم الحدث.

العاشر: لا بأس بنيه الوجوب فى مقام الندب و بالعكس عمداً أو سهواً أو جهلًا

على القول بعدم اشتراط نيه الوجه إلا إذا أدت نيه الخلاف إلى عدم نيه الفعل المتقرب به كأن يقول عالماً عامداً أتوضأ الوضوء المندوب لا الذى أوجبه الله تعالى فى مقام الوجوب فإنه لا يصح منه الوضوء على الأظهر و كذا لا بأس بنيه عدم الرفع و عدم الاستباحه بعد نيه الفعل على وجه القربه بل تقع لاغيه إلا إذا أدت إلى عدم نيه الفعل المتقرب به كما ذكرناه و على القول باشتراط أحدهما مطلقاً أو معيناً يقع العمل باطلًا لخلو العمل عن النيه المأمور بها و لو نوى رفع حدث معين لا بشرط ارتفع غيره على القولين سواء كان المنوى آخر الأحداث أم غيرها على الأظهر لأنها متداخله الآثار فلا يرتفع أثر واحد منهما و يبقى الثانى و يحتمل البطلان مطلقاً لعدم حصول النيه على وجهها و يحتمل ارتفاع المنوى دون غيره فيفتقر فى رفعه إلى وضوء آخر و يحتمل التفصيل بين الحدث الأخير فيرتفع الكل و بين غيره فيبطل أما لو نوى رفع حدث معين بشرط بقاء غيره احتملت الصحه على القول باشتراط نيه الرفع تغليباً لجانب الصحه فى ارتفاع الحدث المنوى فيرتفع غيره قهراً لتداخل آثارهما و أحتمل البطلان للزوم التناقض فى نيه فيبقى العمل بلا نيه و كذا لو نوى رفع حدث غير واقع لا بشرط أو بشرط لا فالوجهان فالأقوى على قولهم الفساد و لو نوى استباحه شى ء خاص لا يشترط فالأقوى الصحه و استباحه كل مشروط بالوضوء و يحتمل البطلان و لو نواها بشرط عدم استباحه غيرها قوى احتمال البطلان للتناقض و احتمال الصحه لما نواه دون غيره و لو نوى رفع كل حدث و استباحه شى ء خاص دون غيره أو نوى استباحه

كل مشـروط و رفع حدث خاص تناقضت نيه اللوازم و احتمل تغليب جانب الصحه و احتمل تغليب جانب الفساد كل ذلك على القول بـاشتراط نيه الاسـتباحه و على القول بعـدمها يكون احتمـال البطلان ضـعيفاً فى جميع الصور ما لم يؤدى إلى بطلان أصـل النّيه.

الحادى عشر: على القول بوجوب نيه الاستباحه يكفى نيه استباحه

أى مشـروط بـالوضوء و لو امتنع تحصـيله كاسـتباحه الطواف لمن كـان بـالغرى على إشـكال لأن قصـد المحال لا يتحقق، و هل يكفى على القول بوجوب نيه أحـدهما عينـاً نيه الآـخر لمكـان التلازم بينهما لان رفع المانع مبيـح و المبيـح يرتفع المانع معه و لا يعقل من رفع الحدث إلا رفع ما كان مانعاً شرعاً لا رفع نفس الشى ء الواقع و رفع المانع الشرعى قاض بالإباحه أو لا يكفى لعدم تسليم أن رفع الحـدث هو رفع المانع الشـرعى و عـدم تسـليم أن نيه اللازم تكفى فى نيه الملزوم فمسـتديم الحدث كالمبطون و شبهه إن نوى الاسـتباحه فلا بأس و إن نوى رفع الحـدث احتملت الصـحه لأنه بمنزله رفع المانع المنزل منزله رفع المنع الـذى هو بمعنى الاسـتباحه و احتمـل البطلاـن لظهور الحـدث فى الأـمر الواقع الغير ممكن ارتفاعه و احتمل التفصـيل بين نيه رفع الحـدث السـابق فيصـح لإمكـان رفعه و بين رفـع الجميع أو اللاـحق أو الإطلاـق إذا لم ينزل على السـابق فيبطـل و فيه أن نيه رفع الحـدث السابق يخلى اللاحق عن نيه الرفع و الاستباحه فلا فائده فيه.

الثانى عشر: من وجب عليه الوضوء لغايه وجب عليه نيه الوجوب إذا نواه لتلك الغايه

بناء على نيه الوجه و هل يجوز نيته نـدباً لغايهٍ أخرى مندوبه أم لا يجوز و على الجواز فهل يكفى لفعل الغايه الواجبه أم لا بد من التحديـد و الأظهر جواز نيه النـدب و كفايه المندوب و لكن المعروف بينهم نقلًا عدم جواز نيه الندب للغايه المندوبه إذا تعلق به الخطاب الوجوبى بل لا بـد من نيه الوجوب للغايه الواجبه بل عـدم جواز نيه الوجوب و النـدب معاً لعدم جواز اجتماع الجهتين و كلاهما مشـكل و شـمول لا تطوع فى وقت فريضه لمثل هذا ممنوع و الاسـتناد لاقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد غير معقول إلا مع ضيق الوقت و ليس الغرض كذلك و كان ذلك بناء منهم على أن غايات

الوضوء لا تنوعه كفايات الغسل من زياره و جمعه و جنابه فإذا لم تنوعه الغايات كان واحداً فإذا اتصف بالوجوب لا يتصف بعد بشى ء آخر من ندب أو غيره فلا يصح عند اتصافه بالوجوب فعله بنيه الندب لغايه مندوبه و لكن هذا يحتاج إلى تأمل أيضاً.

الثالث عشر: العمل المشتمل على واجب و مندوب كالوضوء يجوز نيه مجموعه قربه من غير ذكر الوجه

و على اشتراطه يحتمل كفايه القربه لعدم إمكان اتصاف الجميع بوصف فيسقط اعتبار الوجه و يحتمل نيته على وجه الوجوب لان المجموع واجب لدخول الواجب فيه و يحتمل نيته على وجه الندب لأن جميعه مندوب لدخول المندوب فيه و يحتمل التوزيع على الوجهين عند ابتداء العمل و يحتمل نيه الواجب ابتداء و المندوب عند فعله فى الأثناء و الظاهر أن كل هذه الوجوه صحيح.

الرابع عشر: تفريق النيه على أجزاء العمل بعد نيه المجموع لا بأس به

أو بدون ذلك يحتمل الصحه مطلقاً لحصول العمل متقرباً به و يحتمل البطلان لعدم نيه المأمور به جمله جمله و العمل على ما نوى و يحتمل الفرق بين نيه الجزء بشرط الانضمام إلى ما بعده و بين نيته لا بشرط أو بشرط عدم الانضمام فيبطل و على كل حال فالظاهر انه لا إشكال فى البطلان لو نوى الجزء بشرط عدم الانضمام أو على أنه عباده مستقله نعم لو نوى المجموع متقرباً به ثمّ فرق بنيه الوجوب أو الندب على الأبعاض عمداً أو جهلًا أو سهواً أو فرق نيه الرفع أو الاستباحه عليهما أو نوى رفع الحدث عن بعض دون بعض من الأعضاء المغسوله أو غيرها على نحو ما ذكرنا فالأقوى الصحه و الاحتياط غير خفى و لو عادت هذه النيات على نقض نيه القربه و صيروره المنوى غير مشروع فسد العمل.

الخامس عشر: لو نوى استباحه ما يكمل بالوضوء فى الغايات صحّ

حتى على القول باشتراط نيه الاستباحه و بالطريق الأولى لو نوى استباحه نفس الكمال لا نفس الفعل و الدليل على ذلك أن اشتراط الاستباحه لو قلنا به فإنما نشترطه فى المطلق و أما ما كان له غايه منصوصه فقصد الفاعل تلك الغايه فقد حصل له الامتثال و هو يقتضى وقوعه كاملًا و هو يستلزم الرفع فنيّته الرفع تحصل ضمناً أيضاً و هو كاف فى المنصوص على غايته بخلاف ما كانت غايته الرفع أو الدخول فى الصلاه.

السادس عشر: يجزى الوضوء التجديدى عن الوضوء الرافع لو تبين بطلان الأول

على ما ذهبنا إليه من عدم اشتراط نيه الوجه و اشتراط نيه الرفع و الاستباحه لأنه وضوء و كل وضوء رافع على ما يفهم من الأخبار و على مذهب المشترطين يحتمل الصحه مطلقاً لعدم إمكان معرفه الوجه و عدم إمكان معرفه ما عليه الوضوء الأول من الانتقاض و عدمه كى يمكن فى حقّه نيه الرفع و عدمه و اشتراط نيه الوجه ونيه الرفع إنما يلزم مع الإمكان و بدونه تصح النيه بدونهما لشمول أدله النيه له من غير معارض و يحتمل البطلان لعدم حصول النيه المطلوبه شرعاً فيفسد المنوى و تخصيص ما دل على اشتراطهما بحاله الإمكان تخصيص من غير مخصص و يحتمل التفصيل بين ما إذا نوى إيقاع الصلاه على الوجه الأكمل فيصح و يجزى عن الأول لتضمنه لنيه الاستباحه فى الجمله و بين ما لم ينوِ ذلك فلا يصح و لا يجزى و يحتمل التفصيل بين ما إذا نوى الاستباحه التقديريه كأن ينوى به تدارك ما يحتمل انتقاضه بالحدث أو بطلانه ابتداءً فيصحُّ لحصول نيّه الوجه و الرفع فى الجمله و بين ما لم ينوِ ذلك فيبطل و أوجه الأقوال الأول لإيماء الأخبار إلى أن مشروعيه التجديدى لتدارك الخلل الحاصل فى السابق و ربما يؤيده أجزاء صوم يوم الشك ندباً عن رمضان و ما ورد من أجزاء غسل يوم الجمعه عن غسل الجنابه مع نسيانه و من استحباب الغسل فى أول شهر رمضان تلافياً لما احتمل فواته من الأغسال السابقه.

السابع عشر: من وجب عليه العمل فى الأثناء بعد أن كان مندوباً بنذر و شبهه أو كأيام الاعتكاف لا يجب عليه تجديد النيه

على مذهبنا و على مذهب المشترطين لنيه الوجه احتمل وجوب تجديد النيه و هو أحوط و عدمه لبناء النيه على النيه السابقه و المتيقن من إيجاب اشتراط نيه الوجه إنما هو فى الابتداء دون الاستدامه.

الثامن عشر: نيه الوجه من الصبى هى الندب

لكونه المخاطب به فى حقه و أحتمل بعضهم أنه ينوى الوجوب بمعنى اللابديه الشرطيه فى الوضوء أو اللابديه العاديه فى مثل الصلاه أو الوجوب المتعلق بالمكلفين ليتم له التمرين حتى بالنيه لأن التمرين هو الحمل على أداء التكليف المشتمل على المشقه و هو لا يحصل إلا بتمامه و فيه أن الحمل

على ذلك كاف فيه نفس القربه و الفعل و ما عداهما لا دليل عليه من كتاب و لا خطاب و لا يجدى نيه الوجوب بمعنى اللابديه و الشرطيه أو بمعنى الوجوب على المكلفين شيئاً عن نيه الوجوب بالمعنى المصطلح ونيه الوجوب بالمعنى المصطلح لا معنى لها فى حقه فلا يجب عليه شى ء آخر.

التاسع عشر: ينوى الأجير الوجوب على القول بوجوب نيه الوجه

لوجوب العمل فى حقه و إن كان المستأجر عليه مندوباً و يتقرب إلى الله تعالى بعمله و إن كان العمل عن غيره و يقرب غيره بتقربه بالعمل النائب عن غيره للدليل الدال على ذلك و ينوى المتبرع الندب و إن كان ما تبرع به واجباً على غيره و يتقرب إلى الله تعالى بذلك العمل الذى عمله عن الغير و بقربه إلى الله تعالى و الأحوط أن ينوى المستأجر الوجوب فى الفعل المندوب عن نائبه و إن كان مندوباً و ينوى ما ينوى المتبرع الندب فى الفعل الواجب على المنوب عنه و إن كان واجباً.

العشرون: نيه الرياء ليروه الناس و السمعه ليسمعوه مفسده للعمل

سواء نوى أصاله أو ضميمه فإن نوى الرياء بكل العمل فسد كله و إن نوى ببعضه و كان موصولًا كالصلاه فإن نواه بواجباته فسد أيضاً و إن نواه بمندوباته كالقنوت احتمل الفساد و الصحه و احتمال الفساد أقوى و إن لم يكن موصولًا فسد ذلك البعض و أعاده و لم يفسد الكل ما لم تفت موالاه و شبهها و الأحوط الإعاده من رأس و ما ذهب إليه المرتضى من صحه العمل المرائى فيه و إن لم يكن مقبولًا و مثاباً عليه يرده الإجماع و الأخبار الناهيه عنه و الكتاب و السنه الآمره بالإخلاص و الناهيه عن الاشراک فى العباده و الكل بديهى لا يفتقر فى إثباته إلى نظر و تأمل.

الواحد و العشرون: نيه الضمائم الراجحه للعباده تزيدها رجحاناً

و أما نيه غير الراجحه فإن كانت محرمه أفسدت العباده لمكان النهى و إن كانت مباحه فإن كانت هى الباعثه و القربه ضميمه تابعه فسدت على الأظهر لمنافاتها للإخلاص و كذا لو كان المجموع سبباً لا كل واحد بانفراده و إن تساويا فى الباعثيه بحيث كان كل منهما باعثاً مستقلًا قوى القول بالصحه و الأحوط البناء على البطلان و إن كان الأصل فى الباعثيه

هو القربه و المباح تابع ملحوظ بالعرض فلا بأس لعدم منافاته الإخلاص و جريان السيره على فعله كنيه التبرد فى الماء و التسخن به و التنظيف و الجهر بالصلاه للإيقاظ و التطويل فى الركوع و السجود لانتظار المأموم و ما كان منصوصاً عليه (كصلاه الحاجه و الاستسقاء) و نحوهما فلأحوط أن ينوى بها التقرب بالموصل دون الفعل للتوصل و الأحوط ترك الضمائم فى غير المنصوص مطلقاً و الأحوط أيضاً فى الضميمه الراجحه جعلها تابعه لا مقصوده بالأصاله فلو نوى فى قيامه إكرام المؤمن و الصلاه تبعاً كان خلاف الاحتياط.

الثانى و العشرون: الرياء المتأخر عن العمل ليس مفسداً له

لاستصحاب صحته فإفساده يحتاج إلى الدليل و المنهى عنه كتاباً و سنه هو المقارن فلا دليل على إبطال المتأخر و حب معرفه الناس بعمله وجب ظهور تقواه و تقدسه لا ينافى العمل و القربه و لا بأس به و فى الأخبار و ما يدل على نفى البأس عنه و العجب المقارن الحقه بعض الأصحاب بالرياء كما هو ظاهر الأصحاب و ضعف الأخبار عن إثبات الفساد فى التحريم و تشعر به بعض الأخبار أيضاً و الأحوط تجنبه و إن قوى القول بعدم إفساده.

الثالث و العشرون: قد تقدم اشتراط الاستدامه الحكميه فى النيه

و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيها و لكن الشأن فى معناها و الأظهر أنها على المختار عباره عن إبقاء الداعى و القصد إلى الفعل على نحو ما وقع فلا ـ ينقضه بالعدول عنه إلى غيره إلا ـ فيما دل الدليل عليه و لا ينقضه بالرياء بل و كل ما ينافى الإخلاص و لا ينوى قطعه فيقطع العمل منه مقارناً لنيه القطع و لا ينوى القاطع فيقع منه العمل مصاحباً لتلك النيه و لا يتردد فى الأثناء فى فعله و عدمه فيقع منه العمل مقارناً للتردد و لا ينسى العمل نسياناً لم يبق له أثر فى خزانه الخيال أصلًا و رأساً فيقع منه العمل بلا نيه لكن على اشكال فى المتردد و على القول بأن النيه هى الإخطار الفعلى يحتمل إراده ما ذكرناه فى تلك الوجوه و يحتمل إراده لزوم عدم الذهول و الغفله عن الفعل و إن ذهب الإخطار الأولى و فيه أنه يلزم العسر و الحرج و التزام فساد أكثر عبادات العالم و لا قائل به و يحتمل إراده بقاء التذكر الإجمالى للفعل و إن ذهب التذكر التفصيلى و هو فى الضعف كسابقه

و يحتمل إراده تجديد العزم و كلما ذكر بحسب الإمكان و هو أيضاً خلاف ظاهر الأصحاب و يحتمل إراده الاستمرار على استناد صدور الفعل إلى النيه الابتدائيه بحيث تكون مؤثره فى جميع العمل الصادر إن كانت العله الموجده هى العله المبقيه أو مؤثره فى إيجاد العمل ابتداء من غير نقض لها و باقى العمل يستغنى عن المؤثر بناء على استغناء الباقى عن المؤثر و هذا الاحتمال جيد و لكنه يؤول إلى ما قدمناه من المعانى.

الرابع و العشرون: إذا اجتمعت فى المنوى جهات مندوبه و واجبه

جاز أن ينوى الوجوب و جاز أن ينوى الندب و جاز أن ينويهما معاً و جاز أن ينوى القربه بناء على ما اخترناه و يمكن أن يقال أن وجه ما اجتمعت فيه الجهات هو الوجوب لا غير لعدم إمكان اجتماع الحكمين فى شخص واحد و عدم إمكان تغلب جانب الندب فيغلب جانب الوجوب و يكون من باب أفضل أفراد الواجب المخير كالصلاه فى المسجد و الصلاه أول الوقت أو من باب الواجب المسقط للندب و يجرى هذا فى مسأله التداخل أيضاً و هذا أظهر على القول لعدم جواز اجتماع الوجوب و الندب فى شخص واحد لجهتين تعليليتين أو جهتين تقييديتين كما أختاره الكثير من أصحابنا.

الخامس و العشرون: صدور أفراد الحدث من نوع واحد و صدورها من أنواع متعدده فى اكبر أو أصغر سبب من إيجاد طبيعه الحدث الأصغر فى الأسباب الصغريات

و الأكبر فى الأسباب الكبريات و طبيعه الحدث الأصغر سبب فى الطهاره الصغرى و طبيعه الأكبر سبب فى الطهاره الكبرى أو الطاهرتين و القاعده فى الأسباب الواقعيه العقليه عدم التداخل لاحتياج كل سبب إلى مسببه بانفراده لامتناع اجتماع العلل المستقله على معلول واحد خارجى و مع تعدد المسببات بتعدد أسبابها يمتنع التداخل بينها عقلًا لامتناع صيروره الواحد اثنتين و القاعده فى الأسباب الذهنيه التى هى المعرفات جواز التداخل لكون المعرف علّهً للوجود الذهنى و معلوله موجوداً و أخذ ذهنى لمعرفات متعدده جائز و القاعده فى الأسباب الشرعيه أيضاً هى جواز التداخل إذا لم يعلم أنها أسباب واقعيه و ذلك لان الأسباب الشرعيه قد تكون أسباباً واقعيه فيمتنع فيها التداخل و قد تكون معرفات فلا يمتنع فيها ذلك و الأصل عدم كونها أسباباً

واقعیه عنـد الشک کی یمتنع فیها التـداخل إلا أن ظواهر الخطابات الشـرعیه أثبتت هاهنا أصـلًا آخر و هو أن الظاهر من الخطاب تترتب کل مسبب اسـتقلالًا علی سـببهِ و تعـدد المسـببات بتعـدد أسـبابها لأن تعدد الخطاب یقضـی بتعدد الإراده و تعدد الإراده یقضـی بتعدد المراد و ظاهر الخطابات إراده التأسـیس دون التأکید و إذ قد أثبتت ظواهر الخطابات أصـلًا شرعیاً و هو أصاله عدم التـداخل وجب الحکم به إلا ما أخرجه الدلیل کما أخرج الدلیل من إجماع و شـبهه أفراد الأحداث الصـغریات من نوع واحد أو أنواع متعـدده فی کونها سـبباً لحـدث واحد و هو کلی الحدث و طبیعته و کون الحدث و طبیعته سـبباً للطهاره الصـغری الرافعه و المبیحه فلا یتعدد الحدث الاصغر بتعدد أفراده و لا تتعدد الطهاره الصغری بتعددها أیضاً و کذا أفراد الأحداث الکبریات من نوع واحد کجنابات متعدده أو حیض متعدد فإنها توجب غسلًا واحد للدلیل و ما بقیت و بقیت أفراد الأنواع المختلفه علی القاعده من أصاله عـدم التـداخل و احتیاج کل سـبب إلی مسـببه و وجوب تعدد المأمور بتعدد الأمر فیجب تعدد الغسل بتعدد ذلک النوع و تجب النیه فی کـل غسـل لمـا یرفعه من النـوع الخـاص لعمـوم أدله النیه و وجوب تعیین المنوی عنـد الاـشتراک بین فردین لاـن المطلوب متعـدد بتعـدد سـببه لاـ واحـد سـببه حـدث واحـد کمـا بینـا و لا فرق فی أصاله وجوب التعـدد بین نیه رفع جمیع أنواع الحدث بذلک الغسل الواحد و بین عدم نیته بشـی ء و بین نیه رفع الحدث معین لا بشرط و بین نیه رفع الحدث معین بشرط لا و بین أن تکون الأسـباب کلها موجبه و بین أن تکون کلها منـدوبه و بین أن تکون ملفقه و کذا الحکم فی الأغسال الغیر رافعه من الواجبه و المندوبه فإن الأصل فیها التعدد بتعدد أسـبابها سواء اجتمعت مع أغسال واجبه رافعه أو أغسال رافعه مندوبه أو انفردت عنهما و سواء نوی الجمیع أو البعض لا بشـرط أو بشـرط لا و ذهب جمع من الأصـحاب إلی أصاله التداخل فی الأسباب مطلقاً و فی الأغسـال خصوصـاً واجبه أو منـدوبه لأصـاله عـدم تعـدد التکلیف و لاـن المطلوب فی کـل أمر إیجـاد طبیعه المأمور به و قد وجـدت الطبیعه فیحصـل الامتثـال للکـل و لاـن سـبب الغسـل طبیعه الحـدث فإذا تعـددت أفراده لا یتعـدد الغسل للزوم تحصـیل الحاصل و لأن أنواع الحدث أسباب

شرعیه و هی معرفات یجوز اجتماعها علی مسبب واحد و هو طبیعه الحدث و لان مشروعیه الأغسال للتنظیف و سببها القذاره فإذا حصل رفع القـذاره بمماسه الماء بغسل واحد حصل المطلوب لما أشعرت به الأخبار من أن علّه غسل الجنابه هی التنظیف و علّه غسل الجمعه هی رفع أریاح الآباط و غیر ذلک و لأن الحدث نوع واحد فلا یرتفع منه شـی ء و یبقی آخر و لما ورد فی (حسـنه زراره) مـن اجزاء غسـل واحـد للجنـابه و الجمعه و عرفه و النحر و الزیـاره و أجزاء غسـل واحـد للمرأه عن جنابتهـا و إحرامهـا و جمعتهـا و غسـلها من حیضـها لله علیـک حقوق أجزأک و إذا اجتمعت عنها غسل واحـد و هی روایه معتبره مشـتهره فتوی و نقلًا منقوله من أصول معتمده موصوفه عند العلامه بالصّحه لظهور عداله (إبراهیم بن هاشم) من القرائن المتکثره المتظافره و لما ورد من التعلیل فی الصـحیح فی کفایه غسل واحـد للجنابه و غسل المیت بأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده و لخبر شـهاب (إن غسـل میتـاً و توضـأ ثمّ أتی أهله یجزیه غسـل واحـد) و للصـحیح غسـل الجنـابه و الحیض واحـد و للموثق فی الجنب و الحائض أجزأها غسل واحد للجنابه و لکثیر مما ورد بأجزاء غسل للجنابه و الحیض قیل و اختصاصه بالجنابه و الحیض لا یقدح فی إثبات تمـام المطلوب إذ الظـاهر عـدم القائل بالفصل و ظاهر هـذا القول و مقتضـی أدلته أن ارتفاع جمیع الأحـداث بغسل واحـد قهری یکفی فیه مجرد نیه الفعل للتقرب من غیر تفاوت بین نیه رفع الجمیع أو نیه رفع البعض لا بشرط أو بشرط لا و بین الواجب و بین غیره و بین الرافع و بین غیره و لا یخفی ضـعف هـذه الأدله عن إثبات هـذا الأصل مطلقاً لضـعفها عن مقاومه ظواهر الخطابات و أصـاله شـغل الـذمه بظـاهر الخطـاب المحتـاج إلی الفراغ الیقین و عن أخبار النیه الـداله علی أن لکل امرئٍ ما نواه و عن القواعد المحکمه القاضـیه بأصاله عـدم إجزاء فعل عن غیره و عـدم إجزاء واجب عن مندوب و إجزاء مندوب عن واجب و لان أصولهم مقلوبه علیهم و قواعدهم مردوده إلیهم بما ذکرناه فی اقتضاء ظاهر الخطاب التعدد فلا یبقی مجال لأصـلهم و لعدم تسـلیم دعوی أن سبب الغسل طبیعه الحدث فی الأکبر بحیث أنه لم یکن للخصوصیه مدخلیه بل هو أولًا الکلام و کذا دعوی أن الغسل معلول للتنظیف

و رفع القذاره و ما استشهدوا به على ذلک لضعفه لا ینهض بالحجیه و لمخالفته لفتوى المشهور و کذا دعوى أن الحدث نوع واحد لا یتبعض إذ هی أول المسأله و کذا ما استدلوا به فی الأخبار فإنها غایه ما تدل على جواز الاجتماع فی الجمله و نحن لا ننکره و لا تدل على کلیه ما ذکروا بل هی بالنسبه إلى تلک مجمله لا تصلح لإثبات الحکم فیها کلیاً و نحن نقول بجواز التداخل فی الجمله و تفصیل الحال أن یقال أن الأغسال إما واجبه أو مندوبه أو ملفقه و على الأول و الأخیر فأما أن یکون معها غسل الجنابه أم لا ـ و على کل حال فالنیه إما أن تتعلق بالجمیع أو البعض لا بشرط أو البعض بشرط لا أو بالمطلق و البعض إما أن یکون هو الجنابه أو غیرها فَصُوَرُ المسأله عدیده:

منها: أن تکون واجبه.

و منها: غسل الجنابه فینوی الناوی الجنابه و غیرها بنوعه مما هو علیه و یداخل بنیه فی الجمیع و الحکم فیها جواز التداخل و هو المتیقن من الأخبار المتقدمه و المتفق علیه بین الأصحاب ظاهراً و المنقول علیه الإجماع.

و منها: أن ینوی رفع الجنابه فقط من دون ملاحظه نیه رفع غیرها و عدمه و حکم جمله من أصحابنا فیها بالتداخل و إجزاء غسل الجنابه عن غیره و نقل علیه الإجماع و دلت علیه بعض الأخبار و لکنه لا یخلو من إشکال لمعارضته لأصاله عدم اجزاء فعل عن غیره و لعدم إجزاء المنوی عن غیر المنوی و (لکل امرئ ما نوى) و (إنما الأعمال بالنیات) و ما استدل به القائل بارتفاع غیر الجنابه من أن الحدث متحد فرفع الأقوى یستلزم رفع الأضعف و إن منع العکس و من أصاله البراءه و صدق الامتثال لأن الآتی بالمطلق یُعدُّ ممتثلًا و إن لم یأتِ به لذلک الطلب و من أن أخبار النیه إما مجمله فلا یصلح بها الاستدلال على وجوب نیه الجمیع أو ظاهره فی قصد التقرب و الإخلاص أو مطلقه فی لزوم قصد الفعل مع الإتیان به یحصل الامتثال لعدم دخول قصد الخصوصیه فیها أو أن الخصوصیه مقصوده ضمناً فی نیه رفع حدث الجنابه و لا دلیل على لزوم القصد الصریح لا من الأخبار و لا من العرف و اللغه و من أن ما دل على لزوم الیقین فی أخبار النیه مخصص بأخبار التداخل و تخصیص أخبار التداخل بأخبار النیه و حملها على ما

إذا نوى الجميع و إن كـان ممكناً لأن الأدله بينها عموم من وجه إلا أن الأول أرجـح للإجماع المنقول و لظهور بعض الأخبار فى الأجزاء مع عـدم نيه الجمع (كمرسـله جميل) إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه ذلك اليوم و الآخر أيضاً يجزيک غسل يومک لليلتک و غسل ليلتک ليومک و ظاهر الأخير كغيره من بعض الأخبار الاجتزاء بالغسـل المعين عن كـل غسـل حتى مـا تجـدد سـببه بعـد وقوعه حتى أن بعضـهم أفتى بـذلک و لكنا حيث لا نقول به لمخالفته الإجماع ظاهراً و الأخبار اقتصـرنا على المتيقن مما تقدم بسببه هذا أن جعلنا المراد فى الليله و اليوم اللاحقين و إن جعلناهما السابقين كان شاهـداً لنا و لا إشـكال حينئذ ضـعيف لا نرتضـيه مبنى على أصول لا نقول بها سـيما دعوى تخصـيص أخبار النيه بأخبار التداخل فإنهما ممنوعه لعدم قابليه أخبار التداخل لتخصـيص أخبارها المشـتهره المتكثره الموافقه للمشـهور و مع أن أخبار التداخل ليست صريحه بعدم نيه الجميع كى تعارض أخبار النيه و الإجماع ممنوع لمعارضته بفتوى الفحول بخلافه فالأظهر عدم الإجزاء حينئذ.

و منها: أن ينوى الجنابه فقط نافياً لنيه غيرها و الأظهر أيضاً هاهنا عـدم الإجزاء للأصل و للأخبار النيه الموجبه للتعيين فى العمل و الـداله بمفهومهـا على إن لم ينوِ لم يحتسب و إن المنفى بـالنيه ينتفى كما أن الموجـد لها يوجـد و دعوى شـمول إطلاق الأخبار التـداخل لهـا و حصول الامتثال بوقوع الفعل مطلقاً و وقوع المنفى قهراً لأن الناوى إذا علم إجزاء غسل الجنابه عن غيره لم يكفِ قصـد نفى غيره قصـداً حقيقياً و لان تخصـيص أخبار النيه بإطلاق أخبار التـداخل أولى من تخصـيص أخبار التداخل بأخبار النيه لاعتضـاد أخبـار التـداخل بإطلاق للإجماع المنقول و لأن أخبار التـداخل إنما تـدل على سـقوط غير الجنابه بنيه الجنابه تعبـداً لا لحصول الامتثال كى تعارض أخبار النيه مدفوعه بأن جميع ما ذكر لا يعارض أدله النيه المشـتهره المتكثره و فتوى المشهور لعدم الإجزاء و بأن أخبار النيه كما تدل على توقف الامتثال على نيه الجميع كذلک تدل على عدم سقوط غير المنوى بالمنوى و عدم إجزاء المنوى عن المنفى ثمّ على حصول التـداخل بنيه الجمع يكون معنى التـداخل الإـجزاء عن المأمور به فى سـقوط العقاب و ترتب الثواب

و امتثال الخطاب و على القول بحصول نيه الجنابه مطلقاً يحتمل الاجتزاء به بهـذا المعنى لحصول القصد ضـمناً و يحتمل الاجتزاء به بمعنى سقوط الخطاب و عدم ترتب العقاب و على القول بحصوله مع نيه نفى غيره فالأظهر الاجتزاء به بالمعنى الأخير فقط.

و منها: أن ينوى غسلًا ما مع وجود الجنابه و غيرها من دون ملاحظه الخصوصيه و الأظهر فساد الغسل لعدم تعيين المنوى المتعدد النوع بنيه المطلق و المشترك غير صـحيحه كمـا تـدل عليهـا أخبار النيه و ذهب بعض إلى الصـحه و الاجزاء عن الجميع لحصول الامتثال و هو ضعيف.

و منها: أن ينوى مع وجود الجنابه و غيرها غسلًا لرفع الحدث المطلق أو لرفع حدث مساً أو لاستباحه مشروط بالغسل لو كان عليه أغسال متعـدده رافعه أو مبيحه فإن غسـله يقع فاسـداً إلا إذا آلت نيه رفع الحـدث المطلق إلى نيه رفع طبيعه الحـدث المنحله إلى رفع كل حـدث أو إلى نيه رفع خصوصـيه الجنابه لعدم اجتماع غيرها من الروافع معها فالأقوى الصـحه حينئذ و ذهب بعض هاهنا إلى الصـحه لإطلاق أخبار التداخل و لحصول الامتثال بنيه الاسـتباحه أو الرفع فى الجمله و نقل عليه ظاهر الوفاق و الكل ضعيف يظهر وجهه مما تقدم:

و منها: أن ينوى غير الجنابه مع تحققها و تحقق غيرها بشـرط عـدم ارتفاعها و الأقوى هاهنا الإجزاء عما نواه دون الجنابه و يجب له الوضوء حينئـذ بنـاء على وجوب الوضوء لكـل غسـل مـا عـدا الجنـابه و دعوى الاـجتزاء به عن ما لم ينوه من الجنابه أو غيرها لأصاله البراءه و حصول الامتثال و إطلاق بعض أخبار التداخل تبين ضعفه مما تقدم.

و منهـا: أن ينوى غير الجنابه لا بشـرط و الأظهر عـدم الاجتزاء عن الجنابه لأصاله عـدم الاجزاء و للمفهوم من أخبار النيه أن لكل امرئ ما نوى و لفتوى عمده الأصـحاب و لضـعف شـمول التداخل لما خلى عن غسل الجنابه و لان غير الجنابه أضعف لاحتياجه إلى الغسل و الوضوء و غسل الجنابه و أقوى لرفعه الحدثين من غير وضوء و رفع الأضـعف لا يسـتلزم رفع الأقوى و لاستصـحاب حدث الجنابه إلى أن يعلم المزيل و لأن

الشک فی الشرط شک فی المشروط و قیل بأجزائه عن الجنابه و غیرها ما لم ینوه للأصل و حصول الامتثال لأوامر الغسل بإیجاد طبیعته و لقوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و قد حصل فلا یشترط نیه کونه للجنابه و لأن الحدث معنی واحد فقصد رفع بعضها یوجب قصد رفع المشترک فیرتفع الکل و لمنع ضعف غیر الجنابه سیما الحیض لما یفهم من بعض الأخبار انه أعظم منها و احتیاجه إلی الغسل و الوضوء لا یدل علی ضعفه إذ لعله لزیاده قوته احتاج للأمرین معاً علی أن الدلیل لا یفید قوه الجنابه و إنما یفید قوه رافعها و التلازم بین القوتین ممنوعه و الکل ضعیف یظهر ضعفه مما قدمنا من الأخبار و کلام الأخیار و أعلم أن کل موضع یجتمع فیه غسل الجنابه مع غیره أو یسقط بفعله غیره فالظاهر عدم احتیاجه للوضوء لعدم الاحتیاج للوضوء فی غسل الجنابه و کونه رافعاً للأصغر فلا یفتقر إلی وضوء آخر رافع له و بهذا یخصص ما جاء من أن کل غسل معه وضوء فیصدق أنه غسل لغیر الجنابه کما یصدق انه غسل لها فلا ترجیح و یبقی عموم الأمر بالوضوء لأنا نفهم من ما دل علی عدم الوضوء مع الجنابه أنه لمکان رفعه للأصغر و مما دل علی وجوبه بغیره أنه لمکان عدم رفعه له فإذا اجتمعا و حصل الرفع لا حاجه إلی رافع آخر للزوم تحصیل الحاصل و لا فرق فی الأصغر بین المستقل و بین المنظم للأکبر علی الأظهر.

و منها: ألا یوجد فیها الجنابه و کلها واجبه و الأظهر صحه التداخل مع نیه الجمع استناداً لما دل علی جواز التداخل من عموم أو إطلاق مع سلامته عن معارضته أخبار النیه لان المفروض نیه الجمیع و عدم صحته لو نوی المطلق أو أحد الأحداث أو حدثاً معیناً لا بشرط أو معیناً بشرط لا أو نوی القربه المطلقه فی الفعل للأصل و للشک فی حصول الامتثال و لأخبار النیه و للاحتیاط و لاستصحاب بقاء الحدث إلی یقین الفراغ و لفتوی الفحول و قیل بالاجزاء فی جمیع الصور لأصاله البراءه و حصول الامتثال و إطلاق الأخبار بالنسبه إلی التداخل و الکل ضعیف لا یلتفت إلیه کما قدمناه و التفصیل بین نیه الاستباحه أو رفع الحدث فیحصل التداخل و بین عدمه ونیه قصد الفعل مطلقاً للتقرب فلا یحصل وجه و لکنه ضعیف أیضاً و لو نوی المعین ارتفع ما نواه

و بقی الباقی لعموم الأدله و دعوی استحاله ارتفاع حدث دون آخر ممنوعه قضاء لحق الأدله الداله علی حصول کل مسبب بعد سببه و لأن أحداثها أنواع متغایره فیصح رفع شی ء منها دون الآخر کدعوی أن نیه الجمیع و لزوم التداخل عزیمه لا رخصه کی یصح فیها نیه رفع البعض دون البعض.

و منها: أن تکون جمیع الأغسال مندوبه لیس فیها جنابه و لا غیرها و الظاهر صحه تداخلها مع نیه الجمیع رخصه لا عزیمه لظاهر أخبار التداخل من دون معارض لها من أخبار النیه الداله علی أن لکل امرئ ما نوی و عدم صحه تداخلها لو نوی واحد بعینه لا بشرط أو بشرط لا أو واحداً مطلقاً أو غُسلًا مسّاً للشکّ فی شمول أخبار التداخل لهذه الصور و لدلاله أخبار النیه علی منعهما و لأصاله عدم الإجزاء و لاستصحاب بقاء الحکم الندبی حتی یحصل الیقین بزواله نعم لو نوی واحد بعینه أجزأ عن ذلک الواحد و لا- یتفاوت فی استباحه غایه ذلک الواحد بین أن یجامع الحدث الأصغر أو لا یجامع و بین أن یتعقبه حدث أصغر أم لا ما لم یتعقبه فاصله طویله بینه و بین غایته بحیث یخرج بها عن اسم کونه له کأن یغتسل للزیاره أو الطواف أو الحاجه قبل شهر مثلًا و یختص جواز التداخل فی الغایات مع نیتها فی صوره اجتماعها قبل الغسل فلو اغتسل لغایه ثمّ تجددت أخری لم یجز لها الغسل الأول و لو نواها تقدیراً و ورد فی بعض الأخبار لزوم تجدید الغسل للطواف إذا تخلل النوم بینه و بینه و کذا غسل الإحرام و غسل دخول مکه و هو محمول علی الأفضلیه و ذهب بعض إلی صحه التداخل هاهنا بجمیع الأقسام المتقدمه لحصول الامتثال و صدق الإتیان بالمأمور به و أصاله البراءه و لان مشروعیه الغسل لأجل التنظیف و رفع القذاره و هی تحصیل بقصد الفعل علی أی نحو وقع إلا- أن القربه لا- بد منها فی حصول الامتثال فیبقی الباقی و تسری بعضهم إلی صحه التداخل فی الغایات المتجدده حصول التنظیف و لقوله (علیه السلام) فی بعض الأخبار (یجزیک غسل یومک للیلتک و لیلتک لیومک) و الجمیع کما تری ضعیف مبنی علی ضعیف.

و منهـا: أن تكون الأغسـال مختلفه و فيهـا الجنابه و غيرها و ينوى الجميع و الأظهر و الأقوى جواز التـداخل رخصه غريمه أما مع الجنابه فللإجماع المنقول و الأخبار المتقـدمه و أما مع غيرها فلإطلاق أخبار التـداخل الشامل لذلک من غير معارض حتى أخبار النيه لأن المفروض تحقق نيه الجميع و إشكال لزوم اجتماع الواجب و المندوب فى واحد شخصى تقدم رفعه.

و منها: أن تكون مختلفه و ينوى الواجب غير الجنابه بشـرط لا أو لا بشـرط فالأقوى عدم إجزائه عن غيره من واجب و مندوب و يجزى عن نفسه و يبقى غيره لمـا قـدمناه و القول بالاـجتزاء مطلقـاً ضـعيف و قـد تبين وجهه و يفتقر إلى وضوء على المختار من احتياج كل غسل إلى وضوء.

و منها: أن تكون مختلفه و تنوى المندوب بعينه بشـرط لا أو لا بشرط سواء كان معها جنابه أو لا فالأقوى عدم الاجزاء عن غير ما نواه لما قدمناه و احتمل بعضـهم الاجزاء لحصول الامتثال و عدم مدخليه النيه فيه و لحصول التنظيف المطلوب فى أوامر الغسل و هو كما ترى و اسـتدل بعضـهم على إجزاء المندوب عن الواجب بالخبر الوارد فى إجزاء غسل الجمعه عن من نسى غسل الجنابه فى شـهر رمضان و الخبر ضـعيف لا يصـلح لأن يستدل به على إثبات المطلوب و لئن صلح لذلک فلا بد من لزوم الاقتصار على مورده و الأحوط أن لا يجتزى المغتسل بنيه المنـدوب عن نفسه إذا كان عليه غسل رافع لبعد ترتب أثر المندوب مع بقاء الحدث الأـكبر بل الأحوط ضم الوضوء إليه من اسـتباحه ما شـرع له لشـبهه شـمول كل غسل معه وضوء إلا الجنابه و إن كان الظاهر من الفتوى و النص لزوم الوضوء للمشروط به كالصلاه و نحوها لا لغايه لكن الاحتياط لا ينكر.

و منهـا: أن تكون مختلفه و ينوى المطلق من الغسـل ضم القربه و الأـظهر بطلان الغسل من أصـله لعـدم التيقن فى النيه للمنوى و كذا لو نوى المردد لحصول الإبهام.

و منهـا: أن تكون مختلفه و فيهـا الجنـابه فينوى رفع الجنـابه بـالخصوص لا ـ بشـرط و الأـظهر ارتفـاع الجنـابه فقط و قيل لحصول التداخل هاهنا و ارتفاع الكل و استظهر بعضهم الإجماع على ذلک و نسب للمشهور و استدل عليه بما قدمناه و فيه ما قدمنا.

و منها: أن تكون مختلفه و ينوى الجنابه بشرط عدم غيرها و هذا أظهر فى عدم الاجتزاء به و عدم جواز التداخل فيه غير انه يرتفع ما نواه فقط و قيل بحصول التداخل فيه قهراً استناداً إلى ما قدمنا و فيه ما قدمنا.

الثانی: من فروض الوضوء غسل الوجه

اشاره

و فيه أمور.

أحدها: الغسل هو إجراء جزء من الماء على جزءين من البشره

بمعـاون أو بغيره فينغسـل حينئـذ المنتقـل منه و المنتقـل إليه و لو كـان هو الأخير إلا أن الأحوط لزوم انفصال ماء الغساله عنه فى تحقق الغسل سـيما فى غسل الأخباث و إن كان الأقوى صدق الغسل على الجزء الأخير و إن انتهى إليه الماء سيما فى الغسل عن الأحـداث و قـد يكتفى فى مسـمى الغسـل بمجرد الإصـابه فيما لا يمكن الإجراء فيه عرفاً كغسل ما تحت الجبيره و غسل البواطن لتسـميته غسـلًا عرفاً و يحصل أيضاً بالارتماس فى الماء القليل أو الكثير بما يسـمى ارتماساً و الظاهر صـحه نيه الغسل بالإدخال و الإـخراج و الكون نفسه و الأـحوط فيمـا يتعقبه مسـح من غسـل اليـدين نيه الغسـل فى الإخراج للتخلص من شـبهه المسـح بالماء الجديد و لكنه يعارضه احتياط آخر و هو ضعيف صدق الغسل على الإخراج فالاحوط تجنب غسل الارتماس فى الوضوء.

ثانيها: لا يكفى من الماء ما يحصل به الانتشار لا كجريان

و ذلـک كالـدهن لعـدم صـدق اسم الغسـل عليه و لو فرضـنا صـدق اسم عليه فهو لعـدم دخول الجريان فى مفهومه كما قيل فلا يجزى أيضاً بل لو حصل معه إجراء خفيف أيضاً كذلک لعدم انصـراف الإطلاق إليه فى الكتاب و السنه المأمور فيهما بالغسل و الظاهر عدم تسـميه ذلک غسـلًا بل هو سبح بالماء و ما ورد فى الصحيح و غيره من أجزاء إجراء الماء و لو كالدهن محمول على المبالغه لعـدم مقاومته لعمومات الأدله الآمره بالغسل أو محمول على حاله الضـروره و دعوى بعضـهم منع كون الاجراء داخلًا فى مفهوم الغسل فيكفى

فیه الـدهن أو الإصابه مدفوعه بفهم العرف خلاف ذلک و بما ورد من الأخبار الصـحیحه الآمره بالإجزاء کقوله (علیه السـلام) و لکن یجری علیه الماء و ظاهر الإجزاء هو الإجزاء المعتاد الظاهر دون الخفی و بما دل علی أن المسـح غیر الغسل و إن من غسـل بموضع المسح ما قبل الله تعالی منه صـلاته و ظاهرها أن الفرق بینهما حصول الجریان الظاهر فی الغسل دون المسح حتی لو کان فی المسـح جریان لکان الخفاء مأخوذاً فیه و فی الفرق بینهما و جواز تصادقهما فی مورد واحـد و عدمه کلام یأتی ذکره إن شاء الله تعالی و الأحوط فی مقام الضروره الجمع بین ما کان کالدهن و بین التیمم.

ثالثها: الوجه فی الوضوء المأمور بغسله له حدٌّ طولی و حد عرضی

دل علیهما الإجماع و الروایات و هذا التحدید یحتمل انه حد لما وجب غسـله منه فهو ضیق دائره فی الحدود عرفاً کما قیل انه ما دون منابت الشـعر معتاداً إلی الأذنین و الجبینین و الـذقن و أضـیق دائره من المحـدود لغه و هو ما یواجه به و یحتمل أن التحدید الشـرعی کاشف عن المعنی العرفی العام فهو تحدید له لا للمغسول منه و یحتمل کونه حقیقه شـرعیه و هو بعید أما الحد الطولی فهو من منابت الشعر المعتاد لمستوی الخلقه إلی محادر الذقن فلا عبره بالأغم و الأصلع و قد تختلف محال الشعر لمستوی الخلقه علواً و هبوطاً فی الجمله فیؤخـذ بأعلاهـا احتیاطـاً و حـدّه عرضـاً یعلم بوضع وسـط ما بین طرفی الإبهام و الوسـطی و علی وسـط القصاص علی وجه یؤخـذ به شـی ء من القصاص لیعلم الاحاطه ثمّ یجرهما إلی منتهی الـذقن فما دخل تحتهما داخل و ما خرج عنهما خارج و یدلّ علی هذا التحدید فتوی الأصـحاب و الإجماعات المنقوله له فی الباب و (صحیح زراره) عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضـأ ما دارت علیه الإبهام و الوسـطی من قصاص شـعر الرأس إلی الـذقن و ما جرت علیه الإصـبعان مسـتدیراً فهو من الوجه و مـا سوی ذلـک فلیس من الوجه، قلت الصـدع من الوجه قال لا فظاهر الخبر أن ما دارت بیان العرض و قوله من قصاص الشـعر بیـان للطول و هو متعلق بقوله دارت و أمـا حال من الموصول الرافع خبر عن الوجه إن جوزنا الحال عن الخبر و فهم بعض الأصـحاب من لفظ دارت الدوران علی نحو الدائره البرکالیه و ذلک بإثبات وسط للخط المتوهم من القصاص إلی الذقن و یدار علیه دائره فما دخل فیها داخل و ما خرج عنها خارج و طریقها أن یجعل

طرف الوسطى على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على طرف الذقن و يثبت وسط انفراجها و يدار الوسطى على الجانب الأيسر و الإبهام على الأيمن حتى تتم الدائره فما دخل فهو داخل و ما خرج فهو خارج و هو بعيد لبعده عن فهم المشهور و فهم القدماء من أصحاب اللسان و لعدم مناسبه الدائره البركاليه للخطابات الشرعيه المبنيه على الظهور و لخروج كثير من الجبهه من الجانبين و كثير من صفحتى الخدين و لدخول ما خرج مما حول الصدغين فلا يناسبه سؤال و لعدم الفائده فى التحديد الطولى حينئذ و للزوم مساواه الوجوه فى الحكم مع أن الغالب اختلافهما و للزوم كون ذكر الابتداء بقصاص الشعر لا فائده فيه لكفايه الابتداء فى تحصيل الدائره من أى موضع أراد و ما قيل على فهم المشهور من لزوم دخول النزعتين و العذارين فالعذر عنهم إن الخبر مسوق لبيان المشيئه فى الحكم أو أن الدخول ممنوع.

رابعها: يخرج عن حد الوجه النزعتان

و هما البياضان المكتنفان بالناصيه على الجبينين لدخولهما فى محل تدوير الرأس فلا يدخلان فى تحديد المشهور و إن وصل إليهما الإصبعان و لئن دخل بعضهما كما قيل فهما خارجان حكماً لأن التحديد للمشتبه و لا شبهه فى خبر وجههما إذا المتبادر من قصاص ما يكون منتهى الناصيه و ما يحاذيه و ما يسامته لا كل ما كان تحت قصاص الشعر مطلقاً و يخرج الصدغان أيضاً كما قطع به بعض الأصحاب و نسب لجمهور العلماء و نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح و الصدغ إما محل الشعر المتصل بمنتهى العذار المنتهى إلى محاذى الإذن النازل عن رأسها قليلًا أو جانباً الأذن كما عن بعضهم و عليهما فلا إشكال فى خروجه عن التحديد و أما ما بين العين و الأذن كما نسب لجميع من أهل اللغه أو الشعر المتدلى ما بينهما كما قيل أو المحل المنخفض بين أعلى الأذن و مؤخر العين أو المنخفض بين أعلى الإذن و طرف الحاجب أو ما حاذى العذار مطلقاً أو ما حاذاه فوقه كما نقله بعض المتأخرين و جعلها أقوالًا و عليها فيدخل بعضه فى التحديد و لكنه يخرج عن حكم الوجه بالإجماع و الروايه و يخرج بياض الأذنين عن التحديد و عن الحكم إجماعاً منقولًا بل محصلًا و هما البياضان اللذان بين العذارين و الأذنين و يخرج العذاران و هما الشعر المحاذى للأذنين يتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض و قيل ما كان على العظم الذى

يحاذى وتر الإذن و الإجماع منقول على خروجه و الصحيحه الأولى الداله على خروج الصدغ تدل على خروجه بالأولويه و أصل البراءه دليل على خروجه فخروجه عن الحكم أولى و إن دخل بعضه فى التحديد و أدخله جمله من أصحابنا فى وجوب الغسل لشمول لفظ الوجه له و لا أقل من الشك فى شموله له فالاحتياط و الفراغ اليقينى القاضى به شغل الذمه يقضيان بدخوله و قيل بأن الداخل فى التحديد بحيث تشمله الإصبعان يجب غسله و الخارج منه لا يجب و هو قوى و هو قوى و الاحتياط يقضى بدخول الجميع فى حكم الغسل و يدخل ما يشمله التحديد من العارضين و هما ما تحت العذارين من جانبى اللحيه إلى شعر الذقن للاحتياط و الخبر و فتوى جل الأصحاب و قيل بخروجه عن الحكم و هو ضعيف و قيل بدخوله مطلقاً و نقل عليه الإجماع و لا شك فى أنه أحوط و يدخل شى ء من مواضع التحذيف و هو ما شمله الحد للخبر و الاحتياط و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعه و الصدغ و قيل بدخولها بتمامها و هو أحوط و قيل بخروجها بتمامها لنبات الشعر عليهما متصلًا بشعر الرأس و هو ضعيف.

خامسها: يرجع صغير الوجه و كبيره إلى التحديد بيد تناسب وجهه

لا إلى يد مستوى الخلقه و إلا لزاد و نقص و كذا يرجع صغير اليد و طويلها إلى يد تناسب وجهه فإن كان وجهه مستوى الخلقه رجع إلى يد مستوى الخلقه و إلا رجع إلى يد تناسبه كل ذلك لأصل البراءه فى الزائد و تشغل الذمه و الاحتياط فى الناقص.

سادسها: لا يجب غسل الباطن عرفاً

كباطن المنخرين و العينين و الشفتين لانصراف أوامر الغسل للوجه إليه و لدلاله لفظ الوجه لأنه ما يواجه به عليه و لظاهر الصحيحه المتقدمه و قوله فيها و ما جرت عليه الإصبعان و لأدله اليسر و للسيره الداله على العدم مع توفر الدواعى على بيان حكمه لو وجب غسله و لظاهر بعض الأخبار النافيه للطلب عما تحت الظاهر و يؤيد جميع ذلك الأصل.

سابعها: الشعر النابت على الوجه من المعتاد أو غيره إن خرج عن الحد لا يجب غسله

للأصل و فتوى الأصحاب و أخبار الباب و إن دخل فى الحد وجب غسل ظاهره و يكتفى به عن غسل ما تحته من البشره أو من شعر آخر خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً و الدليل على ما ذكرناه الإجماعات المنقوله على عدم وجوب تخليل الكثيف و على

عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً و نقل الشهره و فتوى المعظم على عدم وجوب تخليل الخفيف و هو ما يرى منه البشره غالباً فى مجلس التخاطب و لأن الوجه هو ما يواجه به و قد انتقل من البشره إلى الشعر و استصحاب حكم البشره مقطوع بتبدل الموضوع و لخلو الأخبار عن وجوب التخليل مع توفر الدواعى لنقله لو كان و لما دل على الاجتزاء بغرفه و الغالب عدم كفايتها لغسل الشعر ظاهراً أو باطناً و لما دل على الإجزاء بكف واحد أثلاثاً ثلث للوجه و ثلثان لليدين و لخصوص الصحيح ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و الصحيح الآخر الدال على عدم تبطين اللحيه و القوى الآخر إنما عليك أن تغسل ما ظهر هذا كله فيما ستره الشعر و أما ما يرى من خلال الشعر فى البشره دائماً أو أحياناً أو وقت الوضوء فالظاهر وجوب إيصال الماء إليه للشك فى بدليه الشعر عنه و الاستصحاب و الاحتياط يقضى بوجوب غسله و نقل الإجماع على وجوب غسل ما يرى من البشره بين الشعور و ما ستره المتدلى من الشعر فحكمه حكم ما ستره الشعر الأصلى و لو وقع المتدلى على غير موقعه المعتاد فالظاهر وجوب رفعه و غسل ما نحته و لو كشف المتوضى الشعر حين الوضوء عن البشره فالظاهر لزوم أحد الأمرين عليه إما إرجاع الشعر و غسل ظاهره أو غسل البشره المكشوفه كما أن الظاهر أن غسل ظاهر الشعر رخصه لا عزيمه و كذا غسل الظاهر عن باطن الشعر فى الكثيف.

ثامنها: يجزى غسل ما يجب غسله فى الوضوء بعد الأخذ من باب المقدمه

لما يحصل به يقين دخول الوجه المأمور به واقعاً و لا يحتاج إلى تعين الحدود من مجتهد أو مقلد سواء عرف الحدود و جهل تطبيقها على المحدود أو جهل الحدود من أصلها على إشكال فيه من جهه دخوله فى عبادات الجاهل حينئذ.

الثالث: من فروض الوضوء غسل اليدين

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: الظاهر أن اليدين بحسب اللغه و العرف العام هما العضوان من المنكبين إلى أطراف الأصابع

مقابلًا للرجلين و إطلاقهما على الأبعاض فى الوضوء و التيمم و السرقه و غيرهما مجازاً و المراد به الحقيقه و التحديد للحكم المتعلق بهما لا الاسم و يحتمل الاشتراك اللفظى بين الكل و الأبعاض الخاصه أو مطلقاً و يحتمل الاشتراك

المعنوى كذلك و يحتمل الحقيقه الشرعيه فى خصوص الوضوء و التيمم و الأظهر الأول أو الاشتراك و على كل حال فالواجب غسله هاهنا هو العضو من المرفق إلى أطراف الأصابع و المراد بالمرفق مجمع الذراع و العضد و قيل موصل الذراع و العضد و عن بعضهم انه مفصل الذراع و العضد و عن آخرين انه مفصل الساعد و العضد و فى جمله من عبائرهم انه موصل الذراع فى العضد و صرح بعضهم بأنه مجمع العظمين أى رأساهما المتلاقيان و يمكن إرجاع التفاسير المتقدمه للأخير فيكون المرفق عباره عن أمر محسوس و هما عظمان متلاقيان أو متداخلان فالمرفق هو مجمع الطرفين و لو انفصلا انفصلت أجزاؤه فيريدون بالمجمع و المفصل و الموصل مكان الاجتماع و الفصل و الوصل و يمكن أن يريد الأولون بالمعنى الوهمى و هو نفس الوصل و نفس الفصل و نفس الجمع و لكنه بعيد عن ظاهر أوضاع اللغه و العرف و عن جعله حداً فى لسان الشارع لخفائه على العوام.

ثانيها: لا كلام لأحد فى وجوب غسل المرفق

و إنما الكلام فى وجوبه أصاله أو تبعاً من باب المقدمه لتحصيل العلم بغسل المأمور بغسله و مقتضى إطلاقات الإجماعات المنقوله و فتوى الأصحاب و الاحتياط فى العباده بعد شغل الذمه اليقين و الأخبار الداله على أن الأقطع يغسل ما بقى من عضده و الداله على أن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كان يغسل المرفق مع يده و الداله على انه كان يغسل من المرفق و ظاهر البدانه الدخول و التأسى الواجب فيما كان بياناً للواجب و ظهور دخول الغايه فى المعنى مطلقاً أو فيما إذا لم يكن له مفصل محسوس أو فيما إذا كان عن الجنس و ما فى الخلاف أنه ثبت عن الأئمه (عليه السلام) أن (إلى) بمعنى (مع) فى الآيه أن وجوب غسل المرفق أصلى لا تبعى قضى به باب المقدمه و تظهر الثمره فى وجوب غسل شى ء مما فوقه مقدمه له و عدمه فعلى الأول الأول و على الثانى الثانى و فيما لو قطع العضو من المرفق نفسه فإنه يجب غسل جزء من العضد بناء على أن المرفق مجموع طرفى العظمين المتصلين و كذلك بناء على أنه نفس الوصل الحاصل بين طرفى العظمين و ذلك لأن الوصل لا بأمر بغسله حقيقه بل المأمور بغسله إما طرفا العظمين الحاصل منهما الوصل

أو سطحهما و السطح لا يمكن غسله لعدم القدره على الوصول إليه فيكون المأمور به نفس الخطين المستديرين من العظمين.

ثالثها: يجب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه و اليدين

وفاقاً لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماع منقولا ظاهرا و لأصاله بقاء الحدث و شغل الذمه بالوضوء و الصلاه و لإجمال الوضوء كما فى سائر أسماء العبادات فما شك فى شرطيته له نجعله شرطاً و لصحيح زراره فى حكايه فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه أسدل الماء على وجهه من أعلى الوجه و استفاده الوجوب إما من دليل التأسى أو من أجل كونه بياناً للمجمل و للصحيح المروى فى (الكافى) فوضعها على جبينه حكايه عن فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لروايه الهيثم فى تنزيل قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) أنها من المرافق و لروايه صفوان و فيها ثمّ يفيض من المرفق و لصحيح زراره ثمّ وضعه على مرفقه و لروايه الهيثم ثمّ أمرّ يده فى مرفقه إلى أصابعه رداً على الهيثم حيث عكس ذلك و للإجماع المركب المنقول على عدم الفصل بين الوجه و اليدين فى إيجاب الابتداء بالأعلى فيهما و عدمه و لروايه الحميرى أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله و لمفهوم قوله لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً و قوله (عليه السلام) (المسح فى الرجلين موسع) فمفهومه مشعر بأن الغسل له كيفيه خاصه و لانصراف إطلاق أوامر الغسل للابتداء بالأعلى لأنه الفرد الظاهر و لرجحانيه الابتداء بالأعلى فيحصل اليقين باستمرار النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) عليه فيجب التأسى به أو اتباعه لكونه بياناً للمجمل و لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به بعد وضوئه) و المقطوع به ابتداؤه بالأعلى و بمجموع ما ذكرنا و إن اتجهت المناقشه من كثير منه يحصل الظن القوى لوجوب الابتداء بالأعلى و به يقيد إطلاق الغسل المأمور به فى الآيه و الروايات إن لم نوهن الإطلاق بعوده إلى الاجمال لكثره وقوع المقيد له و لعدم إراده إطلاقه قطعاً فيضعف الظن بإرادته و لأقل من توهينه بفهم المشهور و فتواهم و على ما ذكرنا من وجوب الابتداء بالأعلى يراد به الأعلى الحقيقى لا العرفى فيجب أخذ شى ء له من باب المقدمه للاحتياط الواجب فى مقام شغل الذمه و لحمل لفظ الأعلى و المرفق فى الأخبار على المعنى الحقيقى دون المسامحات العرفيه و لظاهر زراره

حیث ذکر بعد غسل الأعلی غسل الجانبین ثمّ غسل الید الیمنی و لو لم یکن حقیقیاً لعاد إلی المتروک نعم لا یجب غسل أعلی الأعلی بل یتخیر فی الابتداء من أی أعلی کان و إذا ابتدأ بالأعلی ابتداء عرفیاً لا مجرد الابتداء و لو کان بمقدار شعره واحده جاز غسل العضو الأسفل ثمّ العود إلی بعض الأعلی المتروک و جاز غسل کل أسفل قبل أعلاه مسامتا له أو غیر مسامت فی جانب واحد أو جانبین کل ذلک لحصول الامتثال بإطلاق الأوامر مع عدم الشک المعتبر فیها و لخلو الأخبار عن بیان ذلک مع توفر الدواعی علی نقله و لعدم تعرض الأصحاب لوجوب الترتیب فی العلو و خلو کلماتهم عنه و للسیره القاضیه بالخلاف و لنفی العسر و الحرج اللازمین من ترتیب الأعلی فالأعلی و لصحیح زراره أنه وضع الیسری فی الماء فأسدلها علی الیمنی ثمّ مسح جوانبها و لما دل علی أن الرجال یبدءون بظاهر الذراع و النساء بباطنه و من البعید باستیعاب الظاهر و الباطن و لما ورد فی الاکتفاء بثلث غرفه و لو وجب ترتیب الأعلی فالأعلی لا یستوعب ماؤها من أول العمل نعم لا بأس بالاحتیاط فی شأن المسامت لظهور بعض الأخبار فی الأجزاء من فوق إلی اللحیه فی مقام البیان و لإمکان وقوعه و إمکان دعوی فعل الأئمه (علیهم السلام) لهُ و لإشعار بعض عبائر الفقهاء به و لو لم یمکن الأعلی الحقیقی وجب الأعلی الإضافی للاحتیاط و لقوله (علیه السلام) (لا یترک المیسور بالمعسور) و لأن ما شک فی شرطیه شرط و لأنه أقرب المجازاه إلی الحقیقه إن جعلنا أسماء العبادات أسماء للاختیاری منها و حکمنا بعموم الخطاب لسائر الأحوال و هل الواجب الابتداء بالأعلی أو عدم الابتداء بالأسفل و علیه فلو غسل الأعلی مع الأسفل صح وجهان أقواهما الأخیر و أحوطهما الأول و ذهب المرتضی إلی عدم وجوب الابتداء بالأعلی أخذاً بالاطلاق المبین لإجمال الوضوء و لأن فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا یجب به التأسی مع عدم العلم بوجهه من الوجوب و الندب مع احتمال کون فعله أفضل الفردین أو أقربهما إلی العاده أو من الحیلیات الاتفاقیه أو من أحد الأفراد للکلی المأمور به و فی الجمیع نظر لضعف الإطلاق عن الأخذ بإطلاقه بل یعود مجملًا لما ذکرناه و لأن استمرار النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) علی فعل شی ء ینفی کونه من العادیات أو

الاتفاقیات و لوقوعه فی مقام البیان للواجب یجب التأسی به و إلا لزم الإغراء بالجهل و لأن ورود هذا وضوء لا یقبل الله الصلاه إلا به مع فتوی المشهور مما ینفی الندب و صدور أمر أو الید منهم (علیهم السلام) لو لم ینعقد الإجماع علی استحبابه و یرد النص الصحیح علی أجزاء الوضوء بماء المطر بمجرد تساقطه لأوجبناه کالابتداء بالأعلی.

رابعها: لو قطعت الید من دون المرفق

وجب غسل ما بقی من محل الفرض کله للإجماع المنقول بل المحصل و للاحتیاط و لتعلق الأمر به قبل القطع فیستصحب و الموضوع لم یتبدل لأن المجموعیه لیست شرطاً فی الأمر بالکل و لأنّ الأمر بالکل أمر بالأجزاء ضمنا أصاله لا تبعاً کالأمر بالجمع و الأمر بالمعدود فلا یسقط الأمر الثانی بسقوط الأمر الأول ما لم یفهم شرط الاجتماع و ما ورد فی صحاح الأخبار أن مقطوع الید و الرجل و الأقطع یغسل ما قطع منه أو المکان الذی قطع منه یراد به أن یغسل ذلک فما فوقه إلی محل الغرض و مثله فی التعبیر غیر عزیز علی أن ما ذکرناه مبین له و یؤید ذلک أن فی حسنه ابن مسلم فی الأقطع الید و الرجل یغسلهما و لو قطعت من فوق المرفق لم یجب غسله إجماعاً نعم لا یبعد ندبه لفتوی بعض الفقهاء بذلک و لإطلاق الأخبار السابقه بحملها علی مطلق الطلب فیجب فی مقام الوجوب و یندب فی مقام الندب و لکن الأظهر تقدیم التخصیص بحمله علی القطع مما دون المرفق علی المجاز و هو استعمال اللفظ فی المجاز الشامل للوجوب و الندب و إن قطعت من المرفق نفسه وجب غسل ما بقی من عضده کما هو منطوق (صحیحه علی بن جعفر) سواء کان المرفق بنفسه مقطوعاً أو کان القطع تحته بناء علی خروج البدایه کما هو الظاهر هنا من تعلق القطع نعم لو کانت البدایه داخله فی القطع کان حکم الروایه حکم الروایات الآمره بغسل ما فوق المرفق بإطلاقها فتحمل علی الندب للاتفاق به علی ذلک و فهم المشهور یؤیده إراده القطع منه نفسه أو مما تحته فتأمل و المراد به رأسه المتصل بالذراع الذی کان یغسل سابقاً لأن المرفق إما مجموع طرفی العظمین المتلاصقین أو المتداخلین أو الخط الوصلی ما بینهما و هو لا یتحقق غسله إلا بغسل جزء من کل من الطرفین المتلاصقین فإذا لم یمکن غسل کل منهما وجب غسل ما تیسر و القول بعدم وجوب

غسـل البـاقی من طرف العضـد علی القول بأن المرفق هو الخط المحیط و الموصل بین الـذراع و العضـد بأنه عنـد انفصاله یرتفع الوصل و یرتفع ذلک الخط فلا یجب غسل شـی ء لتحصـیله مردود بأن ارتفاع الوصل لا یسـتلزم ارتفاع الحکم الذی کان متعلقاً بغیره حال وجوده فیستصحب الحکم بالنسبه إلی ما بقی من العضد، نعم هل یجب غسل سطح عظم العضد لأن الوصل بینه و بین سطـح عظم الـذراع به أو یکفی غسل الخط الـدائر لأنه هو المأمور بغسـله حال الاتصال دون السـطوح المتلاقیه و الأظهر وجوب غسـل السـطح للاحتیـاط و لمقـامه مقـام المأمور به کما لو ظهر الباطن و ذهب بعض إلی عـدم وجوب غسل ما بقی لفوات الأمر بفوات المـأمور به و فوات حکم الجزء بفوات حکم الکـل و لبطلان الاستصـحاب بتبـدل الموضوع و لظهور روایه علی بن جعفر فی وجوب غسـل العضـد کملًا و لا قائل به فیحمل علی النـدب و حمله علی طرف العضـد مجاز و لیس بأولی من التجوّز بإراده الندب و الکل ضعیف کما تقدم.

خامسها: کل ما نبت علی الیدین تحت المرفق من لحم أو إصبع أو غدد أو نحوها وجب غسله

لصـیرورته جزء ید و لقیامه مقام منبته و للاحتیاط الواجب فی مقام شـغل الذمه و ما نبت فوق المرفق لا یجب غسله إلا إذا کانت یداً مشـتبه بالأصلیه فإنه یجب غسلها للاحتیاط الواجب من باب المقدمه لأن ترکهما یؤدی إلی ترک غسل الید و غسل أحدهما معیناً ترجـح من غیر مرجـح و إن عملت زیادتها علی الأصـلیه بالقرائن الخلقیه أو الضـعف و القوه و نحو ذلک لم یجب غسـلها لانصـراف الأـوامر بالغسـل للمعهود من الیـد و الأحوط غسـلها لشـبهه دخولها تحت عموم (و أیـدیکم) بناءً علی فهم العموم من الجمع المضـاف دون العهـد و فصـل بعضـهم فی الزائـده بین مـا یکون لها مرفق فیجب غسـلها لما ذکرناه و بین من لا یکون لها کـذلک فلا یجب قطعاً لان وجوب غسل الیـد إلی المرفق و حیث لا مرفق لا یجب الغسل و أورد علیه بالتزام عدم وجوب غسـل الیـد الواحـده إذا لم یکن مرفق و هو خلاـف الإجماع واجب بالتزام ذلک إن لم یقم الإجماع علی خلافه و الحق الفرق بین خلو الواحـده عن المرفق و بین خلو الثـانیه لاـن خلو الواحـده لاـ یقضـی بنفی غسـلها المـأمور به لان المنفی لیس کالموصوف ینتفی الحکم

عنـد انتفاء وصـفه نعم يشـكل فی قدر المغسول منه فهل هو الكل أو القدر المتعارف المحدود بالمرفق و الظاهر الثانی و أما خلو الثانيه عنه فيقضـی بعـدم وجوب غسـلها لحصول الغسل لليـد إلی المرفق فی الأولی و صدق الامتثال إلا إذا اشـتبهت بالأصـليه لو جوزنا وقوع ذلک فيجب غسلهما.

سادسها: الأظهر وجوب تخليل شعر اليد و إن كثف لإيصال الماء للبشره

لتوقف الامتثال عليه و لعـدم دليل علی قيام الشـعر مقام البشـره و للاحتياط الواجب و ما جاء من عدم طلب ما تحت الشـعر و من الأمر لغسل ما ظهر مراد به شـعر الوجه لفهم الفقهاء ذلک و لأنه هو الفرد الظاهر له تحت و فوق و هو المعهود ذكراً و ذهناً و مع ذلک ففی الاكتفاء به قوه لعموم الروايه علی إيرادها مسـتقله و دليل اليسـر و الروايه الآمره بغسل الظاهر و هل يجب غسل الشـعر مع البشـره لأـنه جزء من اليـد و للاحتيـاط و لقيـامه مقـام منبته و لظـاهر نفی الخلاـف عن بعضـهم أو لاـ يجب للأصـل و لظهور اختصـاص لفـظ فی البشـره وجهـان أحوطهمـا الأـول و يمكن القول بوجوب غسل ما حول المنبت من أصول الشـعر لقيامه مقام المنبت دون ما زاد جمعا بين القولين و الدليلين.

سابعها: لا يجب غسل ما تحت الاظفار

فلا يجب إزاله الوسـخ عنها لأنها من البواطن ما لم تتجاوز إلی الأنمله و هو السـطح الظاهر منها عرفاً فيجب إزالته لوجوب غسـل الظـاهر و خلو الروايـات عن وجوب غسـل ما تحتها مع توفر الـدواعی لنقله و بيانه لو كان و السـيره القاطعه من أغلب الناس علی عدم إزاله وسـخهن و عدم إدخال الماء تحتهن و ما ورد من عدم إزاله وسخ أظفار الميت عند تغسـيله و عدم الأمر بقص الأظفار فی التيمم و فی المسـح و همـا متعلقان بظاهر أقوی شاهـد علی عـدم وجوب غسـله و يمكن الفرق بين ما ستره الوسـخ فلا يجب غسـله و يقوم غسل الوسخ مقامه و بين ما لا يستره فيجب إيصال الماء إليه و لكنه بعيد و لا يخلو من نوع احتياط و الظاهر أن من أوجب الإزاله أراد ما إذا ستر الوسـخ الظاهر أو المشـكوک فيه و من لم يوجب أراد ما إذا ستر الباطن عرفاً و المسـتور غالباً و أما نفس الأظفار لو زاد علی المعتاد فالأظهر وجوب غسله لشمول اسم اليد لهُ و لقيامه مقام حده المتعارف الوصول إليه و كذا

الشعر بناء علی وجوب غسله و احتمال الاکتفاء بغسل القدر المعتاد منه بعیداً کاحتمال وجوب قصه إذا طال لمنعه من غسل الحد المتعارف من حافته لا مستند له قوی.

ثامنها: لا یجب غسل الباطن إلا إذا ظهر

و کـذا الظـاهر إذا بطن و إذا جرحت الیـد فـإن رؤی شق الجرح ظـاهراً وجب إیصـال المـاء إلیه و إلاـ کفی غسـل الحافتین علی الأـظهر و الاحتیـاط لا یخفی و الجلـده المکشوطه یجب غسـلها مع المحل المکشوط منه إذا لم توضع علی ما کشـطت منه و إلا کفی غسـلها بعد وضعها و الاحتیاط لا یخفی سیما فیما لا یرجی التحامها هذا إن انکشطت من المحل الغرض و إن انکشطت من أعلاـه حتی نزلت إلی محـل الفرض فالأظهر وجوب غسل ما دخل فی محل الغرض دون ما حرج و غسل موضـعها و قـد یحتاط بغسلها کلها.

تاسعها: یجزی الغسل للمغسول علی أی نحو وقع

بـدلک أو بغیره و بإمرار ید أو بغیره و بصب أو بغیره من رمس فی قلیل أو کثیر سواء نوی الغسل بالإدخال أو الإخراج أو الکون أو التحریـک أو الجریـات و یجب أن لاـ ینوی الأسـفل إذا نوی الغسـل بـالکون حال رمسه بل الاحوط أن ینوی الأعلی و یجوز الغسل نازلًا من أعلی إلی أسفل و من مساو إلی مساو و لا یجوز منکوساً من أسفل إلی أعلی لمخالفته المعهود و للزوم الاحتیاط فی مثله و لإشعار ما دل علی لزوم الابتداء بالأعلی و الغسل علی الکیفیه المعهوده و الوضوءات البیانیه به:

الرابع: من فروض الوضوء مسح الرأس ببله الوضوء

اشاره

کما دل

علیه الکتاب و السنه و الإجماع و فیه أمور.

أحدها: یختص المسح بمقدم الرأس

للإجماع و الأخبار الصـحیحه الـداله علی الأمر بمسح المقدم و هی متکثره و معتبره و بهما یقید إطلاق الکتاب و السـنه و ما ورد من جواز المسح علی المؤخر و علی الخلف مطرح أو محمول علی التقیه و المقدم و هو ما بین أعلی الوجه و أعلی الرأس و هی النقطه التی تنتهی إلیها الخطوط الخارجه من الجوانب الأربعه من الرأس فالمقـدم و هو ما قابل المؤخر و قـد یعبر عنه فی الأخبار و کلام الأصحاب بالناصیه أما لان الناصیه حقیقه فی ذلک کما قیل و أما لأنها مجاز مشهور

لعلاقه المجاوره و إلا فهی قدر من المقدم و هو ما بین النزعتین کما فی (المصباح المنیر) أو قصاص الشعر کما فی غیره و لا یصلح ما جاء من الأمر بمسح الناصیه أن یکون مقیداً للکتاب و السنه و فتاوی الأصحاب و الإجماعات المنقولات فی الباب لضعفه عن التقید فحمله علی التجوز لو قصرنا معنی الناصیه علی ما بین النزعتین أولی و بهذا یظهر ضعف ما ذهب إلیه بعضهم من وجوب الاقتصار علی مسح ما بین النزعتین لهذه الأخبار و لأن المقدم هو أول الرأس و أول ما یتقدمه و لأن المقدمه هو الناصیه کما عن (صاحب القاموس) و نقل علی ذلک الإجماع و ذلک لمنع جواز التقید بأخبار الناصیه لضعفها عن المقاومه و منع اختصاص معنی المقدم بما ذکرنا و منع الإجماع فی معارضه ما هو أقوی منه من الإجماع منقوله بل ه لصحمو و لان قولهم باستحباب مسح ثلاث أصابع من القدر الممسوح ظاهر فی توسعته و إنه أزید من ذلک و لان کلام أکثر أهل اللغه و العرف ظاهر فی أن الناصیه إما مقدم الرأس أو قصاص الشعر مما حاذی الجبهه و کلاهما غیر ما بین النزعتین الذی بنی علی انه محل للمسح فبان وجه ضعفه نعم لا یبعد کون الأخذ به موافقاً للاحتیاط.

ثانیها: المسح إمرار الماسح علی الممسوح و جرّهُ علیه

و لو مرّ کل منهما علی الآخر مماسحاً و الماسح هاهنا الید و الماء ممسوح به أو نفس الماء علی وجه و علی کل حال فالمسح مباین للغسل إطلاقاً و مصداقاً و إن اجتمعا فی أمر واحد فالمسح إمرار الماء بآله علی جسم آخر و الغسل إجراءه فقد یجتمعان لو حصل الإمرار و الإجراء و قد یرتفعان کما فی الإصابه فقط و قد ینفرد الغسل فی الاجراء مع عدم مباشره الید و قد ینفرد المسح بالإمرار مع الرطوبه الجزئیه بدون جریان و یدلُّ علی تباینهما نقل الاتفاق علی عدم جواز غسل الممسوح و علی أن المسح لا یدخل فی معنی الغسل من غیر خلاف و کذا ما دل علی وجوب الغسل فی مقام و المسح فی آخر و التفصیل قاطع للشرکه و یحتمل القول بأن بینهما عموماً من وجه یتصادقان فی فرد واحد و هو ما اجتمع فی الاجراء و الإمرار و هو قوی و یکون الفارق بینهما عند التصادق النیه و یحتمل أن بینهما عموماً مطلقاً و العموم فی جانب الغسل فینفرد فی الاجراء فإنه لا یسمی

مسحاً و يجتمع مع المسح بالإمرار و لو دهناً لان الغسل لا يشترط فيه الجريان أو بالإمرار مع الجريان الخفيف فإنه يُسمّى مَسحاً و غسلًا و الحق أن المسح إن تعلق باليد و كان الماء آله كان المسح و الغسل متباينين و يجوز اجتماعهما فى مكان واحد كما إذا حصل إمرار يد مع إجراء ماء دفعه و لا يجوز اتحادهما بموضوع واحد للتباين و يجوز افتراق الغسل فى إجراء الماء من دون إمرار اليد و افتراق المسح بإمرار اليد مع بله لا يحصل فيها إجراء أو يحصل فيها إجراء خفيف لو قلنا بعدم تسميته غسلًا و يجوز ارتفاعهما فى مثل الإصابه من دون إجراء و إمرار و إن تعلق بالماء كانا متباينين لا يجوز اجتماعهما فى محل واحد لاشتراط الجريان فى الغسل و عدمه فى المسح و يحتمل أن بينهما عموماً من وجه يجتمعان فى موضوع واحد و هو ما كان فيه إجراء خفيف و هو ما كان من الماء كالدهن مع إمرار و يحتمل العموم المطلق إذا لم نشترط الجريان فى مسمى الغسل و العموم فى جانب الغسل لافتراقه مع الجريان.

ثالثها: ذهب جمع إلى جواز مسح الرأس مدبراً

و نقل أنه المشهور و إنه غيره شاذ و استدلوا عليه بالصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً و بإطلاقات الأمر بالمسح كتاباً و سنه و بإطلاقات الأمر بمسح الرأس أيضاً كذلك و بإطلاقات حكايات الوضوءات البيانيه و ذهب جمع إلى المنع و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع و هو الموافق للاحتياط و المتيقن من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و المعلوم من السيره مع إمكان الطعن فى الصحيح الأول بحمله على الرجلين لورودهما بدل الوضوء فى صحيح آخر و المطلق محمول على المقيد و فى الإطلاقات اللفظيه بأنها فى الاستدلال بها على خصوص الكيفيات من المجملات للاجماع على عدم إراده الإطلاق و عدم وفاء البيان فى المراد و فى الإطلاقات الفعليه بأن المحكى لا طلاق فيه و الحكايه لا يفيد إطلاقها لأنها من حكايات الأفعال فالقول الثانى أقوى كما أن الأول فى مسح الرجلين أقوى و يجوز المسح عرضاً من غير إشكال و حكمه حكم المسح نزولًا.

رابعها: يجزى المسح على البشره و على الشعر النابت على مقدم الرأس ما لم يخرج بمدّه عن حدّه

و يدل عليه فتوى الأصحاب و الاجماعات المنقوله فى الباب

و السیره القطعیه و نفی الحرج و اطلاق المسح علی الناصیه و المقدم و شبه ذلک نعم لو کان علی المقدم شعر لا یختص به قد تدلی علیه من الخارج کان بمنزله الحاجب من حناء و نحوها و هو المتفق علی منعه و الأدله ظاهره بذلک أیضاً و ما ورد فی صحاح الأخبار فی جواز المسح علی الحناء متروک لمعارضه الإجماع و جمیع عمومات الأدله و محمول علی إراده اللون من الحناء أو الخفیف غیر المانع من صدق المسح أو غیر المستغرق أو علی الضروره أو علی التقیه و بالجمله فالمسح علی الحائل لا إشکال فی منعه و إن وصلت منه رطوبه للممسوح لا یصدق علیها المسح و الشعر الخارج عن منابت المقدم فی الحائل لعموم الأدله و ظاهر الاجماعات المنقوله و لا یجزی مسح شعر المقدم إذا استرسل إلی غیر محله و کذا لو امتد و لو رد شعر المقدم إلی فوق فمسح علی باطن الشعر فالأقوی الصحه و الاحتیاط غیر خفی و الشعر المعمول ظفائر و المجتمع و المُعقّد و المفتُول یصح المسح علیه و الأحوط إسداله و لو رکب شعر المقدم بعض علی بعض فالأقوی عدم لزوم تسریحه و ارجاع کل إلی محله و الاحتیاط غیر خفی.

خامسها: یجب مسح الرأس بالکف

للاحتیاط و لتبادره من الأوامر بالمسح و لأنه المعهود خلفاً و سلفاً و لأنه الواقع فی وضوءات الأئمه (علیه السلام) فی مقام البیان فیجب اتباعه و لأنه الواقع فی الوضوء الذی لا یقبل الله الصلاه إلا به و للروایات المتضمنه لإدخال الإصبع تحت العمامه و لکون المطلقات مجمله أو کالمجمله و الأحوط تعیین نفس الباطن لما قلناه و لو لا ظهور الإجماع المنقول و فتوی جمع من الفحول بعدم وجوبه لکان القول بوجوبه متعیناً و الأقوی عدم تعیین کونه بالأصابع کما هو الظاهر من فتاوی الفقهاء و من لم یتمکن من الکف مسح بالذراع للاحتیاط و لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و لکونه أقرب المجازات بناء علی شمول الخطابات لجمیع المکلفین علی جمیع الأحوال فإنه لما لم یمکن للعاجز المسح بالکف و المفروض تعلق الخطاب به حمل علی اقرب المجازات و یشترط أن لا یکون علی الماسح حائل یحول عن مباشره البشره للإجماع و ظاهر الخطاب.

سادسها: يجزى فى المسح المسمى من إمرار الماسح على الممسوح

و لو بجزء من الماسح إصبع أو أقل أو أكثر على جزء من الممسوح قدر عرض ثلاثه أصابع أو إصبع أو أقل من ذلك فلا بأس بمسح ما دون الإصبع على ما دون الإصبع عرضاً و طولًا و على ما فوق الإصبع إلى ثلاثه أصابع عرضاً فقط أو طولًا فقط أو عرضاً و طولًا و بما فوق الإصبع إلى ثلاث أصابع على ما دون الثلاثه عرضاً فقط أو على ما دون الثلاثه طولًا فقط و يصح وضع طول الماسح على طول الممسوح و عرضه على عرضه و طوله على عرضه و عرضه على طوله و جميع هذه الصور لا بأس بها على الأقوى عملًا بإطلاقات الكتاب و السنه الرافعه لإجمالها فتوى المشهور و الإجماعات المنقوله على الاكتفاء بإصبع واحده فإنها ظاهره فى إراده الاكتفاء بذلك فى الماسح و الممسوح و فى أن الإصبع مثال لتحصيل المسمى و الروايات الداله على الاكتفاء بقدر ما يدخل الإصبع تحت العمامه من اعتم و الإجماعات المنقوله على كفايه المسمى و ظهور الباء فى التبعض بنفسها أو باعتبار تركيبها يقضى بذلك و ورود الروايه بالنص على كون الباء للتبعيض يعطى ذلك و إنكار سيبويه مجيئها للتبعيض لا يسمع فى مقابله ناقل الإثبات فهم جمع و الروايه الداله على كونها للتبعيض و لو مجازاً فبمجموع ما ذكرنا يحصل للفقيه ظن بإطلاقات الأدله و الاجتزاء بالمسمى و ذهب جمع من فقهائنا إلى وجوب مسح قدر ثلاثه أصابع مضمومه و الظاهر انه لو كان بإصبع واحده استناداً لروايه زراره المرأه يجزها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثه أصابع و هى معتبره معمول بها و لا قائل بالفرق بين الرجل و المرأه و روايه معمر بن عمرو فيها و كذلك الرجل و فيه أن هذه الروايات لا تقوى على الأدله المتقدمه و الإطلاقات المحكمه القويه بفتوى المشهور و للإجماع المنقول فاللازم إما طرحها أو حملها على الندب و يظهر من جمع آخر من أصحابنا الميل إلى وجوب مسح قدر إصبع و يراد به عرضه كما هو المتبادر من هذا التقدير و استدلوا على ذلك بخبر حماد فيمن يتوضأ و عليه العمامه يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه و نحوه غيره و فيه ما قدمنا من ضعف معارضتهما لما قدمناه من الأدله مع ضعف دلالتهما لان المسح بالإصبع يتحقق مع

المسح بالمسـمى و مع المسح بقدر ثلث و العام لا يدل على الخاص على أن جمله من القائلين بوجوب الإصبع أرادوا به الاجتزاء بمسـحه و لو بحصول المسـمى لا بيان القدر كما صـرحوا به فحمل كلام المطلقين على ذلک إلا قليل ممن صـرح بالخلاف غير بعيـد و بهـذا ظهر أيضاً قله القائل بهذا كما يظهر ضـعف دليله و الظاهر أن المشترطين لقدر الثلاث يريدون القدر فى العرض إذا وضـعت الأصابع على طول الرأس و انجرت إلى الأسـفل بطولها و يكتفون بالطول بالمسمى و لا يجزى على الظاهر عندهم وضع الثلاث و جرها عرضاً برءوس الأصابع إلى الأسـفل نعم لو وضع قدر الثلاث و جرها عرضاً على عرض الرأس أو طولًا على عرض الرأس أجزأ على الظـاهر عنـدهم و يمكـن تنزيـل روايـه الإصـبع على روايه الثلاث بـإراده طـول الإصـبع فى عرض الرأس و هو مقارب لعرض الثلاثه فى طول و لكنه بعيـد و على القول بكفايه المسـمى ينوى الوجوب إن فعل المسـمى لا غير و لو فعل الزائد فـإن نوى أن المجموع امتثـال للأمر و أوقعه دفعه نوى الوجوب و لا بأس به و جواز الترک إلى بـدل لا ينافى الوجوب لان الفرد الأقل بـدل عن الفرد الأكمل و عـدم وجود البـدل عن الزائد لا يضـر بعد كون المجموع فرداً كاملًا للواجب و إن نوى أن البعض امتثـال للواجب و البـاقى امتثـال للأـمر النـدبى نوى الوجوب و النـدب معـاً و إن أوقع الزائـد تـدريجاً نوى فيه النـدب إذ لا معنى للامتثـال عقيب الامتثـال مع احتمـال جواز نيه الوجوب فيه لكونه فرداً للطبيعه المطلوبه و هـل له أن ينوى المنـدوب أولًا ثمّ يأتى بـالواجب الظاهر ذلک و لا يبعـد القول بعـدم جوازه لان هـذا المنـدوب مترتب على فعل الواجب فلا يقع قبله بالمسـح و لو نوى على مجمـوع الرأس الامتثـال بطـل مسـحه و إن نوى التوزيع صـح فى الربع المتقـدم و لو أوقع المجموع لغواً ناويـاً للبعض صـح البعض و لغا الزائد.

سابعها: يشترط فى المسح وجود البله

فلاـ يجزى مع الجفـاف إجماعـاً و كونهـا من بله مـاء الوضوء إجماعـاً و لقوله (عليه السـلام) (و امسـح ببله يمنـاک ناصـيتک) و ظاهرها البله المتحققه من الوضوء فلا يجزى الماء الجديد و كون البله الباقيه على اليد فلا يجوز أخذ بله الوجه و اليد مع الاختيار لظاهر الأخبار و للمأثور عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام)

و للاحتیاط و للشک فی الاطلاقات و لا- یشترط کون البله مؤثره فی الممسوح بل لو لم تؤثر فلا- بأس مع احتمال وجوبه و الاحتیاط یساعده و لا- یشترط عدم کثره الماء الحاصل منه جریان علی الممسوح لما قدمناه أن المسح و الغسل یجتمعان فی مورد واحد نعم لا بد عند اجتماعهما من نیه المسح فلو نوی الغسل بطل و لو لم ینو فالظاهر الحمل علی المصحح لانصراف نیه الإجزاء للصحیح قهراً و لو کان علی الممسوح رطوبه جزئیه تستهلک برطوبه الماسح فلا- بأس و انعکس الحال بطل المسح لکونه بماء جدید و لو اجتمع الأمران احتمل البطلان لان المرکب من الداخل و الخارج خارج و لصدق المسح بغیر ماء الوضوء و للاحتیاط و هذا أقوی و احتمل الصحه لصدق الامتثال بالمسح بنداوه الوضوء و للزوم العسر و الحرج لولاه لعدم الانفکاک من العرق غالباً و من ماء الوضوء فی غسل الوجه و فی الجمیع نظر لمعنی صدق الامتثال کما ذکرنا و منع لزوم العسر و الحرج لإمکان إزالته غالباً و لو سَلّم فیختص الجواز عند عدم طروهما لا مطلقاً کما ستذکر فی مسأله الجفاف إنْ شاء الله تعالی و أولی بالمنع مسح العضو الثانی بالبله المجتمعه من المسح للعضو الأول فإنه یشک فی اجزائها لعدم صدق أنها بله یمینک و بله وضوئک.

ثامنها: نسب لابن الجنید جواز المسح بماء جدید مطلقاً

و نسب إلیه آخرون ذلک مع جفاف الید و آخرون مع جفاف جمیع الأعضاء استناداً لإطلاق الأمر بالمسح و لقوله فی موثقه أبی بصیر امسح بما فی یدی من الندا رأسی قال لا بل تضع یدک بالماء و فی صحیحه ابن خلاد یمسح قدمه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جدید فقال برأسه نعم و فی آخر خذ لرأسک ماء جدید و فی حکایه فعل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أنه وضع یده فی الإناء فمسح رأسه و رجلیه و فی آخر أن المتوضئ إذا خاض الماء أجزأه ذلک و یرده أن الإطلاقات مقیده بالإجماع المنقول بل المحصل علی عدم جواز المسح بماء جدید مطلقاً إلا فی حال الاضطرار کما سیأتی إن شاء الله تعالی و صحیح زراره بعد قوله (علیه السلام) (یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات و تمسح ببله یمناک ناصیتک و ما بقی من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله یسراک ظهر قدمک الیسری) و الظاهر

(و تمسح) عطف على يجزيك و هي بمعنى الأمر و يصح عطفها عليها و إن كانت إنشاء و تلك الأخبار لاتحادهما في الصوره و عطفها على ثلاث غرفات يبعده أقربيه عطف الفعل على مثله من عطف على المفرد أو احتياجه إلى إضمار إن و كذا وقوعه معمولًا ليجزيك و لا معنى لاجزاء مسح البله للاتفاق عليه بل المتصف بالاجزاء غيره و كذا تفريعه على أن الله تعالى وتر يحب الوتر الا على وجه أن المسحات وتر ايضا لأنها ثلاث و تضعيف الروايه باشتمالها على الأمر بالمسح باليمنى على الرأس و اليمنى و اليسرى على اليسرى ضعيف لانا نلتزمه أو نقول بوجوب البله و رجحان خصوص الماسح و بحسنه بن أذنيه ثمّ أمسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك و بالمكاتبه لابن يقطين (و امسح مقدم رأسك و ظاهر القدمين من فضل نداوه وضوئك) و بما جاء من الأمر على ناسى المسح بالأخذ فى اللحيه إن جفت اليد و من الاشفار و الحاجبين إن جفتا و إن جف الكل أعاد الوضوء و بما جاء من الأخذ من اللحيه إن بلت و إعاده الوضوء بعد الانصراف إن جفت و بغير ذلك مما جاء مؤيداً بالشهره و الإجماع المنقول و فعل الأئمه (عليهم السلام) فى مقام البيان و كذا النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الاحتياط و أما أخباره فهى غير قابله للأخبار المعتبره المشتهره ضعيفه بإعراض الأصحاب عنها و موافقتها للعامه و اشتمالها على الأمر بالمسح بماء جديد و لا يقولها أحد و تخصيصها بحال الجفاف كما نسبه لابن الجنيد بعض تخصيص من دون مخصص على أنها مع التخصيص بذلك مخالفه للإجماع و الأخبار.

تاسعها: ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب المسح ببقيه نداوه اليد

و جواز المسح بماء الوضوء مطلقاً اختياراً أو اضطراراً استناداً إلى إطلاق الأوامر بالمسح و إلى إطلاق الأمر به بنداوه الوضوء و يرده ضعف الإطلاق كما تقدم و الاحتياط و كونه المعهود من الأئمه (عليهم السلام) و أتباعهم و الإجماع المنقول عن المرتضى فى وجوب المسح ببله اليدين و ظاهر الأخبار البيانيه و الأخبار الآمره بالمسح بنداوه اليدين و روايه زراره و مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شى ء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و جميع هذا إن لم يصلح لأن يكون دليلًا فهو صالح

للقـدح فی مطلقـات الأـدله و حصول الشـک و الاحتیاط معه لازم و علی المختار فالحکم بالاقتصار مقصور علی حاله الاختیار و عدم الجفاف أما لو جف ماء الوضوء و لو باختیاره جاز له الأخذ من محال الوضوء حتی المسترسل من لحیته و کلها متساویه فی جواز الأخذ إلا الوجه فالأحوط جعله مرتبه أولی و لو جف جمیع المحال أعاد الوضوء و اسـتأنف إلا أن یتمکن من المسح بمائه من کـل وجه فـإنه یجوز اسـتأنف ماء جدیـد و الـدلیل علی ذلک الأخبار الـداله علی جواز المسـح من اللحیه و أشـفار العینین و الحـاجبین عنـد جفاف الیـد و إلا أعاد الوضوء و ظاهرها و إن کان مختصاً بالوجه دون غیره و بصوره النسـیان دون غیرها إلا أن کلام الفقهاء یقضـی بالتساوی و تخصـیص الوجه فی الأخبار لأنه مظنه النـداوه بل ربما یـدعی اتفاقهم علی ذلک و علی وجوب استئناف ماء جدیـد عموم (ما لا یـدرک لا یترک) و الأخبار المجوزه لـذلک بحملها علی الضـروره و إطلاق الأمر بالمسـح عند عـدم التمکن من القید و لو دار الأمر بین الماء الجدید أو ماء الوضوء المتقاطر فالأحوط تقدیم ماء الوضوء و لا یبعد أن الاحوط تقدیم نداوه الوجه ثمّ مسترسل اللحیه ثمّ الیدین.

الفرض الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلین:

اشاره

و همـا حقیقه مسـح الرجلین فی العضو المخصـص و التحدیـد الآـتی للحکم أو مشترک معنوی بین الکـل و الأبعاض و الواجب مسـحه هو ظـاهر القـدم من أطراف الأصابع و إن أخـذ شـیئا من الباطن من باب المقـدمه إلی الکعبین کتاباً و سـنه و إجماعاً فلا یتعلق بمـا فوق الکعب حکم بالأصـاله بالإجمـاع بـل بضـروره المـذهب و إنما الکلام فی الکعب و الأظهر أن الکعب مأخوذ من کعب أی ارتفع فهو عظم مرتفع نـابت فی وسط القـدم علیه یقع الشـراک غالباً و یسـمی بقبه القـدم لنقل الإجماع مکرراً علی انه ذلـک من کثیر من فقهائنـا المتقـدمین و المتـأخرین باختلاف تعابیرهم عنه فمنهم من صـرح بلفظ الإجماع و منهم من نسـبه إلی الأصـحاب و منهم من قـال أنه المعروف من المـذهب و منهم من نقل إجماع المتأخرین و المتقـدمین و منهم من نسبه إلی سائر المتأخرین و باختلاف تعبیرهـم عن معنی الکعب المتقدم فالمفید بقبه القدم و ابن أبی عقیل بظهر

القدم و الإسكافی بما فی ظهر القدم و المرتضی بالعظم الناتئ فی ظهر القدم عند معقد الشراک و الشیخ بالناتئ فی وسط القدم و الحلبی بمقعد الشراک و الحلی بالعظم فی ظهر القدم عند معقد الإشراک و المحقق بالناتئ فی وسط القدم إلی غیر ذلک و لنقل کثیر من أهل اللغه إنه کذلک فالظاهر أن معناه الحقیقی ذلک و إن کان یطلق عندهم مع الأول علی نفس المفصل بین الساق و القدم و علی ما فی ملتقاهما من العظم المستدیر الشبیه بما یلعب به من کعب الغنم و قد یطلق علیهما نفس المفصل للمجاوره أو تسمیته للحال باسم المحل و یطلق الکعب علی العظمین الناتئین عن یمین القدم و شماله و هو الکعب عند العامه و لکن المشهور إطلاقه علی ما ذکرناه و فی المدارک أن أهل اللغه متفقون علی انه العظم الناتئ فی ظهر القدم حیث معقد الشراک و فی الذکری أن لغویه الخاصه علی ذلک المعنی متفقون و لغویه العامه مختلفون و صنف عبد الوشاء کتاباً أکثر فیه من الشواهد علی أن الکعب هو الناتئ فی ظهر القدم و قال الفراء هو فی مشط الرجل و نقل أیضاً عن الکسائی عن محمد بن علی (علیه السلام) أنه فی مشط الرجل و فی النهایه کل شی ء علا و ارتفع هو کعب و فی القاموس ذکر المعانی الثلاث و فی الصحاح أنه الناتئ عند ملتقی الساق و القدم و أنکر الأصمعی قول الناس أنه فی ظهر القدم فیظهر منه و من المغرب أنه معروف بین الناس و فی الأثیریه و الغریبین أنه ما علی و ارتفع و فی المجمل أنه ما عند العامه کما ذکره الصحاح و هو لا یراد قطعاً و للأخبار المتکثره المعتبره بفتوی الأصحاب الداله علی ذلک حتی ادعی فی (الروض) تواترها کصحیحه البزنطی و حسنه مسیر و فیهما و وصف الکعب فی ظهر القدم و حسنه الأخری و فیها ثمّ وضع یده علی ظهر القدم و قال هذا الکعب و ظاهر الظاهر أنه قبه القدم لا المفصل لخفائه کما أن الظاهر من الکعب هو المرتفع حسّاً لا المرتفع فی مکانه خفیاً قد سره الجلد علی أن المفصل بین القدم و الساق لیس فی القدم بل منتهی القدم و کصحیحه زراره و حسنته و صحیحه الآخرین و حسنتهما الداله علی کفایه المسح علی النعل من دون استبطان الشراک و الغالب أن معقد الشرک دون المفصل و کما دل علی قطع رجل السارق من الکعب و مکانه قبه القدم کما هو منسوب للشیعه و ذهب العلامه (رحمه الله) إلی أن الکعب

هو المفصـل بين السـاق و القـدم أو المجمع ما بين الساق و القـدم فهو من الأمور الغير محسوسه فيجب مسـح جزء من الساق من باب المقدمه لتحصيله أو من باب الأصاله لأن المجمع لا يتحقق إلا بملاقاه جزءين من طرف العظمين إن قلنا أن الغايه داخله فى المغيى أو انه نفس العظم المسـتدير الواقع فى ملتقى السـاق و القـدم كمـا فهمه منه بعض و تبعه على ذلـك جمـع من أصـحابنا مسـتندين للاحتيـاط فى مقـام الشـغل و أصاله بقاء الحـدث و عـدم الرافع إلى بعض كلمات اللغويين و المفسـرين و الفقهاء فعن الفخرى و النيشـابورى فى تفسـير الآـيه أن جمهور الفقهاء على أن الكعبين هما العظمان النابتان فى جانبى الساق و قالت الإماميه انه عظم مسـتدير مثـل كعب الغنم تحت عظم السـاق غير مفصل الساق و القـدم و عن بعض الأفاضل فى علم التشـريح أن القـدم مؤلف من سـته و عشرين عظماً أعلاها الكعب و هو مائل للاستداره واقع فى ملتقى الساق و القدم له زائد ثان فى أعلاه أ نسيته و وحشـيته كل منهما فى حفره من حفره قصـبه الساق و عن الصـحاح أنه الناتئ عنـد ملتقى الساق و القدم و عن القاموس أنه يطلق على كل مفصل و ما عن الأصمعى من إنكار قول الناس أنه قبه القدم و عن أبى عُبيده أنه الذى فى أصل القدم ينتهى إلى الساق و على أن أكثر عبـارات الأصـحاب و الروايـات قـابله للتنزيـل على المفصـل لأـن القـدم من أطراف الأصـابع إلى أصل العرقوب فالعظم الـذى عند منتهى الساق و القدم واقع فى وسـطه و عليه يُحمل من عبر بالوسط و على ظهره و ظاهره و عليه يحمل من عبر بهما و ربما عقد عليه الشـراك و عليه يحمل من جاء من المسح على النعل من دون اسـتبطان و إلى الروايات كصحيحه الآخرين أن الكعب هاهنـا يعنى المفصـل دون عظم الساق و كروايه ابن بابويه عن الباقر (عليه السـلام) فى وصف وضوء النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه و ظاهرها استيعاب الظهر و فى الجميع نظر أما ما نقله عن اللغويين فإما غير دال أو دال و لكنه مـؤول و منزل على رأى المعظم أو مطروح لعـدم معارضـته لنقـل الأـكثرين و أمـا الخـبران فضـعيفان عن معـارضه مـا قـدمنا فيطرحـان أو تحمـل الصـحيحه على التقيه و تطرح الأخرى أو يؤولان بما يناسب المشـهور لان أدله المشـهور مؤيده بإطلاق الآيه و الروايات الداله على إطلاق المسح و الداله على

كفايه المسح بشـى ء من القـدمين من الكعبين إلى أطراف الأصابع خرج تحديد المشـهور و بقى ما بقى و الداله على كون الباء فى المسـح للتبعيض فتقوى على معارضـها فلا يجوز الركون إليه فيحتمل إراده قبه القدم من المفصل فى الصـحيحه لإطلاقه عليه فى بعض أخبـار قطع رجل السارق و يناسـبه قوله دون عظم الساق فإن قبه القـدم دونه أى تحته فى المكان و المفصل ليس دونه لأنه المجمع بين الساق و القـدم أو قريب إليه و إن أريـد بدونه معنى المغايره احتمل فى الروايه كل من المعنيين و الترجيح لفهم المشـهور و يحتمل أن يراد بالكعب هو ما عنـد العامه بقرينه قوله و الكعب أسـفل من ذلك و كـذا إراده التبعيض من ظهر القدم بقرينه عطفه على مقـدم الرأس و قـد يقوى قول العلامـه (رحمه الله) بـأن كلمات من وافقه صـريحه فيما ذهب إليه و كلمات من وافق رأى المشـهور ظاهراً لا ينكر منها إراده ما ذهب إليه (رحمه الله) بل قد توازى إرادته فى الفهم إراده ما ذهب إليه المشـهور لأن وسط القـدم و ظهر القـدم و قبه القـدم لا تنافى إراده ما فهمه العلامه لان القـدم هو ما بين أطراف الأصابع و أسـفل العرقوب فيصـح إطلاق تلك الألفاظ عليه حتى القبه و إن كان أبعـدها لان المفصل حول الساق مقارب للمنتصف و لأن المفصل كالقبه عليه و كذا يصح إطلاق الكعب عليه لأنه مرتفع على سـطحه و كذا النتوء أيضاً سيما لو كان مراده بالكعب نفس العظم المستدير فـإن ارتفاعه و نتوءه حاصل و إن لم يظهر للحس و كـذا معقـد الشـراك لوضع معقـده فى بعض النعال فيما هو اقرب إلى أصـل السـاق مـن القبـه على أن كيفيـه النعـال مختلفـه فلـم يعلـم كيفيه وضـع نعـاله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و الحكم بعـدم لزوم الاسـتبطان لاـ ينطبق حتى على رأى المشـهور فى جمله من النعـال بـل الأغلب إلا أن يلتزم باسـتثنائه من مباشـره الممسوح أو أن إيصال المسـح بالتحريك دون الإدخال أو باختلاف نعال ذلك اليوم عن هذا اليوم كما يظهر من (الإسـكافى) حيث قال ما كان من النعـال غير مانع لوصول الراحه و الأصابع أو بعضـها إلى مماسه القـدمين فلا بأس بالمسـح عليه لما روى عن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و على (عليه السـلام) و الصـادقين (عليهم السـلام) و على ما ذكرناه يحمل أيضاً أكثر الأخبار التى اسـتدل بها المشهور و مع ذلك فمخالفه المشهور بعيده عن الصواب بل لا يبعد تنزيل كلام العلامه (رحمه الله) على ما فهمه المشهور كما

حاوله البعض لتصريحه فی التذكره بأن الكعب هو ما قاله المشهور و نقل علیه الإجماع و كذا فی المنتهی فیحمل ما اشتبه فی كلامه فی أن الكعب هو مجمع القدم و الساق كما فی الإرشاد و حد المفصل بین الساق و القدم كما فی القواعد علی ما فهمه المشهور لأن المفصل یطلق علی قبه القدم لعلاقه المجاوره و لانتهاء قبه القدم به و لأن منتهی قبه القدم هو المجمع ما بین القدم و الساق فیما لو كان العلامه (رحمه الله) ممن یوجب مسح جمیع القبه فإنه یتصل إلی المفصل قطعاً من باب المقدمه و الاحتیاط لا یخفی

و هاهنا أمور.

أحدها: الأقوی عدم دخول الكعبین علی المذهب المشهور فی المسح

لأنهما غایه للمسح أو الممسوح و علی التقدیرین فالغایه لا تدخل فی المغیی مطلقاً علی أن الفاصل هاهنا محسوس و دخول البدایه من أطراف الأصابع للإجماع و لأن البدایه غیر النهایه و یحتمل الدخول أصاله للاحتیاط فی مقام الشك و لمعادله الممسوح للمغسول فی الكتاب و السنه و ظاهر المقابله الاتحاد و الأول أقوی و علیه فیدخل بعضه تبعاً علی الرأی المشهور و یدخل كله أصاله أو تبعاً علی رأی العلامه (رحمه الله) و استند بعض أصحابنا لعدم وجوب إدخال الكعب إلی إطلاقات المسح و إلی قوله (علیه السلام) فی روایه زراره و بكیر إذا مسح بشی ء من رأسه و بشی ء من قدمیه ما بین الكعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأ و فیه نظر لضعف الإطلاق و لاستلزام ظاهره و عدم وجوب استیعاب الطول و لا نقول به.

ثانیها: یجب استیعاب الطولی فی الرجلین

للاحتیاط و لظاهر الأمر بالمسح إلی الكعبین فإنه یقضی بالاستیعاب و للإجماع المنقول و للتأسی المعلوم فعله من الأئمه (علیهم السلام) و للمعهود من السلف و الخلف و للوضوءات البیانیه و لصحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) فوضع كفه علی الأصابع فمسحها إلی الكعبین و ذهب العلامه إلی كفایه المسمی فی الطول كمسح الرأس استناداً للإطلاق و الخبر المتقدم لزراره و بكیر و للشك فی الاجماع لاحتمال وروده هو رد أصل وجوب المسح رداً للعامه و لاحتمال كون إلی غایه للممسوح و فی الجمیع نظر لضعف الإطلاق و لحمل الخبر علی إراده المسمی فی العرض لمعارضه ما هو أقوی منه له و حمله علی كون ما بدلًا من قدمیه أو صفه لهما

لا أنه بدل من شی ء أو صفه له کی یفید عموم المسح لما بین أطراف الأصابع و الکعبین و للترجیح من دون مرجح و لا أقل من مساواه الاحتمالین فیسقط بهما الاستدلال فی البین سیما أن أراد التبعیض من الباء محل نظر و الشک فی الإجماع لا یرفع ظهوره کاحتمال التحدید للممسوح دون المسح مع انه لو کان کذلک فالظهور لا ینکر نعم فی روایات کثیره عدم وجوب استیطان الشراکین فی المسح قولًا و فعلًا عن الأئمه (علیهم السلام) فتدل بظاهرها علی کفایه المسمی و لکن کون الشراک مانعاً من الاستیعاب الطولی محل نظر لعدم العلم بوضعه و عدم العلم بمانعیته فی جمیع ظاهر القدم و بهذا امتنع الاستدلال بها علی عدم وجوب الاستیعاب.

ثالثها: لا یجب الاستیعاب العرضی

للإطلاقات من غیر معارض و للأخبار الخاصه کخبر زراره المتقدم و أخبار الشراک و للإجماعات المنقوله فلا یعارضها ما ورد فی صحیحه البزنطی من وجوب المسح بکل الکف فلتحمل علی الندب و لا روایه زراره المتقدمه بحمل ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع علی الموصولیه و جعلها بدلًا من شی ء و حرف الباء فیها عن التبعیض لاحتمال کون الباء فیها للتبعیض و کونها موصوله و احتمال کونها کذلک و کونها صفه لشی ء و احتمال کونها بدلًا من القدمین و احتمال کونها صفه لها و علی الاحتمالات المتأخره لا یبقی فیها شاهد علی استیعاب العرض بل و لا علی استیعاب الطول نعم الأحوط مسح قدر ثلاث أصابع مضمومه لفتوی جمله من الأصحاب و لما روی عن أبی جعفر (علیه السلام) یجزی من المسح علی الرأس ثلاث أصابع و کذلک الرجل بل الاحوط المسح علی جمیع ظهر القدم لروایه وجوب المسح بکل الکف (و لروایه زراره) (انقطع ظفری فجعلت علیه مراره قال أمسح علیه ما جعل علیکم فی الدین من حرج) فإن عدوله عن الأمر بالمسح علی غیره یعطی رجحان المسح علی الکل و دعوی أن المنقطع جمیع الأظفار خلاف ظاهر الأخبار.

رابعها: یجوز مسح القدمین مقبلًا و مدبراً

و یجوز الابتداء من أطراف الأصابع و من الکعبین و من الوسط و یجوز وضع عرض الأصابع علی عرض القدم و یجوز

وضع طولها على طوله و يجوز وضع طولها على عرضه و يجوز العكس و يجوز دفعه تدريجاً ما لم يخرج عن هيئه المتوضئ و قد ورد مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلًا و من شاء مدبراً و ورد فى الصحيح لا بأس فى مسح القدمين مقبلًا و مدبراً و الأحوط الرجوع لما هو المعهود تقصياً عن خلاف من منع النكس لظاهر الآيه و الأخبار الفعليه و هو إن كان ضعيفاً لأن الغايه للمسوح لا للمسح فى الآيه و لمعارضه الأخبار الفعليه بمثلها فعلًا و بما هو أقوى منها قولًا إلا أن الاحتياط غير خفى.

خامسها: لا يجزى المسح على حائل

للأخبار و الإجماع بقسميه و لظهور الأمر فى الكتاب و السنه إلا لضروره برد أو جرح أو تقيه كما ورد فى المسح على المراره و ما ورد من جواز المسح على الخفين للخوف من العدو أو الثلج أو على الرجلين مما يضر بهما المؤيده بالكتاب و هى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) و بدليل العقل و بفتوى الأصحاب فما ورد فى عده أخبار (إن المسح على الخفين لا تقيه فيه) (و إن التقيه فى كل شى ء إلا فى النبيذ و المسح على الخفين) و ان الإمام (عليه السلام) (لا يتقى فى ثلاث شرب الخمر و المسح على الخفين و متعه الحج) لا يعارض ما قدمنا فأما أن يطرح أو يحمل على التقيه أو على عدم وجوبها على الإمام (عليه السلام) فى الخصوص أو على إمكان الفرار منها إلى غيرها كالفرار من المسح على الخفين إلى الغسل بنيه المسح أو لعدم التقيه فيهن ذلك الزمان أو غير ذلك.

سادسها: يجب تخليل الشعر فى المسح و إيصال الرطوبه إلى البشره

للاحتياط و لظهور إراده البشره من الإطلاق و لا يجب مسح الشعر نفسه للأصل و عدم دليل يدل، نعم يقوى القول بوجوب مسح أصوله لقيامه مقام منابتها و مسح الجميع أحوط و احتمل بعضهم إجزاء مسح الشعر لقوله (عليه السلام) (ما أحاط به الشعر فليس على العباد طلبه) و لسهوله الشريعه و لعدم التساؤل عنه مع كثره وقوعه و هو قوى إلا أن الأول أقوى.

سابعها: لا يجوز الغسل مكان المسح

إجماعاً و متى اجتمعا و نوى الغسل بطل و دل على ذلك صحيحه زراره (انك لو توضأت و أضمرت الغسل فى مكان المسح لم

يكن ذلك بوضوء) و ان نوى المسح صح وضوءه و يجوز الغسل مكان المسح للتقيه و يجب تقديمه على المسح على الخفين لأقربيه إلى المسح على البشره من المسح على الخفين و لو أمكن فى مقام التقيه فعل المسح مع الغسل و نيته مسحاً وجب و متى غسل فى مقام تقيه أو مسح على خف أو نعل جاز له الدخول و العمل المشروط بالطهاره ارتفعت التقيه أم لا لأنه وضوء مشروع رافع و كلما هو كذلك لا يرفعه إلا ناقض و ارتفاع التقيه ليس بناقض للاستصحاب و فتوى الأصحاب و الأحوط الجمع بين التيمم و المسح على الخفين تحاشياً من الأخبار الداله على انه لا تقيه فيه.

ثامنها: يقوى وجوب مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى

للاحتياط و للصحيح الدال على الأمر بمسح الرأس و اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و لأنه هو المعهود شرعاً و المعلوم من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) فى مقام البيان و غيره و لكن الظاهر أن المشهور عدم التعيين أخذاً بالإطلاق و حمل الروايه فعلهم على الندب و هو أقوى و الاحتياط غير خفى.

تاسعها: لا ترتيب بين مسح الرجلين

للاطلاقات من دون معارض و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و قوله (عليه السلام) (و يمسح عليها جميعاً) و قيل بوجوب الترتيب للاحتياط و لأنه المعهود من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و للإجماع المنقول و لقوله (عليه السلام) فى الحسن (و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن) و لما ورد عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (أنه إذا توضأ بدأ بميامينه) و هو أقوى و الاحتياط يوافقه و قيل بعدم جواز البدأه باليسرى فقط و جواز الاجتماع لقوله (عليه السلام) فان بدء بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى و هو ضعيف لعدم قابليه هذه الروايه لتقييد مطلقات المجوزين و لمعارضه أدله المانعين.

عاشرها: يجب مسح الظاهر من القدمين بما يسمى ظاهراً عرفاً

للإجماع و الأخبار البيانيه قولًا و فعلًا و يجب اخذ شـى ء من أطراف الأنامل مقـدمه لتحصـيل تمام الظاهر طولًا و لو طال الأظفار حتى علاـ على الأـنمله بحيث خرج من المعتـاد فالأحوط قصه على المعتاد و لا بـد من إزاله الوسـخ الكائن على الأنمله إذا غطى شيئاً من الظاهر.

السادس: من فروض الوضوء: الترتيب

الترتيب بين أجزاء الوضوء واجب إجماعـا إلاـ فى مسـح الرجلين كمـا تقـدم الكلاـم فيه و الأخبـار داله على ذلـك صـريحاً ففى الصـحيح ابـدأ بالوجه ثمّ باليـدين ثمّ بمسـح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شـيئاً بين يدى شـى ء تخالف ما أمرت به فإن غسـلت الـذراع قبـل الوجه ابـدأ بالوجه و أعـد على الـذراع و إن مسـحت الرجل قبل الرأس فامسـح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعـد إلى الرجل ابـدأ بما بـدأ الله تعالى و نحوه غيره و إن أخل بالترتيب عمداً أو سـهواً فإن نواه من أول العمل بنيه أنه هو المأمور به فسـد العمـل و إلا أعاد اللاحق دون السابق لوقوعه فى محله إلا مع نيه مشـروعيه السـبق و اللحوق فيعيـدها معاً و ما ورد فى الأخبار من الأـمر بالإعاده على اليمين لمن غسل شـماله قبل يمينه و الإعاده على الوجه لمن نسـى تغسـيل يمينه قبل وجهه و على اليمين لمن غسل شـماله قبل يمينه لا يعارض ما دل على وجوب غسل الشمال فقط لتأييده بفتوى الأصحاب فيحمل على أن التذكر كان قبل غسل اليمين و قبل غسل الوجه و يراد بلفظ الإعاده مجرد وقوع الفعل أو يحمل على صدور الفعل منه بنيه التشـريع فيجب الإعاده حينئـذ و غسـل الأعضـاء دفعه غير جائز أيضاً و يوجب غسل المتقـدم فقط إلا إذا نوى المشـروعيه فى الغسل الـدفعى و لو غسـل الثلاـثه معاً ثلاثاً من غير إخلال بالنيه صـح وضوؤه إلا أنه يشـكل المسـح باليمنى من جهه الماء الجديـد و لو غسل ثلاثاً بعكس الترتيب صـح وضوؤه مع عـدم الإخلال بالنيه و يجى ء الإشـكال فى المسـح و لو وقع على ماء فنوى بوقوعه غسل الوجه و بكونه غسـل اليمنى و بخروجه اليسـرى صـح و لو نوى بالتحريك و هو مرتمس كل تحريكه لعضو صـح و لو نوى بتعاقب الجريات أو بنفس اسـتمرار الأـكوان الأغسـال للأعضـاء فنوى بكل جريه عضواً أو بكل كون كـذلك صـح على إشـكال و الاـحتياط بتجنب الكل و حكم الجزء كحكم الكل فيما ذكرنا و ما ورد فى

بعض الأخبار (أن من ترک لمعه مسح علیها) محمول علی الإتیان بما بعدها لأنه خیر من طرحها.

السابع: من فروض الوضوء: المباشره

المباشره للغسل و المسح بنفسه للإجماع بقسمیه و لإطلاق الأوامر الظاهره فی المباشره و لجزء الرضا (علیه السلام) فیمن أراد أن یصب علیه و هو متهیئ للصلاه فقال له: (مه تؤجر أنت و أُوزر أنا و تلا علیه قوله تعالی (وَ لَا یُشْرِکْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَداً)) نعم یستثنی من ذلک حال الضروره فإن التولیه حینئذ جائزه و تقدم علی التیمم لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول بل المحصل و لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و لخصوص الصحیح أن الصادق (علیه السلام) أصابته جنابه و هو مریض فوضعوه الغلمه علی خشبات و صبوا علیه الماء و لا فارق بین الغسل و الوضوء و یمکن الاستدلال علی ذلک بشمول الخطابات للجمیع فالقادر علی المباشره تجب فی حقه و غیر القادر تجب التولیه لأنها أقرب المجازات إلی إراده الحقیقه و لا یلزم من ذلک استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه لإمکان استعماله فی عموم المجاز و لا بأس به و یجب علی المضطر مراعاه الأقرب إلی الحقیقه مهما أمکن فیجب الاقتصار علی البعض إن لم یضطر إلی الکل و یجب الاقتصار علی المشارکه إن لم یضطر إلی تولیه العمل صرفاً و یجب أن یباشر بأعضائه بمعونه العامل أن لم یضطر إلی تولیه العامل لمباشرته فی أعضائه سیما المسح و المتولی للنیه هو الأمر دون المأمور و لا عبره بنیته و عدمها و لو توقفت التولیه علی أجره وجب بذلها ما لم یکن مضراً بالحال علی الأظهر لعموم (لا ضرر و لا ضرار) و لا فرق فی حرمه التولیه للغیر أو المشارکه بین الواقع بأمره و بین الواقع لنفسه و بین الواقع فی الفاعل بقصد أو الواقع بغیر قصد فلا یجوز تولیه المجنون و لا الصبی و لا السکران نعم یختص بالإنسان و لا یشمل الحیوان إلا انه بمنزله للآلات و إن کان تولیه الحیوان المعلم لا یخلو من إشکال و الممنوع هو تولیه الغسل و المسح لغیره بحیث یعد غاسلًا و ماسحاً فلو شارک بحیث لا یستند إلیه الفعل لأنه تابع و لیس سبب و لا جزء سبب فلا بأس به و الأحوط تجنب ذلک و لو کان کل منهما یستند إلیه الفعل مستقلًا و الأظهر و الأحوط

تجنبه و لو كانت التوليه بغير الغسل و المسح من ضروب الاستعانه جاز للسيره القاضيه بجواز الأمر على الغلمان و الجوارى بمل ء الآنيه و الإتيان بها و تسخينها و إن كان جمله منها مكروهاً و كذا الصب إذا لم يكن به غسل فإنه جائز أيضاً لصحيحه الحذاء وضأت أبا جعفر (عليه السلام) و قد بال فناولته ماء و استنجى ثمّ صببت عليه كفاً غسل وجهه و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر فالجمع بينه و بين خبر الوشاء المتقدم يحمل خبر الوشاء على صوره ما إذا كان الصب غسلًا و هذه على ما إذا لم يكن لتأييد تلك بظهور إراده المباشره فى الأوامر فلا تعارضها هذه فتحمل هذه على صوره ما لم تناف المباشره و مع ذلك فيمكن الأخذ بخبر الوشاء و حمل هذه على الضروره و ذلك للاتفاق على كون ذلك مكروهاً قطعاً و فعل الإمام (عليه السلام) للمكروه فى غير الضروره بعيد و حملها على التقيه أو على كونها إجابه لحاجه المؤمن عند طلبه بعيد أيضاً فتحمل هذه على حاله الضروره كما قدمنا و يحمل خبر الوشاء على التحريم فيكون الصب كالغسل محرم لخبر الوشاء لا لاشتراط المباشره و لكنه ظاهر الأصحاب حمل خبر الوشاء على الاستعانه المكروهه بناء على أن الصب على الكف لا ينافى المباشره و الإمام (عليه السلام) هو المتولى للغسل و إن المراد بالاثم و الوزر و ترتب آثار الكراهه مجازاً و على كل حال فالأحوط ترك الصب فى اليد لشبهه النهى و الأقوى غير الصب من أنواع الاستعانه لفتوى الكثير من الأصحاب و لظاهر الأخبار المعلله للمنع عن الصب بعدم الإشراك و لكن تسريتها للأمور البعيده التى جرت عليها سيره العلماء و الأئمه (عليهم السلام) مشكل بل الظاهر خلافه و عدم الكراهه فيه.

الثامن: من فروض الوضوء: الموالاه

الموالاه و هى المتابعه واجبه إجماعاً منقولًا مستفيضاً و كتاباً على وجه و سنه مستفيضه و وجوبها شرعى و شرطى على تفسيرها بعدم الجفاف على قول و هو الظاهر من الأصحاب حيث أطلقوا القول بوجوبها و نقلوا عليه الإجماع و جعلوا تركها مفسداً أيضاً و ظاهر الأول الوجوب الشرعى و لو لحرمه إبطال العمل مطلقاً أو فى الوضوء خاصه و ظاهر الثانى الوجوب الشرطى و قيل بأن وجوبها على ذلك التفسير شرطى فقط تنزيلًا للفظ الوجوب عليه و يظهر من جماعه و على تفسيرها بالمتابعه فى الفعل

حقیقه أو عرفاً فوجوبها شرعی فقط کما یظهر من أکثر أصحاب هذا القول و نقل علیه الإجماع و علیه فهل یعتبر الجفاف فی البطلان مطلقاً أو مع الإخلال بالمتابعه أو مع الاستناد إلی نفوذ الماء أقوال أو أن وجوبها شرعی و شرطی کما یظهر من آخرین و بالجمله فالمحصل فی عباراتهم أقوال.

منها: مراعاه الجفاف فی الشرطیه و لا حکم للمتابعه.

و منها: مراعاته فی الوجوب الشرعی و الشرطی و لا حکم للمتابعه.

و منها: مراعاه الجفاف فی الشرطیه و المتابعه فی الوجوب الشرعی.

و منها: مراعاه المتابعه فی الوجوب الشرعی و الشرطی.

و منها: مراعاه الجفاف فی البطلان حیث یجامع الإخلال بالمتابعه.

و منها: مراعاه الجفاف فی البطلان حیث یستند إلی نفوذ الماء و استند من أوجب المتابعه شرعاً حقیقه أو عرفاً بحیث لا یتراخی عن اللاحق بعد تمام السابق بل بحیث أن لا یتوانی فی غسل عضو بحیث یخرج عن المبادره إلی العمل حقیقه أو عرفاً إلی الإجماع المنقول علی لسان جمع من الفحول و إلی أن الأمر فی کتاب الله فوری بغسل الأعضاء لظهور الأمر فیه أو للإجماع علیه و إلی آیتی المسارعه و الاستباق و إلی أن فاء التعقب تقضی بوقوع جمیع ما تعقبها فوراً و لا یمکن الحقیقه فیتنزل علی الأقرب إلیها و هو المتابعه و إلی ظاهر الوضوءات البیانیه مع قوله هذا و وضوء لا یقبل الله الصلاه إلا به و إلی أنه المعهود من فعل الحج فیجب التأسی به و إلی أن الواقع منهم ذلک قطعاً لرجحانه فیجب متابعتهم و إلی الاحتیاط و إلی قوله (علیه السلام) (اتبع وضوءک بعضه بعضاً) و إلی خبر حکیم فیمن خالف الترتیب أنه یعید الوضوء و لان الوضوء یتبع بعضه بعضها و إلی ما ورد من أن الوضوء لا یتبعض و التبعیض یحصل مع عدم المتابعه و فی الجمیع نظر لوهن الإجماع المنقول بفتوی المشهور و منع دلاله الأمر علی الفور لغه و شرعاً و الإجماع ممنوع و لظهور (آیتی المسارعه) و الاستباق فی الندب و منع دلاله فاء التعقیب علی الفور نعم تلک فاء العاطفه و لان الفصل و الوصل لیسا من الکیفیات الظاهره فی البیان لیدخلا فی أجزاء الوضوء و یجب اتباعهما و لأن التأسی إنما یجب فی

معلوم الوجه و لأـن الاحتيـاط حق لو كـان الشـك فى الشـرطيه و ليس كـذلك و لان وجوب الاتباع فى الخبرين مراد به وجوب الترتيب و الأمر بالإعاده محمول على حصول الخلل بغيرها لعدم وجوبها شرطاً على هذا القول و لأن خبر أن الوضوء لا يتبعض لا دلاله فيه للاحتمال الظاهر من أن يراد منه أنه لا يوجد منه بعض بعد انعدام الأبعاض الباقيه لجفافها كما يؤذن به قوله حتى ييبس أو ينشف وضوؤک على أن وجوب المتـابعه لو كـان لبـان لتوفر الـدواعى إليه و ليس فليس، و إنهـا لو كـانت واجبه لمـا حصـل وضوء محلـل إن أريـد بهـا المتـابعه الحقيقيه و لقلّمـا لو حصل أريـد بها العرفيه فإنه قلّما يتفق حصول متابعه عرفيه لم يتخلل فيها بينهمـا التفـات أو نقـل إنـاء من محـل إلى آخر أو طول عمـل فى عضو و إن أراد بالمتـابعه مـا لم يخـل به ذلك سـهل الأمر فى وجوبها و أما من أوجب المتابعه شرعاً و شرطاً فمستنده الاحتياط و ظهور وجوب الوصف فى العباده إنه شرط لها و لكنه ضعيف لنقـل الاتفـاق فى القائلين بوجوب المتابعه على إراده الوجوب الشـرعى دون الشـرطى و إن الإخلال بالمتابعه لا يؤثر فسادا و لما ذكرنـاه من عـدم اشـتهار الحكم مع توفر الـدواعى إليه و لزوم فسـاد أكثر وضوءات العـالم و لورود الأخبار بصـحه الوضوء فيمن أبطأت عليه الجاريه إن لم يجف وضوء و بصـحه وضوء من مسح رأسه فذكر و كان فى محل الوضوء رطوبه أخذ منها و بما دل على من أن خالف الترتيب يعيد من غير تفصيل بين العامد و الناسى و القليل و الكثير فظهر بذلك ضعف هذا القول نعم للوضوء هيئه خاصه يخل بها الثانى كثيراً كيوم و بعض يوم لعدم صدق الوضوء عليه و للشك فى صـحه مثله و أما القول بوجوب الموالاه شرطاً و شـرعاً فمستنده الاجماعـات المنقـوله على وجوبهـا و الظـاهر منـه الوجـوب الشـرعى و روايـه أن الوضـوء لاـ يتبعض و الإجماعـات المنقوله على اشتراطهـا مطلقـاً سواء جـامعت المتـابعه العرفيه أم لاـ و سواء كـان الجفـاف لنفاد الماء أم لا و صـحيح معاويه بن عمار مسأله أنه يتوضأ فينفـد الماء فيـدع الجاريه فتبطئ بالماء فيجف الوضوء فقال أعد و موثقه أبى بصـير إذا توضأت بعض وضوئـک فعرضت لـک حـاجه حتى ييبس وضوؤک فأعـد وضوءک فـإن الوضوء لا يتبعض و الحق أن يقال أن الوجوب الشرعى منظور فيه و الإجماعات المنقوله قد يراد بها الوجوب الشرطى كما يظهر من كثير منهم حرمه إبطال العمل لم تثبت هاهنا

و روایه (أن الوضوء لا یتبعض) لیست صریحه فی النهی عن الإبطال و أما الوجوب الشرطی فالظاهر أنه کذلک مطلقاً للروایات و الإجماعات المتکثره النقل علی وجوب الموالاه و تفسیرها بعدم الجفاف و الإجماعات المنقوله علی اشتراط عدم الجفاف فی الوضوء و للاحتیاط و فتوی المشهور بذلک و أما ما نسب للصدوق من عدم البطلان بالجفاف إذا جامع المتابعه و للمقنع من البطلان به لنفاد الماء استناداً للأخذ بالیقین من الروایات الداله علی البطلان بالجفاف لأن موردها الجفاف لفوات المتابعه و لصحیح حریز فی الوضوء یجف قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذی یلیه قال أو لم یجف أغسل ما بقی قلت و کذلک غسل الجنابه قال هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثمّ أفض علی سائر جسدک قلت و إن کان بعض یوم قال نعم بحمله علی ما إذا لم تفت المتابعه خوفاً من مخالفه الاجماع و لقول الرضا فإن کان قد جف بعض وضوئک قبل أن یتم الوضوء من غیر أن ینقطع عنک الماء ما مضی علی ما بقی جف وضوؤک أو لم یجف و الکل ضعیف لان الاقتصار علی المتیقن بعد إطلاقات الروایات المؤیده بفتوی الأصحاب و بالاحتیاط و بالإجماعات المنقوله لا وجه له و لان الخبر الأخیر ضعیف السند فلا یعارض ما تقدم فیحمل علی جفاف بعض السابق تحرزاً من طرحه و أما الأول و إن صح سنده لکنه مشتمل علی ما لا نقول به من تنزیل الوضوء منزله الغسل فلیحمل علی التقیه أو علی غیر العضو الثانی فیراد منه جفاف البعض أو یطرح لمعارضته لما هو أقوی منه و الظاهر أن القائلین بعدم الإخلال بالجفاف مع المتابعه یریدون به ما لم یلزم منه نفوذ الرطوبه عند المسح لاستلزامه المسح بماء جدید و هو غیر جائز عند عدم الاضطرار ثمّ أن المختار من اشتراط عدم الجفاف یراد به عدم الجفاف الحسی لا التقدیری فلو بقی الماء علی أعضاء الوضوء لعارض یقضی ببقائه و لولاه لما بقی منح الوضوء و إن طال الفصل ما لم یمح صوره الوضوء عرفاً و یراد باعتباره اعتباره مع الإمکان فلو لم یمکن سقط اعتباره و هل یجب ملاحظته تقدیراً بمعنی وجوب المتابعه بقدر ما تجف أعضاؤه لو کان علیهما ماء، الأحوط ذلک و یراد به جفاف الجمیع فلا یبطل بجفاف البعض و إن اتصل لتعلق البطلان فی النص و الفتوی

على جفاف الوضوء و يبسه و جفاف السابق و هما ظاهران فى الجميع و لإطلاق صحيح حريز و للاتفاق على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إذا لم يكن نداوه على غيره و ذهب بعض إلى اشتراط بقاء الرطوبه فى الجميع و هو بعيد لضعف القول به و لزومه للمشقه غالباً و الاستناد للاحتياط و إلى أن الوضوء لا يتبعض ضعيف أيضاً و ذهب بعض آخر إلى اشتراط بقاء الرطوبه فى الأخير و بعض آخر إلى أن اليدين بمنزله عضو واحد فيشترط بقاء رطوبه الوجه إلى تمام غسلها و بقاء الرطوبه فيهما إلى المسح و الكل ضعيف و على المختار أيضاً لا فرق فى وجوب عدم جفاف ما تقدم بين الغسل و المسح و لا بين الرطوبه الباقيه فى محل الغسل أو المسح و لا بين ما كان فى الشعر أو البشره و لا بين ما كان مستوراً بالشعر أو لم يكن و لا بين ما كان من مسترسل اللحيه و بين غيره على أشكال و لا بين ما كان من الغسله الأولى أو الثانيه و لا ما كان فى الظواهر و البواطن مما يستحب تحليله أو من ماء المضمضه و الاستنشاق و لكن على إشكال شديد فى الأخير و لو مازج ماء الوضوء بغيره بحيث لم يستهلكه كفى بقاؤه فى عدم الجفاف و كذا العرق و شبهه و ذو اليدين يكفى بقاء الرطوبه فى إحداهما على الأظهر و كذا ذو الوجهين و لو تعذرت الموالاه أعاد الوضوء فإن لم يكن سقط حكمها و مسح بماء جديد و الجمع بينه و بين التيمم أحوط.

فائده:

نذر المتابعه راجح فيلزم رجحانه ثابت بالكتاب و السنه و الاحتياط و كلما كان كذلك فهو لازم إجماعاً فإن نذر المتابعه فى وضوء خاص ففعله من دونها حنث و لم يفسد الوضوء إلا إذا نوى أنه امتثال للنذر و لو نذر المتابعه فى وضوء مطلق وجب عليه أداءها فى أى وضوء كان فإن فعل وضوء من دونها بنيه الامتثال فسد لمكان التشريع على الظاهر و يحتمل الصحه و وقوع النيه لغواً و وجب عليه أدائها فى وضوء آخر إلا إذا ضاق الوقت كما إذا كان النذر موقتاً أو تضيق بظن الموت فإنه يحنث إن لم يأت بها و وضوءه صحيح لعدم اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد و احتمال البطلان لتعلق النهى به باعتبار أن الشارع أوجب المتابعه فى هذا الوضوء المعين و نهى عن تركها فيلزمه النهى عنه مجرداً عنها لا يخفى ضعفه و لو نذر وضوءاً متابعاً فيه معيناً حَنث بعدم

فعله فإن فعله لغير المتابعه و نوى أنه وفاء للنذر فسد على الظاهر و إن أتى به لا بقصد أنه وفاء صح على الظاهر لعدم اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضدان الجزء الواجب و خيال بالعارض كالواجب الأصلى يفسد العمل بفواته و نقضه كما ينقض الواجب الأصلى بعيد لعدم تشخيص الواجب الأصلى بالواجب العارضى من جزء و غيره فلو خلا منه صح الواجب الأصلى و إن نذر وضوءاً مطلقاً لم يحنث و وجب عليه أداءه إلا إذا تضيق بوقت أو بظن الموت فإن أذاه متابعاً بَرَّ يمينه و إن لم يؤده كذلك وجب عليه التأديه و لا فرق بين تعلق النذر بوضوء معين لفريضه أو بوضوء مطلق و يجرى الحكم لجميع هيئات الواجبات المندوبه بل و جميع أجزاء الواجبات المندوبه فتأمل،

و هاهنا مباحث:

أحدها: يشترط فى صحه الوضوء (العقل)

و التميز إجماعاً فلا يصح من المجنون كغيره من العبادات و يجوز وطء الحائض المجنونه و إن لم تغتسل لعدم إمكان صدوره منها و احتمال إيجاب تغسيلها على الزوج بعيد كاحتمال جواز أمرها به و تولى النيه عنها و يصح من المميز و يجوز له الصلاه به بعد بلوغه لمشروعيه عباداته لصحه تعلق الخطاب به و صحه إيصال الثواب إليه و لظهور الأمر بالأمر فى الأمر و لشمول خطاب الوضع له كمن توضأ من صلى و شمول خطاب الندب له و للسيره القاضيه بمعاملتهم معامله البالغين عند صدور الطاهره منهم من مس كتاب أو اجتياز مسجد أو لبث فيه أو غير ذلک و يشترط الإسلام و الايمان فلا يصح من الكافر بأنواعه و إن وجب عليه خلافاً لنادر و فى وجوبه على المرتد الفطرى مع عدم إمكان صحته منه كلام أو جهه عدم الوجوب عليه إن أريد به الطلب الحقيقى و وجوبه إن أريد به الصورى المترتب على تركه العقاب لأن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار و لو طهرت الذميه من حيضها لم يصح منها الوضوء و الغسل معاً و جاز وطؤُها للضروره و يحتمل إلزامها بالغسل صوره و عليه جمع من أصحابنا و هو أحوط و لو ارتد الملى بعد الوضوء لم ينتقض وضوءه استصحاباً و عدم ثبوت كون الارتداد من النواقض و لو ارتد فى أثناء الوضوء فالأوجه الصحه ما لم تفت الموالاه أو لم يتمكن من المسح بالبله لنجاستها و لم نقل بطهرها تبعاً

و لا يصح من المخالف سواء أنكر الأئمه (عليهم السلام) أو بعضهم أو قدم غيرهم أو أنكر عصمتهم على الأظهر سواء أنكر مع ذلك ضروريا أم لا للإجماع على بطلان عباداتهم و للأخبار الداله على اشتراط الإيمان إلا إذا استبصر فيصح منه سقوط القضاء و الإعاده لا لحصول الامتثال بما فعله على سبيل الكشف عند إيمانه أو النقل عنده لمخالفته للقواعد فيقتصر على اليقين من معنى الصحه و هو مسقط للقضاء و الظاهر شمول الصحه لما فعله موافقاً للرائين منا و منهم أو موافقاً لرأيهم لشمول إطلاق فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار الحاكمه بعدم الإعاده عليهم فى شى ء عدا الزكاه من دون تفصيل لما كان موافقاً لمذهبهم وافق مذهبنا أم لا و يحتمل فيما وافق مذهبنا فقط الصحه لشبهه الأولويه من المخالف له و البطلان لعدم تحقق الأولويه و انصراف الأدله الا الموافق لهم و أما ما لم يوافق الرائين فالأقوى لزوم الإعاده و عدم الصحه.

ثانيها: يشترط فى صحه الوضوء أخذه عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط معلوم جوازه عند علماء عصره

للإجماع المنقول على ذلك و فتوى المشهور و ظهور الأخبار الكثيره به و للأصل و الاحتياط سواء وافق فعله الواقع أم لا و الظاهر تخصيص ذلك بما إذا لم يكن فى ضيق أو كان غير متمكن من الرجوع للمجتهد أو كان فى أثناء عمل لا يمكنه بطلانه أو مطلقاً أو كان مأخذه عمن يتعسر عليه الرجوع إلى غيره كرجوع النساء إلى الرجال و الإماء إلى الموالى و الأبناء إلى الآباء أو كان مأخذه عن طريق إخطاء فيه لعذر كما إذا اعتقد عداله شخص فتبين خلافها أو إلى مجتهد فتبين عدم اجتهاده أو عدالته فإن ذلك كله إذا وافق فتوى المجتهد و كان صدور الفعل منه من دون تزلزل فى نيه القربه يقوى فيه القول بالصحه للسيره القاطعه فى بعض و للزوم العسر و الحرج فى آخر و لما يظهر من سؤالات الأئمه (عليهم السلام) و تقريرهم فى ثالث نعم تجب عليه إعاده ما فعله بالحدس و التخمينى و الظن لأنه مورد ما دلت على الإعاده فتأمل.

ثالثها: لا يصح الوضوء بماء مغصوب مع العلم بغصبه

للاحتياط الواجب بعد شغل الذمه اليقين و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لاستلزام الوضوء التصرف بمال الغير المنهى عنه فلا يصح به التقرب و للشك فى شمول الأوامر لمثل هذا بل لظهور

تخصیص الأوامر المطلقه بهذا المنهی عنه لعدم جواز اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد شخصی و ما علم إذن المالک به أو ظن من القرائن اللفظیه أو المعنویه أو الفعلیه فلیس من المغصوب و الظاهر أن التقدیریه و هی أنه لو علم لرضی کالإذن التحقیقیه الفعلیه و ما یشق التحرز عنه مما کان فی طرق المسلمین من الأنهار و القنوات و العیون فلا بأس باستعمالها للمستطرقین مع عدم نفی المالک للسیره المستمره من المسلمین علی ذلک بل و مع نفیه للإذن السماویه و نفی الضرار علی الأظهر و الاحتیاط غیر خفی و جاهل غیر ممنوع الغصب یصح وضوءه لعدم توجه النهی إلیه و کذا ناسیه إذا لم یکن النسیان عن عدم اعتناء و احتفال بالمغصوب کما یفعله الغصاب کثیراً فإن هذا النسیان بحکم العمد فیشک فی شمول الخطاب له و بعضهم أطلق عدم الصحه حتی مع الجهل و النسیان و بعضهم فرق بینهما و الحق ما ذکرناه و الجهل بالحکم إن تعلق بکون الغصب حراماً متخیلًا حلیه مال الغیر فالأظهر الصحه لعدم توجه النهی إلیه لأنه أعذر من جاهل الموضوع إذا لم یخطر له السؤال ببال و إن خطر له السؤال بالبال أو کان جاهلًا بحکم الإفساد زاعماً أن الحرام یتقرب به فالأظهر البطلان و لو وضع الماء المغصوب فتقاطر فغسل بالباقی غسلًا کالدهن أو مسح به احتمل القول بالصحه لتنزیله منزله التالف فیضمن المثل و القیمه و یصح التصرف و احتمل البطلان لان الضمان لا یسوغ التصرف بمال الغیر و کذا عدم التمکن من الرد لعدم القابلیه لذلک أو للحجب لا یسوغ التصرف فالاحتیاط یقضی بعدم الجواز بل ربما یقال بوجوب الرد و لو مع عدم الإمکان لان ما بالاختیار لا ینافیه و لکن البناء علیه مشکل و الأظهر أن المیاه الجاریه إنما تحل للمارین بها دون الساکنین حولها و دون الغاصبین لها اقتصاراً فیما خالف الأصل علی مورد الیقین و الأظهر وجوب تجنب ما نهی المالک عنه من الأنهار الصغار الجاریه فی الطرق و إن حلّ استعمالها مع الجهل بخلاف الکبار فإن الأظهر جواز الاستعمال و لو مع النهی و بخلاف المیاه القلیله الموضوعه فی الطریق أو فی الأراضی المملوکه فإنها لا تحل إلا بإذن المالک و لا یشترط إباحه الآنیه فیصح أخذ الماء من آنیه مغصوبه أو ذهب أو فضه و الوضوء بها إلا إذا انحصر الماء فیها فلا یبعد الفساد لانتقال الحکم إلی

التيمم فيقع وضوءه من غير خطاب و كذا لا يشترط إباحه موقع الماء لعدم توجه النهى إلى الوضوء فيصح إلا إذا انحصر الموقع فى المغصوب فلا يبعد حينئذ الانتقال إلى خطاب التيمم و الأحوط ترك العباده لشبهه توجه النهى إليها لصدق الانتفاع بمال الغير بوضوئه فيكون منهياً عنه مطلقاً.

رابعها: لا يصح الوضوء فى مكان مغصوب فضاؤه

لأن إجراء الماء فى الغسل و إمرار اليد فى المسح تصرف فى مال الغير فيتعلق به النهى و لان التصرف بمال الغير هو الانتفاع به بنوم أو جلوس أو غسل أو وضوء غسلًا أو مسحاً و احتمل جمع الصحه لعدم تعلق النهى بالوضوء لعدم تسميته تصرفاً بمال الغير بل التصرف هو بالجلوس و شبهه أو لعدم بطلان الوضوء بتعلق النهى لإمكان اجتماع الأمر و النهى و كلاهما ضعيف مخالف للقواعد الشرعيه و لو وجب الخروج على الغاصب فالأقوى عدم جواز الوضوء له بخروجه لاستلزامه تصرفاً آخر خارجاً عن الخروج و أما المكان المغصوبه أرضه دون فضائه و مثله النعل و الخف و البساط عند الجلوس فالأقوى صحه الوضوء عليهما لعدم صدق التصرف بالوضوء فيها و لو كان مع الاعتماد عند المسح عليها و المحبوس فى المكان المغصوب يقوى القول بصحه وضوئه لإباحه الكون له و عدم حصول ما يزيد عليه عند الوضوء لأن جميع أعضائه لا بد لها من كون يشملها فلا فرق بين رفعها و وضعها و بين إبقائها و الأقوى عدم الصحه لاستلزام الوضوء تصرفاً زائد على نفس الكون و انتفاعاً آخر فيتعلق به النهى و على الصحه فالأحوط التأخير إلى الضيق و لو حبسه المالك فى بيته فالأظهر جواز الوضوء و الصلاه لإسقاط حرمه حاله بوضع المسلم فيه من غير حق و لو لم يجد المحبوس فى المكان المغصوب سوى الماء المغصوب وجب تركه و هل يجوز التيمم بالتراب المباح أو بالتراب المغصوب فى الأرض على وجه لا يستلزم تصرفاً زائداً على مجرد المماسه من علوق و شبهه أم لا و الأظهر عدم جواز التيمم و صيرورته كفاقد الطهورين لما ذكرناه من استلزام التيمم و الوضوء تصرفاً زائداً.

خامسها: لا يصح الوضوء بالمضاف

للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا*) لظهور لفظ الماء فى الماء المطلق و لظواهر الأوامر

بالغسل الظاهره فى الماء المطلق و للأخبار الداله على أن الوضوء بالماء و هو ظاهر فى المطلق و للاحتياط و لأنه المعهود و للتأسى و لقوله (لا يقبل الصلاه إلا به) و لم يتوضأ إلا بالمطلق و الظاهر أن الإجماع على ذلك محصله لا يحتاج إلى الاستدلال فما ذهب إليه الصدوق و العمانى من جواز الوضوء بماء الورد لما ورد من جواز الوضوء بماء الورد و هو مع ضعفه سنداً و دلاله كونه الورد بكسر الواو و احتمال كونه طرح فيه ورد إلا أنه مقتصر و احتمال إراده التنظيف من لفظ الوضوء لا يقاوم ما ذكرنا بل لا بد من طرحه و نسب لابن أبى عقيل جواز ذلك للضروره حملًا للروايه على حاله الاضطرار و لقربه من الماء عند عدم التمكن منه و هما ضعيفان و شرطه وجودى لا علمى يقيد المتوضئ به مطلقاً جاهلًا و عالماً و لو تعسر ماء الوضوء من المطلق و أمكن تحصيله بمزج المضاف معه فهل يجب لأنه مقدمه للواجب المطلق فيجب تحصيله و للشك فى مشروعيه التيمم و الحال تلك و لان الظاهر من قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا*) أى لم تتمكنوا أو لا يجب فيسوغ له التيمم لان الوضوء واجب مطلق للواجد دون الفاقد و مشروط بالنسبه إلى الفاقد و لأن الموجب تحصيل الماء الموجود لإيجاد الماء المعدوم و لأصاله البراءه وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانى.

سادسها: لا يصح الوضوء بماء نجس

إجماعاً و الفتاوى و النصوص مستفيضه بمنعه بل بمنع المشتبه به و الحرمه التشريعيه لا شك فيها و الظاهر ثبوت الحرمه الأصليه له لظاهر النواهى و اشتراط طهاره الماء شرط وجودى موجب للإعاده فى الوقت و خارجه عمداً أو سهواً أو جهلًا بالحكم أو الموضوع أخذاً بالاحتياط فى مقام الشك و بشرطيه ما شك فى شرطيته و بظاهر اتفاق الأصحاب إلا من شذ و ندر و لاقتضاء النهى فساد المنهى عنه لظهور بيان المانعيه فيه فلا يتفاوت بين العالم و الجاهل و قيل بعدم إعاده الجاهل بعد خروج الوقت لأن امتثال الأمر يقضى بالاجزاء و لأن القضاء يحتاج إلى دليل و لأن النجاسه هى ما علمت نجاستها دون ما كانت متصفه بذلك بالواقع لقوله (عليه السلام) (كل شى ء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر) فإذا علمت فقد قذر و لان الناسى فى سعه ما لم يعلموا فالجاهل معذور لجهله و لأن النواهى منصرفه للعالم دون الجاهل لقبح تعلق

التکلیف به و فی الجمیع بعد ما سمعت من ظهور الفتاوی و النصوص بالشرطیه الواقعه حتی النواهی منها لظهورها فی المانعیه نظر ظاهر لا یخفی علی المتأمل.

سابعها یجب إزاله المانع عن موضع الغسل و المسح ماسحاً أو ممسوحاً فتوی و روایه و من کانت علی أعضائه جبائر من ألواح أو خرق أو أدویه من لطوخ و شبهه لکسر أو جرح أو قرح أو شبهها وجب نزعها إن أمکن بلا مشقه من ضرر أو ألم أو عسر و غسلها فی الماء أو تکویر الماء علیها بحیث یحصل لها الغسل و الجریان و یجب ذلک مخبراً فیه لحصول الغسل فیه إذا لم یحصل فی التکریر مع الشد غسل و جریان بل حصل مجرد الإصابه وجب مرتباً بعدم إمکان النزع لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و للموثق فی ذی الجبیره فلیضع إناء فیه ماء و یضع موضع الجبیره فی الإناء حتی یصل إلی جلده و قد أجزأه ذلک من غیر أن یخله و الظاهر مساواه للغسل فی وجوب الوضع لتحصیل مماسه الماء مهما أمکن و لظاهر هذا الموثق و یحتمل قویاً أن مع عدم إمکان النزع ینتقل فی المسح إلی المسح علیها و لا یجب علیه وضعها فی الماء لأن المتیقن من ذلک وروده فی الغسل دون المسح و الأحوط الجمع بینهما و الأحوط منه التیمم بعد ذلک و إن لم یمکنه نزع الجبیره أو غسل المحل معها و لإیصال الماء فأما أن یمکنه نزعها و مسح المحل أولا فإن أمکنه نزعها و مسح المحل وجب علی الظاهر للاحتیاط و عموم ما لا یدرک و لأنه توصل للماء مهما أمکن و لو دار الأمر بین نزعها و مسح المحل و بین إبقائها و إیصال الماء إلیها من دون غسل تخیر علی الظاهر مع احتمال تقدیم الثانی کما یظهر من الفتوی و الراویه و الأحوط الجمع بین المسح علی المحل و المسح علی الجبیره لشبهه الأخذ بإطلاقات الأدله الداله علی المسح علیها مطلقاً بعد عدم التمکن من نزعها و غسلها و عدم التمکن من إیصال الماء إلیها و لو لم یمکنه مسح المحل مسح علیها للإجماع المنقول و فتوی المشهور و لقوله (علیه السلام) فیمن به الجروح و القروح و یعصبها بالخرقه (فقال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه) و للآخر فیمن جعل علی إصبعه مراره أمسح علیه للآخر إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و للآخر فی الدواء علی ید الرجل قال یجزیه إن یمسح علیه و لا یعارضها ما ورد من الروایات المتکثره الآمره بالتیمم لمن کان به القروح و الجروح و الجدری و الناهیه عن الغسل لرجحان تلک

علیها بفتوی المشهور و الاحتیاط و لورود هذه فی الغسل و ورود تلک فی الوضوء أو فیما هو أعم منه و من الغسل فالواجب تخصیص تلک بهذه أو حمل هذه علی حصول الضرر بغسل ما حول الجروح و القروح من البدن أو ینکشف البدن للغسل و نزع الثیاب عنه من جهه برد و شبهه أو الضرر بالمسح علیها نفسها لأنها مکشوفه و تضرها الرطوبه أو حملها علی صوره کثره الجروح و القروح فی البدن بحیث لا یتمکن من غسل شی ء من بدنه کما یشعر به خبر المجدور و لا یتمکن من وضع جبیره علیه لاستلزامه استیعاب جمیع البدن أو علی نجاسه بدنه بحیث لا یتمکن من إیصال الماء و لا یتمکن من تجبیره کله فإن الظاهر فی أکثر ما ذکرناه لزوم التیمم و إن کان فی جمله منها الأحوط الجمع بین الغسل و التیمم و کذا لا یعارضها ما دل علی الأمر بغسل ما ظهر مما علیه الجبائر و ترک ما سوی ذلک و بغسل ما حول الجرح فی الروایات المعتبره بجواز الأخذ بکل منهما لعدم التنافی بین غسل ما حول الجرح و بین المسح علیه و عدم التنافی بین ترک ما سوی ذلک بالنسبه إلی الغسل و بین عدمه بالنسبه إلی المسح إلیه و لجواز حمل الأمر بغسل ما حوله فیما ورد فی الجروح علی صوره ما إذا کان الجرح مکشوفاً غیر معصب و لو سلم حصول التعارض فالترجیح للأخبار الموجبه للمسح لقوتها علی الأخبار الموجبه لغسل ما حولها و التعارض فرع المکافئات و الجمع بحمل ما دل علی المسح علی الندب و ما دل علی غسل ما حولها علی الوجوب کالجمع بالتخییر ضعیف لتأدیته إلی طرح أخبار المسح الظاهره من الوجوب المعتبره بدلیل النقل و الاحتیاط و من لم تکن علی أعضائه جبائر بل کانت مکشوفه فالأقوی لزوم المسح علیها عند عدم إمکان غسلها لعموم لا یسقط و للاحتیاط فإن لم یمکن المسح علیها إلا بوضع خرقه علیها وضعها و مسح علیها للاحتیاط و للقرب من الحقیقه مهما أمکن و یجعل الشارع لها حکم البدلیه و لو کانت البشره بخسه فهل یقدم المسح علیه للقرب من الحقیقه أم یوضع علیها خرق فیمسح علیها لفوات شرط المسح علی البشره من طهاره المحل فیفوت المشروط فلا یکون أقر ب من وضع الخرقه و المسح علیها لصیرورتها بدلًا عند عدم الإمکان فی الجمله و الأحوط الجمع بین المسحین و أحوط منه

ختم التيمم إليهما و لو كانت نفس الجبيره نجسه فالأقرب وجوب وضع خرقه طاهره عليها و المسح عليها لانتقال حكم البشره إليها و لا يجوز المسح على النجس على الأظهر طلباً للاحتياط و خروجاً عن شبهه الخلاف و تدايناً للأقرب إلى الحقيقه و يجب استيعاب الجبيره بالمسح لصيرورتها بدلًا عن البشره فى الغسل و للاحتياط نعم لا يجب استيعاب الثقوب و التجسس عما يكون بين الخيوط و الطرائق و يكفى المسح بالبله و لو كالدهن فلا يكفى الإمرار مع الجفاف لعدم تبادره من النص و الفتوى و الاحتياط و لا يجب الإجراء كما تخيله بعض الأعلام لقربه إلى الغسل مهما أمكن لمنافاته إطلاقات المسح فى النص و الفتوى و الأحوط عدم نيه الغسل مطلقاً كما أن الأحوط لزوم تخفيف الجبائر مهما أمكن للاحتياط فى القرب إلى البشره مهما أمكن و العضو المريض إذا تضرر بالغسل كالرمد و شبهه وجب الانتقال للتيمم و كذا الخائف من برد و شبهه و كذا لو كان الجرح فى غير مواضع الطهاره و لكن تتضرر منه أعضاء الطهاره و لو زادت الجبيره عن محل الجرح و الكسر على النحو المعتاد فإن أمكن غسل الزائد من دون مشقه وجب و إلا مسح على الزائد و الأحوط الجمع بينه و بين التيمم و لو وضعت الجبيره مع عدم الحاجه إليها و لكنه شق رفعها بعد ذلك جرى عليها الحكم و الأحوط الجمع بين المسح و التيمم و لو التصق بمجال الوضوء ما لا يمكن رفعه من قير و شبهه جرى عليه الحكم و الأحوط ضم التيمم سيما لو كان الموضوع بالاختيار و أحوط من ذلك إعاده الصلاه بعد ذلك فى الصوره الأخيره و لو كانت على العضو نجاسه لا يمكن رفعها كان الأحوط الجمع بين وضع جبيره و المسح عليها و بين التيمم و من أمكنه رفع الجبيره و المسح لزم عليه أن يجعل ما يمكن رفعه أو ما يمكن إيصال الماء إليه فإن وضع باختياره ما لا يمكن فالأحوط الجمع بين المسح و التيمم و إعاده الصلاه بعد ذلك أحوط و لو كانت الجبيره فى مواضع الماسح مسح بها بقوله (عليه السلام) يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و لو كانت فى مواضع التيمم تيمم عليها ماسحاً و ممسوحاً و من لم يمكنه المسح على الجبيره خوفاً من الألم أو غير ذلك أحتمل الاكتفاء بغسل ما حولها للصحيح الوارد بذلك و يحمله على ذلك و احتمال وجوب التيمم و الجمع أحوط و قد تبنى كثير من الفروع على أن الأصل فى غير ما انعقد على وجوب المسح

علیه الاجماع و صرحت به الأخبار و هل هو التیمم لأنه الأصل فی فقدان الطهاره الاختیاریه أو هو الوضوء و لوجوب التوصل إلی الغسل و المسح مهما أمکن کوضوء التقیه و إلا قطع و شبههما و الأقوی الأول لقوه دلیله و إن کان فی الثانی قوه و لذلک کان الجمع أحوط و لما کان مورد الإجماع المنقول و فتوی المشهور و هو وجوب المسح علی الجبائر إذا وضعت مع الحاجه و کانت طاهره و لم یمکن إیصالها للماء و لا إیصال الماء إلیها لزم القول به و خیال التخییر بین المسح علیها و غسل ما حولها مع ضعفه لقله القائل به و استلزامه التخییر بین وجود الشی ء و عدمه لا داعی إلیه لعدم التعاوض کما بیناه و بقی ما لم یکن مورد للإجماع و الأخبار الصریحه من الکسر و جرح مکشوفین لم یمکن غسلهما و لا مسحهما فإن من الأدله ما یقضی بإجرائهما مجری المستور و من الأدله ما یقضی بکفایه غسل ما حولهما و من الأدله ما یقضی فیه بایجاب التیمم و هی و إن وردت فی الغسل و لکن لا فارق بین الطهارتین ممن یعقد به فیشکل فیها الأمر و الجمع بالتخییر أو تعیین التیمم لا قائل به ممن یعتد به فی مقابله المشهور و الأخذ بأخبار غسل ما حوله قویه لو لا أنها غیر معارضه صریحاً لما دل علی المسح علی الجبائر فیمکن الجمع بینهما لتوقف یقین البراءه علیه و لفتوی أجل الأصحاب به و لجعل الشارع الجبیره بدلًا فی الجمله عن البشره و لقربها إلی غسل المحل فی الجمله فیغسل ما حوله و یمسح علیه فکان الأقوی المسح علیها و الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و مثل الکسر و الجرح المکشوفین الجبیره النجسه و ما لم یمکن إمرار الید علیه و غیر ذلک مما ذکرناه فإن الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و بالجمله فالصور فی المقام تنتهی إلی ستین مصوره و فی أکثرها الاحتیاط و ذلک لأن ما فی المحل إما أن یکون کسراً أو غیره و علی کل حال فإما أن یکون مشدوداً أو مکشوفاً و علی کل حال فإما أن یستوعب العضو أم لا و علی کل حال فإما فی مکان الغسل أو المسح و علی الأخیر فإما أن تکون علی الماسح أو الممسوح و المشدود إما أن یمکن نزعه أو لا و الثانی إما أن یمکن إیصال الماء إلیه أم لا و الشد إما أن یکون طاهراً أم لا و الثانی إما أن یمکن تطهیره أو وضع طاهر

عليه أم لا و المكشوف إما أن يمكن مسحه أم لا و الأول إما أن يكون طاهراً أو لا و الثانی إما أن يمكن وضع شی ء عليه أم لا إلی غير ذلک من الصور للمتأمل.

ثامنها: يقوی القول بعدم اشتراط طهاره محال الوضوء قبل غسلها

فيجوز أن يرفع الغسل الواحد الخبث و الحدث معاً ما لم يتنجس الماء كما إذا كان قليلًا بل يجوز أن يرفع الغسل بالماء الحدث و إن بقی الخبث كما إذا غسل العضو فی كر و كان نجساً ببول و قلنا باحتياج البول للمرتين حتی فی الكر و نوی رفع الحدث بغسله الأول فإنه لا يبعد القول بصحه الوضوء ما لم يستلزم المسح بماء نجس و لكن الأحوط طهاره المحل و عدم الاجتزاء بغسل واحد للحدث و الخبث و يشتد للاحتياط فی الصوره الأخيره لاستبعاد ارتفاع الحدث و بقاء ما هو أغلظ منه علی نفس العضو حال غسله و الشک فی المعتبر فالاحتياط فيه لازم.

تاسعها: من كان مستديم الحدث [وجبت عليه الصلاه قطعاً]

من بول أو غائط أو ريح أو نوم أو استحاضه قليله و مثله مستديم الحدث الأكبر علی الظاهر و كان حدثه متصلًا ليس له فتره تسع طهارته و صلاته و لا طهارته فقط و لا صلاته فقط وجبت عليه الصلاه قطعاً أو لا يكون كفاقد الطهورين و لا ينتقل إلی التيمم قطعاً بل يجب عليه الوضوء فی الجمله و وضع خريطه لحفظ ثيابه و صون بدنه و ثيابه عن انتشار النجاسه لان تقليل الخبث مهما أمكن أولی لعموم ما لا يدرک و للاحتياط و للأخبار الآمره بوضع الخريطه المعتبره نقلًا و المنجبره بفتوی الأصحاب دلاله و لكنه هل يجب عليه وضوء واحد و لو صلی به جميع الصلوات و مرت عليه جمله من الأوقات استناداً للمعلومات الآمره بالوضوء للصلاه و قد حصل من دون أن يحصل ما بنقضه من حدث آخر أو من انقطاع هذا و حدوثه فالاستصحاب يقضی ببقاء أثره و إلی موثقه سماعه فيضع خريطه و ليتوضأ فليصل فإنما ذلک ابتلی به فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذی يتوضأ منه و ظاهره أن المراد بالحدث هو غير المستديم أو ما كان جارياً علی نحو العاده بعد الانقطاع أو يجب عليه لكل صلاه وضوءاً اقتصاراً فيما خالف الأصل من جواز اجتماع الوضوء مع الحدث علی مورد اليقين و اقتصاراً علی جاده الاحتياط بعد شغل الذمه اليقينی وفاقاً لفتوی الأكثر و أخذاً بعموم الأمر بالوضوء لكل صلاه خرج المتطهر و يبقی الباقی و لقوله و لا

یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه فإنه شامل لجمیع الحدث خرج المتقاطر فی الأثناء و یبقی الباقی لو أنه یجب علیه الوضوء لصلاتی الظهر و العصر معاً یعجل أحدهما و یؤخر الأخری و کذا المغرب و العشاء و تختص صلاه الصبح بواحد علی حده کباقی الصلاه الآخر من نوافل و قضاء و آیات استناداً فی الأول إلی صحیحه حریز الآمره بوضع الکیس فیه القطن و وضع الذکر فیه و الجمع بین صلاتی الظهر و العصر یؤخر هذه و یعجل الأخری و کذا المغرب و العشاء کل منهما بأذان و إقامتین و کذلک یفعل فی الصبح فإن الأمر بالجمع و التعجیل ظاهر فی کفایه وضوء واحد لهما و فی الثانی إلی الاحتیاط و إلی أن بقاء الحدث مناف للوضوء فیفعل ما هو المتیقن لفراغ الذمه و لعموم الأمر بالوضوء لکل صلاه خرج المتطهر بالإجماع فیبقی الباقی و الأقوی فی النظر هو الأول لعموم أدله نفی العسر و الحرج و لإطلاق کثیر من الروایات بالأمر بالوضوء و لظهور إلغاء هذا الحدث من الشارع فی خصوص المقام و لکن الأحوط ما علیه الأکثر و علیه فتجب المبادره العرفیه لا الحکمیه و یفتقر الأذان و الإقامه و المستحبات و مستدیم الحدث لو حصلت له فتره معلومه أو مظنونه ظناً قویاً وجب علیه انتظارها إذا کانت تسع الصلاه و الطهاره مع احتمال عدم الوجوب لتعلق الخطاب بالمکلف فی کل جزء من اجزاء الزمان فیصح منه الامتثال بإیقاع الاختیاری أو بدله و إن لم یعلم أو یظن فالأظهر عدم وجوب الانتظار علیه للأصل و الاستصحاب و لما قدمنا و إن لم تکن له فتره تسعها فإن وسعت الصلاه أَخّرَ الصلاه إلیها لتخفیف النجاسه فیها و قدم الوضوء مصاحباً للحدث لأن تأثیره مع ارتفاعه أولی و إن وسعت الوضوء جعلها فی الصلاه أیضاً و لو فی بعض منها و قدم الوضوء مقارناً للحدث و کذا إن وسعت بعض الصلاه و الوضوء کما إذا انقطع الحدث فی أثناء الصلاه فإنه فی جمیع هذه الصور یستمر علی عمله إلا فی صوره ما إذا قارن وضوءه الحدث و حصلت له فتره بعده طویله بحیث تسع طهاراته و صلاته أو حصل بها البرء و کان ذلک معلوماً لدیه فإنه یعید ما فعل إذا کان معلوماً و لو لم یکن ذلک معلوماً حتی صلی فالأظهر الصحه و الأحوط الإعاده و لو حصلت الفتره مقارنه للوضوء ففاجأه بعدها الحدث أعاد الوضوء علی الأظهر و لو

فـاجئه فى أثناء صـلاته فالأظهر أنه يتطهر فى أثنائها و يبنى على ما تقـدم سواء عرف ما فجاءه الحـدث بأن له فتره تسع الطهاره و الصـلاه أم لا ملازماً على تحصـيل الشـرائط مهما أمكن من اسـتقبال و ستر و عـدم فعل كثير و كلام و غيره و لو لم يمكنه ذلك فعـل مـا أمكنه سوى الكلام و شـبهه مما كان خارجاً عن لزوم التطهير فإنه مبطل على كل حال و الـدليل على ذلك فتوى الأكثر من الأخيـار و جمله من الأخبـار و الوارده فى المبطون و لا ـ فرق بينهما لاتحاد حـدثهما ففى خبر بن مسـلم صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صـلاته و الظاهر أنه لا يضـر وجود على بن أحمد البرقى و أبوه فى السند لأن وجودهما لاتصال السلسله و إلا فالكافى ناقل عن الأصل نفسه و هو من مشايخ الإجازه و دلالتها ظاهره فى إراده الوضوء فى أثناء الصـلاه لا الوضوء و البناء قبلها و فى الموثقه بابن بكير الذى أجمعت العصابه على تصـحيح ما يصح عنه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثمّ يرجع فى صـلاته و يتم ما بقى و فى الصحيح فيمن يجد غمزاً أو أذى أو ضرراً أو ضرباناً فى صلاته أنه ينصرف و يتوضأ و يبنى على ما مضى من صلاته مـا لم ينقض الصـلاه بالكلام متعمـداً فإنهـا شـامله للمبطون و غيره خرج غيره بالإجماع و بقى هو داخلًا فى الحكم و نحوها خبر القمـاط الـدال على من أصـابه أذى من البول فى الركعه الأـولى أو الثانيه أو الثالثه أنه ينصـرف لقضائه و يبنى على ما مضـى من صلاته من الموضع الـذى خرج منه و العلامه (رحمه الله) و جماعه لم يوجبوا الوضوء و البناء لأن ما يفاجئه لو كان ناقضاً للطهاره لكان مبطلًا للصـلاه و للأصل و للاحتياط عن الفعل الكثير من الوضوء و لوازمه و لأنه ربما يفتقر إلى تكريره فيخل بهيئه المصلى و لضعف دلاله الأخبار المتقدمه لاحتمال:

الأول: الوضوء قبل الصلاه.

و الثانى: الوضوء لما بقى من صلاه أخرى.

و الثالث: الوضوء لتلك الصـلاه و إراده أنه يجـده ذلك فى صـلاته أى عند التهيؤ لها و العزم عليها و إراده الماضـيه من الصـلاه المأمور بالبناء عليها و ضـعف الأخير سـندا نعم فى صوره ما إذا فاجئه الحـدث و كانت له فتره تسع الطهاره و الصـلاه فإنه هناك أوجب الاستئناف و الإعاده من رأس كما نقل عن المختلف لعموم الدليل و للاحتياط و ما قاله

هو الأـقرب فی المقـامین و الأـوفق بعمومـات الأدله و الاحتیاط و الأول و هو البناء علی ما مضـی مطلقاً بمجرد تسـمیته مبطوناً أو مسلوساً قوی أیضاً سیما فی المبطون لأنه مورد الروایات و جمله من کلام الأصحاب.

عاشرها: لو تیقن الطهاره و شک فی الحدث أو العکس

بنی علی المتیقن و لا ینقض الیقین بالشک للإجماع و الأخبار الداله علی ذلک و الناهیه عن الوضوء للمتوضئ قبل یقین الحدث الظاهره فی التحریم مطلقاً و لکنها مخصـصه بالوضوء التجدیـدی لمشـروعیته بعد یقین الطهاره أو خاصه بالوضوء المنوی به رفع الحـدث بعـد یقین ارتفـاعه کمـا یفهم منهـا أو فی المنوی به الوجوب دون النـدب و فی تجدیـد الوضوء احتیاطـاً لاحتمال وقوع الحـدث إشـکال و الأـحوط ترکه نعم تجدیـده لاحتمـال وقوع خلل فیه لا بأس به لعوده إلی عـدم الیقین بالوضوء السابق و لکنه أیضـاً مع الانصـراف أو الـدخول فی عمـل آخر لا یبعـد أن الاحتیاط یتجنبه و یراد هاهنا بعـدم نقض الیقین بالشک ما یعم الظن إجماعاً لعـدم ابتـداء المسأله علی مجرد حجیه الاستصـحاب فقط کی یناقش فی حجیته مع طروّ الظن بخلافه أو مع عـدم حصول الظـن معه بـل علی الأـظهر من الأخبـار لإشـمالها علی عـدم جـواز نقض الیقین إلاـ بیقین آخر فیحمـل علی ذلـک لفـظ الشـک لاسـتعماله فیما یشمل الظن کثیراً و کذا علی الظاهر من استقراء الأخبار و کلام الأصحاب فی مقامات متعدده داله علی أن حکم الظن حکم الشـک فلاـ شک بعـد ذلک فی المقام و المراد بعـدم انتقاض الیقین بالشک هو عـدم نقض الیقین المتعلق بالشـی ء سابقـاً بالشـک الحاصل فی زواله لاحقاً فمورد الیقین و الشک مختلف و إن وقعا فی زمن واحـد و لا بأس بـذلک فما استشـکله بعضهم فی اجتماع الیقین و الشک مع تضادهما فهو من الإشکال فی غیر محله.

حادی عشرها: لو تیقن الطهاره و الحدث و شک فی السابق و لم یعلم التاریخ فی أحدهما

أعاد الطهاره لتعارض الأصلین و تساقطهما فیبقی وجوب الاحتیاط فی فراغ الذمه سلیما عن المعارض و لفتوی مشهور الأصحاب و للرضوی المنجبر بفتواهم الدال علی وجوب الإعاده و النهی عن إحداث وضوء لمن تیقن أنه توضأ ظاهر فی غیر هذه

الصوره لحصول اليقين فی الحدث فيها فی الجمله فلا تدخل تحت الخبر فلا يصلح أن يكون رداً من أوجب الوضوء كما لا يصلح أن يكون ورود عمومات الوضوء فی المحدثين رداً عليه من جهه عدم تيقن حدثه لأن هذا متيقن الحدث فتشمله العمومات و يقين الطهاره لا يرفعه و إن علم تاريخ أحدهما أخذ بالمجهول لأصاله تأخره فی نفسه إلی حاله العلم من غير معارض سوی إطلاقات الخبر و كلام الأصحاب و هما ظاهران فی مجهولی التاريخ و ذهب العلامه (رحمه الله) إلی انه علم حاله السابق أخذ بمثله و المحقق إلی إنه إن عمله أخذ بضده السابق و إن جهل تطهر علی كلا القولين استناداً فی الأول إلی انه علم السابق بلا فصل فهو عالم بأنه علی مثله و إن علمه بفصل أو احتمال فصل فإن كان الطهاره فقد علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاک فی انتقاض الرافع و إن كان الحدث فقد علم ارتفاعه و انتقاض و هو شاک فی ارتفاع الناقض و استناداً فی الثانی إلی أن المعلوم سابقاً إن كان الطهاره فقط علم بانتقاضها و شک فی ارتفاع الناقض و إن كان الحدث فقد علم ارتفاعه و شک فی انتقاض الرافع و كلاهما ضعيفان و ذلک لأنه علی الأول إن علم اتحاد طهارته و حدثه و إن الطهاره رافعه و الحدث ناقض و علم سبق طهاره قبلها فذلک فی المعلوم كونه علی الطهاره و كذا لو علم حدثاً قبلهما فإنه فی المعلوم أنه علی حدث و هو خارج عن محل البحث و إن لم يعلم ذلک فقد علم بالخروج عن الحاله السابقه إلی ضدها فلا معنی لاستصحابها و لجواز توالی الطهارتين فيكون الحدث بعدهما أو الحدثين فيكون الطهاره بعدهما و كذا علی الثانی لأنه إن علم توالی اللاحقين من جنس واحد و تقدم ما خالفهما فهو لا كلام فيه فی جواب الأخذ بالضد و يخرج عن محل النزاع و إن لم يعلم كان الانتقاض بالضد مسلم إلا أن ورود الضد أيضاً محقق و ارتفاعه غير معلوم لجواز تأخره و دعوی أنه إن كان علی الطهاره فقد علم نقضها بالحدث و شک فی ارتفاعه لجواز تعاقب الطهارتين و إن كان علی الحدث فقد علم ارتفاعه بها و شک فی انتقاضها لجواز تعاقب الحدثين مدفوعه بأن المتيقن حينئذ ارتفاع السابق منهما و أما اللاحق المتيقن فلا، و جواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن ضده و لا مرجح.

ثانی عشرها: لو شک فی شی ء من أفعال الوضوء غسلًا أو مسحاً أو نیه

وجب علیه الإعاده علی المشکوک به و الإتیان بما بعده لو وقع بعده ما بعده إن بقیت الموالاه بین المشکوک به و ما قبله و إن فاتت بطل الوضوء فالوضوء کله بمنزله عمل واحد لا یبطل الشک فی أحدها الدخول فیما بعده للاحتیاط و أصاله عدم الإتیان بالمشکوک و للإجماع المنقول و لفتوی الفحول و للروایه المرویه بالطرق المعتبره من الصحیح و النجس إذا کنت قاعداً علی وضوئک و لم تدر غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیها و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمی الله ما دمت فی حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت و قد صرت إلی حال أخری فی صلاه فشککت فی بعض مما یسمی الله فما أوجب الله تعالی علیک فیه وضوء فلا شی ء علیک و بما ذکرناه یخص عموم ما جاء فی الصحیح إذا خرجت من شی ء و دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء و فی الموثق کلما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو و فی روایه أبی بصیر کل شی ء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه و فی الموثق إذا شککت فی شی ء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکک بشی ء مع احتمال هذا الأخیر أعاده الضمیر للوضوء فیدل بمفهومه علی ما قلناه و هل المراد بالحال الموجب للإعاده علی المشکوک هو حال التشاغل به فلو وجد نفسه فارغاً غیر متشاغل لا یلتفت و إن بقی فی محله لظاهر قوله (علیه السلام) قاعداً علی وضوئک و ینزل قوله (علیه السلام) فإذا قمت فی الوضوء و فرغت و قد صرت إلی حال أخری علی الغالب فیلغی مفهومه و لان الأخبار دلت علی عدم الإتیان بالمشکوک به عند الفراغ منه خرج المقطوع به و بقی الباقی و لحسنه بکیر، الرجل یشک بعد ما یتوضأ قال هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک و لفتوی مشهور الأصحاب بذلک أو یراد به حال البقاء فی موضع وضوئه ما لم ینتقل منه إلی مکان آخر و یتلبس بعمل آخر و الحق بهما الشهید الجلوس الطویل لقیامه مقام الانتقال تقدیراً أخذاً بمفهوم الروایه المتقدمه المعتضده بالأخبار الداله علی توقف إلغاء الشک علی الدخول فی الغیر الظاهر فی الدخول فی عمل آخر و للأصل و للاحتیاط و الکل ضعیف لعدم مقاومه المفهوم للادله المتقدمه و اعتضاده بأخبار اشتراط الدخول

فی غیره ضعیف أیضاً لورود ذلک مورد الغالب أیضاً من أن الفارغ من عمل یـدخل فی غیره أو یراد بالمغایره المغایره الحقیقیه و هی حاصله بعد الفراغ لعدم انفکـاک الإنسان عن عمل و لأن الأصل مقطوع و الاحتیاط مقلوب لأدائه إلی المسح بالماء الجدید غالباً و الظاهر أن المسح و لو علی الرجل الأخیره بعد وجدان المتوضئ نفسه فارغاً غیر متشاغل لا یلتفت إلیه و الأحوط تدارکه لشبهه بقاء محله کما ذکره بعض الأصحاب کما أن الظاهر أن وجوب الإعاده إنما تتعلق بالشک بالأجزاء أو بالأوصاف الواجبه من ترتیب و شبهه أو برفع المانع المعلوم وجوده حین الوضوء و تخلیله أو بمانعیه شی ء کان موجوداً حال الوضوء فشک فی مانعیته و أما الشک المتعلق بوجود المانع أو بعروضه أو بعروض الحدث أو الریاء أو شبههما و یلحق بهما الشک بالجفاف أو عدمه للاستصحاب فی الجمیع نعم لو شک فی الجفاف و عدمه عند المسح تعارض استصحاب بقاء الرطوبه و أصاله عدم وصول الماء إلی الممسوح و الاحتیاط یقضی بالثانی و فی الأول قوه.

ثالث عشرها: البناء علی فعله و صحه عمله سیما فیما یحرم إبطاله و هل یبنی علی وقوعه واقعاً فیستبیح به کل عمل مشروط به أم لا وجهان

أقواهما الأول لظهور الأخبار فی تنزیل المشکوک به بعد الدخول فی غیره منزله الواقع و أحوطهما الثانی اقتصاراً فی التنزیل علی تصحیح العمل المتلبس به أو المترتب علیه و کثیر الشک لا یلتفت إلی شکه إذا صدق علیه فی العرف ذلک لفتوی الأصحاب و لقوله (علیه السلام) (لا تعودوا الخبیث من أنفسکم فإن الشیطان خبیث معتاد لما عُوّد) فإنه عام من حیث التعلیل و إن کان وروده فی الصلاه و قوله فی الصحیح و أی عقل له و هو یطیع الشیطان الوارد فیمن أُبتلی فی وضوئه و صلاته و الظاهر أن الابتلاء لکثره شکه و فیه أنه لو سئل عنه لم تفعل کذلک؟ یقول هو من الشیطان و للزوم العسر و الحرج لو لا إلغاء حکم کثره الشک و لا یتفاوت الحال بین قدرته علی العلم من نصب علائم و شهود علی ما فعل و بین عدمه لعموم الدلیل.

رابع عشرها: حکم الظن کحکم الشک هاهنا

فکثرته إن تعلقت بالمفسده لا تعتبر و إن تعلقت بالمصحح بنی علیه و غیر الکثیر منه إن تعلق بالوجود أو تعلق بالعدم و کان

فی الأـجزاء و هـو علی محلـه أتی بـه مـا لم یعلم الإتیـان به و إن فرغ من الوضـوء لم یلتفت إلی الظن بالعـدم کـل ذلـک لظـاهر الفتـاوی و لفهم إراده مـا یعم الظن من لفـظ الشـک فی الأخبـار و الظـاهر أن العـود علی المشـکوک فیه أو المظنـون بوقوعه أو المظنون بعـدمه جـائز و إن احتمل البـدعه و کان مسـتحباً کالغسـله الثانیه لاحتمال أنها ثالثه نعم لو تبین أنها الثالث ففی الاجتزاء بالمسح من بلها لحکم الشارع بها و عدمه لکونها لیست من أجزاء الوضوء واقعاً نظر و تأمل و الأحوط الأخیر.

خامس عشرها: الأصل فی الطهاره تقدیم الماء علی التراب مهما أمکن

لأـنه المـأمور به عنـد وجوده فالوضوء الاضـطراری کوضوء من یلزم من وضوء الجفاف و وضوء من یلزم من وضوء استئناف ماء جدیـد للمسـح و وضوء من یعجز عن مباشـره الوضوء بنفسه و وضوء من کـانت علی عضوه جبـائر أو مـا لاـ یمکنه رفعه أو کان عضوه نجساً و وضوء الأقطع و وضوء التقیه من غسل مکان مسـح أو مسـح علی الخف و شـبهه کله مقـدم علی التیمم و إن کان الأـحوط الجمع فی غیر مـا نطقت به الروایـات أو نعقـد علیه الإجمـاع و الأـظهر الاقتصـار فی التقیه علی تقیه أهـل الخلاف دون غیرهم فی صـحه العمـل و إن وجب الاتقـاء فی غیرهم أیضـاً و الاقتصـار فیهـا علی العمل بمـذهبهم دون ما کان به الخلاص من الخوف و إن لم یکن موافقـاً لمـذهبهم و الأـحوط الاقتصار علی ما قرب لمـذهبنا دون غیره و الاقتصار علی عـدم المنـدوحه من التعامل بالخروج إلی غیر المحل و تأخیر الصلاه و شبهها فإن أمکنه ذلک کان الأحوط له ترک التقیه و ذهب جمع من أصحابنا إلی المنع من العمـل مع وجود المنـدوحه اقتصـاراً علی المورد الیقینی عنـد الضـروره و الظـاهر بعـده لمـا جـاء من الأئمه (علیهم السلام) من الحث علی الاختلاط معهم و الصلاه خلفهم و تشییع جنائزهم و إعاده مرضاهم و الأذان خلفهم و کلها مطلقه بالنسبه إلی وجود المنـدوحه و عـدمها نعم الاحتیـاط تقصـیاً عن شـبهه الخلاـف أولی و أمـا من لاـ یتقی منه من العـامه و لا یخشـی من ضروره فی الحـال و لا فی المال علی نفس أو مال أو قرابه أو أخ مؤمن أو صـدیق فلا یجوز التقیه منه فلا یتقی من کان فی بلاد العجم الیوم و لم یکن له متعلق ببلادهم و لا تجب إعاده کل وضوء اضطراری لتقیه أو غیرها

فی الوقت أو خارجه ارتفعت الضروره بعد الوضوء و الصلاه أو بعد الوضوء فقط و لو ارتفعت فی أثناء الوضوء فالأقرب صحه المقدم و الاحوط الإعاده.

سادس عشرها: لو توضأ وضوءین و صلی فریضه واحده و ذکر الإخلال بأحدهما

صحت صلاته عندنا سواء کانا واجبین أو مندوبین أو مختلفین و سواء نوی بهما الرفع أو الاستباحه أو نوی فی أحدهما دون الآخر أو لم ینو مطلقاً لما قدمناه فی صحه الوضوء بدون نیه الوجه بل مع نیه الخلاف و بدون نیه الرفع أو الاستباحه بل مع نیه خلافهما فإذا صح الوضوء صحت الصلاه و لان المفهوم من مشروعیه الوضوء التجدیدی هو تدارک الخلل فیصح لو ظهر خلل سابق علیه و لأن الشک بعد الصلاه من قبیل الشک بعد الفراغ فلا یلتفت إلیه کما ذهب إلیه بعض الأعلام و إن کان لا یخلو عن کلام و من اشتراط نیه الوجه و الرفع أو الاستباحه لم یصح سوی الواجبین و لو بنذر أو ذهول أو شک فی السابق و اللاحق من الحدث و الطهاره المنوی بهما الرفع و لو لنسیان أو خطأ و تشبههما لغایه واجبه أو المندوبین لغایه مندوبه فی غیر وقت الواجب منویّاً بهما الرفع أو الاستباحه و أما غیرهما من الواجب و أحدهما مجدد غیر منوی بهما الرفع أو الاستباحه أو مندوبین ناویاً بأحدهما الرفع دون الآخر لغایه واجبه أو مندوبه یشترط فیهما نیه الرفع أو الاستباحه أو مختلفین ناویاً بأحدهما الرفع دون الآخر مطلقاً لغایه واجبه أو مندوبه یشترط فیهما نیه الرفع أو الاستباحه فینبغی أن لا یصحح الصلاه لعدم تیقن الصلاه بوضوء جامع لنیته وجه لصلاه فی وجوب أو ندب و جامع لنیه الغایه من رفع أو استباحه و بعض المشترطین لنیه الرفع أو الاستباحه صححوا الصلاه بوضوءین أحدهما مجدد إذا ذکر الإخلال بأحدهما و کأنهم فهموا أن التجدید مشروع لتدارک الخلل أو أنه من الشک بعد الفراغ و لو توضأ وضوءین و صلی بعد کل وضوء فرضاً من غیر تخلل حدث و ذکر الإخلال بأحدهما بعد ذلک صح علی مذهبنا و وضوءه و صلاته الأخیره لصحه وضوئه الأخیر علی تقدیر وقوع الخلل فی الأول و صحه الأول علی تقدیر وقوعه فی الأخیر و قیل ببطلانهما معاً و بطلان الوضوء و إعادته لعدم القطع بوقوع وضوء صحیح لاحتمال وقوع الخلل فی الأول و عدم إجزاء المجدد عنه و قیل بصحه الصلاتین لأنه من الشک بعد الفراغ لاحتمال وقوع الخلل فی الثانی فتصح

الصـلاتان معاً و كذا يصح الوضوء الأول لفراغه منه و قيل بصـحه الصـلاتين سيما بعد الوقت لعدم تيقن فوتها و لأصاله صحتها و لمـا ورد من لم يتيقن بطلاـن صـلاته فلا قضاء عليه و وجوب إعاده الوضوء لأنه بمنزله من تيقن الحـدث و شك فی الطهاره لأن الطهـاره الأـولی محتمله لوقوع الخلل و الثانيه لا تجزی على ذلك التقـدير و لو توضأ وضوءين بعـد حـدثين و صـلى لكل منهما صلاه و ذكر الإخلال بوضوء أعاد الوضوء لأنه بمنزله من تيقن الحدث و شك فی الطهاره و لاحتمال وقوع الخلل فی الأخير فلم يتيقن الطهاره و يجی ء احتمال صـحه وضوئه الأخير لأنه شك بعد الفراغ و قطعه بوقوع الخلل غير مضر لاحتمال كونه فی الأول و أما الصـلاتان فيجب إعادتهما إن اختلفتا و إلا أعاد واحده مطلقه أو مردده فی المنوی لا فی النيه لما ورد فيمن فاتته واحده من خمس أنه يفعـل كـذلك و لاـ فارق، و أوجب الشـيخ إعادتهما معاً لعـدم تسـريه النص و هو أحوط سـيما فی المختلفين جهراً و إخفاتـاً و لو توضأ وضوءين و صـلى بكـل واحـد فـذكر الحـدث عقيب واحـد منهمـا أعاد الوضوء و الصـلاتين إن اختلفتا و إلا فواحـده و يجی ء احتمال وجوب إعادتهما معاً مطلقاً لاحتمال وقوع الحدث بعد الأول و عدم إجزاء التجديدی الثانی على القول بعـدم إجزائه و الظاهر أن الإطلاق ليس بلازم بل له التعيين و الإطلاق معاً إن لم يكن التعيين أحوط نعم لو أطلق بين اثنتين ليس له أن يعين بعد ذلك إلا إذا تكثر احتمال الفوائت فإن له أن يطلق بين ثلاث و له أن يعين الثلاث و له أن يطلق بين اثنتين و يعين فی الثالثه و له أن يعين فی الأولی و يطلق بين اثنتين.

سابع عشرها: يستحب وضع الإناء على اليمين

وفاقاً لفتوى المشـهور و للنبوی (كـان النـبی (صـلّی الله عليه و آله و سـلّم) يحب التيـامن فی ظهوره) و الظـاهر أن الإنـاء الضـيق كالواسع الـذی يغترف منه لإطلاق الفتوى و قـد يخص الاسـتحباب فی الأول و يسـتحب الاغتراف بها لفتوى الأصـحاب و بعض أخبـار الباب و الظاهر سـرايه الاسـتحباب حتى لغسـلها لما ورد أنه أخـذ كفاً بيمينه فصـبها على يساره و غسل بها ذراعه الأيمن و يسـتحب التسـميه عنـد وضع اليـد فی المـاء أو عنـد وضع المـاء على الوجه لفتوى الأصـحاب و أخبار الباب و الجمع بينهما أولی لورود الخبر فی كل منهما و الأولی فی التسميه قوله (بسم الله

الرحمن الرحیم) و یستحب أن یبتدأ الرجل بظاهر الذراع و المرأه بباطنه لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و قیل باختصاص ذلک بالغسله الأولی دون الثانیه فینعکس الحال و نقل علیه الإجماع و لا بأس به و یستحب الدعاء عند غسل کل من الأعضاء بالمأثور و إلا فبما یمکن و یستحب أن یسبغ الوضوء بمدّ و هو رطلان و ربع بالعراقی کما هو الظاهر من الأخبار و الرطل مائه و ثلاثون درهما و یدخل فی الوضوء مستحباته من غسل یدین و مضمضه و استنشاق و غسله ثانیه و یستحب السواک قبل الوضوء و بعده لمن نسیه لفتوی الأصحاب و الأخبار بل لمن لا ینساه احتیاطاً لفتوی بعض الأصحاب و یستحب لنفسه فتوی و روایه و یستحب بالعود و شبهه و لو بالإصبع فتوی و روایه و الظاهر أنه من مندوباته لا من أجزائه مع احتمال ذلک لقوله (علیه السلام) (السواک شطر الوضوء) و یستحب غسل الیدین من الزندین لتبادر ذلک و لفتوی الأصحاب من حدث النوم مره و لا یبعد إلحاق کل مذهب للعمل به و کذا من حدث البول و من حدث الغائط مرتین للأخبار و فتوی الأخیار و یستحب أن یکون ذلک قبل الاغتراف لظاهر الخبر و الظاهر أن الغسل لیس لاحتمال النجاسه بل للتعبد فتلزمها النیه و لا یبعد أنها من أجزاء الوضوء المستحبه و إن الإناء الواسع من کر و شبهه کالإناء الصغیر و إن الإناء الذی یصب منه کالإناء الذی یغترف منه و الأحوط أن یکون مرتین للبول لظاهر الخبر و لا یبعد استحباب غسل الیدین لغیر ما ذکر مره و یستحب المضمضه و هی إداره الماء المطلق فی الفم و لفظه إلی خارج أو ابتلاعه أو إبقائه علی إشکال فی الأخیر و الاستنشاق و هو جذبه إلی داخل الأنف و إخراجه أو إدخاله إلی الجوف أو إبقائه علی إشکال فی الأخیر و استحبابهما دلیله الاجماع و الأخبار و یستحب التثلیث فیها للإجماع و الأخبار و الظاهر جواز الاقتصار علی الواحده من کل منهما و لکن لا تتأذی بهما تمام الوظیفه و یستحب تقدیم المضمضه و یحتمل عدم مشروعیته بتقدیم الاستنشاق لدخول الترتیب فی مشروعیتهما و ذلک لمن أراد الإتیان بهما معاً و أما ما لم یرد المضمضه فالظاهر أنه لا إشکال فی صحه استنشاقه و لو استنشق علی هذا النحو فالظاهر عدم الإشکال فی جواز الإتیان بالمضمضه بعد ذلک و لو أتی بهما بذلک النحو فالظاهر جواز إعاده الاستنشاق مره أخری لتحصیل وظیفه الترتیب و هل یشترط ست

أكف للست أو اثنـان لكـل ثلاث واحـد أو لا يشترط حتى يكفى الجميع كف واحـد وجوه أقواها الأخير و الأولى الست بعـدها الاثنتين لكل ثلاث واحده و يسـتحب تثنيه الغسلات بمعنى أن يغسل مره ثانيه بعد تمام الغسله الأولى مع احتمال جواز أن يغسل مـا غسـله أو لاـ و إن لم يتمه ثمّ يتم الأـول ثمّ يتم الثـانى و لكنه خلاـف المعهود و الاحتيـاط كما أن الأحوط القصـد إلى إتمام الغسـل الثـانى للعضـو لاـ مجرد الغسـل و لـو للبعض و الظـاهر عـدم جواز تقـديم الغسـله المنـدوبه قبـل الواجبه لأـن المـتيقن من مشـروعيتها وقوعها بعـدها و كذا الظاهر عدم إجزائها عن الواجبه و لو ظهر عدمها أو نقصانها و يشترط فيها ما يشترط فى الغسـله الواجبه فلاـ يغسـل العضو الآخر إلا بعـد انتهائها و لا يكفى التقارن و لا البعـديه و لا بـد فيها من الأعلى و غير ذلك و يـدل على اسـتحباب تثنيه الغسلات فتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله على الاستحباب و الأخبار الآمره بفعلها كخبر البرقى الآمر بفعلها عنـد ارتفـاع التقيه بعـد الأـمر بالثلاث تقيه و كخبر على بن يقطين و الأخبار الـداله على أن الوضوء مثنى مثنى و إنه مرتين مرتين كما فى أخبار آخر و إنه اثنتين اثنتين كما فى أخبار آخر و الأخبار الداله على جواز فعلها كقوله (عليه السـلام) (و المرتان جائز) و الإجماعات المنقوله على ذلك أيضاً دليل على اسـتحبابها لأن الجواز فى أجزاء العباده لا معنى له سوى الاسـتحباب و الـذاهب إلى عـدم الجواز شـاذ لاـ يلتفت إليه و مـا ورد فى بعض الأخبار من نفى الأجر عليها محمول على اعتقاد مشـروعيتها لما ورد عنه (عليه السـلام) أن من لم يستيقن أن الواحـده تجزيه لم يؤجر على الاثنتين و ما جاء فى الأخبار البيانيه قولًا و فعلًا الداله على المره لاـ تنافى اسـتحباب الاثنين لورودها فى بيان مقام الواجب فقط لخلوها عن أكثر المنـدوبات و لمعارضـتها لما هو أكثر منها قولًا و الدال على التثنيه قولًا و على أن رسول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) توضأ اثنتين فعلًا و لأن جوازها المسـتدعى لجواز المسح ببلتها يؤذن بمشروعيتها و إلا لكان المسح بماء جديد على أن عدم فعل الإمام (عليه السلام) للمندوب لا دليل فيه على عدم ندبه بعـد و ورد الـدليل به كى تحصل المعارضه بين الـدليلين فيحتاج للجمع بينهما أما بحمل أخبار التثنيه على الوضوء التجديدى أو على التقيه كما حمله على الأول بعض القدماء

و علی الثانی بعض المتأخرین أو علی إراده التثنیه فی الغسل و المسح فی مقابله العامه حیث أنهم لیس عندهم الوضوء غسلتین و مسحتین کما حملها علیه بعض المتأخرین أیضاً أو علی التثنیه فی الغرفات لا الغسلات کما حملها علیه (الکاشانی) أو علی التثنیه فی الغرفات إن لم تجزِ الواحده فی الإسباغ و إلا فیکفی الواحده و یبعد الأول کون التجدیدی لا یخص الاثنین و الثانی عدم ملائمته لجمیع الأخبار و الثالث عدم ظهوره فی الخطاب و کلام الأصحاب و کذا ما بعده من المحامل فالأقوی استحباب الثانیه کما أن الثالثه بدعه قطعاً للأخبار و فتوی الأصحاب و کذا تکرار المسح بنیه المشروعیه فإنه بدعه و لو نوی المجموع فی ابتداء الوضوء أبطل الوضوء من أصله إن أخذ المحرم قیداً و إن لم یأخذه قیداً أو نواه عند فعله فسد و صح ما عداه و لو استلزمت البدعه المسح بماء جدید فسد الوضوء بذلک.

[القول فی الأغسال]

القول فی غسل الجنابه و وجوبه

اشاره

نطق به الکتاب و السنه و علیه إجماع المسلمین و فیه أمور:

أحدها: یجب الغسل بالإدخال و لو بدون الإنزال

للإجماع بقسمیه و السنه کقوله (علیه السلام) (إذا أدخل فقد وجب الغُسل) و قوله (علیه السلام) (إذا أولجه فقد وجب الغسل) و لا یوجب الغسل مجرد الإدخال أو الإیلاج بل لا بد من التقاء الختانین للإجماع بقسمیه و لقوله (علیه السلام) إذا التقی الختانان وجب الغسل فقلت التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه، فقال نعم فیحمل مطلق الإدخال و الإیلاج علیه لوجوب حمل المطلق علی المقید و للإجماع الدال علی ذلک بقسمیه و التقاء الختانین مقابلتهما عند الوطء الحاصله بغیبوبه الحشفه لأن موضع ختان المرأه مستعمل علی موضع ختان الرجل لدخول الذکر فی أسفل الفرج فی مخرج الولد و وقوع ختان المرأه فی موضع أعلی من ذلک بینه و بین ذلک موضع خروج البول و فی بعض الروایات ما یدل علی حصول الملاقاه بینهما و الإصابه و المماسه کقوله (علیه السلام) (إذا وقع الختان علی الختان) و فی آخر (إذا مس الختان الختان) و الظاهر إراده المبالغه فی القرب مع احتمال المماسه عند الجماع لکن لا بحیث یدرکها المجامع ظاهراً و علی کل حال فلا فرق بین غیبوبه الحشفه أو قدرها من مقطعها أو قدرها عرضاً للاتفاق و لعموم إیجاب المماسه

و الإدخال و الإيلاج خرج منه إدخال الأقل منها لمقطوعها و غير مقطوعها و بقى الباقى و لو قطع من رأس الحشفه فالظاهر كفايه الباقى فى الجنابه و لا يحتاج إلى إدخال قدرها لصدق التقاء الختانين و يجب فى الإدخال فى القبل للإجماع بقسميه و الكتاب و السنه و هل يجب فى الإدخال فى دبر الامرأه فقط أو فى دبر الامرأه و الرجل أو لا يجب مطلقاً أقوال، أقواها القول بالوجوب فى دبر الامرأه لفتوى المشهور و للإجماع المنقول على إيجاب الغسل على الفاعل و المفعول به و لعموم إيجاب الغسل فى الملامسه فى الآيه و فى الإدخال و الإيلاج فى الروايه خرج مال خرج و بقى الباقى و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح فى تفسير الملامسه أنه المواقعه فى الفرج و هو عام للقبل و الدبر بنص أهل اللغه و دعوى انصراف الأدله للفرد الشائع المعهود من الوطء فى الدبر ممنوعه بعد فهم المشهور و فتواهم و لروايه حفص عن الرجل يأتى المرأه من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل و الصحيح فيمن أتى أهله و لم ينزل أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء حيث أنكر (عليه السلام) ذلك عليهم فى إيجابهم الأعلى دون إيجاب الأدنى أو فى إثباتهم أثار الجنابه دون بعض و مع أن الجميع معلوله لها أو إثباتهم بعض الآثار المترتبه على حصول الخبث المعنوى المناسب للحد و الرجم المقتضيين للتوبه و التطهير دون إثبات ما يناسب رفعه و إزالته بالماء و لا فرق بين الفاعل و المفعول لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و لمفهوم قوله (عليه السلام) هو أحد المأتيين و لفحوى قوله (عليه السلام) أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب الغسل بوطء الامرأه فى الدبر مطلقاً للأصل و الصحيح الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أ عليه غسل إن أنزل هو و لم تنزل هى قال ليس عليها غسل و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل و المراسيل الداله على عدم انتقاض الصوم على من يأتى المرأه فى دبرها و على عدم وجوب الغسل عليه ما لم ينزل و عليها ما لم تنزل و الكل ضعيف لانقطاع الأصل و شمول الفرج للدبر و ضعف المراسيل سنداً و احتمالها لإراده التفخيذ من لفظ الإتيان دلاله و يظهر من العلامه التردد فى إيجاب الغسل على الموطوءه و إن وجب على الواطئ و يرده عموم الأدله المتقدمه و الإجماع

المنقول على عـدم الفرق المؤيـد بفتوى المشـهور و الظـاهر إلحـاق الواطئ فى دبر الغلام بـالوطء فى دبر المرأه فاعلًا أو مفعولًا للإجماع المنقول على عـدم الفصـل و فتوى الفحول و فحوى أ توجبون عليه الحـد و الرجم؟ و النبوى (من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامه لا ينقيه ماء الـدنيا) و إطلاق الإدخال و الإيلاج فى بعض الروايات خلافاً لمن يوجبه للأصل و عدم النص بل الأحوط إيجاب الغسل بمجرد الإدخال و الإيقاب لترتب الحد عليهما و لا فرق بين الموطوء حيّاً أو ميتاً فى إيجاب الغسل على الواطئ بين الواطئ لـذلك فى إيجـاب الغسـل على الموطوء مع احتمـال عـدم لزوم الغسل فيما لو كان الواطئ ميتاً للأصل و انصـراف الأدله للحى الأوجه الأول و كذا لا فرق بين الصـغير و الكبير واطئاً أو موطوءاً كما لا فرق فى الإدخال بين أن يكون مسـتوراً أو مكشوفاً و نقل أنه لا يوجب الغسل فيما لو دخل الذكر ملفوفاً تشـكيكاً فى شـمول الأدله لمثله و هو ضعيف جداً نعم لو أدخله فى أنبوب داخـل فى الفرج قـوى ذلـك و هـل يجب الغسـل بوطء البهيمه أو لاـ يجب وجهـان أظهرهمـا عـدم الوجوب إذا كـانت واطئه و الوجوب إذا كـانت موطوءه لفحوى الصـحيح المتقـدم إن قلنا بيوت الحـد فى وطئها فظاهر و إن من نقل به و أوجبنا عليه التعزير فكـذلك إمـا لشـمول الحـد فى مفهوم الصـحيح و فيما روى عن الإمام على (عليه السـلام) أن ما أوجب الحـد أوجب الغسل أو لشـمول المفهوم لان المراد أ توجبون عليه الأعلى و لا توجبون الأدنى و هو الصاع من الماء و نقل السيد أنه نسب وجوب الغسل هاهنا إلا مـذهب الأصـحاب و مع ذلك فلولا الاحتياط لكان القول بعدم وجوب الغسل تمسـكاً بالأصل قوياً جداً أو أولج الرجل فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما و لو أولـج فى قبله أو أولـج الخنثى فى دبر امراه أو رجل لم يجب الغسل لاحتمال الزياده فى أحد الفرجين فيكون رجلًا فى الأول و أنثى فى الأخير و احتمل فى التذكره وجوب الغسل لعمومات الأدله من الإدخال و الإيلاج و التقـاء الختـانين و لفحوى الصـحيح المتقـدم و لو أوجبنـا به الحـد و هو حسن لو أولـج الرجل فى قبل الخنثى و الخنثى فى قبل المرأه تعلق حكم الجنابه بالخنثى قطعاً و كان الرجل و الامرأه كواجدى المنى فى الثوب المشترک و الأقوى عدم وجوب شـى ء عليهما و على ما ذكره العلامه (رحمه الله) يتعلق حكم الجنابه بالجميع.

ثانیها: یجب الغسل بالإنزال

و هو خروج المنی قطعاً بعد الاستبراء منه أو ظنا و شکا قبل ذلک من الرجل إجماعاً فتوی و روایه بل ضروره و من الامرأه علی الأظهر الأشهر فتوی و روایه بل و إجماعاً منقولًا بل کاد أن یکون محصلًا و فی الأخبار المعتبره أن المرأه تری ما یری الرجل فی المنام إن أنزلت فعلیها الغسل و إن لم تنزل فلا و إن الرجل یجامع امرأته دون الفرج إذا أنزلت علیها الغسل إلی غیر ذلک و أما ما جاء من نفی الغسل علیهن کالصحیح الوارد فیمن أمذی و أمنت هی أنه لیس علیه وضوء و لا علیها غسل و فی غیره مهل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل فقال لا و فی آخره قد وضع ذلک علیکم قال و إن کنتم جنباً فاطهروا و لم یقل ذلک لهن و فی بعض الأخبار وجوب الغسل بالاحتلام و عدم وجوبه بالخروج یقظه مع عدم الجماع هو ضعیف شاذ لا یلتفت إلیه فهو إما مطروح أو محمول علی عدم لزوم تعلیمهن بذلک و بیان ذلک لهن أو علی عدم لزوم التجسس عن ذلک أو علی عدم لزوم الأمر لهن بالغسل لو علم ذلک منهن الرجل أو غیر ذلک و الظاهر عدم توقف الجنابه علی خروج المنی من الموضع المعتاد للخروج بل یکفی مطلق الخروج من الطبیعی و غیره من المعتاد و غیره انسد الخلقی أم لم ینسد لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب و انصراف الأخبار للمعهود المتعارف ممکن لو لم یکن المشهور علی عدمه نعم لو تحرک من محله أو خرج من نفس محله من الأعالی دون الأسافل فلا إشکال فی عدم وجوب الغسل فی الأول و الأظهر عدمه فی الأخیر و إن کان الأحوط کغسل فیه و المدار الغسل علی القطع بکون الخارج منیّاً لعموم الأخبار و کلام الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب فلا یصلح أن یقید ذلک ما جاء من تقید إیجاب الغسل من المنی فی الصحیح بالشهوه و الفتور و الدفق و إن لم یکن شهوه و لا فتره فلا بأس أو تقیده بالشهوه فی الأخیرین أیضاً لعدم المقاومه فلا بد من طرحه أو حمله علی التقیه أو علی حاله الاشتباه علی أن التقید فی بعضها بالمفهوم الوارد منطوقه مورد الغالب فیسقط عن الحجیه نعم لو وقع الاشتباه اعتبر بالصفات الوارده فی الأخبار و کلام الأصحاب من الخروج بشهوه و دفق و الفتور بعد ذلک و هو فی الرجل قطعی فیدل وجود الجمیع علی وجوده فی الرجل قطعاً و کذا

فی الامرأه إلا أنه اکتفی بالشهوه فقط بالنسبه إلی الامرأه و إن فقدت الباقی کما جاء فی الصحیح أفتی به بعض الأعلام و کذا بالنسبه إلی المریض للصحیح الدال علی کفایه الشهوه عند خروج المشتبه فیه و إن لم یحصل غیرها من العلائم معللًا بأن الصحیح غیر المریض لأن المریض لیس له دفع و قوه و لو وجد بعض من تلک العلامات دون بعض بالنسبه للرجل الصحیح فهل یکتفی به أم لا؟ و کذا لو وجد غیرها فما یفید الظن به فهل یجب اعتباره من رائحه و لون و تأثیر لان المفهوم من الأخبار لیس إراده التعبد بحصولها بل لحصول الظن بکشفها أولا یجب اعتباره إلا بالمنصوص من العلائم لأصاله العدم و عدم القطع بکون العله هی إفاده الظن وجوه و أقوال أقواها فی الأول کفایه الدفق و الشهوه لملازمته لحصول المنیّ فی العاده و لقوله تعالی (مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ) و الأحوط مراعاه الدفق مطلقاً انفراد و اجتمع مع غیره للآیه و فتوی بعض الأصحاب و أحوطها اعتبار الأوصاف اللازمه فی الثانی سیما ما ذکروه من قرب رائحته لرائحه الطلع رطباً و لرائحه بیاض البیض جافاً.

ثالثها: إذا رأی الإنسان فی ثوبه المختص به الذی لم یشارکه فیه أنثی و لا رجل أو فی بدنه منیّاً

قد علمه بالصفات من رائحه أو غیرها أو من بینه شهدت له بذلک فإن علم أنه منه و أنه فی زمن خاص فلا إشکال فی حکمه و إن علم أنه منه و لکنه لا یدری بزمن حدوثه فالأظهر الحکم علیه بالتأخر إلی زمن یعلم عدم تأخره عنه من نوم أو یقظه فیعید الصلاه المعلومه التأخر عن ذلک الزمن بعد أن یغتسل و یحتمل القول بأنه إن شک فی کون هذا المنی من جنابات سابقه قد اغتسل لهن أو لاحقه لم یجب علیه الغسل لأصاله البراءه و هو قوی إلا أن الأول أحوط و یحتمل وجوب إعاده کل صلاه صلاها بعد آخر غسل من جنابه متقدمه بعد أن یغتسل هذا الغسل الواجب علیه للاحتیاط و ربما نقل عن الشیخ ذلک و هو ضعیف لان هذا المقام لیس من مقامات وجوب الاحتیاط القاطعه لأصل البراءه علی انه یلزمه إیجاب الإعاده علی من لم یعلم بوقوع الجنابه منه و الاغتسال مده عظیمه و لو أربعین سنه کمن لم یجنب من أول بلوغه إلی مضی ذلک القدر بل یلزمه علی ما ارتکبه من جاده الاحتیاط أن یعید کل صلاه صلاها قبل آخر الأغسال إذا احتمل سبق خروج المنی علیه و لا قائل به هذا بالنسبه إلی

الحدث و أما بالنسبه إلى الخبث فإن قلنا أن جاهل النجاسه لا يعيد فلا حكم له و إن قلنا بالإعاده وجب عليه إعاده ما علم مقارنته للصلاه من الازمنه سواء علم بارتفاع حدثه قبل ذلک كما إذا علم أنه من النومه الأخيره و قد اغتسل بعدها و لكن لم يغسل الثوب أو لم يعلم ذلک و إن لم يعلم واجد المنى فى ثوبه المختص كونه منه فإن شک فى كونه منه أو من غيره وقع عليه يقظه أو نوما فالأصل البراءه و إن ظن كونه منه لضعف احتمال كونه من الغير كما هو المعتاد فالظاهر هو الحكم بكونه منه للأخبار الداله على وجوب الغسل و إعاده الصلاه على من يصح و يرى فى ثوبه المنى و لم يكن قد رأى فى منامه أنه احتلم كموثقه سماعه و الداله على وجوب الغسل على من يرى فى ثوبه أو على فخذه الماء و لم ير فى نومه أنه احتلم و ظاهرها الشمول للمقطوع به و المظنون بل هى فى الثانى أظهر لمكان السؤال و أما شمولها لصوره الشک فهو غير ظاهر لندره حصول الشک فى الثوب المختص أنه منه أو من غيره فيبقى على الأصل و على ذلک يحمل ما رواه (أبو بصير) عَمَّن يصيبُ ثوبه منّى و لم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ و أما حمل الأخبار الأوليه على صوره العلم و حمل خبر (أبى بصير) على صوره عدمه لقاعده عدم جواز نقض اليقين فى الشک فهو بعيد و أما الواجد المنى فى الثوب المشترک بينه و بين غيره على سبيل الاجتماع أو على سبيل النوبه و التعاقب فالأظهر أنه على القاعده من عدم جواز نقض اليقين إلا باليقين فلا يحكم بالحدث من دون اليقين ظن بكونه منه أم لا ـ و شک أم لا وجده فى نوبته أو وجده فى نوبه صاحبه و ربما يحمل على ذلک روايه أبى بصير و يحتمل إلحاق صاحب النوبه فيما إذا كان الاشتراک على التناوب بصاحب الثوب المختص لاختصاصه به و لأصاله تأخُّر وجوده سيما مع طول نوبته كسنه و شبهها و لكن الأول أقوى لعموم الأدله من غير معارض و لاختصاص الروايات المتقدمه بصاحب الثوب المختص كما يظهر منه ذلک نعم صاحب النوبه يحكم عليهما مع اختصاصه بهما مع العلم و الظن بذلک أنه منهما و الظاهر أن حكمهما بالنسبه إلى غيرهما حكم الشبهه المحصوره فيجب تجنبهما فى الائتمام فلا يأتم بأحدهما و لا بكل منهما سواء ائتم بكل واحد منهما فى فرض منفرد

أو ائتم بكل واحد منهما فی فرض واحد کالمسبوق و لا یجوز احتسابهما معاً من عدد أهل الجمعه و لا یجوز ائتمام أحدهما بالآخر بالطریق الأولی و حکمهما بالنسبه إلی أنفسهما حکم غیر المحصوره فیتمسک کل منهما بیقین الطهاره السابق فیکون کمن تیقن الطهاره و شک فی الحدث فلا یجب علی أحدهما غسل و لا یحرم علیه ما یحرم علی المجنب من دخول مساجد أو قراءه عزائم و یمکن المناقشه فیما ذکرناه أولا بأن الائتمام جائز من حکم بصحه صلاته بظاهر الشروع و یکفی فی صحه صلاه المأموم عدم علمه بفساد صلاه الإمام و لا یشترط علمه بصحتها و لکن الأحوط اجتنابهما معاً و أحوط منه اجتناب کل منهما لکل منهما و تجری لما فوق الاثنین و لغیر حدث المنی من الأحداث و لا خصوصیه للاثنین و لا للمنی و لا للثوب.

رابعها: إذا خرج منه بعد الغسل بلل

فإن علم أنه منی أو بول فلا إشکال فی إعطاء کل حکمه و إن علم أنه لیس أحدهما فلا إشکال أیضاً فی بقاء طهارته الصغری و الکبری و إن لم یعلم حاله سواء لم یعلم حاله مطلقاً أو علم أنه لا یخلو عن أحدهما و لکنه لا یعرفه بعینه فلا یخلو إلا أن یکون قد بال قبل الغسل و اجتهد أو فعل أحدهما فقط أو لم یفعل شیئاً منهما ثمّ مع الإتیان بالاجتهاد خاصه فإما أن یکون مع إمکان البول أو یکون مع عدم إمکانه فهذه صور.

منها: أن یبول و یجتهد قبل الغسل ثمّ یجد بللًا بعد الغسل فالظاهر أنه لا إشکال فی عدم وجوب إعاده الغسل و الوضوء معاً للاستصحاب و فتوی الأصحاب و أخبار الباب الداله علی أن من بال سقط عنه إعاده الغسل و هی متکثره معتبره معمول علیها لا شک فی مضمونها و الداله علی من استبرأ لا شی ء علیه و قد تقدمت کیفیه الاستبراء و مع الأخذ بما هو الأحوط فیها و لا یبقی إشکال فی الحکم.

و منها: أن لا یبول و لا یجتهد و خرج ما شک فیه بین کونه منیاً أو غیره سواء کان الغیر بولًا أو غیره و الحکم وجوب إعاده الغسل لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المتکثره (کموثقه سماعه) عمن یجنب ثمّ یغتسل قبل أن یبول و یجد بللًا بعد ذلک قال یعید الغسل و (صحیحه سلیمان) عمن یخرج منه شی ء و قد فعل کذلک قال یعید الغسل و (صحیحه منصور بن حازم) کذلک و (صحیحه ابن مسلم) عمن یخرج

من إحليله بعد ما يغتسل شی ء قال يغتسل و يعيد الصلاه إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله و (صحيحه معاويه بن ميسره) و إن لم يبل حتی اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل و غير ذلک من الأخبار المتكثره المعتبره و لا يعارضها ما جاء فی عده أخبار من عدم وجوب الغسل علی من ترک البول مطلقاً فی بعضها و نسياناً فی بعض آخر لعدم مقاومتها لتلک الأخبار سنداً و عدداً و دلاله و اشتهار و انجباراً فلا بد من طرحها أو تنزيلها علی صوره الإتيان بالاستبراء مع عدم إمكان البول أو مطلقاً علی اختلاف القولين و حملها علی الإباحه و حمل تلک علی الندب فرع المقاومه و ليس فليس لضعف الروايات المشتمله علی عدم الإعاده لان رواتها بين من نسب إليه الكذب و بين من نسب إليه الغلو و بين من هو مهمل و بين من لم يذكر بمدح و لا قدح و كذا لا يعارض ما ذكرناه من الأخبار ما نسب للصدوق من نفی وجوب الغسل و وجوب الوضوء استناداً للخبر إن كان قد رأی بللًا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل إنما ذلک من الحبائل لضعفه سنداً و عدداً و دلاله و لان كونه من الحبائل ينبغی أن لا يوجب شيئاً فلا بد من طرحه أو حمله علی إراده غسل ما خرج من لفظ الوضوء فيكون مساقه مساق الأخبار النافيه لوجوب الغسل فيحمل علی من اجتهد قبل الغسل فيراد بالوضوء حينئذ غسل البلل مذياً و لو صلی بعد الغسل من لم يبل و لم يجتهد كانت صلاته صحيحه لصحه غسله و لا تجب عليه إعاده الصلاه و لو وجب عليه إعاده الغسل عند خروج المشتبه لاحتياج الإعاده إلی دليل يدل عليها بعد الحكم ظاهراً بصحتها و ليس فليس و خيال أن صحتها مشروطه بشرط متأخر و هو عدم خروج بلل مشتبه ضعيف مخالف الفتوی المشهور و لإطلاقات الروايات نعم ربما أوجب إعاده الصلاه بعض مستندين لهم آخرون (لصحيحه ابن مسلم) و هو ضعيف لضعف الاستناد إليها فی هذا الحكم مع مخالفتها فيه لفتوی المشهور و عمومات الأدله فلا بد من حملها علی الندب أو علی من صلی بعد خروج المشتبه و بالجمله فصحه الغسل ابتداءً لا كلام فيها و الأخبار مشعره بها لإيجابها الإعاده مع خروج المشتبه دون ما لم يخرج شی ء فمقتضاها صحه الغسل مع خروج شی ء و إيجاب الإعاده لا يقضی إلا بأن

المشتبه جنابه جديده لأنها هى الجنابه الأولى قد انكشفت بقاؤها لعدم التعرض فيها الإعاده غير الغسل و لعدم فهم الأصحاب منها غير ذلک و مع الحکم بأنها جنابه جديده يلزم صحه الصلاه الواقعه قبلها فلا معنى لإعادتها و من أوجب الاستبراء من الأصحاب و حکى عليه الإجماع أراد وجوبه الشرعى لا وجوبه الشرطى فى صحه الغسل على أن الوجوب الشرعى مع مخالفته للأصل و فتوى المشهور و خلوا الأخبار البيانيه و عدم اشتهار حکمه مع توفر الدواعى لاشتهاره لا دليل عليه سوى ظاهر بعض الروايات کقوله (عليه السلام) [و تبول أن قدرت على البول] و هو ظاهر فى الإرشاد لسياقه مساق المندوبات فلا يصلح لمعارضه ما قدمناه و أما الأخبار الآمره بالإعاده على من ترک البول فلا شاهد فيها على وجوبه بل الشاهد فيها على العکس لعدم التعرض فيها لحکم الاستبراء و لو کان واجباً لکان بيان حکمه مقدماً إلى بيان ثمره ترکه.

و منها: أن يبول قبل الغسل و لم يستبرئ و الظاهر هنا عدم وجوب إعاده الغسل عند رؤيه المشتبه بعد الغسل و وجوب إعاده الوضوء للأخبار النافيه لوجوب الغسل و المثبته للوضوء على من اغتسل بعد البول و رأى المشتبه و هى و إن کانت مطلقه فى وجوب الوضوء عليه استبرأ أم لم يستبرء و لکنها مقيده بما دل على إن المستبرئ لا يبالى و إن بلغ الشاق و بهذه الأخبار يقيد ما جاء من أن کل الغسل معه وضوء إلا الجنابه فاحتمال عدم وجوب الوضوء ضعيف جداً.

و منها: أن يستبرئ بعد الجنابه من غير أن يبول مع إمکان البول و الظاهر هنا وجوب إعاده الغسل للأخبار الداله على وجوب الإعاده مع عدم البول و لفتوى أکثر الأصحاب.

و منها: أن يستبرئ مع عدم إمکان البول و الظاهر هنا عدم وجوب الإعاده لدليل نفى العسر و للأصل و الاستصحاب و عدم نقض اليقين إلا باليقين و لفتوى الأکثر و للأخبار الداله بإطلاقها على عدم وجوب الغسل على تارک البول مطلقاً بحملها على ما إذا استبرأ لأنه خير من طرحها و لروايه جميل فيمن يجنب و نسى أن يبول حتى يغتسل ثمّ رأى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل؟ قال لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل

و موردها و إن كان الناسى و لكنه لا يختص به لوروده فى السؤال أولًا و لعدم الفرق بين الناسى و غيره فى حصول التقيه بالتعصر و عدمه فإن حصلت فلا إعاده و إلا فتجب ثانياً و قيل بوجوب الإعاده لإطلاق الأخبار الموجبه للإعاده على من لم يبل، الشامله للمتمكن و غيره و المستبرئ و غيره و استضعافاً لما قدمناه من الأدله على معارضتها لانقطاع الأصل بها و لضعف الأخبار المطلقه أولا و عدم دلالتها على خصوص المستبرئ مع عدم التمكن ثانياً و كونه وجه جمع فرع المقاومه و وجدان الدليل عليه و ليس فليس و لعدم التصريح التام فى (روايه جميل) بالاستبراء و لئن كان فيها ذلك فلا دلاله فيها على صوره العمد و لذا إن الشيخ فرّق بين، تارك البول و الاستبراء عمداً فيعيد، و بين تاركهما نسياناً فلا يعيد لهذه الروايه و هو مردود بضعفها و عدم مقاومتها لما قدمنا و لئن دلت على صورتى العمد و النسيان فى الجواب فليس فيها دلاله على حصول الاستبراء مع عدم التمكُّن من البول و حملها عليه فرع وجود دليل و ليس و جميع هذه الصور مخصوصه بالرجل دون المرأه لبناء حكمها على القاعده نقض اليقين بالشك من غير معارض لاختصاص الأخبار فى الرجل و لأنه هو الذى يمكن فى حقه تنقيه المجرى بالبول لاتحاد مخرج البول و المنى فيه دون الامرأه مخرجهما لافتراق فيها فالاستبراء بالبول لا ثمره له فيها و الاستبراء به هو العمده فى الحكم بالإعاده وجوداً و عدماً و للأخبار النافيه لإعاده الغسل عن الامرأه بخصوصها الفارقه بينهما و بين الرجل سوّى الشيخ [رضى الله عنهما] بين الرجل و الامرأه فى ترتيب ثمره الاستبراء بالبول و ربما علّل بأن للبول تأثيراً فى التنقيه و إن كان من مخرج آخر و هو بعيد. نعم الأحوط للامرأه الاستبراء بالاجتهاد لإخراج المنى بالعصر و نحوه فإن لم تفعل فالأحوط لها إعاده الغسل عند خروج المشتبه.

خامسها: يجب غسل جميع البدن للمجنب

إجماعاً و كتاباً و سُنَّه بما يسمّى غُسلًا و لو خفيفاً كالدهن و لكن بشرط الجريان عرفاً فلا تجزى المماسه للماء و لا الدهن الذى هو عباره عن انتشار الرطوبه و شيوعها فى الجسد بدون إجراء لإطلاقات الكتاب

و السنه بأوامر الغسل و هو حقیقه فی الإجراء أو فرده الظاهر ذلک فلا یجزی غیره و ما ورد بإجزاء الدهن محمول علی المبالغه و الغسل للبدن قسمان.

أحدهما: الترتیب بأن یغسل الرأس أولًا ثمّ الشق الأیمن ثمّ الأیسر و یدل علیه فتوی المشهور و الإجماع المنقول و الاحتیاط اللازم فی الخروج عن العهده بعد یقین الشغل و ما ورد فی الأخبار و أفتی به الأخیار من لزوم الترتیب فی غسل المیت و إن غسل المیت کغسل الجنابه و إن عله غسل المیت خروج النطفه منه عند الموت کما دلت علی ذلک الأخبار و نطقت به کلمات الأخیار حتی أنه ورد فی السؤال من الأئمه (علیهم السلام) [لِمَ کان غسل المیت کغسل الجنابه] و یدل علی لزوم الترتیب عمل العلماء و السیره القطعیه المستمرّه علی فعلِهِ و أنّهُ المعهود بین الشیعه و الشائع لدیهم و انه لو کان خلافه لبانَ و لما خَفی علی أَحد لتوفر الدواعی علی نقله و کثره الحاجه إلی عمله و وفود تکرره و إنه من خواص مذهبهم لان العامه لا یرون وجوبه و الرشد بخلافهم و یدل علیه أیضاً أن المفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب أن الغسل ماهیه واحده کالوضوء لا تختلف أفراده فلا تتغایر أنواعه و غیر الجنابه یلزم فیه الترتیب کما یجی ء إن شاء الله تعالی فی محله فیجب فیه أیضاً و یدل علیه أیضاً حسنه زراره الوارده فی کیفیه اغتسال الجنب ثمّ صب الماء علی رأسه ثلاث أکف ثمّ صب علی منکبه الأیمن مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین فإن الظاهر من الواو فیها فی مقام البیان و العطف بذلک النحو و السیاق و إراده الترتیب و الظاهر أن الترتیب الذکری قرینه علی الترتیب الحکمی فی أمثال هذه المقامات و مثل هذه الحسنه موثقه عن غسل الجنابه أفض علی رأسک ثلاث أکف و عن یمینک و عن یسارک فإنها ظاهره فی الترتیب و یؤید ما ذکرناه ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إذا اغتسل بدأ بمیامنه و ما ورد أن الله یحب التیامن من کل شی ء إلی غیر ذلک و یدل علی خصوص لزوم تقدیم الرأس خصوص ما جاء من الأمر بإعاده الغسل لمن لم یبدأ برأسه و کونه الآن إجماعاً محصلًا بل کاد أن یلحق بالضروریات فلا یعارض ما قدمناه ما جاء من الأخبار الداله علی عدم لزوم الترتیب بین الرأس و الجسد کقوله فی الصحیح ثمّ یصب الماء علی رأسه و علی جسده کله و فی آخر ثمّ أفض علی رأسک و جسدک بناء علی عدم فهم الترتیب من الواو و عدم لزوم الترتیب

بين الجانبين كقوله فى الصحيح ثمّ تصب على رأسک ثلاثاً ثمّ تصب على سائر جسدک مرتين و غير ذلک لأنه محمول على بيان أصل الأمر بالغسل و عدم افتقاره للوضوء لا لبيان كيفيته أو محمول على انه بيان الكيفيه للتقيه أو غير ذلک و يدخل فى الرأس حكماً لا اسما الرقبه فيجب غسلها معه و يجب تقديمها على الجانبين و يجوز تقديمها على الرأس لأنها بمنزله جزئه و تأخيرها عنه فيجوز مقارنه النيه لغسلها كلًا أو بعضاً و يجوز غسلها مقارنه للرأس و لا ترتيب بين أجزائها و ذلک كله لا بأس به لفتوى الفحول و لأنه المعهود و الظاهر من بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) فى الحسن (ثمّ صب على رأسه ثلاث أكف ثمّ صب على منكبه مرتين و على منكبه الأيسر مرتين) ضروره عدم جواز إبقائها بلا غسل و عدم دخولها فى المنكب و عدم كونها واسطه بحيث يجب غسلها وسطاً لعدم البيان فى مقام الحاجه و يشعر بذلک غيره من الأخبار و الظاهر أنه من المتفق عليه بين الأصحاب بل ربما ندعى أن إطلاق الرأس على ما يشمل الرقبه من الحقائق لا المجازات أو انه مجاز قرينته الشهره فى هذا المقام و بالجمله فالرأس حقيقه فى العرف العام فى الكره التى هى منبت الشعر كرأس المحرم و قد يطلق على ذلک مع الأذنين كرأس الصائم و على ما يشمل الوجه كرأس الجنابه و على ما يشمل الرقبه كرأس الغسل و هذه الإطلاقات إما حقيقه فيكون مشتركاً لفظياً و قرينه التعين فتوى الأصحاب و ظاهر الاتفاق فى الباب أو مجاز قرينته ما قدمناه أو أنها مشاركه للرأس فى الحكم لان فى الاسم و ترک بيان ذلک لظهوره و بعض أصحابنا أشكل عليهم حكم الرقبه لعدم التّصريح به فى الأخبار فينبغى الاحتياط بغسلها بعد الرأس كُلًا و أحوط منه غسلها مرتباً و احوط منهما غسل شقها الأيمن بعد غسلها أجمع مع اليمين و غسل شقها الأيسر مع اليسار و الاحتياط الشديد أن لا يبتدئ بها قبل الرأس و أما العورتان فالظاهر من أخبار الترتيب دخول كل نصف منهما فى شقه المضاف إليه و يؤخذ شى ء من باب المقدمه لتحصيله و الاحوط غسلهما مع الحاجبين و أحوط منه غسلهما بعد الفراغ من الجانبين منفردين و لو أخر غسلهما إلى تمام الشق الأيمن كفى غسل جميعها على الوجه الأول مره واحده منتهياً بها للشق الأيمن و مبتدئاً بها بشق اليسار و لو أغفل

لمعه من المتقدم غسلها و غسل العضو اللاحق و لو كان من المتأخر كفى غسلها فقط و ورد أن الإمام (عليه السلام) ترك لمعه فعاد إليها و هو محمول على التعليم للغير أو على ان اللمعه فى نفس العضو المغسول الذى لم يفرغ منه أو على أن الترك ليس للنسيان بل لكفايه الظن بالوصول و هو لا ينافى مرتبه العصمه و لا يجب الابتداء بالأعلى لإطلاق الأخبار و لفتوى الأصحاب و كذا يجوز الغسل منكوساً و مستوياً لما قدمناه و لا موالاه فى أجزاء الغسل الترتيبى و لا فى أجزاء أجزائه لا موالاه عرفيه و لا مولاه جفافيه للأخبار و كلام الأصحاب و يدل على ذلك خصوص ما جاء عنهم (عليهم السلام) قولًا و فعلًا.

ثانيهما: غُسل الارتماس و هو أن يغسل نفسه بالماء دفعه واحده على وجه الانغماس فيه لا على وجه الإصابه كيف اتفقت كالوقوف تحت الميزاب و نحوه و يدل عليه الإطلاقات و الإجماعات المنقوله و فتوى الأصحاب و الروايات الخاصه ففى روايه زراره لو أن رجلًا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذاك و إن لم يدلك جسده و فى حسنه الحلبى إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك فى غسله و فى الصحيح إذا اغتمس اغتماسه واحده أجزأ ذلك من غسله و المفهوم من لفظ من هو البدليه كقوله تعالى: (أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) و يحتمل إراده تعدد الارتماسات من لفظ واحده و يحتمل إراده الدفعه العرفيه احترازاً عن الارتماس التدريجى و الأول أقرب إلحاق اللفظ و الثانى أقرب لفهم الفقهاء و الاحتياط و على كل حال فالظاهر أن الدفعه العرفيه كافيه فى الغسل الارتماسى فلا يضر بها التخليل اليسير و ذلك ما يحتاج إلى الدلك داخل الماء و لا يجوز التدريج فيها بحيث ينوى الغسل عند ابتداء دخوله و ينزل فى الماء تدريجاً إلى أنْ يتم الارتماس بل الأحوط مقارنه النيه للارتماس الحكمى فينوى عند اشتمال الماء عليه جميعاً الغسل و تحقيق ذلك أن المرتمس له أن ينوى الغسل حال دخوله إذا لم يكن تدريجاً لأن لأول دخوله أول أجزاء الارتماسه إن قلنا أن الارتماس يصدق من أول ملاقاه الماء إلى انتهائه فيه و فيه بحث و له أن ينوى حال خروجه ما دام الماء مشتملًا عليه و له ان ينوى حال كونه تحت الماء سواء فى ذلك الكون الأول أو الوسط أو الأخير و له ان ينوى عند اختلاف سطوح الماء عليه و له ان ينوى عند تحريكاته الماء أو تحريك جسمه فيه و كل ذلك جائز غير ان الأظهر

لزوم مقارنه النيه لاشتمال الماء على جميع جسده خروجاً عن شبهه أن الغسل الارتماسى عباره عن اشتمال الماء على جميع البدن آناً ما و دخول الإجزاء فى الماء قبل استكمالها من باب المقدمه لا أنها من أجزاء الغسل الارتماسى كما بنى عليه بعض المحققين و هو الاظهر من كلام الفقهاء فعلى هذا يضعف ما ذكره بعضهم ان الارتماسى ابتداؤه ابتداء الملاقاه للماء و انتهاؤه بانتهائه على انه يلزم منه أن يترتب على الغسل الارتماس كثير من ثمرات غسل الترتيب و القائل به لا يعتد به. نعم لا فرق فى الارتماس بين أن يكون جميعه خارجاً عن الماء أو يكون بعضه فى الماء و بعضه خارجاً أو يكون كله داخل الماء فينوى بالاكران أو التحريكات أو الجريات الغسل، كل ذلك لإطلاقات الأخبار فى أجزاء ارتماسه و الاستدامه كالابتداء و لا بد من بيان أمور متعلقه بنفس الغسل تَعمُّ الترتيب و الارتماس أو تخص أحدهما.

و منها: أنه يجب فى غسل الترتيب الإجراء على نفس البشره لظهور أوامر الغسل به و لو قوله (عليه السلام) (ما جرى عليه الماء فقد طهر) و قوله (عليه السلام) (ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه) و ما دل على إجزاء بلل الجسد و كفايه ما كان مثل الدهن محمول على المبالغه و يجب فى الارتماس الاصابه لجميع البشره عند النيه و لا يفتقر إلى الأجراء و يجب فيهما تخليل ما يمنع الأجراء فى الأول و الإصابه فى الثانى من شعر أو غيره إجماعاً و لا يجزى غسل الشعر هاهنا عن البشره للاحتياط و لظهور تعلق الأوامر بالبشره و فى الصحيح عمن عليها الدملج و السُّور فى ضوء أو غسل تحريكه ليدخل الماء تحته أو تنزعه و ما ورد بخلاف ذلك من عدم إعاده من نسى الخاتم بعد وضوئه حتى صلى أنه لا يعيد محمول على عدم حجبه أو على صوره الشك بتحويل و كذا ما ورد من أنَّ نساء النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (إذا اغتسلن بقيت صفره الطيب فى أجسادهن) و إنه لا بأس على من أجنب فيصيب رأسه الخلوق و الطيب و غير ذلك ثمّ يغتسل فيجد شيئاً من ذلك محمول على عدم مانعيته لوصول الماء.

و منها: أن محل الغسل بقسميه الظواهر دون البواطن لانصراف أدلتهما إليها و الأصل البراءه و بخصوص ما ورد فى بعض الأخبار أنه إنما يجب الظاهر و أنه إنما يجب

غسل ما ظهر و إنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن و الظاهر و الباطن عرفيان. نعم يجب أخذ شی ء من الباطن مقدمه لتحصيل الظاهر و ما يرى من الاذنين و لم يحتج إلى التخليل فهو من الظاهر قطعاً و كذا ما احتاج بعض الأحيان و هو مما يرى فإنه من الظاهر و ما تحت الأظفار ما لم يخرج عن العاده فيستر شيئاً من الانمله و موضع انطباق الشفتين و أجفان العينين كله من الباطن و ما كان تحت وسخ الأظفار لم يعلو على الأنمله فالظاهر أنه من الباطن و ما كان باطن جرح أو شق أو مشق فإن كان مرئياً فالظاهر أنه من الظاهر و إلّا كان من الباطن.

و منها: أنه لا يجب غسل الشعر فی الغسل مطلقاً إلا إذا توقف عليه غسل البشره لظاهر الاتفاق و للأصل و لعدم شمول أوامر غسل البدن له و لقوله (عليه السلام) (لا تنفض الامرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه) نعم يجب إيصال الماء إلى أصوله بحيث يستدير الماء حول كل شعره شعر لقيام الشعره مقام منبتها و ذهب بعض إلى وجوب غسل الشعر مع البشره استناداً إلى ظاهر روايات داله على ذلک كقوله (عليه السلام) فی الظاهر (من ترک شعره من الجنابه متعمداً فهو فی النار) و قوله (صلّی الله عليه و آله و سلّم) (تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر و انقوا البشره) و قوله (عليه السلام) فی الصحيح (الحائض ما بلغ بلل الماء فی شعرها أجزأها) و ما ورد فی غسل الجنابه أنه فی كل عرق و شعره جنابه و إلى غير ذلک من الروايات المشعره بذلک و إلى أنَّ الشعر من الجسد فيجب غسله لوجوب غسله و الكل ضعيف لضعف دلاله الصحيح و عدم صحه الصريح فلا يعارض ما قدمناه و لمنع ان الشعر من الجسد و دخوله فی اليد فی باب الوضوء قضی به المشهور و إلا لكان منعه متوجهاً و احتمال إراده القدر من الشعره فی الصّحيح الأول إراده عدم حله فی الصحيح ربما كان أظهر فی المقام من فهم إراده إيجاب غسل نفس الشعر فلا يصلُح بهما الاستدلال.

و منها: أنه يكفی الظن فی وصول الماء إلى البشره فی قسمی الغسل و لا يجب القطع و اليقين بالوصول للزوم العسر و الحرج بالنسبه إلى الأماكن الغير المرئيه و الاغتسال فی الليل و شبه ذلک و فی السيره القاطعه الداله على عدم التحبس عن ذلک كفايه.

و منها: أن جمیع الأحداث الکبریات مستویه فی جواز قسمی الغسلین من الارتماس و الترتیب لأنَّ الغسل طبیعه واحده لا یفترق الحال بین أسبابه و ذلک مفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب.

و منها: أنه لا یجب تنظیف البدن من النجاسه قبل غسل الجنابه بقسمیه للأصل و فتوی الأصحاب و ما ورد من الأمر بغسل الفرج قبل الغسل غسل الیدین محمول علی الندب و الإرشاد إلی عدم تلویث المجنب بدنه فی النجاسه فیجوز غسل کل جزء بعد تطهیره و لو فی اثناء الغسل بل یجوز أن یغسل العضو النجس عن الخبث و الحدث دفعه واحده ما لم یؤد إلی تنجیس الماء کالغسل فی الکثیر أو قلنا بعدم نجاسه الغساله للإجماع الدال علی لزوم طهاره الماء و لم یقم إجماع علی سوی ذلک و احتمال أنهما سببان فیجب تعدد مسببهما فیجب غسلان ممنوع لأن ارتفاع الخبث أمر قهری یراد به مجرد وجوده فیجامع غیره و لا یحتاج إلی سبب مستقل و ربما یقال بجواز رفع الحدث و الخبث باق إذا لم یکن مانعاً عن وصول الماء و لا مؤدیاً لنجاسته لعدم ثبوت لزوم طهاره أعضاء الغسل و عموم الأدله تنفیه و لکن الأحوط خلافه.

و منها: أنه لا موالاه فی الغسل الترتیبی فلو غسل جزء بکره و جزء عشیه لم یضر للأخبار و فیها الصحیح ان علیاً (علیه السلام) لم یرَ بأساً أن یغسل الجُنب رأسه غدوه و سائر جسده عند الصلاه و کذا الصحیح فی حکایه أم إسماعیل و غیرها.

و منها: انه لو أخل المغتسل ترتیباً بالترتیب أعاد لأن الترتیب شرط واقعی کما هی القاعده فی سائر الشروط و لو أغفل لمعه عاد إلیها و غسل العضو الذی بعدها إنْ کانت فی عضو مقدم و إلا کفی العود إلیها فقط.

و منها: الحق جمع بالارتماس بالماء اشتمال الماء علی الجسد بمطر أو میزاب أو إناء دفعه واحده و استندوا إلی ما ورد فی الصحیح فیمن أجنب فیقوم فی المطر و یغسل رأسه و جسده و هو یقدر علی سوی ذلک قال نعم کان یغسله اغتساله بالماء أجزأه و فی المرسل عمن قام فی المطر حتی سال علی جسده یجزیه ذلک عن الغسل قال نعم و فی الأولی ضعف فی الدلاله لاحتمال أن السؤال عن صحه الغسل الترتیبی فی المطر و عدمه

و ذلک لضعف ماء المطر غالباً عن الاغتسال به و قرینه ذلک قوله (یغسل رأسه و جسده) و قوله (و هو یقدر علی سوی ذلک) فیکون جواب الإمام (علیه السلام) أن المطر إذا کان یغسله بحیث یحقق له اغتساله یجری فیها الماء علی الجسد فلا بأس و فی الثانیه ضعف فی الدلاله و السند معاً و فیهما معاً أنهما مخصوصان بالمطر فلا یسری الحکم إلی غیره و إن المعهود فی غیر الغسل الترتیبی هو الارتماس المتحقق بالانغماس فی الماء و غیره لا یدخل تحته فیحتاج فی أجزائه إلی دلیل قوی یقوم به و لیس فلیس. و جمیع ما جاء فی الأمر بالغسل و من قوله (علیه السلام) (ما جری علیه الماء فقد طهر) خاص بالغسل الترتیبی لأنه هو المعهود شرعاً و الظاهر إرادته من الأخبار فتحمل علیه فالأحوط تجنب ذلک حتی فی المطر.

و منها: أن المغتسل لو أغفل لمعه من الغسل الترتیبی عاد إلیها و غسلها و ما ورد فی بعض الأخبار من أجزاء المسح علیها محمول علی إراده الغسل و یجب أن یغسل ما بعدها إن کانت فی عضو متقدم و ما ورد (من أنَّ الإمام (علیه السلام) اغتسل فقیل له قد بقیت لمعه من ظهرک فقال له ما کان علیک لو سکت فمسحها) و ما ورد أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (ترک لمعه من غسل الجنابه فأخذ من بلل شعره لمسحها و صلی بالناس) و غیر ذلک کله محمول علی أنَّ اللمعه من العضو الأخیر جمعاً بینها و بین ما دل علی وجوب الترتیب علی أنها ضعیفه لمخالفه ظاهرها لمنصب العصمه و إن کان حملها علی بیان التعلیم أو علی رجحان التأخیر لمصلحه لا یعلمها الراوی لا بأس به.

و منها: أنه لو شک فی إتمام العضو السابق بعد تلبسه باللاحق و بالأخیر بعد فراغه منه و أغراضه عنه أو دخوله فی عمل آخر لم یلتفت لعمومات الأدله الداله علی أن من شک فی الشی ء و قد فرغ منه لم یلتفت إلیه، نعم یستحب مسح المشکوک فیه بعد الفراغ منه للأمر به فی روایه و الأحوط الإعاده علی المشکوک به ما دام متشاغلًا فی الغسل لشبهه أنه عمل واحد.

و منها: أنه لو أغفل لمعه من الغسل الارتماسی قوی القول بالبطلان و الإعاده لأنَّ المتیقن المقطوع به من أجزاء الارتماسی هو اشتمال الماء علی جمیع البدن دفعه واحده و بقاء جزء لا یمسه الماء مناف لذلک لان هذا الجزء إما أن یسقط وجوب غسله فینافی ما

دل على وجوب غسل البدن أجمع و إن كل شعره تحتها جنابه و أما أن يغسل بعد ذلك بفاصل يعتد به و إلا بفاصل فينافى ما دل على أن الارتماس هو الارتماسه بالماء دفعه واحده و كلاهما لا نقول به و احتمل بعضهم صحه الغسل و غسل اللمعه بعد ذلك لحصول الغسل لأكثر بدنه و صدق أنه ارتمس و لقوله (عليه السلام) ما جرى عليه الماء فقد أجزأه و احتمل آخرون الفرق بين طول الزمان فيبطل و بين قصره فيصح لصدق الارتماسه الواحده حينئذ و احتمل آخرون أيضاً وجوب غسلها و غسل ما بعدها مرتباً فيعود الارتماسى ترتيبياً لأن الارتماسى مرتب حُكما أو نيه و ربما احتملت الصحه و إن لم يغسل تلك اللمعه و ربما يفرق بين العامد و غيره و جميع هذه الوجوه بنيه الضعف مخالفه للاحتياط خاليه عن الدليل.

و منها: أنه تجب المباشره فى كلا الغسلين فلا تكفى التوليه إلا مع العجز و الاضطرار و الأحوط الجمع بين الغسل و التيمُّم و يجب على العاجز الاستئجار بثمن لا يضر بالحال.

و منها: أنه لا بأس بالارتماس فى الماء القليل و الكثير و الجارى و الراكد خلافاً لمن منع الارتماس فى الراكد و هو ضعيف جداً.

و منها: أن حكم الجبائر فى الغسل حكمها فى الوضوء فى وجوب المسح على النحو المتقدم و ما ورد من الأمر بالتيمم فى الغسل لذى الجروح و القروح ظاهر من أنّه لحصول الضرر بالتكشف و غسل الصحيح من البدن نعم الأحوط لذى الجبائر ترك الغسل الارتماسى و العدول للترتيبى بل ربما يقال بلزومه و سقوط الارتماس من اصله حتى أنه لو لم يمكنه الترتيب انتقل إلى التيمم و لا يصح منه الغسل الارتماسى لعدم التمكن من الغسل و المسح فيه.

و منها: أنه لا يجب الخروج من الماء فى الغسل الارتماسى بل لو بقى فى الماء بعد نيه الغسل أجزأ و لا يجب إخراج نفسه قيل الارتماسى سواء قلنا أن الارتماسى هو الحاصل عند اشتمال الماء على البدن أو قلنا بحصوله عند ابتداء دخول الأجزاء المتلاحقه عرفاً.

و منها: أنه يشترط فی الغسل شرائط الوضوء من طهاره الماء و حليته و إسلام ونيه قربه أو رفع حدث أو استباحه أو غايه أخرى إن قلنا بوجوب ذلک و إيماناً و عقل و غيرهما إلا ما أخرجه الدليل.

و منها: أنه لا يترتب الغسل الارتماسی حکماً کما نسب للشيخ سواء فسر بأن المغتسل يجب عليه أن يرتب فی النيه فينوی غسل رأسه اولًا ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر أو فسر بأن الارتماسی يترتب بحکم الشارع قهراً فيحکم على المغتسل بطهاره رأسه أولا ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و هذا الحکم يمکن أن يکون عند الارتماس نفسه و يمکن أن يکون عند خروجه مطلقاً و يمکن أن يکون عند إخراجه نفسه على ذلک النحو و يمکن أن يکون عند إدخاله نفسه على ذلک النحو و فی غيرهما يکون الترتيب قهراً و على کل هذه الوجوه فالقول بذلک ضعيف لا تساعده الأخبار و لا کلام الأصحاب و الأصول و القواعد و خلو الأخبار البيانيه عنه دليل على عدمه بجميع الوجوه بل ربما تکون النيه مفسده للغسل لأنها بمنزله أحد النوعين فی مکان الآخر فالأحوط ترکها و دعوى ترتيب ثمرات الغسل الترتيبی على الغسل الارتماسی فی مثل اللمعه المغفله و فی مثل ما إذا أصاب الماء الرأس فقط أو الرأس مع أحد الجانبين دعوى لا يساعدها البرهان و ينفيها ظاهر الأخبار و کلام الأصحاب من تقسيمهم الغسل إلى ضربين و إعطاء کل منهما حکمه و إن کل منهما قسم برأسه و ليس هنالک ما يدل على عموم المنزله و البدليه کی يعطى الارتماس حکم الترتيب فتأمل.

سادسها: يسقط الوضوء مع غسل الجنابه وجوباً

للإجماع و الأخبار الداله على أن غسل الجنابه لا وضوء معه و هل يستحب؟ قيل نعم. لبعض الأخبار الآمره به بحملها على الاستحباب جمعاً و المشهور خلافه و حمل الأخبار على التقيه أو على إراده التنظيف من لفظ الوضوء أو غير ذلک و يدل على المنع عنه ما ورد فی بعض الأخبار من نسبه ذلک إلى الناس و من أنهم کذبوا على علی (عليه السلام) (من أنه کان يأمر بالوضوء مع غير غسل الجنابه) فالأحوط الترک قطعاً و لا يسقط الوضوء مع غسل الجنابه من الأغسال على الأشهر الأظهر واجباً کان أو نفلًا رافعاً کان أم لا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و عموم الآيه الآمره بالوضوء للصلاه خرج غسل الجنابه

و بقى الباقى و لعموم ما دل على وجوبه بحدث أسبابه و للاستصحاب و أصاله عدم المزيل للحدث الأصغر و للاحتياط اللازم فى العباده بعد شغل الذمه و لظاهر المرسل المعدود كالصحيح كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه و للرضوى المؤيد بفتوى المشهور و كذا المروى فى (غوالى اللآلئ) عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و للصحيح الآمر بالوضوء قبل غسل الجمعه و لا قائل بالفرق و لتوفر الدواعى على اشتهار عدم وجوبه لو كان مع أنَّ الأمر بالعكس و ذهب المرتضى إلى عدم وجوب الوضوء مع كل غسل نفلًا أو فرضاً لإطلاق الأخبار بإيجاب الغسل على الحائض و المستحاضه و نحوهما فى مقام البيان مع عدم ذكر الوضوء و للصحيح الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل و الصحيح الآخر مثله و لكنه بعد السؤال عن غسل الجنابه و لما ورد فى الصحيح و غيره أن الوضوء بعد الغسل بدعه و لمكاتبه الهمذانى (لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره) و لروايه حماد عمن يغتسل للجمعه و غير ذلك أ يجزيه عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل و لموثق عمار عمن اغتسل من الجنابه أو يوم الجمعه أو يوم عيد هل عليه وضوء؟ قبل أو بعد ليس عليه وضوء قبل و لا بعد و قد أجزأه الغسل و كذا الامرأه إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد و فى الكل نظر لضعفها عن المقاومه و لظهور الصحيحين الأولين فى غسل الجنابه لأنه المعهود فينصرف إليه السؤال لكون السائل من الرجال فلام التعريف فيه للجنس و ينصرف إلى ما ذكرناه أو للعهد و المعهود هو ما ذكرناه و لو فرضنا أن اللام للاستغراق لكان مخصصاً بما ذكرناه و التخصيص حتى ينتهى الى الواحد لا بأس به على أن صدر الثانى ظاهر فى الجنابه لذكره فيه و دعوى ظهور العموم من قوله و أى وضوء أطهر من الغسل بعد معهوديه الجنابه و تكررها فى السؤال غير مسموعه و اشعاره بالعليه مع ظهور احتمال الخصوصيه لا يفيد و كذا ما دل على أن الوضوء بعد الغسل بدعه فإنه ظاهر فى غسل الجنابه مضافاً إلى ما قدمنا من أن البدعيه فى غير غسل الجنابه لا يقولها أحد للإجماع على الراجحيه على انه يمكن أن يكون متعلق البدعه هو كون الوضوء بعده لا قبله كما أوجبه جماعه و أما المكاتبه و ما بعدها

فضعيفتان لا تصلحان للاستدلال بهما و مع ذلك فهما معارضتان بالصحيح الدال على وجوب الوضوء مع غسل الجمعه و أما الموثق فمع كونه غير صالح للمعارضه محمول على عدم احتياج الغسل نفسه للوضوء فيتم رفعه للحدث بدونه و إن كان لا يجوز له الصلاه من دون وضوء و أمّا خلوّ الأخبار عن الوضوء فى الأغسال فلأنها إنما سيقت لبيان رفع الأكبر و ما يحتاج إليه لا لبيان رفع الأصغر بل ربما كان الاحتياج إليه معلوماً فلا يحتاج إلى بيان و لان السؤال عنها لم يعلم مصادفته لدخول الوقت كى يجاب بجميع ما يجب الصلاه من رفع أكبر أو أصغر و هذا ظاهر و هل يجب تقديم الوضوء على الغسل ظاهر الأخبار ذلك بل فيها أن الوضوء بعد الغسل بدعه و لكن فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب يدلان على التخيير و كذا إطلاقات بعض الأخبار فلتحمل أخبار القبليه على الندب و على وجوب القبليه فالإجماع منقول على عدم فساد غسل المؤخر بل يصح غسله و إن أثم بالتأخير و هل ينوى بالوضوء رفع الأصغر فقط أو رفعه مع رفع الأكبر وجهان أوجههما الأول لأنه المعهود من مشروعيه الوضوء له و تبنى المسأله على إن الوضوء رافع للأصغر فقط و الغسل للأكبر فقط أو يشتركان فى رفع الأمرين أو يشارك الغسل الوضوء فى رفع الأصغر و ينفرد عنه فى رفع الأكبر أو بالعكس و لما كان أظهر الوجوه الأول كانت نيه الوضوء هى النيه المعهوده لمشروعيته.

سابعها: لو أحدث المغتسل عن الجنابه ترتيباً فى أثناء الغسل أو ارتماسياً عند نيه الغسل فى الارتماسه

قام احتمال صحه الغسل و إتمامه فى الأول و البناء عليه فى الثانى و الوضوء للصلاه بعد ذلك لأصاله البراءه و أصل الصحه و لما جاء من جواز التراخى فى الغسل من دون تفصيل بين وقوع الحدث و عدمه و عموم الأدله الداله على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر و إن كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته و إطلاقات أوامر الغسل من دون شرط آخر و لعموم أدله إيجاب الحدث الأصغر الوضوء و المتيقن من رافعه أحد أمرين إما الغسل كلًا أو الوضوء و الأول غير حاصل فيبقى الوضوء و قام احتمال لزوم الإعاده من رأس البطلان الغسل لأن المفهوم من أخبار غسل الجنابه أن الصحيح من الغسل ما ترتفع معه الأحداث الصغار بالمره و مثل هذا لا يرفع ما تخلله قطعاً و لأن

المتخلل حدث فلا بد له من أثر فهو إما الغسل و هو المطلوب أو الوضوء و هو مناف لما دل على أنَّ كل غسل معه وضوء إلّا الجنابه و لأن الحدث ناقض لتمام الغسل فانتقاض بعضه به بالطريق الأولى و حينئذ فارتفاعه إما ببعض الغسل و لا دليل عليه أو بالوضوء و هو منهى عنه أو بالغسل و هو المطلوب لروايتى عرض المجالس و الفقه الرضوى الدالتين على الأمر بالإعاده المؤيدتين بالشهره المنقوله و الاحتياط فى العباده للشك فى المانعيه و ما شك فى مانعيته مانع و قام احتمال صحه الغسل و إتمامه للأصل و استصحاب الصحه و لعدم ايجاب المتخلل للغسل لانه ليس من نواقضه و لا موانعه و للوضوء للنهى عنه و للشك فى سببيته مثل هذا الحدث للوضوء لأنَّ تأثير الحدث قبل ارتفاع الجنابه مشكوك فيه و لذا أن الحدث قبل الاغتسال لا أثر له فى إيجاب شىء و لأن ارتفاع الجنابه إنما يكون بتمام الغسل و حصول الجزء الأخير منه و هو السبب فى رفع الأصغر فإذا حصل الجزء الأخير منه حصل ارتفاع الحدث الأصغر و قام احتمال لزوم الإعاده من رأس للشك فى الخروج من العهده بمثل هذا الغسل و لزوم الوضوء للشك فى ارتفاع الأصغر بدونه لاحتمال صحه الأول و عدم رافعيته للأصغر و احتمال صحه الثانى و رافعيته و حيث قام الاحتمالان بقى الحدث الأصغر مستصحباً و قام احتمال لزوم إتمام الغسل للنهى عن إبطال العمل و لاحتمال صحته فلا يجزى عنه المعاد ثمّ الإعاده للغسل ثمّ الوضوء كما تقدم و قام احتمال لزوم الإتمام و الإعاده و الحدث الأصغر ثمّ الوضوء بعده خروجاً عن شبهه تحريم الوضوء مع غسل الجنابه و هذه الاحتمالات منها أقوال مشهوره معروفه كالثلاثه الأول منها يجىء بها الاحتياط باختلاف مراتبه و الجميع لا يخلو عن مناقشه أما الأول فللقدح فى الأصل و الاستصحاب بطرو ما يرفعهما من الشغل اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى و للقدح فى عمومات الأدله و اطلاقات الأوامر بانصرافها للمعهود المتكرر و هو الحاصل من غير تخلل حدث و لأن ما دل على بيان جواز التراخى إنما جاء لبيانه لا لبيان جميع ما يعرض له من حدث أصغر أو أكبر أو غير ذلك و لأن ما دل على لزوم الوضوء مخصوص بما إذا لم يكن غسل جنابه و لو كانت جنابه كان احتمال دخول الوضوء تحت أدله المنع مساويا لاحتمال دخوله تحت

أدله الوجوب و لا ترجيح و أما الثانى فللمنع من كون صحيح الغسل ما رفع الأحداث الصغريات بل للغسل أثران رفع الأكبر و هو لازم لا ينفك و الأصغر و هو غير لازم كالمحدث بعد الغسل و المحدث فى غير غسل الجنابه و الأول لا يصح الغسل بدونه و الثانى لا نسلم عدم الصحه بدونه إذ لا دليل على أن ما لم يرفع الأصغر باطل كى يؤخذ به غايه ما جاء أنْ لا وضوء مع غسل الجنابه و هو منصرف لغير الحدث المتخلل فيقتصر فيه على المورد اليقينى فحينئذ يصح الغسل و يلزم معه الوضوء للاستباحه التامه و دعوى أن الأصغر و الأكبر لا ينفكان فى غسل الجنابه و إن الطهاره فى الجنابه لا تتركب من صغرى و كبرى أول الكلام و ما دل على ان كل غسل معه الوضوء إلا الجنابه مشكوك فى شموله للغسل المتخلل فى أثنائه الحدث الأصغر و ارتفاع الحدث بالوضوء لا- بأس به فى المتخلل لانصراف المنع لغيره بل ارتفاعه ببعض الغسل لا بأس به لأن تأثير الغسل بعد تمامه فيؤثر الرفع عند إتمامه و استبعاد رفع جزء قليل من آخر الغسل لأحداث صغار متكثره ممنوع بعد شمول الأدله له و الروايتان ضعيفتان و الشهره غير مسلمه و الاحتياط معارض بمثله و أما الثالث فلمنع الأصل و الاستصحاب بما ذكرناه ولانا لا نقول بأن الحدث الأصغر ناقض بل نقول أن صحه الغسل المرتبط بعدم الوضوء مشكوك فيه لانصراف ادله صحته لغير المفروض و لمنع دعوى عدم تأثير الحدث الأصغر قبل تمام الغسل لعموم دليل التأثير و التخصيص مفتقر إلى دليل غايه ما خرج المتقدم فيبقى الباقى و لمنع ارتفاع الجنابه بالجزء الأخير و لئن سلم فلا نسلم ان ارتفاع الجنابه لازم لارتفاع الحدث الأصغر، نعم هو مسلم فى غير المتخلل و أما الاحتمالات الاحتياطيه فأسلمها فى الاحتياط هو الأخير لمكان النهى عن الوضوء فى غيره و لاحتمال خرق الإجماع المركب من التزام إعاده الغسل و الوضوء و هو مخالف لجميع الأقوال و أحوط من الأخير إتمام الغسل و إعاده الجنابه و الغسل لها و يقوى فى النظر قُوّه القول الأول فتوى و الأخير احتياطاً لقوه دليل الأول لمن تأمل و قرب الأخير للخروج عن العهده على أى تقدير و الغسل الارتماسى على الأصح من انه الارتماسه العرفيه لا الحكميه يجرى عليه ما يجرى من الترتيب من الاحتمالات و كذا على القول بترتيبه حكماً و على انه الارتماسه الحكميه يصح مقارنه الحدث لجميعه كما يصح مقارنه

الحدث لجميع الغسل الترتيبی و حينئذ فتقوم الاحتمالات المتقدمه سوی احتمال الصحه من غير وضوء لعدم إمكان تعقب الحدث جزء من الجنابه يصح استناد رفع الأصغر إليه المحدث فی أثناء غسل غير غسل الجنابه من الأغسال الرافعه لا ينتقض غسله و لا تجب عليه الإعاده إلا على القول باشتراك الغسل و الوضوء فی رفع الحدث الأصغر فإنه قد يحتمل وجوب إعاده الغسل ليرفع الحدث به و بالوضوء.

ثامنها: لا يشترط تعين نوع الغسل من كونه ارتماسياً أو ترتيبياً

على الوجه القوی فلو أدخل رأسه ناوياً الارتماس و قلنا أن إدخال الرأس من أجزائه لا من مقدماته فعدل إلى الترتيب صح و كذا العكس نعم يشكل ذلك لو قلنا أن إدخال الإجزاء من مقدمات الارتماس فی النيه على كلا التقديرين و لا يبعد أن للمغتسل ترتيبياً العدول عنه بعد إبطاله إلى الارتماس و كذا العكس لو أمكن لجواز العدول من أحد فردی الواجب قبل إتمامه إلى الآخر و يكون هذا طريقاً للاحتياط لمن أحدث فی أثناء الغسل و لكنه لا يخلو أيضاً من احتياط لازم.

تاسعها: من كانت عليه أغسال معها جنابه

جاز أن يفرق كلا أو بعضاً و جاز ان يداخل كُلًا أو بعضاً قيل و لو فرق وجب تأخير غسل الجنابه عن باقی الأغسال و للمغتسل عن حدث معين أن يغتسل فی أثنائه عن حدث آخر قيل إلّا الجنابه فإنه لا يجوز إيقاع غسلها فی أثناء غسل آخر و يجوز لمن جمع بنيته بين الأغسال فی الغسل الترتيبی فغسل رأسه أن يعدل فيفرق فيجعل غسل الشقين لواحد معين على الأظهر و هل يجوز لمن فرق فغسل رأسه عن حدث ثمّ غسل مره أخرى عن حدث آخر أن يجمع بعد ذلك فی الشقين أم لا يجوز؟ الأظهر العدم.

عاشرها: يحرم على المجنب الجلوس فی المساجد

للكتاب و الأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب و المخالف شاذ و ما ورد بخلاف ذلك محمول على التقيه و يحرم عليه وضع شی ء فيها و لا يحرم أخذ شی ء منها للأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب و يحرم عليه الاجتياز فی المسجدين للأخبار و فتوى الأخيار و منقول الإجماع و نفس بيوت النبی (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) حكمها

کحکم المسجدین فی عدم جواز الاجتیاز أحیاء و أمواتاً لا کحکم باقی المساجد فی حرمه اللبث. نعم الأحوط من الرواق و شبهه إجراء حکم باقی المساجد و یجری الحکم فی جزء بدن المجنب ککله و سطح المسجد و بطنه واحد و یحرم علیه قراءه العزائم المختص من القرآن بها و المشترک مع نیته للأخبار المشتمله علی النهی عن قراءه السجده المراد بها السوره لفتوی الأصحاب و شهره الإطلاق و الإجماع المنقول فی الباب و تقوم ترجمه الأخرس مقام قراءه و لا بأس بقراءه ترجمتها من غیر ألفاظها و إن أدت معناها بأی لسان کان و کذا لا بأس بتقطیع حروفها إذا أتی بها تامه کألف جیم و لو أتی بها مقطعه علی حالها ک (ب، ت، ج) اشتد الإشکال و لو أتی بحرف مقتصراً علیه فکذلک لا یخلو من إشکال حتی لو کان مدا و یحرم علیه مس کتابه القرآن المختص به و المشترک مع نیه الکاتب للإجماع و الأخبار و یختص بنفس الفاظه دون ترجمته و لا یتفاوت بین المجتمع و المقطع علی إشکال سیما لو کان المقطع تمام الحرف و لا یبعد عدم وجوب اجتنابه و المد و التشدید فی القرآن دون الحرکات و السکنات و المرسوم بریح أو تفطیر أرض أو بلا قصد إذا کان غیر مشترک من القرآن أیضاً و یحرم مس (اسم الله تعالی) للأخبار و الإجماع و الأظهر إلحاق المقطع به ما لم یکن الحرف تامّاً و التشدید منه و یلحق به الأعلام الباقیه کالرحمن و هل الأعلام فی سائر اللغات و الصفات الخاصه و لفظ الجلاله عند ترکیبه کعبد الله حکمه کذلک الأقوی ذلک للاشتراک فی التعظیم و الأحوط تجنب أسماء الأنبیاء و الأئمه و الملائکه [علیهم السلام]

حادی عشرها: یکره للمجنب الأکل و الشرب بما یسمّی عرفاً إلّا أن یتوضأ أو یغسل وجهه و یدیه

و یتمضمض أو یتمضمض و یستنشق فقط أو یغسل یدیه فقط و الظاهر أن أبلغه الجمع بین غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق و الوضوء و الباقی تخفیف لها بحسب مراتبها و یکره له النوم إلا بعد الوضوء و یکره له الخضاب فی ید أو غیرها کما تکره الجنابه للمختضب إلا أن یأخذ الخضاب مأخذه و یکره له قراءه ما زاد علی سبع آیات و لو آیه مکرره و تشتد من قراءه ما زاد علی سبعین و الأحوط ترکها تقصیاً عن شبهه القائل بالتحریم و تکره الاستعانه القریبه مع التولیه و یکره مس جلد

المصحف و ورقه كل ذلك للأخبار و فتوى الأصحاب و لا بأس من السنن بالأخذ بالخبر الضعيف و فتوى الفقيه كما مرّ غير مَرَّةٍ.

ثانی عشرها: یستحب عند غسل الجنابه غسل الفرج و غسل الیدین ثلاثاً و المضمضه

و الاستنشاق ثلاثاً ثلاثا و إمرار الید علی الجسد للاستظهار و إن یکون الغسل بصاع أربعه مداد و المد رطلان و ربع بالعراقی و الظاهر أنه هو و مستحبّاته و یستحب الاستبراء بالبول للمنزل إذا کان ذکراً فإن لم یمکنه استبراء بالاجتهاد کما تقدم فی الوضوء و لا یبعد استحباب الاستبراء للامرأه بالاجتهاد أیضاً کما لا یبعد استحبابه للمولج عند الشک فی الانزال و یستحب التسمیه عند الغسل و الدعاء بالمأثور و یستحب تخلیل ما یصل إلیه الماء استظهاراً و تستحبُّ الموالاه بین الأعضاء و إجزائها تحصیلًا للمسارعه المطلوبه کل ذلک للاخبار و فتوی الأصحاب و الاحتیاط العقلی فی العباده مع عدم حصول المعارض بعد التتبع للفقیه و جواز التسامح فی أدله السنن مع عدم احتمال خصوصیه التحریم أو الکراهه من دلیل آخر ما عدا مانع التشریع.

القول فی غسل الحیض

اشاره

و فیه أمور

[فی معنی الحیض]

أحدها: الحیض لغه السیل مطلقاً أو بقوه و یقال لغه و عرفاً علی دمٍ خاص یقذفه الرحم إلی خارج الفرج معروف عند النساء لمعرفه المنی و البول فیحسسن به عند نزوله و یمیزنه عند خروجه و تدور الأحکام علی القطع به عندهن سواء جمع الأوصاف اللاحقه له غالباً أو لم یجمع کسائر الموضوعات العرفیه و اللغویه عند القطع بها فإنها تترتب علیها أثارها و إن لم تجمع الأوصاف اللاحقه لها غالباً و مقتضی القواعد أنه مع عدم القطع به یتمسک بالأصل فی نفیه لأصاله الطهاره و أصاله عدم حدوثه و لکن جعل له الشارع طرقاً یحکم معها علی غیر المقطوع به أنه حیض لإفادتها الظن به غالباً عند اشتباهه بدم الاستحاضه أو دم القرحه أو دم البکاره و جعله أصلًا فی مقام الشک بینه و بین الاستحاضه فی موارد خاصه و من الطرق القاضیه به عند حصول الشک بینه و بین الاستحاضه عدم حصول دمین و عدم إمکان جعلهما معاً حیضاً واحداً و لا متعدد وقوعه فی أوقات یعتاد وقوعه بها و اتصافه بأوصاف لازمه له غالباً

كوصف السواد و الحمره و وصف الحراره و الخروج بحرقه و وضع و لـذع و وصف الـدفع و القوه و وصف الطراوه و هو العبيط لقوله (عليه السلام) (فى دم الحيض دم أسود حـار تجـد له حرقه و دم الاسـتحاضه دم فاسـد بـارد و فى آخر دم الحيض حـار و عبيـط أسـود له دفع و حراره و دم الاسـتحاضه أصـفر بـارد) و فى آخر (دم الاسـتحاضه بـارد و دم الحيض حـار) و فى آخر (دم الحيض أسود يعرف) و فى آخر (إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه) و البحرانى هو الشديد الحمره و السواد كما عن بعضهم أو شديد الحمره و خالصـها كما عن بعض آخر و مقتضـى هذه الأخبار أن هذه الأوصاف إنما تعتبر عند حصول الاشتباه لإفادتها المظنه بـالحيض أو المظنه بالاسـتحاضه فعلى ذلـك فلو خلى الـدم عن الوصـفين معاً كمـا إذا كـان بين الحراره و البروده و بين الحمره و الصـفره كالشـقره و بين القوه و الضـعف لاـ يحكم عليه بشـى ء مع احتمال أن قوى كل مرتبه يحكم على ضـعفيها عند التعارض و إن كل ما خلى عن وصف الاسـتحاضه فهو مفيـد للظن بأنه حيض و من الطرق القاضـيه به عنـد الشك بينه و بين دم العذره هو الانغماس فيه و التطوق فيها و القاضيه به عند الشك بينه و بين القرحه هو الخروج من الأيسر فيه و من الأيمن فيها كما سيجى ء ذلـك إن شـاء الله تعـالى و من الطرق القاضـيه به أصـاله الحيض عنـد إمكانه كما إذا حصل دم لا يعارض بـدم آخر لا يمكن جعل كل منهما حيضاً مستقلًا و لا حيضاً مجتمعاً و على كل حال فـدم الحيض غنى عن التحديد و تعاريف الفقهاء له من قبيل الرسوم لا تعاريف حقيقيه و أوجه ما يقال فيه أنه دم يقذفه رحم المرأه بعد إكمال التسع و قبل بلوغ حد اليأس يعتاد لأغلب النسـاء فى أوقـات معلومه غالبه لحكمه ترتيبيه الولـد فإذا حملت صـرف الله ذلـك الـدم إلى تغـذيته فإذا وضـعت الحمل خلع الله تعـالى عنه صوره الـدم و كساه صوره اللبن غالباً لاغتـذاء الطفل فإذا خلت عن حمل و رضاع رجع دماً غالباً و استقر فى مكانه و خرج فى الغـالب فى أوقـات معلومه فى كـل شـهر أو أقل أو أكثر بحسب قراب المزاج من الحراره و بعـده كما تومئ إلى ذلـك كله الأخبار أو يقال أنَّه دم فى الغالب أسود حار عبيط له دفع و حرقه تتعلق به أحكام مخصوصه فى زمان مخصوص من شـخص مخصوص لقليله أحـد و كذا الكثيره له تعلق بانقضاء العدّه على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه يحرم معه الصـلاه و الصوم و الوطء و هذان الرَّسمان

و إن كانا كاشـفين عن معناه و مميزين له عما عداه و لكنهما مشـتملان إما على أمور لا يعرفها للبشر إلا بتوفيق من الله عزَّ شأنه و أمـا على الأحكـام لا تترتب عليه إلا بعـد معرفته و العلم به فلو توقف العلم به عليها دار و أما على الأوصاف لا تلزمه دائماً بحيث يستدل بهـا عليه قطعـاً فلا بـد من الالـتزام بكونهمـا كاشـفين و مميزين له قطعاً لأنهما معرفان له ظاهراً و مميزان للفرد البارز أنه حيض أو استحاضه فلا بد من بحيث يستدل بها عليه قطعاً فلا بد من الالتزام بكونهما كاشفين و مميزين له واقعاً لأنهما معرفان له ظاهراً و مميزان للفرد البارز أنه حيض أو استحاضه فلا بد من الرجوع فی ذلک للقواعد الآتیه إن شاء الله تعالی و جمیع ما ذکره الفقهاء من الرسوم المشتمله على بعض

أوصـاف أو بعض أحكـام لا يريـدون بها سوى التميز فی الجمله لتوجه النفس إلى نوع خاص دون غيره و لا يريـدون تميز الفرد عند الاشتباه حقيقه لانتقاض أكثرها فی الطرد و العكس و عدم إمكان ذلك منها،

و هاهنا مباحث:

أحدها: إذا اشتبه دم الحيض بدم العذره

مع العلم بأنه أحدهما و مع العلم بحصول البكاره افتضاضـها من الزوج أو غيره كان الحكم فيها لزوم الاختبار باستدخال القطنه و الصـبر قليلًا و إخراجهـا برفق فـإن خرجت مُطوّقه فهو من العـذره و إن خرجت مستنقعه فهو من الحيض للأخبـار المشـتمله على الصـحيح الصـريح و فتوى العلمـاء الأخيار المشـتمله على بيان ذلك و إنه سِرٌّ الله فلا تـذيعوه و ارضوا لهـذا الخلق بما رضـى الله تعـالى لهم من الضـلال و يفهم منه أنه من خواص الإمـاميه و مخالف لما عليه العامه فلا يمكن المحيص عن القول بمضـمونها و ظـاهر الروايه قصـر الحكم على القطع بحصول الافتضـاض و أمـا مع الشـكّ فيه فـالرجوع لأصاله الحيض لأنه الأغلب من الـدماء أولى و قصـرها على ما إذا تعقب نزول الـدّم الافتضاض فلو سـبقه الدّم المحكوم بحيضـيّته ثمّ حصل الافتضاض و حصل الشـكّ لكثره أو غيرها استصـحب الـدّم الأوّل و كـذا لو علم اولًا نزول دم العـذره ثمّ حصل الشكّ بعده فإن الأظهر أن الحكم بكونه دم عذره للاستصـحاب أولى و يحتمل قوياً الرجوع للعلامه المتقدّمه لإطلاق الأخبار و الظاهر أن الاختبار لازم لظاهر الامر فی الخبر و للاحتياط و لو قصّرت فالظاهر بطلان

عبادتها و لزوم الاحتياط عليها بالصلاه و الصوم و قضاؤه بعد ذلك و منع الزوج عن الوطء و لو لم يمكن الاختبار و قوى الحكم بحيضتها و يحتمل الرجوع لأصل الطهاره سيما مع سبق دم العذره فإنّ استمرار الاشتباه فظاهر و إن انكشفت طهارتها صح ما عملته مع البناء على أصل الطهاره و كذا ما عملته مع البناء على الحيض احتياطاً منها على وجه قوى و لو كان جرح أو قرح محيطين بالفرج كإحاطه البكاره احتمل بطلان الاختبار و الرجوع لأصاله الحيض أو الرجوع لأصاله الطهاره و احتمل لزوم الاختبار فيدور الأمر بين دم البكاره و دمهما مع التطويق و الحكم بالحيض مع عدمه و هو الأقوى و لو أرسلت قطنه فتجاوزت محل العذره إلى فوق فتلوثت بعد تجاوزها حكم لها بالحيض سواء خرجت مطوقه أم لا.

ثانيها: إذا اشتبه دم الحيض بدم الجرح و القرح بعد العلم بحصولهما

سواء علم سيلان دم منهما أم لا وجب عليها الاختبار بإدخال قطنه أو الإصبع الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض (و إن خرج من الأيمن فهو منهما للخبر المنجبر بفتوى المشهور مُرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه) هذا على روايه التهذيب و فى روايه الكافى بعكس ذلك و هو و إن كان أضبط إلّا أن الأولى مؤيده بفتوى المشهور و روايه الفقه الرضوى و شهاده الموثّقات من النّسوه بذلك على ما نقل فيجب تقديمها على ما فى الكافى و مع ذلك فليشترط فى الاختبار عدم العلم باستداره الجرح و القرح و عدم العلم بكونهما فى الجانب الأيسر و الأيمن معاً أو الأيسر فقط و يقوى اشتراط عدم العلم بسبق دم الحيض فلو علم سبقه وجب الحكم ببقائه و لا يبعد بطلان عباده التاركه للاختبار عمداً و أما التاركه اضطراراً فيقوى الحكم عليها بالحيض و يحتمل الحكم بأصل الطهاره و لو عملت مع الحكم بالحيض احتياطاً أو مع التمسك بأصل الطهاره فبان كذلك أجزأها على إشكال فى الأوّل.

ثالثها: إذا اشتبه دم الحيض بدم النفاس

فإن كان مع الشکّ فی الولاده فالحیض أصل له و إن کان مع الولاده و مع الشکّ فی الدّم ابتداء أو مع العلم بسبق دم النفاس فالحکم بأنه دم النفاس للظاهر فی الأوّل و له و للاستصحاب فی الثّانی هو الأقوی و إذا اشتبه دم الحیض بدم الاستحاضه ترتبت علیها أحکام یأتی الکلام علیها إن شاء الله تعالی و توضیح المسأله أن الدّم الخارج من الامرأه إما أن یکون دم حیض أو استحاضه أو نفاس أو عذره أو قرح أو جرح و صور اشتباهها المعتد بها عشره و بیانها أن دم النفاس أصل لغیره بعد تحقق الولاده مطلقاً سال دمها أم لا و لا یعتبر فیه الرجوع للتطویق و عدمه و الأیسر و الأیمن عند اشتباهه بالعذره أو الجرح و القرح علی الأقوی إلّا مع العلم سبق دم الجرح و القرح علی الولاده فإنه یمکن البناء علیهما مع الشکّ لأصاله الطهاره و لکنّه ضعیف لأنّ الظاهر مقدّم علی الأصل هاهنا و دم الحیض أصل لغیره بعد العلم بتحققه و مع عدم العلم فهو الأصل إلّا فیما یستثنی فما قدمنا من اشتباهه بالجرح و العذره و مما سیأتی إن شاء الله تعالی من اشتباهه بالاستحاضه و دم الاستحاضه أصل بعد العلم بحصولها أو بعد العلم بعدم الحیضیّه عند ابتدائها ما لم یعلم نزول الدّم من سبب آخر من جرح أو عذره و یشکّ بعد ذلک و احتمال تسریه حکم الحیض إلیه فی وجوب الاعتبار و الأخذ بما قدمنا ضعیف و المعلوم وجود سببه أو وجود دمه أصل بالنسبه إلی غیره مما لم یعلم منه ذلک من جرح أو عذره أو قرح و مع العلم بهما یرتفع التمیز مع احتمال الرجوع إلی التّطویق و عدمه و الخروج من الجانب الأیسر و عدمه للتمییز بین العذره و الجرح و القرح و بالجمله فصور اشتباه الحیض بغیره أربع إذا عددنا الجرح و القرح واحداً و الحکم فیها أنه مع العلم بعدم الولاده و بسبق الحیض یحکم به و مع عدم العلم یرجع فی التمییز بینه و بین العذره و الجرح و القرح لما قدمناه حتی لو علم سبق دمهما و بینه و بین الاستحاضه إلی ما یأتی إن شاء الله تعالی و بینه و بین النّفاس إلی الحکم بالحیضیه و تأخر النفاس ما لم تعلم الولاده و بین الاستحاضه و النفاس إلی الاستحاضه ما لم تعلم الولاده فإنه یقدم و لو مع العلم بسبق الاستحاضه ترجیحاً للظاهر علی الأصل و بین الاستحاضه و العذره و الجرح و القرح

إلی الاستحاضه ما لم تعلم أسبابها و نزول الدّم منها فتستصحب و یحتمل الرجوع إلی الطرق المتقدمه فی الفرق ما بینها و بین الحیض و لکنه بعید و بین العذره و الجرح و القرح إلی المعلوم یسبق دمه و المعلوم تحقق سببه أو التطریق و عدمه إذا لم یعلم تطوق الجرح و القرح أو علم عدمه و صور و اشتباه الاستحاضه بغیرها مما عدا الحیض ثلاث و الحکم فیها بالاستحاضه إلّا مع العلم بالولاده أو العلم بالدّم الخارج سابقاً إنه من عذره أو قرح أو جرح و یحتمل الرجوع لما قدّمناه فیها کما قدّمنا و صور اشتباه النفاس بغیره مما عدا الحیض و الاستحاضه اثنان و الحکم فیهما بالنفاس مع العلم بالولاده و مع عدم العلم یقدّم معلوم السّبب أو الدّم أو الإمارات المتقدمه و مع عدم ذلک فالتوقّف و الأصل یقضی بالطهاره من النفاس و صور اشتباه العذره بغیرها مما قدمناه یرجع إلی العلائم و إلّا فالتوقف و یحتمل تقدیم دم العذره لکونه کالطبیعی.

رابعها: الحیض لا یجامع الصغر

للإجماع بقسمیه و السّنه المعلومه و المراد به عدم بلوغ التسع کملًا و إن وقع الطعن فیها هلالیه إن قارنت الولاده أول الهلال و إن لم تقارن فالأقوی احتساب الشّهر المنکسر عددیاً و الباقی هلالیه مع احتمال تکمیل الأیام الفائته من الثّانی و الثّانی من الثالث و هکذا فیکون الجمیع هلالیه و احتمال انکسار جمیع الشهور فتکون الجمیع عددیه و لکن الأوّل أقوی و یلفق الیوم المنکسر بقدر ما فات منه مع احتمال إسقاطه و احتمال احتسابه یوماً تامّاً و احتمال الفرق بین الکثیر و القلیل و لکن الأوّل أقوی و کل دم کان قبل البلوغ قطعاً فلیس بحیض و إن جمع الأوصاف و ما کان مع الشکّ فی البلوغ و کان جامعاً للوصف کان حیضاً و کان علامه علی البلوغ علی الأظهر و لا یبعد أن العلامه علی البلوغ هو المقطوع بحیضیته کالمنی لا مجرد الجامع للأوصاف.

خامسها: لا یجامع الحیض سن الیأس

و هو البلوغ ستین سنه علی النحو المتقدم فی القرشیه و هی المنتسبه إلی قریش بالأب لا بالأم فقط کما قد یتخیل و المعروف منهم نسب هاشم و ربما قیل بدخول کل من انتسب إلی قریش الآن کبعض الطوائف و یوافقه الاحتیاط و فی النبطیه و هی المنسوبه إلی النبط و هم قوم ینزلون سواد العراق وقت

صدور الروايات و لا- يبعد إلحاق جميع النازلين سواد العراق و لو الآن بهم و لكن بشرط التواطن فى النزول فلا يكفى مجرد النزول و قيل أنهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين و قيل أنهم قوم من العجم و قيل أنهم من كان أحد أبويه عجمياً و الآخر عربياً و قيل أنهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا و قيل أن أهل عمان عرب استنبطوا و أهل البحرين نبط استعربوا و الظاهر أنهم فى هذا الوقت لا يعلمون و بالأصل و الغالب ينفون و ليسوا من باب الشبهه المحصوره و ولد الزنا من قريش و النبط حكمه حكمهم لأنّ الاعتبار فى المزاج و فى غيرهما بلوغ خمسين تامه على نحو ما تقدم و الدليل على ما ذكرناه هو الجمع بين الأخبار المعتبره المعمول فيها عند جماعه من أصحابنا الداله على اعتبار الخمسين فى تحديد اليأس مطلقاً و الأخبار الداله على اعتبار السّتين مطلقاً و أفتى بها جمع من أصحابنا و فيها المعتبر أيضاً بحمل روايات التّحديد بالخمسين على غير القرشيه و روايات الخمسين عليها و شاهد الجمع مرسله ابن أبى عمير المنزله منزله المسند المعتضده بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و فيها إذا بلغت الامرأه خمسين سنه لم تَرَ حمره إلّا أن تكون امرأه من قريش و ظاهر الحمره هو الحيض و إلّا لفسد ظاهر الكلام و لا قائل بالتّحديد بما بين الخمسين و الستين فتعيّن إراده الستين من القرشيه فى الاستثناء و يضاف إليه فهم المشهور و ورود الستين فى الأخبار الآخر و هذا الجمع أقوى من الجمع المدعى بتخصيص مفهوم ما دلّ على الستين من عدم اليأس بما قبلها بمنطوق ما دلّ على الخمسين لبعده عن مقام البيان و فهم المشهور و أما النبطيه فالدليل على كون الحكم فيها كذلك و هو ما أرسله (الشيخ المفيد) من الروايه الداله على أن النبطيه حد يأسها إلى الستين و نسب الفتوى به إلى مشهور الأصحاب فيكون هو شاهد الجميع فى الباب و لكن المقام لا يخلو من إشكال و الاستصحاب يقضى بعدم اليأس قبل السّتين لمن اتّصفت الآن به و الاحتياط فى العباده يقضى بثبوته عند بلوغها الخمسين و إجراء أحكام الطاهره و الحائض عليهما هو الأحوط.

سادسها: هل یجامع الحیض الحمل مطلقاً أو لا یجامعه مطلقاً

أو یجابه بشرط عدم استبانه الحمل و لا یجامعه إذا استبان أو یجامعه إذا مضی من العاده قدر عشرین یوماً أقوال أصحها و أشهرها الأوّل للروایات المتکثره الداله علی ذلک کالصحیح عن الحُبلی تری الدّم أ تترک الصلاه؟ قال نعم الحُبلی ربما قذفت بالدم و فی الصحیح الآخر عن الحُبلی تری الدّم ثلاثه أیّام أو أربعه أ تصلی؟ قال تمسک عن الصلاه و فی الآخر عمن تری الدّم فی أیّام حیضها قال تمسک عن الصلاه و فی روایات متعدده فیها الموثّق و غیره کذلک و فی بعضها تقریب ذلک أنه ربما یزید علی غذاء الولد فتدفعه فهذه الأخبار المتکثره المُنجبره بفتوی الأصحاب لا یصلح لمعارضتها ما دل علی القول الأخیر من الصحیح إذا رأت الحامل الدّم بعد ما یمضی عشرون یوماً من الوقت الذی کانت تری فیه الدّم فی الشّهر الذی کانت تقعد فیه فإن ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشی بکرسف و تصلی و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدّم بقلیل و فی الوقت من ذلک الشّهر فإنه من الحیضه فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلک فلتغتسل و لتصلی فإنه لوحدته و عدم اشتهاره و استفاضته لا یصلح لمقاومه تلک الأخبار المخالفه لفتوی العامه کما قیل المعتضده بفتوی مشهور الأخبار المشتمله علی الصحاح و الموثقات کی یحکم علیها أو یقیدها أو یخصّصها فحمله علی من استمر بها الدّم أولی و کذا لا یصلح لمعارضتها ما دلّ علی القول الثّانی من خبر السکونیّ ما کان الله تعالی لیجعل حیضاً مع حبل لضعفه و موافقته لمشهور فتوی العامه علی ما نقل فلیحمل علی التقیّه أو علی الأغلبیه أو یطرح من الصحیح فی الحبلی تری الدّفعه و الدّفعتین من الدّم فقال تلک الهراقه لیس تمسک هذه عن الصلاه لضعفه دلالهً بظهوره فیما لم یجمع الشرائط و فی صحه طلاق الحامل مطلقاً رأت دماً أولًا و لو کان ما رأته حیضاً لما صَحّ طلاقها و ذلک لمنع عدم صحه طلاق الحائض مطلقاً بل المتیقّن منه ما لم تکن حاملًا کما صح طلاق الحائض مع غیبه زوجها و من تعلیق العدد و الاستبراء بالحیض فإنه لو جامع الحیض الحمل لما صح الاعتداد به فی استبراء الرحم من الحمل فی العده و الاستبراء و ذلک لمنع

التّلازم لجواز اكتفاء الشارع فی العدّه و الاستبراء بالمظنّه الناشئه عن غلبه اجتماع الحیض و الحمل عاده کما یرشد إلیه التعدّد فی الحرّه و الوحده فی الأمه إذ لو کان الاجتماع ممتنعاً لاکتفی بالمره فیهما و لکن لما کان الاحتیاط فی الحُرَّه اشد لزم اتباع ما هو أقوی فی حصول الظّن و الاکتفاء بما هو أضعف فی الأمه فتأمل و کذا لا یصلح لمعارضتها ما دلّ علی القول الثالث فی إشعار الصحیح به من إراده الاستبانه من مضی عشرین یوماً و من إشعار الرضوی به حیث قال و قد روی إنها تعمل ما تعمله المستحاضه إذا صح لها الحمل و من الإجماع المنقول علی ذلک و ذلک لضعف الإشعار فی الأوّل دلاله و اعتبار البعد و الاستبانه فی تلک المده و ضعف الأشعار فی الثّانی سنداً و دلاله و ضعف الإجماع المنقول لمعارضته بفتوی المشهور علی خلافه فلا یصلح جمیع ذلک لمعارضه ما ذکرنا و لا لمقاومته کی یمکن تقیده به سیما و قد ورد فی الصحیح عن الحبلی قد استبان ذلک منهما تری کما تری الحائض؟ قال تلک المهراقه إن کان دماً کثیراً فلا تصلّین و إن کان قلیلًا فلتغتسل و فی المُرسل عن الحبلی استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم؟ قال تلک الهراقه من الدّم إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تُصلّی و إن کان قلیلًا أصفر فلیس علیها إلّا الوضوء نعم یمکن الجمع بین الأخبار و بحمل ما دلّ علی جواز الاجتماع علی صوره اتصاف الدّم بلون الحیض و کثرته و عدم تقدمه علی أیّام العاده و تأخّره کثیراً و ما دلّ علی المنع منه علی غیرها لأنّ الأخبار ما بین مثبت مطلقاً و نافٍ مطلقاً و مُفصّل بین الکثیر و القلیل و بین المتقدم و المتأخر بعشرین یوماً و بین الجامع للأوصاف و غیره کما تقدم و فی الموثق عن الامرأه الحُبلی تری الدّم الیوم و الیومین قال إن کان دماً عبیطاً فلا تصل ذلک الیومین و إن کان صفره فلتغتسل فالوجه فی الجمیع أن یحمل المطلق علی المقیّد و یؤخذ بالسّابق من کل مقیّد من المقیّدات کما هی القاعده عند تکثر المقیدات إلّا أن هذا التفصیل لا قائل به، فالرکون إلیه مشکل و الاحتیاط غیر خفی.

سابعها: لا یکون الحیض أقل من ثلاثه أیّام

بلیالیها کامله متوالیه یتبع بعضها بعضاً صحیحه إن ابتداء الحیض فی أولها و ملفقه إنْ انکسر الیوم الأوّل و علی الأوّل

تـدخل الليلتـان المتوسـطتان و على الثّانى تـدخل الثلاث و يحتمل عـدم احتساب اليوم المنكسـر مطلقاً و يحتمل احتسابه تامّاً و يحتمل الفرق بين الكسـر القليل فالثانى و الكثير فالأول و الأوجه ما قـدمنا و الاحتياط غير خفى و تكميل الكسـر من اللّيل وجه و الأوجه خلافه و يشترط الاستمرار فى الثلاثه و لو فى الرحم بحيث كلما إذا دخلت القطنه وجدت الدّم فلا يكفى فى الحيض أقل من ثلاثه أيّام للإجماع و الأخبار المتكثره الدّاله على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاث و إن أدنى الحيض ثلاث و لا تكفى الليالى الثلاث دون الأيام لأنّ الموجود فى الأخبار و هو الأيام لا الليالى لا تكفِ الأيام دون الليلتين المتوسّطتين فى الصحاح أو دون الثلاث فى الملفق لتبادر دخولها فى مثل هذا التركيب عرفاً و شرعاً و استقراءً لظاهر الاتفاق و لا يكفى وجودها فى ضمن العشره غير متواليه كما اكتفى بها الشيخ (رحمه الله) سواء كان وجودها أياماً كاليوم الأوّل و الخامس و العاشر أو دون ذلک أو أكثر أو أبعاضاً بحيث لو اجتمعت كانت ثلاثه كما إذا رأته سته أنصاف أيّام فى سته أيّام أو أكثر أو تسعه أثلاث فى تسعه أيّام أو أكثر أو تناوب عليها النقاء و الدم ساعه وساعه إلى سته أيّام أو أكثر إلى غير ذلک كل ذلک لتبادر التوالى من الروايات الحاكمه بأن أدنى الحيض ثلاث و للرضوى الدّال على ذلک المعتضد بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للأصل النافى للحيض عند الشكّ فيه و للاستصحاب المثبت لصحه العبادات السابقه و المثبت لإمكان تعلق الخطاب بها و الإيراد بمنع تبادر التوالى أو بتسليمه و دعوى حصوله إذ من يقول بكفايه وجودها فى ضمن العشره يقول أن ما بين الثلاث حيض و إن لم يكن فيه دم و بمنع حجته الرضوى و بمنع الأصل لمعارضته بأصاله البراءه من التكليف سيّما قبل دخول الوقت مدفوع بأن منع تبادر التوالى مكابره و إن الظاهر من لفظ الحيض هو الدّم دون النقاء المتخلل و إن الرضوى حجه إذا تأيَّد بفتوى المشهور و إن أصاله البراءه لا تعارض استصحاب القابليه للتكليف و تعلق التكليف أو التكليف المحقق بعد تعلقه و من جاء حجه للشيخ (رحمه الله) من مرسل يونس و قوله فيه (و إن انقطع الدّم من بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلَت و صلّت و تطهّرت من يوم الدّم إلى عشره أيّام فإن رأت فى تلک العشره من يوم رأت

الـدّم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيّام فذلك الذى رأته) فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشـره من الحيض و هو طويل أخـذنا منه موضع الحاجه و فى الصـحيح محمد بن مسـلم و موثقته الدالتين على أن المرأه إن رأت الدّم قبل العشـره فهو فى الحيضه الأولى و إن رأته بعد العشـره فهو من الحيضه المسـتقبله ضـعيف لضعف المرسل سنداً و متناً لاشتماله ظاهر على كون ما بين الدمين طهراً و لا يقول به أحد لأنّ الطّهر لا يكون أقل من عشره كما دلّت عليه الأخبار و نطق به أخير هذا المرسل و ضعف دلاله الروايتين على ذلك لأنّ قوله (عليه السـلام) فهو من الحيضه الأولى موقوف على ثبوت كون الأوّل حيضاً و هو أول المسـأله و بعـد ثبوت اشتراط التوالى يكون الحيض الأـوّل هو ما كان ثلاثه أيّام متواليه فلا يصـلحان لمعارضه ما ذكرناه و أما ما ذكره بعض متـأخرى المتأخرين من أن الطهر الـذى لا يكون أقل من عشـره هو ما كان بين حيضتين إلّا ما كان متخللًا بين حيض واحد فى أيّام النّقاء فإنّ ذلك لا يكون إلّا أقلّ من عشـره و هو كالطّهر فى الأحكام فلا ضـعف فى المتن و من أن المرسل حجه عنـد المتقـدمين فلاـ ضـعف فى السـند و مـن أن الروايـتين ظاهرتـان بـذلك إن لم يكونـا نصـاً على أنه يلزم على فهم المشـهور الاختلال بلفظهما لأنّ العشـره المضاف إليها بعد يراد بها عشره الطّهر و المضاف إليها قيل هى عشره الدّم التى قد حصل الدّم فى أولهـا هـذا على فهمهم مع أن المراد بالعشـرين واحـده و هى عشـره الطهر فـإن وقع الـدّم قبلهـا كـان من الحيضه الاولى و لو زاد مجموعه و البياض على العشره كما إذا رأت خمسه دماً و ثلاثه بياضاً و خمسه دماً و هكذا كان كل دم حيضاً و كل بياض و كل بيـاض طهراً مـا لم يزد الـدّم على العشـره فـإنه لاـ يكون حيض و إن وقع بعـدها كـان من الحيضه الثانيه كله بعيـد عن الصواب و مخالف لفتاوى الأصـحاب القاضـيه بإطلاقها على أن الأظهر الذى يعاند الحيض اسـماً و حكماً لا يكون أقل من عشـره مطلقاً من غير تفصـيل و القاضـيه بأن المراسـيل ما لم تعتضـد فتوى المشـهور أو عملهم أو كانت ممن أجمع العصابه على قبول مراسـيله لم تقبل و أما ما ذكره من الاختلال فى نظم الروايتين فمردود أولا بأنه لا بأس بحمل لفظ العشره على عشره الطهر فى المقامين على فهم المشهور أيضاً و يكون المراد

أن ما تراه قبل عشره الطهر إذا تقدّمهُ ما يصلح لأن يكون حيضاً و لم يتجاوز العشره فهو من الحيضه الأولى و ما تراه بعدها فهو من المستقبله و يكون التخصيص بتقدم ما يصلح للحيضيّه و بعدم تجاوز العشر للدليل الدال على أن الحيض ثلاثه متواليه و إنه مع بياضه المتخلل لا يتجاوز العشر لأنّ البياض بين الدّمين إذا كان دون العشره حيض أو بحكم الحيض و ثانيا بأنه لا بأس باختلاف معنى العشرين بعد فهم الأصحاب و قرائن الباب مع أنه قد يمكن إراده عشره الدّم فی العشرین معاً و یکون عدم الحکم بحیضیّته ما فوق العشر من الدّم الذی لم یتخلله أقل الطهر للدّلیل و یکون فی الثلاث مسماها بل لا بُد کمالها استمرار الدّم فیها للأصل و عدم تیقن الحیض إلّا بذلک و لظهور الأخبار به و لظاهر الإجماع المنقول علی أنها لو رأت یومین و نصفاً لم یکن حیضاً و لظاهر الاتفاق المنقول عن القائلین بالتوالی أنهم قائلون بإکمال الاستمرار و الظاهر أن المراد بالاستمرار هو الاستمرار العرفی فلا تضرّ الفترات المعتاده للنساء و نقل علیه الإجماع و احتمل بعضهم لزوم الاستمرار حقیقه و أنه لا بد من ذلک و الظاهر بعده و أبعد منه قول من اکتفی فی المسمی فی الثلاث مطلقاً و من اکتفی بالمسمی فی الوسط و أوجب مقارنته لأول الأوّل و لأخیر الأخیر تحقیقاً لصدق الثلاثه لمخالفتهما للأصل مع عدم الدلیل علیهما.

ثامنها: لا یکون الحیض أکثر من عشره أیّام

باللیالی التّسع مع عدم الانکسار بالعشر مع الانکسار و فی احتساب المنکسر یوماً أو طرحه أو الفرق بین قلیله و کثیره أو تلفیقه من الیوم الأخیر أو من اللیل الخارج وجوه أقواها ما تقدم من البناء علی التلفیق و یدل علی أنّ اکثر الحیض عشره، الأخبار المتکثره الداله علی انه لا یکون أکثر من ذلک کما أنه لا یکون الطهر أقل من ذلک و الإجماع محصلًا و منقولًا علیهما معاً فما دلّ علی أن أکثر الحیض ثمان مطروح أو محمول علی التقیه أو علی الغالب المعتاد و کذا ما دلّ علی من رأت الدّم خمسه و النقاء خمسه و الدم أربعه و النقاء سته أنها لا تُصلّی إذا رأت الدّم إلی ثلاثین یوماً فإنه محمول علی المتحیره المستمر بها الدّم فإن الأحوط لها ترک الصلاه عند رؤیه الدّم و الصلاه عند رؤیته و اعلم أنه یحتسب من الحیض أیّام

النقاء الواقعه فی العشـره بعد مُضیّ ثلاثه أیّام الدّم إذا انقطع الدّم علی العشره و علی قول الشیخ بکفایه الثلاثه المتفرقه فی العشره فـإن جعـل النقـاء بینها حیضاً کان أکثره و أقله سواء فیما لو رأت یوماً و خامسه و عاشـره و إن جعل النقاء طهراً کما تخیله بعض المتأخرین کان أقله مقصوراً علی حصوله فی العشـره و أکثره قـد یحصل بالعشـره إذا ملأها و قد یحصل بالأکثر حتی ینتهی إلی الثمانین یوماً ثلاثه فی العشـره المتقدمه و سـبعه کل تسـعه أیّام و عاشرها دم یکون إلی سبعین یوماً نعم لو فصل بین الدّمین طَهُر قدره عشـره أیّام کانت الحیضـتان مسـتقلّتین و کلما رأت ثلاثه فی ضمن عشره ثمّ رأت بعدها کان المجموع حیضاً ما لم یفصل أقل الطهر أو یزید مجموع الدّم علی عشره و لا یخفی بعد هذا عن کلام الأصحاب بل عن الإجماع المحصل.

تاسعها: کل دم تراه الامرأه یمکن أن یکون حیضاً غیر معارض بإمکان حیضیه دم آخر فهو حیض

سواء جمع صـفات دم الحیض أم لاـ و سواء کـانت المرأه معتـاده أم لاـ کما إذا کانت مبتـدئه أو مضـطربه و سواء وقع فی العاده للمعتـاده أو لاـ کمـا إذا وقع قبلهـا أو بعـدها و سواء کـان المرئی قبـل تمام الثلاثه أو بعـد تمامها إلی العشـره و ذلک لأصاله دم الحیض و أغلـبیته بالنسـبه للـدّماء الخـارجه مـن فروج النسـاء و لقـوّه الظّن به و ضـعف الظّن بغیره و اتبـاع قـوی الظّن واجب فی الموضوعـات العرفیه و لأـنّ الحیض طبیعی و غیره لا یکون إلّا من آفه أو من عله و لا شک أن الطبیعی أصل بالنسـبه إلی غیره و قد یناقش فی هذا الأصل قبل تمام الثلاثه للشکّ فی تحقق الإمکان لإمکان الانقطاع إلّا أنّ الأخبار تدل علیه کما سـیأتی إن شاء الله تعـالی و لإطلاـق الأخبـار المتقـدمه المثبته لحیضـیته الـدّم مـا لم یکن عن جرح أو قرح أو عـذره و إطلاـق الأخبـار الحاکمه بحیضـیه ما تراه الامرأه من الـدّم فی أی وقت رأته ففی الخبر أی ساعه رأته الصائمه تفطر و فی آخر تفطر إنما فطرها من الـدّم و إطلاـق الأخبـار الـداله علی أنه إذا رأت الاـمرأه الـدّم قبـل العشـره فهو من الحیضه الأولی و یـدل علی خصوص حیضـیه الجامع للصـفات أخبـار التمیز بإطلاقها و علی خصوص الواقع فی العاده أخبار بالـدم الواقع فی العاده کقوله (علیه السـلام) فی الصـحیح عن الامرأه تری الصفره فی أیامها قال لا

تصلّی حتی تنقضی أیامها و علی خصوص ما وقع قبل العاده ما ورد من أنّ الصفره قبل المحیض بیومین من الحیض و ما ورد فی الموثق عن الامرأه تری الدّم قبل وقت حیضـها. قال فلتدع الصلاه فإنه ربما یعجّل بها الوقت و علی خصوص ما وقع بین الثلاثه و العشـره مضافاً إلی إطلاق کثیر من الأخبار المتقـدمه ما ورد من أخبار الاسـتظهار لـذات العاده القاضـیه بثبوته لغیرها بطریق أولی إلی غیر ذلک من الأدله الـداله علی القاعده المزبوره المنقول علیها الإجماع فما ذکره البعض من المناقشه فی ذلک لعدم الدلیل علیه و لأـنه عـدول من المقطـوع به من أصـاله الاشـتغال بالعبـاده و أصـاله عـدم وجوب الغسـل إلی الموهوم من أصـاله الحیض ضعیف لاـ یلتفت إلیه و علی مـا ذکرنـا فلو رأت ثلاثه جامعاً للأوصاف أم لا ثمّ رأت عشـره بیاضاً ثمّ رأت ثلاثه کان کل منهما حیضاً مستقلًا لأصاله حیضیه ما أمکن أن یکون حیضاً و الأوصاف إنما تعتبر عند الحاجه إلیها للنص و الإجماع علی جواز انتفائها و کـذا لو رأت ثلاثه ثمّ رأت بیاضاً إلی الیوم العاشـر ثمّ رأت فیه دما ثمّ انقطع کان الـدمان و ما بینهما حیضاً و لو لم ینقطع کان حکمه علی ما سیجی ء إن شاء الله تعالی.

عاشرها: تتحیّض ذات العاده الوقتیه بمجرد رؤیه الدّم فی أیّام العاده من دون استظهار إلی مضی ثلاثه أیّام

سواء رأته مقارناً لأیام العاده أو رأته فی أثنائها أو رأته قبلها فاستمر إلی أیّام العاده للإجماع المنقول علی ذلک و فتوی المشهور و الأخبار الـداله علی ذلک (کمرسل یونس) إذا رأت المرأه الـدّم فی أیّام حیضـها ترکت الصـلاه فإن اسـتمر بها الدّم ثلاثه أیّام فهی حائض و للأخبار المطلقه الـداله علی التحیّض بمجرد رؤیه الـدّم کـذا لو رأت الدّم قبل العاده أو بعدها بکثیر أو بقلیل جمع للصـفات أو لم یجمع علی الأظهر الأشهر لقاعده الإمکان للأخبار الداله علی التحیّض بمجرد رؤیه الدّم المعتبره الداله علی أنّ ما تراه الامرأه قبل وقت حیضـها تترک الصـلاه فإنه ربما یعجل بها الوقت و الداله علی أنّ الصّـفره المرئیه قبل الحیض بیومین منه و ظـاهر أنه منه یحکم به ابتـداء قبل إکمال الثلاث و إطلاقها شامل للقلیل و الکثیر من المتقـدم و إن کانت فی المتقـدم قلیلًا أظهر لظهور القبلیه فی القلیل و تقیّدها بالیومین فی بعض الروایات

و إلحـاق المتـأخر بالمتقـدم من باب تنقيـح المناط أو مفهوم الأولويه لأنّ التأخر عن العاده أقوى من المتقـدم فى إفاده الحيض و المراد بالتقـدُّم و التـأخُّر هو التقـدم و التـأخر عن كـل أيّام العـاده و أمـا التقـدم و التـأخر عن أول أوقاتها فالظاهر أنه يجرى على المتقدم حكم ما ذكرناه و على ما صاحب أيّام العاده حكم الواقع فى العاده.

حادى عشرها: المُبتدئه و المضطربه و مثلهما ذات العاده العدديه متحيضتان بمجرد رؤيه الدّم

و لا يجب عليهما الانتظار إلى ثلاثه أيّام لقاعـده الإمكان و قـد يناقش فيها أنّ قاعده الإمكان إنما تجرى فيما أمكن كونه حيضـاً بعد بروزه و وجوده و أما قبل ذلك فلا تجرى لأنّ الإمكان مشـكوك به لاحتمال انقطاعه دون الثلاثه فلا يمكن أن يكون حيضاً فلاـ يمكن الاسـتدلال به على ذلك و لأنّ الحيض هو المظنون فيجب اتباعه فى الموضوعات و إلّا لما حكم بحيضـيه الثلاثه فيما لو رأته أحمراً لجواز رؤيتها الأسود بعـد تجاوز العشـره ثلاثه فيكون هو الحيض دون الأوّل و قد يناقش فى حجيّه هذا الظّن و إنه لا يعارض استصـحاب حال التكاليف السابقه و المتيقّن من الخطابات الشـرعيه فالأوجه الاسـتدلال عليه بفتوى المشهور و إطلاق الإجمـاع المنقول على أنّ كـل مـا يمكن أن يكون حيضـاً فهو حيض شامل بظاهر كلماتهم لـذلك و إطلاق الأخبار الـداله على تحيض ذات الـدّم بمجرد الرؤيه و مما دلّ فى خصوص المقام على التحيُّض بـذلك ففى موثقه سـماعه عن البكر أول ما تحيض قال فلها أن تجلس و تـدع الصـلاه ما دامت ترى الدّم و تخصـيص إطلاق الأخبار بذات العاده للتنصـيص عليها فى أخبار أخر أو بالـدم الجامع للصـفات دون غيره و إن أمكن إلّا انه خلافى فتوى المشـهور فيضـعف المقيـد عن تقييد المطلق على أنّ الفرق بين الجامع و غيره، لا قائل به من القـدماء ممن يُعتـد بقوله بل و نقل الإجماع على عـدمه فالأقوى حينئذٍ تحيّض ما قدّمنا بمجرد رؤيه الدّم و الأحوط لها فعل العباده الواجبه عليها و ترك ما يحرم عليها.

ثانى عشرها: لو تَمّت الثلاثه فحكمت بما تراه حيضاً استمر ذلک الحكم إلى العاشر

و إن وقع نقـاء فى الأثنـاء فإن انقطع الـدّم على العاشـر فالكلُّ حيض لظاهر الاتّفاق و للأصل المتقـدم و لظاهر الأخبار و لحُصول الظّن بحيضيّته عند الانقطاع

و مغايرته لما بعد العشره دون ما دونها و لا فرق بعد انقطاعه بين عوده فى الحادى عشر أو بعده و يظهر من بعضهم أنّ المراد بالتجاوز هو عود الدّم بعد العشره قبل مضى أقل الطهر فإنه يكشف عن أنّ الحيض هو ما فى العاده و هو قوى إلّا أنّ الأوّل أقرب و إن تجاوز الدّم العاشر بأن امتزج اليوم العاشر بالحادى عشر انقطع بعد الامتزاج بسرعه أم استمر فإنه لا يحكم بحيضيّته الجميع بل ترجع ذات العاده إلى عادتها لحصول الظّن عند الامتزاج بعدم اختلاف الدّمين الذين هما قبل العشره و بعدها فيغلب الظّن الحاصل من العاده عليه و كذا فى المبتدئه و المضطربه فى الرجوع إلى الوصف أو عاده الأقران أو إلى ما فى الروايات كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على ذلك و يفهم من الأخبار أيضاً ذلك كأخبار الاستظهار و نحوها فإنّهُ يفهم منها أنّ الاستظهار إنّما شرع لمعرفه الانقطاع و الاستمرار.

ثالث عشرها: المرأه إما ذات عاده أو غير ذات عاده

و ذات العاده هى ما تكرّر عليها الدّم عده أيّام سواء فلا بُدَ من التكرّر و العود فلا يكفِ المرّه الواحده إجماعاً منا و لا تفتقر إلى دم ثالث و يدل على ذلك فتوى الأصحاب (و مُرسله يونس) قال فيها فإن انقطع الدّم لوقته من الشّهر الأوّل سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً فتعمل عليه و تدع ما سواه ثمّ علّلَ بقول رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (لمن تعرف أيّامها دَعى الصّلاه أيّام إقرائكِ) و لم يقل و لم يقل قرئك و أدنى الإقراء الحيضتان و مقطوعه سماعه إذا اتفق شهران عده أيّام سواء فتلك عادتها و لا حاجه فيها إلى تكرّر الطّهر الثّانى كالأول بل لو رأته فى أوّل شهر خمسه و فى ثانى شهر كذلك ثمّ انقطع عشره فيه و عاد و استمر كانت ذات عاده وفاقاً للمشهور و إطلاق الروايات و لا تفتقر إلى تكرُّر الدّم فى شهرين هلاليّين بل يكفى تكراره فى الشّهر الواحد فيثبت به عاده عدديه و يمكن وقوعه فى ثلاث أو اكثر فيثبت عاده وقتيه عدديه و إطلاق الشّهر فى الروايتين و إن كان المراد به الشّهر الهلالى لا الشّهر الحيضى لأنه المُتصرّف إليه الإطلاق لكنّهُ محمول على الغالب و الوصف و شبهه إذا خرج مخرج الغالب لا عبره به و كذا تخصيص التكرار بالشهرين دون الأزيد و العاده

إما وجوديه و هی ما تؤخذ من تکرر نفس الدّم أو وصفیّه و هی ما تؤخذ من تکرر وصفه أو مرکبه منهما معاً و الأظهر عدم جواز أخذها من عاده الأقران أو من حکم الشارع به عند الاضطراب أو غیر ذلک لعدم انصراف الأخبار إلی ذلک و فی أخذها من رؤیته أشد و اجمع وصفاً من غیره مع الاستمرار إشکال و النقاء المُتخلّل بین دمین إذا اعتید حکم علیه بالاعتیاد کالدم فیحکم بحیضیته و مع اعتیاده فهل یَحلُّ بالعاده عند تخلله کما إذا رأت فی أول الشّهر خمسه دماً متواصلًا و فی الثانیه خمسه بین الرابع و الخامس یوماً بیاضاً أو لا یخل؟ وجهان أقواهما العدم و یشترط فی العاده أنّ لا یتخلّل بین المرّتین دم مخالف فلو تخلل دم بین المرتین مخالف لم یثبت بهما عاده و قد تترکب العاده من عادتین کما إذا رأت أول الشّهر و آخره ثمّ رأت کذلک مره أخری و کذا لو رأت فی العددیه أربعاً ثمّ رأت خمساً ثمّ تکرّر ذلک فإنّها تثبت بها عاده عددیه أما لو لم یتکرّر الأوّل بعینه بل تکرّر غیره کانت الثّانیه ناسخه للأولی مع احتمال أنّ النّسخ متوقف علی کثره التّکرر لقوّه الظّن بالعاده الأولی و قد تختلف العاده بحسب المکان و الزمان فتکون العاده فی مکان مغایر للعاده فی مکان آخر و لا تثبت العاده طهراً بل إنما تثبت حیضاً فی الشّهر الواحد نعم یلزم ذلک کون بقیه الشّهر عند استمرار الدّم و عدم فاصله أقل الطهر طهراً و حینئذٍ فلو رأت فی شهرٍ دماً و لم ترَ فی الثّانی شیئاً و رأت فی الثالث دماً و لم تر فی الرابع شیئاً ثمّ رأت فی الخامس و السادس دماً لم تحکم علی السادس بالطهریّه مع عدم استمرار الدّم بل کان صدوره علی حسب ما رأته أولًا و إنما یحکم بحیضیته.

رابع عشرها: العاده إما وقتیّه عددیّه

و هی ما تکرر دمها فی وقتین مُتساویّین فی الوقت و لا یضر الکسر فی الیوم سیما لو کان قلیلًا و فی الکثیر إشکال و الیوم التام مخل علی الأظهر و فی عددین متساویین لا یزید أحدهما علی الآخر بیوم تام و لا بأس بالکسر القلیل و فی الکثیر إشکال و یشترط لا أن یتخللهما دم مخالف للوقت أو العدد فلو تخللهما لم تثبت العاده و إما وقتیه فقط و هی ما ضبط الوقت فیها من أول الحیض أو آخره أو وسطه أو أوله و وسطه أو وسطه و آخره و الأظهر صحه هذه العاده مطلقاً

و الرجوع إليها عند الاشتباه بإضافه ما يكمل به العدد من رجوع إلى وصف أو عاده اقران أو ما فى الروايات و الحكم بالتخيير لها فى إضافه ما شاءت وجه و المراد بالوسط أن تعتاد أنّ أوّل الشّهر مثلًا وسط لحيضها مع عدم معرفه قدر الطرفين و عدم استقرارها و إلّا فمن اعتاد الوسط الخاص اعتاد الطرفين و عرفهما فتكون العاده عدديّه وقتيه و كذا من عرف الأوّل و الآخر و الأول و الوسط أو الوسط و الآخر عرف الوقت و العدد و لو اعتادت أنّ يوماً من أيّام حيضها هو أول الشّهر كانت من العاده الوقتيه فى وجه و تخيرت فى الإضافه إليه من قبل أو من بعد أو من الطرفين بعد فقد الصفات و عاده الأقران و لا يبعد الرجوع إلى الروايات هاهنا أيضاً و لو اعتادت أنّ حيضها فى النصف الأوّل أو الأخير ففى إلحاقها بالعاده إشكال و أما عدديّه فقط و هى ما اعتادت عدداً خاصاً من غير زياده يوم تام أو أغلبه على وجه من غير تعيين وقت خاص و من غير فصل لما بين المرّتين بدم مغاير لهما فى العدد و فى إلحاق من اعتادت قدراً ناقصاً فى ضمن زائد كمن رأت أَربعه ثمّ خمسه أشكال و أشكل منه العكس كأن رأت خمسه ثمّ أربعه و الأحوط عدم جعل الأربعه عاده فى كل من المثالين.

خامس عشرها: الدم من العاده إذا استكمل شرائط الحيض كان مثبتاً لنفسه و نافياً لغيره عند المعارضه

فلو تكثر الدّم و اجتمع مع العاده و تميّز فإن اتفقا فلا كلام و إن اختلفا فهل ترجح العاده مطلقاً أو التميّز كذلك أو التخير بينهما أو العاده إن كانت مأخوذه من الابتداء و الانقطاع و إلّا فالتميز كما إذا أخذت العاده من التميز كالأخذ بالجامع دون غيره أو الأقوى دون الأضعف أقوال اقواها الأول: لزياده حصول الظّن بحيضه ما فى العاده دون غيره و إن جمع الصفات و لفتوى المشهور حق كاد أن يكون إجماعاً و لأنّ بيّن أدله التميز و العاده عموماً من وجه و يجب عند التعارض تقديم الراجح و لا شك أنّ الراجح بحسب الفتوى و المظنون بحسب العاده هو تقديم العاده و لخصوص ما ورد أنّ الصفره فى أيّام الحيض حيض و كذا الكدره و ما ورد فى (مرسله يونس) من أن الصفره فى أيّام الحيض حيض فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى إقبال الدّم و إدباره فظهر بذلك ضعف اختيار تقديم التميز حتى نقل أنه أدعى

الإجماع علیه و استند لعموم أدلته و ضعف اختیار تقدیم التمیز إذا کانت العاده مأخوذه منه لعدم زیاده الفرع علی أصله و ضعف الحکم بالتخیر جَمعاً بین الأدله لضعف جمیع ذلک عن مقاومه ما ذکرناه و لا فرق فی تقدیم العاده علی التمیز بین کون الدّم الجامع للصفات متقدماً علی العاده أو متأخراً عنها کان ما بین العاده و بینه من الدّم الضّعیف ما یبلغ أقل الطهر أم لا خلافاً (للعلّامه و الشّهیدین) علی ما حُکی عنهما حیث خصّوا الرجوع إلی العاده بصوره عدم إمکان الجمع فلو أمکن الجمع کما إذا تخلّل بین العاده و التمیز أقل التطهر حکم بحیضیه الجمیع و هو خلاف الظاهر من الروایات الحاکمه بإطلاقها بالرجوع للعاده مطلقاً المخصصه لقاعده الإمکان و لأخبار الصفات.

سادس عشرها: إذا تجاوز الدّم العشره مُستمرّاً لم ینقطع علیها

أو علی ما دونها حتی انتهی الانقطاع للعاشر رجعت ذات العاده الوقتیه العددیه إلیها إجماعاً مُحصّلًا و منقولًا و الأخبار مستفیضه ففی الصحیح عن الامرأه تستحاض قال سئل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (عن الامرأه تستحاض فأمرها أن تمکث أیّام حیضها لا تصلی) و الصحیح الآخر المستحاضه تنتظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها و رجعت ذات العاده العددیه فقط إلی أیامها المعلومه مخبره من احتسابها من مبدأ الدّم أو آخره أو وسطه و إن الأولی احتسابها من مبدأ رؤیه الدّم لحصول الظّن بذلک هذا کله إن فقدت التمیز و إن حصل تمیز مع العاده فإن توافقاً وجب تخصیص العاده به و إن اختلفا فإن لم یجمع شرائط الحیض طرح و لم یعتد به و إن جمع الشرائط فإن نقص عن أیّام العاده تحیضت به و کملته من الآخر قدر العاده و إن زاد تحیّضت منه بقدر العاده و طرحت الباقی بناء علی المختار من تقدیم العاده علی التمیز و لو رأت دمین موصوفین و لکن أحدهما موافق لأیام العاده و الآخر غیر موافق کان الأحوط لها التحیّض بالموافق أو رأت دمین أحدهما أشد من الآخر أو أجمع کان الأحوط لها تخصیص التحیض بالجامع و الأشد دون غیره و ذات العاده العددیه تتحیض فی کل شهر مره من غیر نقیصه و لا زیاده جریاً علی الغالب و المعتاد و المظنون من أحوال

النساء و المفهوم من الروايات و رجعت ذات العاده الوقتيه إلى وقتها و أكملته من الآخر إنّ اعتادت الوقت الأوّل و من الأوّل إن اعتادت الآخر و من الطرفين إن اعتادت الوسط و لها الخيار أن اعتادت وقتاً ما أنّ لم يترجح أحد الطرفين بوصف و شبهه و إلّا وجب عليها اتباع الموصوف دون غيره إن جمع شرائط الحيض و الأحوط تقديم الجامع و الأشد.

سابع عشرها: تستظهر ذات العاده بعد تمام العاده بترك العباده و البناء على الحيض إذا لم ينقطع الدّم عليها

و استمر بعدها بيوم أو يومين أو ثلاثه كما فى الصحيح أو بثلاثه كما فى صحيح (محمد بن عمر بن سعيد) أو بيومين كما فى صحيح (زراره) أو بيوم واحد كما فى موثقه (إسحاق بن جرير) أو إلى العشره كما فى موثقه يونس بن يعقوب و يشعر بها غيرها من الأخبار و ظاهر الروايات التخير فى قدر الاستظهار بين هذه المراتب و إن مراد الشّارع الثّانى لذات العاده من المبادره إلى الحكم بالطهاره و استعمال العبادات لقوّه الظّن بالحيض و استمراره إلى العشره بل كلما ازداد الاستظهار بحيث وصل العاشر كان أولى و من ذلك كان من المحتمل أنّ إراده الشارع استمرار الاستظهار إلى العشره لأنّ بها يبين الحيض عن غيره و تنزل الأخبار المحدده باليومين و الثلاث و الواحد على اختلاف العادات فمن كانت عادتها سبعه استظهرت بثلاث و ثمانيه بيومين و تسعه بيوم لأنّ غالب عادات النساء ذلك و يبقى غير الغالب داخلًا تحت الروايات العشر و هل هذا الاستظهار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحه أقوال تنشأ من ظاهر الأوامر و إنها للوجوب و من حصول القرائن على الندب كخلوّ كثير من الصّحاح من الأمر به بل الأمر بالاغتسال بعد العاده كصحيحه معاويه بن عمار المستحاضه تنتظر أيامها فلا تصلى فيها و لا تقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدّم اغتسلت للظهر و العصر و صحيحه (ابن سنان) لا بأس أن يأتيها بعلها كيف شاء إلّا أيّام قرئها و موثقه سماعه المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التى كانت تحيض فيها إلى غير ذلك. و هذه الأخبار و إن كانت بينها و بين الأخبار الأوّل عموم مطلق فينبغى حمل العام على الخاص فيها إلّا أنّ اختلافها فى قدر الاستظهار

و فتوى المشهور بخلاف ظاهرها من الجواب يضعف إراده الوجوب و حينئذٍ فهذا القول أقوى و الاحتياط لا يخفى و منشأ القول بالإباحه هو الأخذ بروايات الأمر بالطهاره و حمل ما دلّ على الاستظهار على إراده الإباحه لوقوعه فى مقام توهم الخطر فى ترك العباده و فيه أن توهُّم خطر تركها ليس بأولى من توهم خطر فعلها فلا معنى لتوهم ذلك التوهّم و إما الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الاستظهار على ما إذا كان الدّم بصفه الحيض و ما دلّ على عدمه على ما إذا لم يكن بصفه بعيد عن الأخبار و كلام الأخيار و الإيراد على القول بندب الاستظهار أو إباحتِهِ بلزوم كون العباده مرجوحه عند فعلها أو مباحه و ذلك غير جائز مدفوع بأن العباده عند عدم البناء على الاستظهار راجحه بل واجبه و ينوى بها الوجوب و عند البناء عليه محرمه غير مشروعه فالتخيير فى البناء عليه و عدمه و يترتّب عليهما فعل العباده و تركها إلّا فى نفس العباده و تركها و ينظر ذلك التخيّر فى الرجوع إلى المجتهدين المختلفين فى الفتوى أو إلى الروايتين المختلفتين فى الحكم بل ربما يقال أنّ المقام مما تعارض فيه نصان و ليس عندنا فقد المرجح و العجز عن الجمع إلّا التحيز و هو قاض بذلك.

ثامن عشرها: إذا استظهرت الامرأه وجوباً أو ندباً فاستمر الدّم إلى ما فوق العشره

بحيث امتزج العاشر بالحادى عشر تبيّن أنّ ما فوق العاده من أيّام الاستظهار و نحوهما استحاضه للقطع بأن ما فوق العشره استحاضه و من البعيد كون ما قبل ذلك و لو بلحظه حيضاً و ما بعد ذلك استحاضه لأنّ المظنون عدم انتقال دم إلى آخر مغاير له فى الطبع و المخرج دفعه واحده بل الظاهر اتحاد كل دم مع ما قاربه و هكذا إلى أن ينتهى الحال إلى العاده فيغلب ظن الاعتياد على ذلك الظّن و يحكم فيه بالحيضيه و إن انقطع إلى العاشر فما دون تبيّن أنه حيض لارتفاع ذلك الاستبعاد فينقلب الظّن إلى الحيضيه لأنّ العاده مما تزيد و تنقص و لقاعده الإمكان و لإشعار أخبار الاستظهار بذلك سيما ما ورد بالأمر به إلى العشره و لقوله (عليه السلام) فى المرسل (تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره أيّام فإن استمر الدم فهى مستحاضه و إن انقطع اغتسلت و صلّت) فإن الظاهر من الانقطاع و الاستمرار هو الانقطاع على العشره فما دون

و الاستمرار من العشره فما فوق و غير المرسل من الأخبار تشعر بذلك مضافاً إلى فهم الفقهاء ذلك أيضاً من الأخبار و فتوى مشهورهم فيجب اتباع ذلك و لان الاستظهار الوارد فى الأخبار هو طلب ظهور الحال من الدّم المردد بين الحيض و الاستحاضه واقعاً و طلب ظهور الحال لازم لحصوله و ليس له مظهر إلّا الاستمرار و الانقطاع و ليس لهما حدٌّ إلّا العشره كما تشعر به الأخبار و فتوى الأصحاب و لأنّ هذا وجه جمع بين الأخبار الداله على أنّ ما بعد العاده استحاضه و الأخبار الداله على الأمر بالاستظهار و ترك العباده و قاعده الإمكان فإن المفهوم من الجميع أنّ ما بين العشره و العاده مردده بين الحيض و الاستحاضه و أمره مجمل دائر بينهما و إن الشارع خيَّر النساء بين الأخذ بالأول أو الأخير إلى أن يتّضح الحال فإذا ظهر الحال وجب اتّباعه فإن ظهر أنّ الدّم حيض وجب الرجوع فيه إلى أحكام الحيض و اغتفر ما فعلته من منافياته لمكان الجهل به فيرتفع ما فيه من السّم بدواء الجهل و إن ظهر أنه استحاضه لحقتهُ أحكامه و اغتفر ما تركته منها لمكان الجهل و لما كان من أحكام الحائض الضروريه قضاء الصوم وجب قضاؤه عند انقطاع الدّم على العاشر سواء استظهرت فى تلك الأيام كُلًا أو بعضاً أو لم تستظهر و من أحكام المستحاضه أن تفعل ما تفعل الطاهره بعد الاغتسال فإن أخلّت بذلك قضت كما قضت به القواعد و فحاوى الأخبار و كلام الأخيار و وجب عليها أيضاً عند الإخلال بأحكام المستحاضه قضاء ما فاتها فى أيّام الاستظهار و غيرها فظهر بما ذكرناه أنه لا وجه لما استشكله جمع من عدم الدليل على قضاء الصوم عند الانقطاع على العشره و لا على قضاء الصوم و الصلاه الفائتين أيّام الاستظهار عند تجاوزها و إن غايه ما تدل عليه الأخبار أنها تستظهر و بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضه لا وجه له بعد ما بيناه.

تاسع عشرها: ما ذكرناه كله فى ذات العاده ظاهر الانطباق على ما إذا ملأ الدّم العاده الوقتيه العدديه

و انقطع على ما دون العشره سواء عاد قبل مُضيّ أقلّ الطُّهر أم لا أو تجاوز العشر و انقطع أو عاد فإنه يحكم بحيضته ما فى العاده إن استمرّ بحيضتها مع تمام العشره إن انقطع أما لو لم يكن كذلك فإن كانت كل العاده بياضاً و كان الدّم فى

طرفيها فإن كانت عشره كان الدّمان حيضاً مع استجماع الشّرائط و إلّا فالحيض المستجمع دون غيره و إن كانت أقل من عشره فإن كان الدمان مع العاده لا تزيد على العشره فمجموعها حيض و إن زادت أخذت من أحدهما العاده العدديّه مع التّساوى من الصفات و إلّا قدم الجامع و لا يبعد تقديم المقدم ثمّ الأقرب إلى عدد العاده ثمّ الاشد أو الأجمع و الأقرب إلى وقتها و إن كان بعضها بياضاً و بعضها دماً فإن أمكن كون ما فى العاده حيضاً و لم يكن دم سواه حكم عليه بالحيض و إن كان سواه دماً فإن فصل بينهما أقلّ الطّهر و أمكن كونه حيضاً كان حيضاً آخر و إلّا فإن أمكن كون المجموع حيضاً كان كذلك و إلّا أخذت منه ما يكمل به العاده من الابتداء أو الأخير مخيره بينهما و مقدمه للجامع أو الأشد أو الأقرب أو المتّصل أو الذى لا يبعث على الزياده على ما تقدم و لو تجاوز الدّم الثّانى المنفصل العشره فهل تتم العاده منه أو يتممها من البياض و تحكم على ما زاد بالاستحاضه وجهان أقربهما الثّانى و معنى أغسالهما من البياض الحكم بكونه طهر إلّا أنّه ليس ما بين دمين للحيض.

العشرون: المُبتدئه

و هى ما ابتدأها الدّم أو ما لم تستقر لها عاده إذا انقطع دمها لدون العشره تحيضت به و إن تجاوز العشره رجعت إلى ما سيأتى إن شاء الله تعالى نعم يجب عليها الاستبراء بالقطنه لتعرف الانقطاع و عدمه و لا يجب عليها الاستظهار و هل للاستبراء كيفيه خاصّه بوضع قطنه كما دلّت عليه صحيحه (محمد بن مسلم) أو تقوم قائمه و تلصق بطنها بالحائط و تستدخل قطن بيضاء و ترفع رجلها اليمنى كما دلّ عليه مرسل يونس او تقوم و تلصق بطنها للحائط و ترفع رجلها كالكلب إذا أراد ان يبول و تستدخل الكرسف كما دلّ عليه (موثقه سماعه) أو تضع رجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما دلّ عليه روايه شرحبيل أم لا و الأظهر الثّانى لظهور الأوامر بالإرشاد إلى الاستخبار بالوجود أو العدم و الظاهر أنه مع عدم الاستبراء يبطل غسلها عبادتها.

الواحد و العشرون: إذا تجاوز الدّم بالمبتدئه العشره

رجعت إلى الوصف فما جمع الأوصاف تحيضت به و ما خلى عنها تركته لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لحصول

الظّن بالحيض المعمول عليه من هـذه المقامات كما يظهر من كلمات الأصحاب و أخبار الباب الأخبار التميز مع عدم المعارض من عـاده أو غيرهـا و مـا ورد فى بعض الأخبـار من رجوع المبتـدئه إلى الأيـام مخصـوص لمـا قـدمناه لقـوته و اعتضـاده بفتوى الأصحاب و يشترط فى الرجوع إلى التمييز أمور:

منها: اختلاف صـفه الـدّم فلو كان كله بصـفه الحيض أو كله بصـفه الاسـتحاضه بطل حكمه و قـد تقدم بيان وصـفى الدمين من سـواد و حمره و حراره و دفق و صـفره و بروده و فتوره ورقه و إن الأربعه الأوّل للحيض و الأخيره للاستحاضه و يلزم وصـف الغلـظ للحيض وصف الرقه فى الاسـتحاضه و أمـا الرائحه فشـهدت به التجربه دون الأخبار فلو وجـدت جميع الأوصاف فى دم و ضـدّها فى آخر فلا إشـكال و لو اتحدت فى الوصف كاللون مثلًا و اختلفا فى أو كان آخر أحدهما اجمع و اتّفقا و كان أحدهما أشدّ من الوصف الواحد كشديد السّواد و ضعيفه أو القوى بالنسـبه إلى و صفين مُتغايرين كالأسود بالنّسبه إلى الأحمر و الأحمر إلى الأشـقر و الأشقر إلى الأصفر و الأصفر إلى الأكدر فالسابق أقوى من اللاحق فالحكم به لا يخلو من إشكال إلّا أنّ الظّاهر من الأخبار و كلام الأخيار أنّ أمر الحيض يرجع إلى ظنون النّساء و اجتهادهنّ فبمقتضى ذلك يجب تقديم قوى الصفه على ضعفيها و الجـامع على غيره و الأكثر على غيره و الصـفه العليـا على الـدُّنيا و هكـذا و عنـد تعارض الأقوى و الأكثر ينظر إلى الترجيـح و الاحتياط غير خفى.

و منهـا: أن لا ينقص مـا هو بصـفه الحيض من الثلاثـه لمـا دلّ على أنّ أقـل الحيض ثلاثـه مع احتمال وجوب التّحيُّض بالقليل و إتمامه بما فى الرّوايات و إنْ لا يزيـد على عشـره لما دلّ على عدم زياده الحيض على العشـره مع احتمال وجوب التحيُّض به إلى عشره أو تخصيصه عند التحيض بالروايات و لكنه خلاف فتوى المشهور.

و منهـا: أن لا ينقص الضـعيف المحكوم بطُهريّته عن العشـره لأنّ أَقلّ الطُّهر لا يكون أقلّ منها و حينئـذٍ فلو رأت دَمين موصُوفين بوصف الحيض و بينهما دم غير موصوف و ينقص عن أقل الطُّهر فإنّه لا يحكم بكون ذلك طُهراً و لا يمكن أن يحكم

بأنّهما حيضان لعدم تخلل أقلّ الطُّهر و لأنّ أحدهما دون الآخر لأنّهُ ترجيح من غير مُرجّح فيبطل العمل بالتّمييز و يرجع إلى الرّوايات و يحتمل الحكم بحيضيّته المقدم لسبقه و يحتمل المؤخّر لتأخّره عن وصف المستحاضه و لو رأت ثلاثه أسود و ثلاثه أصفر و أربعه أسود و خمسه اصفر احتمل جعل الثلاثه حيضاً فقط و احتمل جعل الأربعه حيضاً و احتمل جعل مجموع العشره حيضاً و لكن ظاهر جمع من الفقهاء سقوط التّميز و الرّجوع إلى الروايات و نقل عليه الإجماع و هو الظاهر و لو فقدت الأوصاف من الدّم أو فقدت الاختلاف أو فقدت الترجيح مع الاختلاف أو فقدت إمكان الاختبار لعمى و شبهه مع عدم المرشد رجعت إلى عاده الأقارب من الأبوين من أخت أو بنت أو أم أو عمه أو خاله لفتوى الأصحاب و أخبار الباب كمضمر سماعه سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيّام إقرائها قالَ: قال (أقرئها مثل إقراء نسائها و إن كن نساءها فأكثر جلوسها عشره و أقله ثلاثه أيام) و روايه زراره و محمد بن مسلم يجب على المستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بإقرائها و ظاهر هاتين الروايتين شمول الحكم للمبتدئه و المضطربه و كون السؤال من الأولى عن من حاضت أول حيضها لا يخصّصُ إطلاق الروايه الثانيه و حكى الإجماع على العمل بمضمون الروايه الأولى و عن العلّامَه أنّ الأصحاب تلقوها بالقبول و حكيت الشّهره على مضمون الثانيه و لا يقدح وجود (ابن فضّال) فيها لأنّ الأصحاب شهدوا له بالوثاقه و الصدق و عملت بأخباره هذا كله ان اتفقن و علم الاتفاق و إن اختلفن رجعت إلى الأغلب لحصول الظّن بذلك و لانصراف لفظ نسائها إلى الأغلب غالباً و للجميع بين روايه نسائها و بين روايه البعض بحملها على الغالب و لا يجب تتبع جميع النساء مع عدم العلم بالاختلاف بل يكفى الرجوع إلى قدر يظن معه الاتفاق غالباً للزوم العسر و الحرج و للأمر بالرجوع للبعض فى روايه زراره و يصدقن فى إخبارهن و هل يجب عليهن الإخبار أم لا وجهان و يكفى الرجوع للأموات إن فقدت الأحياء و مع وجود الأحياء لا عبره بالأموات و لا يضر اختلافها مع الأحياء لظهور انصراف اللفظ إلى الأحياء مع وجودها و هل تقدم الأقرب فالأقرب عند الاختلاف أو تقدم

نسـاء البلـد على غيرهن؟ وجهـان أقربهما عـدمه للأمر عنـد الاختلاف بالرجوع إلى غيرها نعم فى تقـديم نساء البلـد قوه لحصول الظّن بهـا و ظهور انصـراف اللّفـظ إليهـا فإن فقـدت الأقارب أو كانت و لم تتمكن من الرجوع إليها أو تمكّنَتْ و لكن أضـطرب حالهـا أو اختلفن فى العـادات رجعت إلى عـاده الأـقران و يقوى تخصيصـها بنساء بلـدها لقرب المزاج و هى التى فى سنّها عرفاً بحيث لم يكن بينها و بينهن ما يزيد على السـنه و ما قاربها من شهر أو شهرين لقاعده الإمكان خرج غيرها فبقى الباقى و لحصول الظّن بهـا لقرب المزاج و اتحـاد الطبيعه غالبـاً و لمفهوم قوله (عليه السـلام): (إن الامـرأه أول مـا تحيض ربمـا كـانت كثيره الـدّم فيكون حيضـها عشـره أيّـام فلاـ تزال كلمـا كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاـثه أيّـام) فـالمفهوم منه توزيع الأيـام على الأعمار و لشـمول لفـظ نسائهـا للأـقران و مقتضاهـا انضـمامهن للأقـارب أو التخيير بينهن و لكن لمـا كـان القول بهـا ضـعيفاً جـداً و القول بـالترتيب هو المعروف لزم الاقتصـار عليه و لمـا نقـل من بـدليه أقرانهـا لأقرائها فى روايه زراره على بعض النسـخ و لما يظهر من بعضـهم أنه المشـهور فتوى و مع ذلک ففى الجميع نظر للمناقشه فى إجراء قاعـده الإمكان فى هذا المكان و منع حصُول الظّن و منع حجيّته بهـذا النّحو و بعـد المفهوم عن إثبات هـذا الحكم و منع شـمول لفظ النساء لتبادر الأقارب منها و لو أبقى على عمومه لصـدق الإضـافه بأدنى ملابسه للزوم الرجوع لكل امرأه يصـح أن يضاف إليها إما جمعاً أو تخييراً و ذلک لا نقول به و إخراج ما انعقـد الإجمـاع على خلاـفه و إبقـاء البـاقى يلزم منه كون الخارج أكثر من الـداخل و هو متروک على ان العموم يلزم منه دخول الأقران جمعاً أو تخييراً لا ترتيباً لعدم الدليل عليه و الاقتصار على مورد اليقين إنّما يكون فى مدلول اللّفظ و التّرتيب لا يقضـى به الإطلاق و لا يـدل عليه اللفظ بوجه و نسـخه الأقران غير ثابته بنقل معتبر فلا تصـلح دليلا و كـذا نقل الشّـهره فلا بد من الاحتياط حينئـذ فـإن فقـدت الأـقران أو لم يمكنها الرجوع إليها أو اختلفن رجعت إلى جعل حيضـها فى كل شـهر سـبعه (لمرسـله يونس) الداله على تحيضـها بالسبع و الترديد فى صدرها بين السّبع و السّت لم يثبت أنه من الإمام (عليه السلام) فلعله من الراوى و يؤيده بعد التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هذه المرسله قد

تلقاها الأصحاب بالقبول و إرسالها عن غير واحد و مثله لا يُعدّ إرسالا و نقل الشيخ الإجماع على مضمونها فى المضطربه و مضمونها يوافق أغلب عادات النساء أيضاً و نقل على الإفتاء بمضمونها و نقلها الشّهره بل الإجماع و صحح طريق الروايه إلى يونس بعض أصحابنا أيضاً و ذكر أنّ يونس ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فمجموع ذلك يحصل الظّن بالاعتماد عليها و الأخذ بها و الأظهر وجوب جعل السّبع فى مبدأ الدّم لظهور ذلك من الأخبار و للاحتياط و لأنها بعد التحيض فى الابتداء لقاعده الإمكان لا معنى للعدول حينئذ و جعل ما تحيضت به طهراً و ما تطهرت به حيضاً هذا كله فى الشّهر الأوّل و أما الشهور الباقيه فيحتمل بقاء التخير فيها لإطلاق الأخبار و يحتمل يقين ما عينتهُ من الوقت فى الشّهر الأوّل حتى احتمل بعض وجوب ذلك مع الحكم بالتخير فى الشّهر الأوّل و الظاهر انه على القول بالتخير فى باقى الشهور يتعين عليها ما عينته حيضاً من الأيام و لا يجوز لها العدول بعد ما جلست و تحيضت و ذهب جمعٌ من أصحابنا إلى التخير بين السّته و السّبعه عملًا بصدر الروايه و فيه أنّ آخرها ناصٌّ على السّبع لأنّ فيها و قول الصادق (عليه السلام): (و هذه السُّنه التى استمرّ بها الدّم أوّل ما تراها أقصى وقتها السّبع و أقصى طهرها سبع و عشرون) و مع ذلك فهو الأحوط و المتيقن و ذهب جمع آخر إلى التّخيير بين التّحيض بالسّت أو السّبع فى كلِّ شهر و بين التحيّض بثلاثه من شهرٍ و عشره من آخر فى جميع الأدوار جمعاً بين المرسل المتقدّم و بين الموثّق إذا رأت الدّم فى أوّل حيضها فاستمر الدّم تركت الصّلاه عشره أيّام ثمّ تصلى عشرين يوماً فإن استمر بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيّام و صلت بسبعه و عشرين يوماً و نقل الإجماع على روايته و مثله غيره و فيهما مع اختصاصها فى المبتدئه انه لا دلاله فيها على التحيّض بذلك فى جميع الادوار بل العشره فى الدور الأوّل و الثّلاثه فى باقى الأدوار و إنّ العشره مقدمه و القول به شاذ لم ينسب إلّا للإسكافى كما نسب إليه القول بالثلاث مطلقاً و ذهب جمع إلى تحيّض المبتدئه التّخيير بين ما بين الثلاث إلى العشره جمعاً بين الأخبار المتقدمه و مضمر سماعه فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيّام و أقلّه ثلاثه و بعض المعتبره عن

المستحاضه کیف تصنع؟ قال: أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره و فیه التخییر فرع المقاومه للمرسل المنجبر بالشهره و الإجماع المحکیّ و لیس فلیس. و قیل أنها تجعل عشره من شهرها حیضاً و عشره طهراً لقاعده الإمکان و قیل عشره حیضاً و عشرین طهراً لأنّ الشّهر لا یکون فیه إلّا حیضاً واحداً و قیل أنها تتحیّض بالثلاثه دائماً اقتصاراً علی مورد الیقین و قیل بالتخییر بین السبعه و الثلاثه و قیل بالتخیر بینهما و بین العشره و الکل ضعیف لا یقاوم ما ذکرناه.

الثانی و العشرون: المضطربه التی لم تستقر لها عاده أصلًا

و المضطربه التی کانت لها عاده فاضطربت بعدها حتی صار لها الاضطراب سُنّه و دأباً و المضطربه وقتاً المبتدئه عدداً و بالعکس کلها ترجع إلی التمییز لعموم أدلته و إلّا فإلی نسائها و إلّا فإلی الروایات کما قدمناه و کذا الناسیه لحالها فی عاده أو اضطراب أو غیرهما و أما المضطربه الناسیه للوقت و العدد فالمشهور أنها عند فقد التمییز ترجع إلی الروایات و أما السبع فی کل شهر أو الثلاثه من شهر و العشره فی آخر و نقل الشیخ علی ذلک الإجماع و هو الأقرب للجمع بین الأخبار المتقدمه بضمیمه نقل الشّهره و الإجماع و قیل أنّ المضطربه بهذا المعنی ترجع إلی السّبع لیس غیر کالمبتدئه و قیل إلی السّت و قیل أنها تترک الصلاه کلما رأت الدّم و تصلی کلما رأت النقاء إلی أن ترجع إلی الصحه و قیل تفعل ذلک إلی شهر ثمّ تعمل عمل المستحاضه و قیل ترجع إلی عاده نسائها ثمّ إلی التمییز ثمّ إلی السبعه و قیل ترجع إلی الثلاثه ثمّ العشره و قیل بالعکس و قیل إلی الثلاثه فی کل شهر و قیل إلی عشره طهراً و عشره حیضاً و قیل تعمل بالاحتیاط عمل المستحاضه و تغتسل بعد الثلاثه لکل صلاه لاحتمال الانقطاع.

الثالث و العشرون: فی بیان عمل النساء ذوات الدّم مما تقدّم بیانه

اعلم أنّ کل دَم تراه المرأه یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض عند اجتماع شرائطه و یستمر الحکم للعاشر فإن انقطع کان الجمیع حیضاً و إن عادٍ بعد الانقطاع فإن کان بعد مضی عشره أیّام نقاء فکل منهما حیض مستقلّ و إن عاد قبل مضی العشره فإن کانت ذات عاده حکم علی ما فی العاده بالحیض سواء ملأ العاده أو بعضها أو زاد علیها فإنه یحکم بالحیض

إلی حین الانقطاع و لو زاد الانقطاع علی العاده و هذا إن کانت وقتیه عددیّه و إن کانت وقتیه فقط تحیضت بما فی الوقت إلی حین الانقطاع و إن کانت عددیه و کان الدّم متساویاً فی الوصف و العدد تخیرت و لا یبعد ترجیح السابق و إن اختلف الوصف تحیّضت بالموصوف دون غیره أو الأجمع أو الأشد و إن اختلف العدد تحیّضت بما یوافق العدد دون ما زاد علی الأظهر و لو کانت مضطربه أو مبتدئه تحیّضت برؤیه الدّم إلی حین الانقطاع هذا کُلّه إن انقطع الدّم علی العشره فما دون و ان استمر حتی تجاوز العشره و انقطع قبل العشره فعاد قبلها فاستمر فذات العاده الوقتیه العددیه ترجع إلیها و ذات العاده الوقتیه ترجع إلی الوقت و تکمل الأوّل ما یحکم به للمضطربه إن عنیت الأوّل أو تکمل الأخیره من الأوّل و إن عنیت الأخیر أو تکمل الوسط من الطرفین إن عینت الوسط و لها التخیر إن عیّنت یوماً ما و ذات العددیه ترجع إلی العدد و فی تعین الوقت ترجع إلی الموصوف أو الأشد أو الأجمع و إلّا فالتخییر و لا یبعد ترجیح السابق و لا یعارض العاده تمیزاً مطلقاً و العاده مقدمه علیه سواء أمکن الآخذ بهما معاً کما إذا رأته فی العاده ثمّ بعدها بعشره أیّام رأته موصوفاً بوصف الحیض فإنّ حیضها ما فی العاده لأنّ لکل شهر حیضه و کذا لو رأته فی العاده ثمّ رأته بعدها موصوفاً و کان المجموع منها و منه لم یزد علی العشره فإنه یحکم بحیضیه ما فی العاده فقط دون المجموع علی الأظهر أو لم یمکن الأخذ بهما کما إذا رأته فی العاده ثمّ رأته موصوفاً بعدها دون أقل الطهر و قد تجاوز معها العشره فإنه یحکم بحیضیه ما فی العاده أیضاً و لو اتفق التمیز مع العاده العددیه فلا کلام و لو اختلفا أخذ من الموصوف قدر العاده و ترک الباقی و إن نقص عن العشره علی الأقوی مع احتمال الأخذ بجمیع الموصوف جمعاً بین العاده و التمییز و لو أجتمع غیر موصوف قدر العاده و موصوف أزید منها أو أنقص فالأقرب تقدیم الموصوف و تکمیله بقدر العاده إن نقص و الاقتصار علی مقدار العاده إن زاد و تجاوز العشره و إن لم یتجاوز فالأظهر أنه کذلک مع احتمال جعل مجموعه حیضاً کما تقدّم و أما المبتدئه و المضطربه بجمیع معانیها ما عدا الناسیه فإنهما عند التجاوز یرجعان إلی التمییز ثمّ إلی عاده نسائهن ثمّ إلی روایه السبع کما تقدم و أما الناسیه فترجع إلی

التمييز ثمّ إلى التخيير بين روايه السبع فى كل شهر و بين روايه الثلاث و العشره، هذا إن نسيت الوقت و العدد بعد أن كانت لها عاده و إن نسيت ما كانت عليه من عاده أو اضطراب أو غيرهما فلا يبعد رجوعها بعد التمييز للنساء ثمّ إلى الروايات و إن نُسيت الوقت فقط بعد أن كان لها وقت أو لم تدرِ تحيضت بالعدد و تحيرت فى وصفه حيث شاءت و الأظهر ترجيح السابق هذا إن لم يكن مختلفاً بالوصف و إلّا قدمت الموصوف على غيره أو الأشدّ أو الأجمع على الأظهر و فى رجوعها للأنساب و الأقران فى الوقت وجه لا يبعد البناء عليه سيّما فى الثّانى و إن نسيت الوقت و ذكرت بعض العدد أضافت إلى العدد ما يكمل به العدد المخيره به من السّبعه أو الثّلاثه و العشره بعد فقد التميز و فى الرجوع الى الأنساب و الأقران وجه و ترجع فى الوقت إلى ما بيّناه و إن نسيت العدد فقط بعد أن كان لها عدد أو لم تدرِ بما كانت عليه رجعت إلى التمييز و إلّا فإلى الأنساب ثمّ الأقران فى وجه ثمّ إلى التخيير بما فى الروايات و أما بالنسبه إلى الوقت فان كان المحفوظ أول الوقت أضافت إليه يومين من بعد و ان كان آخره أضافت إليه كذلك من قبل و ان كان وسطه أضافت إليه كذلك من الطرفين و رجعت فيما زاد إلى الوصف ثمّ إلى التخيير بما فى الروايات و ان عينت من الأوّل أو الوسط أو الآخر ما يساوى اقل الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً و رجعت فيما زاد إلى حكم الناسيه المتقدم مع احتمال تقديم أصل الحيض إلى عشره و احتمال الاقتصار على الثلاثه لأصاله الطهاره و لو عينت يوماً ما خصته للحيض و رجعت فيما زاد إلى حكم المضطربه الناسيه و لو عادت الناسيه للذكر فان ذكرت الجميع و وجدته موافقاً فلا كلام و ان ذكرت شيئاً من أوصاف العاده ينافى الرجوع إلى أحكام المضطربه جمعت بينهما إن أمكن و إلّا قدمت ما تقضى به العاده على الوصف و الروايات فلو ذكرت أنّ حيضها فوق السبع لغا الرجوع للسبعه و للثلاثه و ان وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه و فى صحه طلاقها إشكال و لا يبعُد الصحه و ان ذكرت بعض الوقت فان كان الأوّل أضافت إليه من بعد يومين و ان كان الآخر أضافت إليه من قبل و ان كان الوسط أضافت إليه من الطرفين و ان كان يوماً ما أضافت إليه من أى طرف شاءت و الأقوى ترجيح الموصوف من

الإضافه و ترجیح الأسبق و کانت فیما زاد بحکم المضطربه الناسیه و إن لم تشخص الوقت و لکن عینته فی وقت یزید علیه فإن ساوی العدد نصف الوقت أو أقل منه کانت بحکم المضطربه فتلحظ الوقت مع الإمکان و إلّا تحیزت و الأولی مراعات الأوّل کما إذا کان العدد المحفوظ ثلاثه فی ضمن عشره معینه و إن زاد العدد کما لو ضیعت سته فما فوق فی ضمن عشره معینه أخذت ما تیقنته أنه حیض و عملت فی الباقی عمل المضطربه و لو علمت أنها کانت تصل العشره الأولی بالوسطی بیومین فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین و کذا لو علمت أنها توصل العشره الوسطی بالأخیره و هکذا و ترجع فی الباقی إلی عمل المضطربه من الرجوع إلی الوصف ثمّ إلی التحییز بین الروایات و تتحیز فی التکمیل بین الأوّل أو الآخر أو الطرفین فإن کان تقدیم السابق أولی.

الرابع و العشرون: للحائض أحکام:

منها: أنّ التحیز فی التحیّض فی مقام التحییز بیدها و لو امتنعت جبرها الحاکم و لا یبعد أنّ لذی الحق جبرها من سید أو مولی و لو اختارت عدداً جاز لها العدول إلی غیره ما لم تتعداه و الأحوط عدم ذلک بعد التلبس بالعمل نعم لا تلزم بمجرد النیه.

و منها: أنها لو عملت علی مرتبه دنیاً کالرجوع إلی عاده نسائها فظهرت مرتبه علیا کالوصف أو عملت علی الروایات فظهرت عاده نسائها فإن کان فی الأثناء ألغته و عملت علی المرتبه العلیا و إن کان بعد الفراغ فوجهان أحوطهما العمل علی الأقوی بعد ذلک و الأخذ بما یجتمع فیه کل من حکمی الطاهر و الحائض.

و منها: أنها یحرم علیها الصلاه و الصوم و الطواف و مس کتابه القرآن للأخبار و الإجماع و هل یتوقف صحه صومها علی غسلها قبل الفجر بعد النقاء أم لا؟ قولان: أقواهما التوقف و لا یصح طلاقها مع حضور الزوج أو حکمه بعد الدخول بها و عدم الحمل و یحرم علیها اللبث فی المساجد و دخول المسجدین لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و یلحق بالمسجدین الحضرات المنوره علی الأظهر و یحرم علیها وضع شی ء فی المسجد لأنها تقدر أن تضع ما فی یدها فی غیره و لا یحرم علیها أخذ شی ء منه لأنها لا

تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه كما هو مضمون الروايه و كلام الأصحاب و يحرم عليها قراءه العزائم للأخبار الداله على تحريم قراءه السجده عليها و فتوى الأصحاب و لا يراد بالسجده فى الأخبار نفسها قطعاً بل إما الآيه أو السوره و لما كان المتعارف بالإطلاق و الذى فهمه الأصحاب هو السوره كان التحريم متعلقاً بها و يتعلق التحريم بالمختص منها و بالمشترك مع النيه و أجاز بعضهم للحائض دخول الحضرات بل اللبث فيهن لعدم الدليل على حرمه ذلک و قياسها على الجنب قياس لا نقول به على أنّ دليل الجنب هو ما ورد من النهى عن دخول الجنب بيوت الأنبياء حال الحياه و لم يرد فى الحائض ذلک بل سيره النساء عند سؤال الأئمه و الدخول عليهم بخلاف ذلک و لا يخلو من قوه.

و منها: أنه يجب عليها السجده إذا سمعتها للأخبار و كلام الأصحاب و يلحق بها تلاوتها بطريق أولى لأنه سماع و زياده خلافاً للشيخ حيث منع السجود عليها لاشتراط الطهاره فيه و هو ضعيف و هل يجب عليها عند السماع من دون الاستماع و الانصات أم لا يجب؟ قولان: أقواهما عدم الوجوب للأصل و الإجماع المنقول و صحيحه ابن سنان (عن رجل سمع السجده قال لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يُصلى بصلاته) و موثقه عمار (من سمع السجود قبل الغروب و بعد الفجر فلا يسجد) فإن الواجب لا يجوز تركه للكراهيه و معتبره عبد الرحمن (الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجده قال تقرأ و لا تسجد) و النهى بعد التوهم الوجوب للإباحه و حملها على النهى عن قراءه السجده بعيد و قيل بالوجوب و نقل عليه الإجماع و استدل عليه بالأخبار الآمره بالسجود على من تسمع السجده و فيه أنّ الإجماع معارض بإجماع أقوى منه و الأخبار مقيده بصوره الاستماع حملًا للمطلق على المُقيّد إن كان السماع أعمّ من الاستماع و إن كان بينهما مقابله حملناها على الندب لأنه خير من طرحها بعد معارضتها بما هو أقوى منها.

و منها: أنه يحرم وطؤها قُبلًا إجماعاً و كتاباً و سُنّه و تُصدّق فى قولها إذا لم تكن مُتّهمه لما ورد فى الحكم بتصديقهن و ذات العاده يجب اجتنابها ما دامت فى العاده

و الأحوط انتظارها للعشر للاستصحاب و احتمال الانقطاع و المبتدئه إلى تمام العشره و المضطربه إلى تمام ما تتحيض به كما مر آنفاً و لو لم تعين حيضها فی مقام التخيير جبرها على التعيين فإن لم يمكن احتمل جواز وطئها مطلقاً للأصل و الاجتناب مطلقاً للاحتياط و تفويض أمر التعيين إليه و النقاء المعتاد لها بين الدمين حكمه حكم الدّم على الأظهر و يجوز وطؤها بعد النقاء قبل الغسل شبقاً كان أم لا للأصل و عدم صدق الحائض عليها بعد ذلك لغه و شرعاً و وجوب الغسل تابع لحدث الحيض شرعاً لا للحيض نفسه و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار كموثقه على بن يقطين الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل (قال لا- بأس و بعد الغسل أحب إلى) و فی آخر إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فإن فعل ذلك فلا- بأس به و قد يستدل عليه بقوله تعالى: (حَتّٰى يَطْهُرْنَ) بقراءه التخفيف حيث أنّ الطهاره بالمعنى الشرعى الذى هو رفع الحدث لم يثبت و المعنى اللغوى شاهد لنا لأنه صالح لإراده انقطاع الدّم و مفهوم الغايه يشعر بجوازه بعده و يؤيده ما ورد أنّ غسل الحيض سنه لا فريضه و لا ينافيه قراءه التشديد لمجى ء فعل بمعنى فعل و كونه صالحاً لإراده التنظيف عن النجاسه و غسل الفرج كما أفتى به جمع و دل عليه الخبر فيمن انقطع عنها حيضها و أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسها و يساعده مفهوم قوله تعالى (فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ)، لا يُعين وجوب غسل الفرج و التنظيف كما أفتى به جمع عيناً و جمع آخر تخير بينه و بين الغسل للأصل و خلو الأخبار البيانيه فی مقام الحاجه عنه فلتحمل الآيه و الروايه على الندب أو على أن تطهر بمعنى طهر أو على أنّ مفهوم الشرط نفى الإباحه و هو حاصل مع الكراهه و ما ورد فی بعض الأخبار من المنع عن وطئها (كموثقه أبى بصير) الناهيه عن وطئها حتى تغتسل و (موثقه عبد الرحمن) و (موثقه أبى سعيد) و غيرهن محمول على التقيه أو الكراهه جمعاً لعدم القائل بمضمونها ممن يعتد به و الأحوط عدم الإتيان إليها قبل الغسل إلّا أن يكون شبقاً فيأمرها بغسل فرجها لفتوى الصدوق و إن لا يؤتى إليها مطلقاً إلّا بعد غسل فرجها لفتوى جمع بذلك.

و منهـا: أنه يجوز الاسـتمتاع بهـا فى غير القبـل و لو فى الـدبر للأصـل و فتوى المشـهور و ظـاهر قوله تعـالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِيضِ) بـإراده اسـم المكـان دون المصـدر و اسم الزمـان لافتقارهمـا إلى تكليـف و قـوله تعـالى (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ) و عمومـات الأدله المجوّزه لمباشـره النساء و المجوزه للوطء فى الـدبر و لقوله (عليه السـلام) فى الموثق (إذا حاضت المرأه فليأتها زوجهـا حيث شـاء مـا أتقى موضع الـدّم) و قوله فى الصـحيح مـا للرجـل من الحائض قال (ما بين أليتيها و لا يوقب) و النهى عن الإيقاب للكراهه إذ لا مفصل بالمنع بين الإيقاب و غيره من أنواع الاستمتاع أو محمول على الوطء من القبل و قوله (عليه السلام) بعد قوله (ما لصاحب المرأه الحائض منها قال كل شى ء ما عدا القبل بعينه) و الضعيف من هذه الأخبار مجبور بفتوى المشهور و ذهب المرتضـى إلى تحريم الاستمتاع بهـا إلّا بما فوق المئزر و منع من الاسـتمتاع بها ما بين السـره و الركبه اسـتناداً لقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِيضِ) و قوله تعالى (وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ) و للصـحيح فى الحائض ما يحل لزوجها قال (تتزر بازار إلى الركبتين و تخرج سُرّتها ثمّ له ما فوق الإزار) و فى آخر (تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه) و فى آخر (ما يحلّ من الطامث قال لا شى ء حتى تطهر) و الكل ضـعيف لظهور إراده المكان من لفظ المحيض دون المصدريه و الزمان و ظهور المقاربه فى النكاح و لأـنه لاـ يراد بها المعنى الحقيقى إجماعاً فيتعين حمله على أقرب المجازات و أشـهرها و لأنه يلزم من إراده العموم و خرج منه ما خرج و بقى البـاقى كون الخـارج أكثر من الـداخل و هو متروك و المجاز خير منه و لمعارضه الأخبار بما هو أقوى منها سـنداً و عدداً و بُعداً عن فتوى العامه و عمومات الأدلّه فلا بُدّ من حملها على الكراهه.

و منهـا: أنّ مَنْ وطـأ الحائض عزر بما يراه الحاكم و قيل عليه ثمن حـد الزانى و الأول أقوى و لو وطأها جهلًا أو نسـياناً فلا شـى ء عليه و لو وطأهـا فعلم فى أثنـاء الوطء وجب عليه الاـنتزاع و يُصـدّقها فى دعواهـا ما لم تكن متهمه أو مئوفه العقل و قـد ورد بأن العُدّه و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقَت و ورد أنّ المرأه ادّعت أنّها حاضت فى شهر

ثلاث مرّات فأمر علی (علیه السلام) أن یسألوا نسوه من بطانتها أنّ حیضها کان فیما مضی کذلک فإن شهدت صَدّقت و إلّا فلا و الجمع بینهما بالاتهام و عدمه.

و منها: أنه تجب علی الواطئ الکفاره مع العلم بالحیض و التحریم وفاقاً لمشهور المتقدمین و نقل علیه الإجماع و دلّ علیه ظاهر جمله من الأخبار و ذهب أکثر المتأخّرین إلی الاستحباب للاصل و لاختلاف الأخبار فیها المؤذن بالاستحباب و للأخبار النّافیه لها کقوله فی الصّحیح عمّن واقع امرأته و هی طامث أ علیه کفاره قال (لا أعلم فیه شیئاً یستغفر الله تعالی) و فی آخر (لیس علیه شی ء یستغفر الله تعالی) المؤیده بفتوی مشهور المتأخرین الموافقه للعمومات و هو أقوی جمعاً بین الأخبار و هو أولی من الجمیع بحمل المثبته علی العالم و النافیه علی غیره و لشذوذ القول به إلّا أنّ الأوّل أحوط و قدرها دینار عن أوّله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و من لم یجد تصدق علی مسکین واحد و إلّا استغفر الله کما دلّت علیه (روایه داود بن فرقد) و أفتی به المشهور و نقل علیه الإجماع فیما عدا الأمه فما ورد من التصدق بشبعه مسکین و أفتی به الصدوق ضعیف أو محمول علی ما إذا کان القدر من قیمه قدر أحد المقادیر المتقدمه و کذا ما ورد من التّصدّق بنصف دینار و ما ورد فی التّصدُّق بدینار متروکٌ أو محمولٌ علی وسطه من الأوّل و أوله فی الثّانی و کذا ما ورد فیمن أتی جاریه من التصدق علی عشره مساکین أما مطروح أو مخصوص فی الجاریه أو محمول علی بلوغها أحد المقادیر وقت السؤال و علی القول بالاستحباب فالتحیز بین هذه المقادیر غیر بعید عن مذاق الأصحاب و یراد بالأول و الوسط و الأخیر هو تقسیم الحیض أثلاثاً و العمل علی کل قسم بما وظف کما فهم الأصحاب و الظّاهر من لفظ الروایه ذلک و یعرف هذا التقسیم عند الفراغ منه و قد تعرفه ذات العاده و لا یراد بالوسط هو ما بین اثنین مطلقاً فالسته أولها الأوّل و آخرها الأخیر و وسطها الأربع لأنّهُ خلاف فهم الأصحاب و ظاهر روایه الباب و لا یراد بالأوّل و الآخر و الوسط بنسبه أکثر الحیض فالثلاثه لا وسط لها و لا أخر و السّته لا آخر لها و السّبعه فما فوق لها أول و وسط و آخر کما فهم الرّاوندی لشذوذه و بعده عن ظاهر الرّوایه و ما عن سلار أنّ الوسط ما بین الخمس و السّبع فمن کانت

عادتها خمسه لا وسط لها شاذّ لا يلتفت إليه و لا يتفاوت الحال فى ترتب الكفاره بين الدائمه و المتمتع بها و المزنى بها و الموطوءه و شبهه و المملوكه لإطلاق الأخبار و كلام الأخيار و منع بعضهم منها فى الأجنبيه لغلظ الذنب فلا تكفر العظيم و هو بعيد و ذهب جمع من الأصحاب و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع أنّ الأمه غير الحرّه و إن الواجب التصدق بثلاث أمداد تفرّق على ثلاثه مساكين و لم نرَ عليه دليلًا من الأخبار فالقول به متجه إلّا أنّ الأقوى المساواه مع الحره أخذاً بالإطلاق و ما دلّ فى التصدّق على عشره مساكين لم نر عاملًا به و المراد بالدّينار هو الذّهب الصّنمى المسكوك و أما نصفه و ربعه فإن كان مسكوكين فلا كلام و إلّا أجزئت عنهما القيمه قطعاً و فى إجزاء القيمه عن المسكوك و عدمه وجهان أقواهما الإجزاء لأنّ المفهوم من الأخبار و من تقدير النصف و الربع أنّ المراد إيصال قدر ذلك لا عينه و للزوم المشقه غالباً و لعدم تيسر توزيعه على الفقراء غالبا أيضاً نعم لا يبعد الاقتصار على قيمته من النقدين المسكوكين ذهباً أو فضه لأنه المتيقن من القيمه و فى إجزاء غير المسكوك أو غير النقدين إشكال و الاقتصار على عشره دراهم فى القيمه لا وجه له لأنّ القيمه قد تزيد و قد تنقص و مصرف هذه الصدقه مصرف سائر الصدقات و يقوى الاقتصار فيها على الفقراء و المساكين لأنه هو الظاهر من التصدق فى الأخبار و للتصريح بالمسكين فى جمله من الأخبار و لأنهما المتيقن و الظاهر ترتب الكفاره على العامد فقط دون غيره لظاهر اتفاق الأصحاب و للإجماع المنقول و للأصل السالم عن المعارض من إطلاقات الأخبار لانصرافها إلى العامد و لقوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير عن وقوع الرجل على الطامث خطأ قال (ليس عليه شى ء و قد عصى ربه) و ظاهر الروايه إطلاق كلام الأصحاب شمول ذلک للجاهل بالحكم بقرينه و قد عصى ربه فى الرّوايه و ظاهر الكفاره ترتُّبها على الإثم و الجاهل معذور سيما لو لم يتفطن للسؤال و القياس على كفاره الحج قياس مع الفارق و نقل الإجماع على عدم الكفاره على الجاهل أيضاً فالقول بعدم الكفاره عليه هو الوجه و العاجز عن الكفاره تسقط عنه وجوباً و استحباباً و لا يعيدها عند القدره لو تمكن على الظاهر و لا يبعد أنّ الاستغفار ينوب منابها و لو لم

یستغفر بقیت فی ذمته و لو قدر علی البعض فلا یبعد الوجوب لتنزیل الأمر بالکل منزله أوامر متعدده و لعموم ما لا یدرک لا یترک و لا یسقط المیسور بالمعسور و لو تکرر الوطء تکررت الکفاره لأصاله عدم التداخل سواء تکررت فی الزمن الأوّل أو الوسط أو الأخیر أو تکررت فی جمیع الأزمان فإنّ کلًّا من المکرر یأخذ حکمه و لا فرق بین وقوع التکفیر فی الأثناء و عدمه و إن کان فی الأوّل أظهر و لا بین مضی زمان کثیر و عدمه و لا بین تغایر الأزمان و عدمه و دعوی تداخل الأسباب هنا فیکفی فیها مسبب واحد عرفاً کأوامر الوضوء و غسل الجنابه بعید عن ظاهر الخطاب و لو لا الدلیل لما کان إلی القول بالاتحاد هناک سبیل و الظاهر ثبوت الکفاره علی الاستدامه کالابتداء فیما لو علم بالحیض فی الأثناء و لم ینزع و لا تجب الکفاره علی الموطوءه لابتداء و لاستدامه.

و منها: أنها لا تقضی ما فاتها من صلاه حال الحیض إجماعاً و سنه و تقضی الصوم الفائت منها و لو طرأ الحیض فی ذلک الیوم لحظه قبل الغروب لفساد ذلک الجزء إجماعاً و الصّوم لا یتبعّض فی یوم واحد نعم تقضی الصلاه لو تمکنت من فعلها بعد دخول الوقت تامه الإجزاء جامعه الشرائط و لم تفعل حتی حاضت للأخبار المتکثره الداله علی أنّ من دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهره فأخرت صلاتها حتی حاضت وجب علیها الصلاه قضاء و لصدق الفوت علیها فیشمله حینئذ عموم من فاتته و ظاهر النص و الفتوی أنّ المدار علی التمکن من فعلها جامعه مانعه و لما تفعل فإن تمکنت منها و من الطهاره و من باقی الشرائط حال کونها غیر محرزه لها وجب علیها أو تمکنت منها وحدها و کانت قبل الوقت محرزه لجمیع الشرائط أو تمکنت منها و من الطهاره و کانت محرزه لغیرها غیر محرزه لها وجب علیها القضاء و إن لم تتمکن منها وحدها أو منها و من باقی شرائطها الغیر المحرزه طهاره أو غیرها لم یجب القضاء للأصل و ظاهر بعض الأخبار و فتوی المشهور من الأخیار و ما اشتهر بین الفقهاء أنّ من مضی علیها من الوقت بقدر الصلاه و الطهاره و لم تفعل وجب علیها القضاء دون من لم تکن کذلک محمول علی الغالب من إحراز باقی الشرائط قبل دخول الوقت فلا یفتقر إلی النّص للإدخال و علی الغالب من عدم إحراز الطهاره قبله فلا یفتقر إلی نصّ للإخراج

و احتمال أنّ للطهاره خصوصيه فى سقوط القضاء عند عدم التمكن منها لعدم صحّه الصّلاه بدونها مطلقاً دون باقى الشرائط فإنها تصحُّ بفقدها عند الاضطرار بعيد كل البعد لعد الفرق بين الطهاره و غيرها فى ابتداء الخطاب عند عدم سعه الوقت لها و إن افترقت بعد ذلك فى أنّ من لم يتمكّن من الطّهاره يسقط عنه الغرض و من لم يتمكن من غيرها لم يسقط عنه و بهذا يظهر أنّ من تمكّن من التيمّم و الصّلاه فى أوّل الوقت و ضاق عليه الوقت عن الطهاره المائيه لا يجب عليه القضاء لعدم اعتبار التيمم فى الضيق من أوّل الوقت لأنه بدل اضطرارى بعد تعلق الخطاب بالصّلاه و عدم التمكّن من الماء و تعلق الخطاب هاهنا مشكوك فيه لتوقفهِ على مضى زمان يسع الفعل و مقدماته الاختياريه و ليس فليس. و ظهر مما ذكرنا أنّ الفعل يختلف باختلاف الأشخاص سرعه و بطأ و قرباً من المقدمات و بعداً و انطلاقاً للسان و ثقلًا و غير ذلک نعم لا يعتبر إلّا المندوب بعد سعه الوقت للقدر الواجب بل يتقدّر بأقل المجزى حتى أنه فى مقام التّحيّز يعتبر السعه لفعل القصر لا ـ الإتمام على الأظهر و لا يتفاوت الترک الموجب للقضاء بين كونه عمداً أو خطأً أو نسياناً و لا خصوصيه للتفريط و إن أشتهر تعليق الحكم على المفرط تنزيل كلامهم على إراده وقوع ذلک عمداً لكونه هو الغالب و إطلاق التفريط عليه غير عزيز و ما حكى عن المرتضى من الاكتفاء بإدراک قدر أكثر الصلاه فى وجوب القضاء ضعيف تردّهُ ظواهر الأخبار و كلمات الأصحاب و تقضى الصلاه أيضاً لو تمكنت بعد النقاء من إدراک ركعه تامه و تتم بحصول مسمّى السّجدتين دون الرّفع لأنه من مقدّمات القيام و القعود و لا يكفى فيها مجرّد الرّكوع لإطلاق الرّكعه عليه لبعده عن ظواهر الأخبار و فى مقام الشکّ فى الركعات و شبهه و عن كلمات الأصحاب فالظاهر أنّ الركعه حقيقه شرعيه فى التامه لا ـ ينصرف الإطلاق إلى غيرها فيحمل عليها ما ورد أنّ من أدرک ركعه فكأنما أدرک الوقت كله المعتضد بفتوى الأصحاب و الأخبار الخاصه المتكثره فى الباب فالحكم لا إشكال فيه فى الجمله إنما الكلام فى أنّ مدركه الركعه هل يجب عليها البدار إليها أم لا؟ و الظاهر الأوّل و إنها هل تكون قضاء عند فعلها لصيرورتها أجمع فى غير وقتها أو أداء لأنّ ظاهر الأخبار أنّ

ذلک توقیت لها أو ملفقه؟ أقوال أجودها الوسط و بعد البناء أنّ نیه القضاء و الأداء غیر محتاج إلیها و إنّها تُقدّم علی الفائته و لو کانت قلّه ثمر البحث عن ذلک و هل یتوقّفُ إدراک الرکعه التامه بحسب حال المُکلّف من سرعه و بطء و خفه و ثقل علی إدراک سوره مع الحمد علی القول بوجوبها و علی إحراز الطهاره المائیه لمن لم یکن متطهراً أو علی إحراز باقی الشرائط من استقبال و لباس و غیرهما لمن لم یکن محرزاً لها أم لا یتوقف علی شی ء من ذلک؟ وجهان و الأقوی توقفهما علی السوره و الطهاره المائیه دون باقی الشرائط لأنّ السوره من أجزاء الصلاه و جواز ترکها اضطراراً بعد تعلق التکلیف ذلک حکم آخر و لان الطهاره المائیه من الشرائط و بفقدها یفقد المشروط و هو الرکعه و قیام التیمم مقامه فی هذا المقام لم یقم علیه دلیل و إن صح فی مقام الضیق بعد التعلق التکلیف و أما غیرها من الشرائط و إن قضت القاعده بإجرائها مجری الطهاره إلّا أنّ المفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب أنّ للطهاره خصوصیه علی باقی الشرائط و إن ابتدأ الخطاب عند الضیق إلّا عن رکعه مطلق بالنسبه إلی سائر الشرائط و مشروط بالنسبه إلی الطهاره فمن أدرک رکعه متطهراً أو لم یتمکن من باقی الشرائط صلی مهما أمکن و من أدرکها غیر متطهر سقط عنه وجوبها و علی ما ذکرناه فمن أدرک رکعتین غیر متطهر تطهر و اکتفی بإدراک رکعه و من أدرک رکعتین متطهراً إلّا انه فاقد لباقی الشرائط أتی بالرکعتین و اکتفی بالمیسور من الشرائط و مدرکه الخمس قبل الغروب تأتی بالظهرین و مدرکه الخمس فی العشاءین تأتی بهما و مدرکه الأربع تخص بها العشاءین و مدرکه الأربع قبل الغروب تخص بها العصر فإدراک الرکعه کإدراک الفرض یجری علیها حکم إدراک الفرض مع الطهاره فعلًا و ترکاً و یشملها قوله (علیه السلام) (فی حسنه عبید بن زراره) (فإن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی هیئه ذلک فجاز وقت الصلاه و دخل وقت صلاه أخری فلیس علیها قضاء) و (خبر الحلبی) (عن الامرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی طهرها حتی تفوت الصلاه و یخرج الوقت أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟ قال إن کان توانت قضتها و إن کانت دائبه فی غسلها فلا تقضی) و (خبر بن مسلم) (عن الامرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی

یدخل وقت العصر قال تصلی العصر وحدها فإن ضیعت فعلیها صلاتان) و فی (خبر منصور) إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر و فی خبر الکتابی إذا طهرت الامرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر و العصر و یمکن استخراج أکثر ما قدمناه من الأحکام من هذه الأخبار:

و منها: أنه یجب علی الحائض الغُسل إجماعاً عن حدثها الأکبر و کیفیّته ککیفیّه غسل الجنابه و یجب علیها الوضوء لرفع الأصغر علی الأظهر للأخبار و الاحتیاط و مشهور الأصحاب و عموم دلیل الوضوء فالمعارض مطرح أو مؤول بإراده تمامیه الغسل بدون الوضوء أو حصول تأثیره من رفع الأکبر لا لغایه الغُسل عنه فی إباحه الدخول فی الصّلاه و یجوز الوضوء قبل الغسل و بعده إلّا أنّ الأحوط القبلیّه (لمرسل ابن أبی عمیر) (کل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه) و فتوی بعض الأصحاب بوجوبه.

و منها: أنه ینبغی للمضطربه النّاسیه للوقت و العدد مطلقاً و للمضطربه التی لم تستقر لها عاده عند فقد التمییز الرّد إلی أسوأ الاحتمالات احتیاطاً فیمنع الزّوج و المالک من وطئها و لو فعل کلّ یوم أو لیله کفّر الثلاث المتقدمه و لا تطلق إلّا فی أول یوم و أول الحادی عشر و لا تنقض عدتها إلّا بعد مضی ثلاثه أشهر و لا یراجعُها زوجها إلّا قبل تسع و ثلاثین یوماً و لا تفعل ما یحرم علی الحائض مما لا یجب فعله و لا تترک ما یجب علی الطاهره فعله کالصلاه و الصوم و قضاء صوم أحد عشر منه أو إحدی و عشرین وصوم یوم و حادی عشره قضاء عن یوم و ثانیه و ثانی عشره و غیر ذلک من الأحوال التی ینبغی الاحتیاط فیها.

القول فی الاستحاضه:

اشاره

و هی دمٌ فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور من عرق یسمی العاذل و یدل علی الوصفین الأولین الأخبار و کلام الأصحاب و علی الدقه روایه (علی بن یقطین) و یشعر بها وصف الحیض بالعبیطیّه و علی کونه یخرج بفتور وصف الحیض بالدّفق و فی

بعض الأخبـار وصـفه بالفسـاد و معرفته موكله للنسـاء و كل دم تراه المرأه أقل من ثلاثه و لم يكن من جرح أو قرح أو عـذره أو نفاس فهو الاسـتحاضه لأنه أصل للدماء بعد انقضاء الحيض و كذا ما تراهُ بعد سن اليأس أو قبل التّسع أو فى الحمل على وجه أو بعد النفاس قبل مُضـىّ أقلُّ الطُّهر بناء على اشتراط تخلل أقل الطّهر بين النّفاس و الحيض أو قبل النفاس قبل تخلّل أقل الطّهر بينه و بين النفـاس بناء على اشتراط تخلّل أقل الطّهر بين الحيض المتقـدم و النفاس أما مع وقوعه لنفسه أو مطلقاً و لو مع فعل فاعل و كذا ما تراه بعد العاده إذا كان فيها الدّم سواء كان فى أيّام الاسـتظهار أو غيرها إذا تجاوز مع العاده العشـره مسـتمراً و كذا ما تراه بعـد العشـره لذات العاده إذا ملأ الدّم العاده و تجاوزها إلى العاشـر ثمّ انقطع على العاشـر و كذا ما تَراه المُضـطربه و المبتدئه عند تجاوز العشـره مسـتمراً فاقد التميز مع حصول الوصف بغيره و ما تراه عند عدم التمييز زائداً على عاده النساء و ما تراه الناسيه عند فقـد التمييز زائداً على ما فى الروايات و ما تراه تلك بعد دم ليس بينه و بين ذلك الدّم قدر عشـره و قد انقطع الأوّل على ما دون العشره و كان الأوّل فهو الجامع للوصف أو الموافق للروايات دون الثّانى إلى غير ذلك و الصفره و نحوها فى أيّام الحيض حيض كمـا دلّت على ذلك الأخبار و السّواد و الحُمره فى أيّام الاسـتحاضه اسـتحاضه و اعتبار الوصف أغلبى لا دائمى نعم يعتمـد عليه عند الاشتباه و فقد مرجح غيره من عاده أو شبهها

و هاهنا أمور:

أحدها: الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره

و لكـل واحـده أحكـام خاصّه و يجب على المسـتحاضه اختبار نفسـها لظاهر الآمريه فى الأخبار و لأنه طريق إلى العلم بالتكليف الخاصّ بعد تعلّقه إجمالًا و الركون إلى أصل القله إلى حاله العلم بغيرها بعيد عن كلام الأصحاب و أخبار الباب و الظّاهر بُطلان عباداتهـا مع تـرك الاسـتخبار حتى لو اثبت بجميع محتملاـت أقسامهـا الثلاثه نعم لو لم تتمكن من الاختيار و لو مع بـذل ثمن لا يضرّ بالحال احتمل رجوعها لحكم القله لأنه الأصل و لحكم الكثره للاحتياط و للجمع بين أحكام الأقسام الثلاثه و الأول أقوى و الأخير أحوط و ينبغى فى طريق الاختبار أن تضع قطنه أو ما شابهها رخوه يظهر عليها وصف الدّم مائله للفرج

متساویه الأطراف علی نحو الوضع المعهود للنساء فی الموضع المعهود لهنّ و تبقی مقدار ما یعهد لهن بقاءها من الزمان و لا یبعد أنّ أخره و مبدأه من وقت صلاه إلی وقت أخری فإن خرجت القطنه ملطخه و لو من جانب واحد و لم یملأها أو لم یثقبها مطلقاً علی الأحوط فهی القلیله و إن ملأها أو ثقبها و إن لم یملأها علی الأحوط و لم یسل من خلفها فهی متوسطه و إن ملأها و سال من خلفها و لو من جانب واحد فهی الکثیره.

ثانیها: یجب فی القلیل عند الصلاه تبدیل القطنه إلی قطنه أُخری طاهره أو تطهیرها

و إن لم تکن من الملابس بل المحمول و من البواطن لا من الظواهر و لا من ما یتم بها الصلاه بل مما لا یتم به للإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار الوارده فی لزوم تبدیلها فی المتوسطه و الکثیره و لا فارق بینهما بل نقل علیه الإجماع المرکب ففی الصحیح فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی و فی آخر هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد أخری و هل یجب تغییر الخرقه عند تلوثها للاحتیاط و لفحوی لزوم تبدیل القطنه أو لا یجب للأصل و لعدم و النص الأحوط الأوّل و یجب علیها الوضوء لکل صلاه و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الصحیح إن کان الدّم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء و فی آخر و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم یثقب الدّم الکرسف إلی غیر ذلک من الأخبار و الأخبار الآمره بالوضوء إذا رأت المرأه صفره و هی طاهره فی قلیله الدّم و لا فرق بین الفرض و النقل لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب و الاحتیاط و لا یجب الغسل لها وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار البیانیه فی مقام الحاجه و أوجبه الإسکافی فی کل یوم و لیله مره للخبر فإن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره و الوضوء لکل صلاه و فی آخر فإن لم یجز الدّم الکُرسف صلّت بغُسل واحد و هما مع ضعف السّند محتملان لإراده السیلان من عدم الجواز و الأخیر محتمل لإراده غسل الحیض و نفی الحسن عنها وجوب الغسل و الوضوء للأصل و حصر نواقض الوضوء و الخبر المستحاضه إذا مضت أیّام إقرائها اغتسلت و احتشت کرسفاً و تنظر فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضّأت و صَلّتْ و الأصل معارض بوجوب الاحتیاط و حصر النواقض مخصص أو

إضافىّ و الخبر ضعيف مع احتمال إراده ظهوره على الباطن فلا يصلح لمعارضته ما ذكرناه و يجب عليها غسل الفرج لإزاله النجاسه لعموم عدم العفو عن هذه النّجاسه و يجب التحفُّظ عن تعدى النّجاسه و سيلان الدّم فى الغسل و بعد الغسل و لو سال فالأظهر وجوب إعاده العمل كما تشعر به الأخبار و يجب تخفيف النجاسه مهما أمكن لعموم ما لا يدرك لا يُترك و للشعار بتبديل القطنه به.

ثالثها: يجب فى الكثير مع ما قدمناه أغسال ثلاثه غسل للصُّبح

و لها أن تقدمه فتُصلّى به صلاه اللّيل و الصبح و غُسل للظّهرين و غسل للعشاءين تجمع بين الفريضتين لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول و أخبار الباب المتكثره الداله على أنّ الدّم إذا سال و إذا جاز الكرسف اغتسلت ثلاث أغسال و يدل على تغير القطنه الأخبار بمنطوقها و على تغير الخرقه و تخفيف النّجاسه الأخبار بفحواها و على الوضوء لكل صلاه العمومات الآمره به و الاحتياط و لزومه لقليل هذا الدّم فلكثيره أولى و لأصاله عدم إغناء الغُسل عنه و يمكن المناقشه فى هذه الأدله بانصراف أوامر الوضوء لكل الصلاه إلى المحدثين بالأحداث المعهوده سيما الآيه فإنها مفسره بذلك و إنها خطاب للذكور فشمولها للنساء فى غير ما قام عليه الإجماع ممنوع و منع الاحتياط و الأولويه بعد خلو الأخبار البيانيه عنه فى مقام الحاجه فالقول بعدم لزوم الوضوء متجه و أوجه منه لزومه مع كل غسل لا لكل صلاه لما ورد أنّ كل غسل معه وضوء و عدم قابليه تخصيص هذه الأخبار لعدم بيان الوضوء فيها لتلك الأخبار و هل يجوز تفريق الأغسال على الصلوات الخمس لظهور أنّ الجمع رخصه و تخفيف أو لا يجوز لظاهر الأمر بالجمع وجهان أوجههما الأوّل لأنّ الأمر هاهنا فى مقام توهم الخطر فى الجميع لاستمرار الحدث و الاحتياج إلى المبيح فى كل أنّ من آناته و أما تعجيل واحده و تأخير أخرى فلا شك أنه رخصه لا عزيمه و لا يجب وقوع الغسل بعد دخول الوقت و إن كان الأحوط ذلك نعم لا يجوز الفصل بفاصله طويله بين الغسل و الصّلاه كما يشعر به تفريق الظُّهرين و العشائين كل منهما بغسل و أما الفواصل المندوبه من آذان و إقامه فلا بأس بهما على الأظهر و أما النوافل الرواتب فلا يبعد جواز جمعها مع فرائضها و جواز

استقلالها بغسل على حده و خيال سقوطها ساقط و الظاهر أنّ حكم الاستحاضه الكثيره حكم مستديم الحدث يجب لاستمرارها، الأغسال المذكوره و يجب لانقطاعها غسل سواء انقطعت رأساً و أصلًا أو تبدلت للأدنى منها و سواء عادت بعد الانقطاع و التبدل أو لم تعد و خيال أنّ استدامه الدّم هو الحدث الموجب للأغسال فبدونه لا- يجب غُسل أو هو الموجب للأغسال و الوضوءات فبدونه لا- يجب غسل و لا وضوء ضعيفان مخالفان لظواهر الأخبار المشعره بحدثيه هذا الدّم نفسه و بترتب لوازم الحدث عليه من حيث هو كذلك فيجب الغسل لحدوثه و يجب الغسل لانقطاعه فعلى ما ذكرناه لو حصلت الكثيره فى الليل و انقطعت الفجر أو تبدلت بالقليله وجب الغسل لانقطاعها و لو اغتسلت لانقطاعها فصلت الفجر فعادت فإن استمرت للظهر وجب الغسل لحدوثها و إن انقطعت قبل الظهر وجب الغسل لانقطاعها لصلاه الظهر أيضاً و هكذا و لو طرأت بعد غسل الانقطاع و لو فى أثناء الصلاه وجب القطع و تجديد الغسل لحدوثها إلّا إذا كانت الفترات قليله جداً و لو طرأ الانقطاع بعد الغسل لحدوثها أو بعد التلبس فى الصلاه وجب عليها الغسل له و قطع الصلاه إلّا أن يكون الانقطاع قيلًا لا- تسع الطهاره و الصلاه و لو علمت المستحاضه العمل اللازم فى الكثيره و أدخلت قطنه أخرى و اغتسلت بزعم بقاء الدّم فتبين انقطاعه قبل الغسل لخروج القطنه نقيه أو شبه ذلك كفى ذلك الغسل للانقطاع و كفت نيه الاستباحه عن نيه الرفع.

رابعها: يجب فى المتوسطه جميع ما ذكرناه

سوى غسلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء فيكتفى فيها بغسل واحد لصلاه الصبح وفاقاً للمشهور و الرضوى المؤيد بفتواهم المصرح بالوحده و بأنه للفجر و للأخبار المتكثره الداله على ثبوت غسل واحد و يضم إليها عدم القول بوجوبه لغير صلاه الفجر بل الإجماع البسيط دال على ثبوته للفجر و المخالف شاذ لا يعتد به و إنما الكلام فى ثبوته لباقى الصلوات فأنكره المشهور و أثبته جمع من أصحابنا و ألحقوا المتوسطه بالكبيره تمسكاً بإطلاقات الصحاح الداله على أنّ الدّم إن ثقب الكرسف اغتسلت ثلاثاً و إلّا توضأت (كصحيح معاويه بن عمار) الداله على أنّ المستحاضه عليها ثلاثه أغسال مطلقاً خرجت القليله بالإجماع

و بقی الباقی و هو ضعیف لتقید هذه المطلقات بالأخبار المؤیده بالاشتهار و الموافقه للاعتبار من استبعاد الترقّی من وضوء إلی أغسال ثلاثه فمنها (صحیح الحسین بن نعیم) و فیه فإن کان الدّم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلی عند وقت کل صلاه و أراد بهذه القلیله بقرینه الأمر بالوضوء و ما بعده حیث قال فإنْ طرحت الکرسف عنها و سالَ الدّم وجبَ علیها الغُسل و أراد بهذه المُتوسّطه لأنّ الدّم عند طرح الکرسف فیها معرض للسیلان و بقرینه ما بعده حیث قال و إن طرحت الکرسف و لم یسل الدّم فلتتوضأ و لتصلی و لا غسل علیها و أراد بالغسل غسل الفجر الواحد دون طبیعه الغسل بقرینه قوله بعد ذلک و إن کان الدّم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً و لا یرقی فعلیها أن تغتسل کل یوم و لیله ثلاث مرّات و مفهوم الشرط و تقیده بوصف کونه صبیباً لا یرقی دلیل علی حکم المتوسطه أیضاً.

منها: (صحیح زراره) فإنْ جاز الدّم الکرسف تعصّبت و اغتسلت ثمّ صَلّت الغداه بغُسل، و الظّهر و العصر بغُسل و المغرب، و العشاء بغُسل، و إن لم یجز الکرسف صلت بغسل واحد و القدح فی الروایه بالإضمار بعد أن کان المضمر هو (زراره) کالقدح باحتمال إراده غسل النفاس من الغسل الواحد بعد الإعراض عن أحکام النفاس و الأخذ بتفصیل الأحکام المستحاضه ضعیف و لا یلتفت إلیه.

و منها: الموثّق قال المستحاضه إذا ثقب الدّم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلًا و أراد به مع السیلان بقرینه قوله (فإن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره) و یضم إلی ذلک الإجماع علی عدمه لغیر الفجر.

و منها: الموثق و غسل الاستحاضه واجب إذا احتشت الکرسف فجاز الدّم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین و الفجر و غسل و إن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه.

و منها: الصّحیح أو کالصّحیح عن المستحاضه و لتغتسل و لتستدخل کرسفان فإذا ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی فإذا کان الدّم سائل

فلتؤخر الصـلاه إلى الصـلاه ثمّ تصـلى صلاتين بغسل واحد و يراد بالظهور على الكرسف هو ثقب القطنه بقرينه ما بعده و بقرينه مفهـوم الشـرط و بقرينه السـياق حيث أنه ظـاهر فى اشـتماله على بيـان حكمين لموضـوعين مختلفين إلى غير ذلـك من الأخبـار المشـعره بمفهومهـا و المؤميه إلى وحـده غسـل المُتوسّـطه فمع ورود هـذه الأخبار المقيـده وجب الحكم بتقيـد المطلقات الآمره بالأغسال الثلاثه و كان القول بوجوب الغسل الواحد للفجر هو الأقوى و لو انقطعت المتوسـطه أو تبدلت بالقليله وجب لانقطاعها غسل و لو اغتسـلت غسل الانقطاع ثمّ تجددت وجب لحدوثها غسل متى حصل و لو عند كل فريضه لأنها حدث موجب للغسـل فمع استمراره اكتفى الشارع لطفاً و تخفيفاً منها بغسل الفجر و أما مع الحدوث فلا بد من التجديد لشغل الذمه الموجب للاحتياط نعم لو اغتسـلت للحدوث فى غير الفجر فاستمر اكتفى به لذلـك اليوم و اللّيله لعدم نقصانه عن غسل الفجر و إن لم يزد عليه و لو حدثت المتوسـطه عن الكثير و بعد حصولها و الغسل لها فهل يجب تجديد غسل آخر لها أم لا؟ وجهان أوجههما العدم و كفايه غسل الكثيره و للفجر عن الأغسال فى بقيه اليوم للمتوسـطه لحصول الامتثال و عـدم وجوب تشـخيص ما عمل له لوحده الفعل و المفعول لأجله إلّا بنوع اعتبار لا يصلح مانعاً و لا فارقاً.

خامسها: الاستحاضه حدث أصغر إنْ كانت قليله

يمتنع معها ما يمتنع مع الحدث الأصـغر و حدث أكبر إن كانت كثيره أو متوسطه يمتنع معها ما يمتنع مع الحدث الأكبر استدامت أو انقطعت و يرتفع حكم الحـدث عنها مع الاسـتدامه إذا عملت الأعمال المـذكوره للصـلاه فى وقتها و صـلت بعد الأعمال فإنها تسـتبيح جميع الغايات و لو لم تعمل تلك الأعمال حرمت عليها جميع الغايات المترتبه على ارتفاع الحدثين من صلاه و طواف و مس.

و منهـا: و من لبث فى المساجـد مطلقـاً أو اجتيازاً فى أحـد المسـجدين على الأظهر و الأحوط إذ لا خصوصـيه لحـدث الجنب و الحيض فى المنع عن ذلـك بل الظاهر لكونهما حـدث أكبر و لما يلوح من بعض الأخبار من المنع و لو عملت لكن لغير الصـلاه من

الغايات أو عملت قبل وقت الصلاه أو فصلت بين الصلاه و العمل بفاصل يعتد به ففى ارتفاع حدثها بالنسبه إلى جميع الغايات إشكال و الظاهر بقاء الاستباحه عند حصولها إلى وقت صلاه أُخرى إذا لم يطرأ حدث آخر بعد الصلاه و يتوقف صحه صوم صاحبه الكثيره على الأغسال لفتوى الأصحاب (و روايه على بن مهزيار) و هل يتوقف على باقى الأفعال المجوزه للدخول فى الصلاه أم لا يتوقف؟ وجهان أقواهما الثّانى للأصل و اختصاص الرّوايه فيمن لم تعمل عمل المستحاضه من الغسل و أحوطهما الأوّل ثمّ على التّوقف على الأغسال و الأفعال فهل يتوقف صوم كل يوم على أغسال نهاره خاصّه أو فجره خاصّه أو ليلته السابقه خاصّه أو اللّاحقه خاصّه أو للّيلتين معاً أو الجميع مطلقاً أو الجميع مع السابقه إن لم تغتسل للفجر قبل الفجر و إن اغتسلت أجزأ غسل الفجر عنها وجوه أقواها الأوّل و غسل الفجر و إن لم يكن منصوصا عليه و لكن الأصحاب حكموا به و الأقوى و الأظهر إلحاق غسل المتوسطه بأغسال الكثيره من توقف صحه صومها على الغسل لفتوى الأصحاب و الاحتياط و إلّا ففى دخولها فى الروايه نظر ظاهر و الأقوى أنّ المستحاضه الكثيره و المتوسطه لا يحل لزوجها أن يطأها قبلًا قبل العمل المبيح للصلاه من غسل و وضوء و غيرهما لما ورد فى المستحاضه الكبرى فى طريق معتبر بعد أمرها بالاغسال فإذا حل لها الصلاه حل لزوجها أن يغشاها و فى خبر آخر فى المستحاضه و لا يغشاها حتى يأمرها بالغسل و فى خبر آخر و كلّ شى ء استحلّت به الصّلاه فليأتها زوجها و فى آخر و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل و غير ذلك مما ورد فى الكثيره و المتوسطه و نسب إلى فتوى الأصحاب و به يخصّص عموم الكتاب و السنه الدال على جواز الوطء مطلقاً و الدال على الجواز خصوصاً كالصحيح و لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام الحيض و أما القليله فالأحوط امتناع الزوج لفتوى الكثير من الأصحاب و لظواهر بعض أخبار الباب و هى و إن كان موردها الكثيره و المتوسطه إلّا أنّ بعضها لا يخلو عن عموم أو إطلاق و الظّاهر بقاء حكم جواز الوطء إلى تضيق العمل الآخر لصلاه أخرى و احتمال بقائه دائماً ما لم ينقض بناقض آخر كاحتمال الفوريه و المعاقبه بعيد عن ظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب.

القول فی النفاس:

اشاره

و هو فی الشرع الدّم المتعقب للولاده إجماعاً نصاً و فتوی و لو لم تر دماً أصلًا فلا نفاس لها إجماعاً و لو رأته مع الولاده و لم تره بعد بنی علی أنّ المصاحب للولاده نفاس أم لا و علیه تترتب ثمرات الأحکام المتعلقه بالنفاس و عدمها و الحق أنه نفاس لفتوی المشهور نقلًا علی ما استظهره بعضهم و للإجماع المنقول (و لروایه زریق) (عمن رأت الدّم و قد أصابها الطلق قال تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم یجب علیها شی ء) و ظاهر خبر السکونی إذا رأت الدّم و هی حامل لا تدع الصلاه إلّا أن تری رأس الولد إن أضر بها الطلق و رأت الدّم ترکت الصلاه و الظاهر أنه مع خروج بعض الولد و رجوعه إلی الباطن یحکم علی الدّم الخارج بالنفاس سواء خرج مصاحباً لبعض الولد فاستمر أو خرج بعد رجوعه و لکن لا یخلو من إشکال هذا کله فی الخارج مع الولد أو مع بعضه و أما الخارج مع المضغه فالظاهر انه کالخارج مع السقط أو مع غیر التام من الوضع لصدق الولاده عرفاً و الشهره المنقوله و لظهور کون المضغه مبدأ نشوء إنسان فیلحقه حکمه مع احتمال العدم لعدم انصراف إطلاق الولاده إلیه و الأصل الطهاره و یحتمل الفرق بین ما علم أنه مبدأ نشوء إنسان و لو بشهاده القوابل فیجری علیه حکم النفاس و نقل علیه الإجماع و بین ما لم یعلم فلا یحکم بذلک و أما غیر المضغه من العلقه و النطفه فإن لم یعلما انها مبدأ نشوء إنسان فلا إشکال بعدم النفاس و إن علم ذلک فوجهان أقواهما العدم سیما فی الثانیه لبعد صدق اسم الولاده.

و هنا فوائد:

أحدها: لا یشترط تخلل أقلّ الطّهر بین النفاسین

بل یجوز تعدد النفاس فی التوأمین من غیر تخلل أقل الطهر فیجوز أن یتخلّل بینهما خمسه أیّام طهر أو أقل أو أکثر و یجوز أن لا یتخلل طهر أصلًا ورسا و هل یشترط تخلل أقل الطهر بین النفاس و الحیض سواء تأخر الحیض أم تقدم أم لا؟ وجهان أقواهما الاشتراط لظاهر الأخبار

عموماً کقوله (علیه السلام): (أدنی الطهر عشره أیّام) و قوله (علیه السلام): (لا یکون القرء فی أقل من عشره أیّام) و خصوصاً (کخبر زریق) الآمر بالصلاه لمن أصابها الطلق حتی یخرج رأس الصبی و للإجماع المنقول علی اشتراط تخلل أقل الطهر النّفاس و الحیض و للمُوثّق یُصیبها الطّلق أیّاما فتری الدّم تصلی ما لم تلد و احتمل العلامه (رحمه الله) عدم اشتراط أقل الطّهر بین الحیض المتقدم و النّفاس المتأخر و جوّز تقدّم الحیض علی النفاس مع الاتصال و مع تخلل الأقل من أقل الطهر للأصل و یؤیده ضعف الروایات الخاصه و اختصاصها بدم المخاض المتصل بالولاده دون کل دم متقدّم و انصراف الأدله العامه إلی الطهر الواقع بین الحیضتین و لکن مخالفه المشهور و الأخبار المنجبره بفتواهم و الإجماع المنقول لا وجه لها نعم قد یفصّل بین ما کان النّفاس واقعاً من نفسه فیکشف عن استحاضه المتقدم و بین ما یکون واقعاً بفعل فاعل فلا یکشف لعدم کونه من الأمور الطّبیعیه و لم ترَ من احتمل حیضیه الدّم المتأخر عن النفاس قبل تخلل أقل الطهر و هو کذلک نعم لو رأت دماً سابقاً علی النفاس مُتّصلًا به أو لاحقاً له و إلحاقه متصلًا به یمکن أخذ قدر دم النفاس و قدر الطهر و قدر أقل الحیض منه فلا یبعد البناء علی حیضیه الدّم السّابق و اللاحق سیما لو وافق العاده و لکن الظاهر أنّ المتأخر فی الشهر الواحد لیس بحیض معامله للنفاس معامله الحیض فی وقوع دمه فی الشهر مره و الأقوی أنّ المنافاه بین دم النفاس و دم الحیض لا بین دم الولاده و الحیض فلو رأت دماً سابقاً ثمّ ولدت و لم تر دماً و لم یتخلل أقلّ الطّهر بین الدّم و الولاده حکم بحیضیه الدّم السابق.

ثانیها: دم النّفاس ما حصل بین تمام الولاده و تمام العشره

فلو مضت من حین الولاده عشره کامله لم یرَ فیها دم لم یکن للمرأه نفاس و کل دم جاء بعد العشره من الولاده لیس بنفاس أیضا سواء ملأ العشره أو جاء فی بعضها و لو الیوم العاشر فاستمر فإنه یحکم بنفاسیه الیوم العاشر فقط و الزائد یکون استحاضه کل ذلک اقتصاراً علی مورود الیقین من الحدث و لظاهر فتوی الأصحاب و ربما یظهر من بعض الروایات و تعتبر العشره من آخر الولاده فلو طال زمن الولاده خروجاً أو طال لوقوع الولد قطعاً

أو طال لكونه توأما لم يحتسب ذلك الزمن فربما يكون مقدار زمن الولاده عشره أيّام فتعتبر حينئذ عشره أخرى بعدها و ربّما يستمرّ النّفاس عشرين يوماً كأن تلد ولداً افترى الدّم إلى عشره ثمّ تلد آخر فى آخر العشره و قد يكون أقل من ذلك لأنا لا نشترط تخلل أقل الطهرين النفاس.

ثالثها: لا حد لقليل النفاس فقد ينتهى إلى لحظه

سواء اتصل بالولاده أو انفصل عنها و لو فى اليوم العاشر و لكنّه إن رأى متّصلًا بها و انقطع أو منفصلًا عنها و انقطع و استمر إلى ما فوق العشره كان الدّم الحاصل فى العشره نفاساً كلًا أو بعضاً و البياض طهراً و إن حصل دم سابق و دم لاحق بين الدمين بياض و حكم بنفاسيه الدّمين كان البياض بحكم النفاس إذ لا ينقض الطهر عن عشره أيّام و أما أكثره فالأقوى أنّ حدّه عشره إنْ اتّصل بالولاده و إلّا فحدّه ما يكتمل العشره من حين الولاده و لو كثر البياض بين الولاده و بينه فالنّفاس هو الدّم الكائن فى العشره و التنفس بالعشره خاص بغير ذات العاده من مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه أو بذات العاده إذا انقطع الدّم على العشره سواء انقطع قبل ذلك على العاده فعاد أو لم ينقطع و سواء عاد بعد العشره قبل أقل الطهر أو لم يعد كل ذلك اقتصاراً على الحدث مهما أمكن لأصاله الطّهاره و للأخبار الداله على أنّ النفاس حيض و لما يظهر من فتوى المشهور إنّ أكثر النفاس عشره و لما روى مرسلا من ورد الأخبار فى أنّ أكثر النفاس عشره و احتمال الرجوع للتمييز أو الأقران أو الروايات ضعيف و أما ذات العاده فتنفّسها بالعاده خاصه إذا انقطع الدّم عليها أو تجاوز معها العشره مستمراً للأخبار المتكثره الآمره برجوع النّفساء إلى أيامها و عادتها و لو لا ما جاء من أنّ النفاس حيض و من الآمر بالاستظهار للنفساء فى بعض الأخبار لكان الأخذ بتلك الأخبار الآمره بالرجوع إلى العاده متّجهاً مطلقاً حتى لو انقطع الدّم على العاشره و لكن الجمع بينهما بما ذكرناه أولى و أقوى و تحقيق القول فى ذلك أنّ من الأخبار الصحاح ما دلّت على الرجوع إلى العاده كقوله فى الصحيحين (النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل عمل المستحاضه) و فى الصحيح تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدّم و إلّا

اغتسلت و نحوه الموثّق و فی آخر تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی الحیض فیها و تستظهر بیومین و من الأخبار ما دلّت علی العشره (کالفقه الرضوی) و ما أرسله الشیخ من الأخبار و من الأخبار ما دلّت علی الثمانیه عشر کالصحاح الدّاله علی تنفس اسما بثمانیه عشر و غیرها من الأخبار الداله علی ذلک و من الصحاح ما دلّ علی التحیز بین الثمانیه عشر و السبعه عشر و من الصّحاح ما دلّت علی الثلاثین و ما بینهما و بین الأربعین و الخمسین و اللازم هنا تقدیم أخبار العاده علی غیرها لأنّ الجمع فرع المقاومه (و روایه الفقه الرضوی) لضعفها سندا و دلاله لا تقاوم تلک الأخبار و ما نسب للمشهور من الاقتداء بمضمونها لم یثبت بل الثابت عنهم إنّ أکثر النّفاس عشره کأکثر الحیض و نحن نقول به لأنّ المرأه تتنفس بالعشره مطلقاً و روایه التحیز بین الثمانیه عشر و السبعه عشر و روایات الثلاثین و الأربعین و الخمسین کلها شاذه مطرحه لا عامل بها و لا یبعُد أنّ جملهً منها وارده مورد التّقیه و أمّا روایات الثمانیه عشر فهی و إن کثرت إلّا أنّ جمله منها ضعیف سنداً و دلاله و الصحیح منها دال علی تنفس أسماء بثمانیه عشر و لا یکون فعلها حُجّه إلّا بعد ثبوت تقدیر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لها و لم یثبت ذلک بل فی بعض الأخبار أنها جلست لجهلها و لو سألت النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قبل ذلک لأمرها بالغسل علی أنّ الأخبار موافقه للعامّه بذلک و الرشد بخلافهم فظهر ضعف الجمع بین هذه الأخبار بحملها علی غیر المعتاده و بین أخبار العاده بحملها علی ذات العاده و یزیدهُ ضعفاً أنّ من البعید أنّ أسماء بعد تزویجها من أبی بکر و بلوغها ذلک السن لم تثبت لها عاده ثمّ أنه علی المختار من الرجوع إلی العاده العددیه إنْ ملأ الدّم العاده و انقطع علیها کانت هی النفاس و إن تجاوزها إلی العشره من یوم الولاده و انقطع علی العشره کانت العشره نفاساً و إن تجاوز العشره رجعت إلی العاده و جعلتها نفاساً و إن لم یملأ الدّم العاده فإن کانت کلها بیاضاً و کانت دون العشره و جاء بعدها دم و انقطع علی العشره کان ذلک الدّم نفاساً و إنْ لم ینقطع بل استمر احتمل التنفس به و جعل ما فوق العشره استحاضه و احتمل أنْ لا نفاس لها حینئذٍ لإشعار اخبار الرجوع للعاده بذلک و احتمال التنفس بقدر العاده من حین رؤیه الدّم لا نقول به لزیاده العدد

على العشره من حين الولاده و ما زاد فليس بنفاس كما تقدم و إن كان الدّم فى أول العاده فقط كان هو النفاس و كذا إن كان فى آخرها فقط و إن كان فى أوّلها و آخرها كان المجموع منهما و من البياض نفاساً و كذا إن كان فى أولها و بعد مضيها و لكن قبل العشره و انقطع فإنه يحكم على الدمين و ما بينهما بالنفاس و إن لم ينقطع فالأقوى الحكم بنفاسيه الدّم الذى فى أول العاده و كذا لو وجد فى آخرها فاستمر إلى أن تجاوز العشره فإنه يحكم بنفاسيه آخرها و لو يوماً دون الباقى و البياض الذى بين الولاده و الدم طهر و فى كثير من هذه الأحكام إشكال لخلوها عن النصوص فينبغى أن لا يترك و الاحتياط فى هذه المقامات و النفساء كالحائض فيما يحرم و يجب و يمكن و يستحب للأخبار و فتوى الأخيار و الإجماع المنقول و الاستقراء القطعى و كون دم النفاس دم حيض جلس لتغذيه الولد من الأمور المعلومه.

[القول فى أحكام الأموات]

القول فى غسل الأموات

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: يجب كفايه استقبال الميّت عند الاحتضار

و ظهور أمارات الموت إلى القبله المعلومه أو المظنونه عند عدم العلم بها وفاقاً للمشهور و عمل المسلمين و الحسن أو الصحيح إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه إلى القبله و كذا إذا اغتسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبله فيكون مستقبلا القبله بباطن قدميه و وجهه إلى القبله و المراد بالميت المشرف على الموت لعدم القائل بإيجاب الاستقبال به بعد الموت مطلقاً ممن يعتد به و كيفيه الاستقبال أن يستقبل بوجهه و باطن قدميه القبله بحيث لو جلس لجلس إليها كما دلّت على ذلك الأخبار و هل يجب الاستقبال به بعد الموت مطلقاً لظاهر الأمر بالاستقبال للميّت و صدّقه على من سيتصف لعلامه المشارفه و للأمر به فى حال الغسل و الصلاه و الدفن و إن اختلفت كيفياتها أم لا يجب لظاهر فتوى الأصحاب و للأصل و لبعد الحمل على المعنى الحقيقى فى اخبار الاستقبال بعد القطع بإراده المعنى المجازى لعدم جواز استعمال اللفظى فى معنييه الحقيقى و المجازى و بعد تاويله بالمسمى و شبهه

فیكون من عموم المجاز و لو اشتبهت القبله سقط فرض الاستقبال و لا یبعد رجحان الاستقبال بالمیت فی جمیع أحواله إلی أنْ یُهال علیه التُّراب.

ثانیها: یستحب تلقین المیّت الشهادتین و الإقرار بالنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمه (صلوات اللّه علیهم)

للأخبار و كلام الأخیار و كذا كلمات الفرج (و هی (لا إله إلّا الله الحلیم الكریم) لحسن الحلبی و فتوی الاصحاب و یستحب أن یكون آخر كلامه فی الدنیا (لا إله إلّا الله) للخبر و یستحب نقله لمُصلّاه الذی یُصلّی علیه غالباً أو یصلی فیه للأخبار و كلام الأخیار و یستحب الاسراج عنده إن مات لیلًا أو بقی إلی اللیل لإشعار بعض الأخبار و كلام الأصحاب به و یستحب أن یعلم المؤمنین بموته للأخبار و كلام الأصحاب و یستحب شد لحیته و تغمیض عینیه و تطبیق فیه و تغطیته بثوب للأخبار و كلام الأصحاب و یستحب مد یدیه إلی جنبه و ساقیه لفتوی الاصحاب و تسهیل غسله و تكفینه و یستحب قراءه القرآن عنده قبل الموت و بعده سیّما (یس) للأخبار الناصّه علیها و (الصافات) و (آیه الكرسی) و (آیه السخره) و ثلاث آیات من آخر البقره و سوره الأحزاب) و یكره وضع الحدید علی بطنه لنصّ الأصحاب و یكره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعلّله بتاذی الملائكه و یستحب تعجیل تجهیزه للأخبار و فتوی الأصحاب إلّا مع الاشتباه فیجب التأخیر إلی ان یقطع بموته و لو بالأمارات العادیه و لا یجوز تاخیر تجهیزه إلی أن یتغیر و یصل إلی حد التماهُن عُرفاً إلّا مع الاشتباه فیؤخر إلی القطع بموته و لا عبره بالثلاثه أیّام كما جاء فی الأخبار و لا بالتغیر فی المصعوق و المهدوم و الغریق و المبطون و المطعون بل الأمر دائر مدار القطع.

ثالثها: یجب كفایه تغسیل المیت إذا استكمل أمور.

الأول: أن تكمل له أربعه أشهر هلالیه

إنْ لم یحصل الانكسار فیها و عددیه أو واحد عددی و الباقی هلالیه إن حصل الانكسار فیها فلا یجب فیما دون الاربع إجماعاً و الأصل یقضی به و عمومات الأدله الداله علی وجوب الغسل لا تشمله لعدم صدق المیّت علیه لأنّ الظاهر أنّ المیت هو ما كان فیه روح ففارقته أو ما كان من شأنه ذلك و التجربه شاهده علی أنّ بلوغ أربعه أشهر موجب لولوج الروح و ما كان دون الأربعه

لیس منهما و فی الخبر المعتبر عن السّقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللّحد و الکفن قال نعم کل ذلک یجب إذا استوی و یستوی فی الأربعه اشهر لما دلّ من الأخبار المعتبره علی أنّ النقطه تستقر فی الرحم اربعین یوماً و تکون مضغه أربعین یوماً و تکون علقه أربعین یوماً ثمّ یبعث الله تعالی ملکین خلّاقین فیقال لهما اخلقا ما أراد الله انثی أو ذکر فمن الأخبار و فتوی الأخیار یلزم القول بوجوب تغسیل من بلغ أربعه أشهر و لو لم تلجه الروح بل و یلزم تکفینه و تحنیطه حملًا للأخبار الدّاله علی الکفن الشرعی و أخذاً بعموم ما دلّ علی تحنیط الأموات و تکفینهم و دفنهم و الرضوی المؤید بالعموم و الاحتیاط و فتوی جمله من الفحول فما عن (الشهید) من استشکاله بوجوب تغسیله و تحنیطه و تکفینه و دفنه للأخبار الداله علی أنّ الروح لا تلج الطفل إلّا بعد خمسه أشهر و ما عن التحریر من عدم وجوب تکفینه و الاکتفاء بلفه بخرقه بعید بعد ما قدمنا و ظاهر جمع من أصحابنا لزوم لف ما دون الاربعه بخرقه و دفنه و هو بعید فی النطفه و العلقه و لا بأس به فی المضغه لاحترام المؤمن و فی الفقه الرضوی دفنه فقط.

الثانی: أنْ یکون مسلماً

فلا یجوز تغسیل الکافر للإجماع بقسمیه و لقوله تعالی (وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) و قوله: (وَ لَا تُصَلِّ عَلَیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لَا تَقُمْ عَلَیٰ قَبْرِهِ) و فی الخبر عن النصرانی قال: (لا یغسل و لا کرامه و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره) و إن کان ابواه من الکفار الخوارج و الغلاه النواصب و المشبهه و المجبره و المجسمه و کل من أنکر ضروریاً من الدین مع علمه أنه منه و مع عدم علمه إشکال و أما السّاب للنبیّ (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو أحد الأئمّه (علیهم السلام) أو الزّهراء (علیها السلام) أو المستخفّ بالبیت أو النبیّ (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الأئمه (علیهم السلام) أو القرآن فالظّاهر إجراء حکم الکفر علیه و الکافر الأصلی و المُرتدّ سواء و یلحق أولاد الکفار بهم و لو کانوا عن زنا و أولاد المسلمین بهم و لو کانوا کذلک علی الاظهر و المسبی یلحق بالسابی و لقیط دار الاسلام أو دار الکفر و فیها مسلم یحتمل أنه هو مسلم أیضاً.

الثالث: أن یکون مؤمناً

فلا یجب تغسیل المخالفین و کذا جمیع الفرق غیر (الاثنی عشریه) اقتصاراً فی مشروعیه التّغسیل علی المورد الیقین و أوامر التّغسیل کلها مصرفه

للموافق فی الدین دون المخالف و عموم قوله (علیه السلام): (غُسل المیّت واجب) و قوله (علیه السلام): (اغسل کل الموتی إلّا ما قتل بین الصفین) مخصوص بما دلّ علی أنّ الغسل کرامه للمیت و احتراماً له و لا حرمه لغیر المؤمن و بالجمله فالمخالفون و إن کانوا مسلمین فی دار الدنیا و یجری علیهم أحکام الإسلام من طهاره و تحلیل ذبائح و مناکحه و موارثه للسّیره القطعیّه و للاخبار الدّاله علی أنّ من قال (لا إله إلّا الله محمد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم)) جری علیه احکام أهل الإسلام و لکنهم إذا ماتوا عادوا لحکم الکفر فلا یجری علیهم أحکام الإسلام بعد الموت إلی أن یصیروا إلی النار نعم یجب تغسیلهم صوره للتّقیه و یجوز تغسیلهم صوره من دون نیّه بغیر تقیّه و لکن علی کراهه و لو غسّلوا لتقیّه غسّلوا علی وفق مذهبهم و لا یبعد تنزیل کلام الأصحاب من جواز تغسیلهم علی کراهه علی إراده الجواز من دون نیه أو الجواز للتقیه و الکراهیه محموله علی وجود المندوحه عنها بتغسیل بعضهم بعضاً أو عله نفس مباشره المؤمن و من أصحابنا من حکم بوجوب تغسیلهم و کراهته و هو مشکل غلا ان تحمل الکراهه علی نفس تغسیله مباشره مع إمکان قیام أهل نحلته بغسله و منهم من ادعی التلازم بین الحکم بإسلامهم و وجوب تغسیلهم و قد تقدم بیان عدم الملازمه.

الرابع: أن لا یکون شهیداً

فإنّ الشهید لا یجب غسله و لا تکفینه بل یُصلّی علیه و یدفن فی ثیابه للنصّ المعتبر الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه و لا یغسل إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثمّ یموت بعد فإنّه یُغسّل و یُکفّن و یُحنّط إنّ رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله و لکن صلّی علیه و لغیره من النصوص المتکثره مضافاً إلی الإجماع و فتوی الأصحاب و یجب الاقتصار علی مورد الیقین فی الخروج عن عمومات التغسیل من موته فی المعرکه فلو مات بعد نقله منها أو بعد انقضائها وجب تغسیله کما دلّت علی ذلک الروایات و کلمات الأصحاب و لو أدرک حیّاً فی المعرکه فمات سقط عنه التغسیل أمکن غسله ام لا و لا یتفاوت بین موته بنفس مکان القتال أو بغیره و ما ورد فی التقیید بموته بین الصفین محمول علی الغالب و من الأصحاب من وجب تغسیله بمجرد إدراکه حیّاً و لو فی المعرکه حال القتال و یؤیده

ظاهر الأخبار و لكنها محموله على إدراكه بعد أن تضع الحرب أوزارها جمعاً بينها و بين فتوى الأصحاب و لو جُرّد الشهيد من ثيابه وجب تكفينه للعمومات خرج من مورد اليقين و بقى الباقى و لما ورد من تكفين النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لحمزه حين جرّد و لا ينافى الاستدلال بها و ورد دفنه فى ثيابه فى أخبار أخر لجواز اتباع الحكم فى الروايه دون الموضوع أو أنّه جُرّد من بعض دون بعض و ثيابه التى تدفن معه هى الثياب عرفاً فلا يدخل معها الخُفّ و لا السّلاح قطعاً و فى دخول القلنسوه و العمامه و المنطقه و الفرو إشكال و فى الفرق بين ما أصابها الدّم من هذه فتدفن معه و بين ما لم تصبها فلا تدفن معه قوه لظاهر الخبر ينزع من الشهيد الفرو و الخُف و القلُنسوه و العمامه و السراويل إلّا أنْ يكون اصابها دم فإن إصابه دم ترك لفتوى جمله من الأصحاب بمضمونه و المراد بالشهيد روايه و فتوى هو من قتل بين أيادى الإمام أو منصوبه الخاص فى زمن الحضور و هو المتبادر من لفظه سيما زمن الصدور و إطلاق الشهيد على المقتول دون عياله و ماله أو الغريق أو المبطون مجازا لعلاقه المشابهه فى الاجره و نحوه و ما ورد فى الأخبار فى التعبير عنه بمن يقتل فى سبيل الله ظاهر فى ذلك أو مقيد به و ما ورد أنّ القتيل فى طاعه الله لا يغسل و يدفن فى ثيابه يراد به الطاعه المخصوصه حملا للمطلق على المقيّد أو يُطرَح لضعفه عن المقاومه نعم لا يبعد إلحاق المقتول بين أيادى نائب الإمام (عليه السلام) العام إذا أدّى نظره للجهاد أو المقتول بين أيادى المسلمين إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضه الإسلام لتسويه بينهما و بين الشهيد فى الحكم لتقارب موضوعهما أو لصدق اسم الشهيد عليهما لتقارب أحكامهما و لإطلاق سبيل الله على سبيلهما إطلاقا شائعاً عن غير إنكار و أوجب بعض أصحابنا تغسيل الشهيد المجنب عن الجنابه لما ورد فى تغسيل الملائكه لحنظله لخروجه جنباً و ما ورد أنّ الميّت إذا كان جنباً غسّل غسلًا آخر و هو ضعيف لعدم دلاله تغسيل الملائكه على وجوبه علينا و لعدم مقاومه الخبر للأخبار الأخر عموماً و خصوصاً الداله على الاجتزاء بغسل واحد لمن مات جنباً و الظاهر أنه لا فرق بين الموجود فى المعركه و عليه أثر القتل و بين من لم يكن عليه عملًا بالظاهر و إن كان الأصل عدم قتله لاقتصاره إلى أسباب متكثره و الأصل عدمها بخلاف الموت حتف

الأنف فالظاهر هنا العمل بالظاهر و كـذا لا فرق بين من قتل نفسه أو قتله غيره إنسان أو حيوان أو مات للخوف و الدهشه لما ورد أنّ رسـول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) لم يُغسّـِل رجلًا قتـل نفسه و لاـ يبعـد إلحـاق الصـغير و الاـمرأه و إن لم يكونـوا من المجاهـدين إذا كـانوا من أهلهم و اتبـاعهم بهم لما ورد من دفن طفل الحسـين (عليه السـلام) هكـذا و كـذا بعض أطفال بـدر و لفتوى المشـهور على الظـاهر و أمـا غير الأتبـاع من المارّين و النّاظرين فيجب تغسـيلهم على وفق القاعـده و من لم يوجـد فيه أثر القتل من الأطفال و النساء فلا يبعد عدم وجوب تغسيله على أنّ الأحوط التغسيل.

الخامس: إن لا يمنع من تغسيله

أمـا لتناثر جسـمه أو لتفاصل اعضائه أو لتشـقّق جلـده عنـد تغسـيله بالماء فإنّه متى كان كـذلك وجب التيمم كتيمم الحى لعاجز لعموم البـدليه و إن كـان فى شـمول أدله التيمّم لمثـل هـذا نوع خفـاء و لفتوى الأصـحاب و للاحتيـاط و للخبر الآـمر بالتيمم فى محـذور خيف عليه اذا غُسّـِل من الانسـلاخ المنجبر بالعمـل و الفتوى و هـل يجب بتيمم واحـد أو أو ثلاـث قولان أقواهما كفايه الواحـد و أحوطهما الثلاث عن كل غسل يتيمم بناء على أنّها أغسال ثلاث لأنّ المجموع غسل واحـد و يلحق بما ذكرنا ما إذا لم يمكن تغسليه لبرد أو لفقد الماء أو لخوف من حيوان أو تقيّه من إنسان أو لعدم معرفه بالغسل أو لفقد الغاسل السائغ التغسيل منه فإنه فى ذلک كله يتيمم للاحتياط و العموم و فتوى الأصحاب.

رابعها: بعض الميت مما فيه الصدر أو الصدر نفسه يغسل و يكفن و يصلى عليه

للإجماع المنقول و للمعتبر الناصّه على وجوب الصـلاه على النصف الـذى فيه القلب كما فى الصـحيح أو مطلق العضو الـذى فيه القلب كمـا فى الخبر أو على الصّـِدر و اليـدين كما فى الخبر الثّلث أمر على العظم من دون اللحم كما فى الحسن او على العضـو التـام الأـخير كمـا لاـ فى الخبر و إيجاب الصـلاه لازم لوجوب التغسـيل و التكفين بالأولويه أو بالإجماع المركب على ما يظهر و إيجابها على العضو المشـتمل على العظم أو على مجرد العظم يفيـد بالأولويه شـموله للصّدر لأنّه محلّ العلم أو الاعتقاد و يشـمله بنفسه و إن خرج غيره بالدليل و التخصيص حتى ينتهى إلى الواحد لا بأس به عند قيام الدليل عليه

و یدل علی ما ذکرناه أیضاً فتوی الأصحاب و عموم لا یسقط و ما لا یدرک و لا یتفاوت بین الصدر المجرد عن اللحم أو المکسی لإطلاق النص و الفتوی و لا بین حلول القلب فیه بالفعل و لا بین عدمه لظهور الأخبار و کلام الأصحاب فی المنشائنیه دون الفعلیه و مثل الصدر و مجموع عظام المیت لو وجدت فإنه یجری علیها الحکم کما یجری علی الصدر الذی من جملتها هو الصحیح (علی بن جعفر) الآمر بالتغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن للعظام المجرده من أکیل السبع و الطیر الباقیه عظامه و لکثیر من الأدله السابقه و یقوی إلحاق القلب المجرد عن الصدریه فی وجوب التغسیل و ما بعده و الأحوط إلحاق بعض الصّدر بالصّدر و إن قل إذا کان فیه عظم و کذا إلحاق ما اشتمل علی القلب من غیر الصدر و من الجانبین أو القفا فی وجه و أما بعض المیت غیر الصدر فإنْ کان لحماً مجرداً عن عظم و إن کثر سقطت عنه جمیع الأحکام ما عدا اللّف بخرقه و الدفن فقد أوجبها بعض و لا بأس به احتراماً للمؤمن سواء اخذ من حیّ أو میّت و لا عبره بالقطع الصغار المبانه من حیّ أو میّت و إن کان عظماً مکسیاً لحماً و من میت و کان عضواً تامّاً أو بعض عضو مما یعتد به وجب غسله و تحنیطه إن کان فیه من مواضع الحنوط و تکفینه بالثلاث إن کان من المواضع التی تصل إلیها الثلاث و إلّا فباثنین و إلّا فبواحده کل ذلک للاحتیاط و الاحترام و لانه بعض من جمله یجب تغسیلها فیجری حکم الجمله للأبعاض و لفحوی ما جاء من الصلاه علی العضو التام و إن لم نقل بوجوبه لمعارضته بالأخبار النافیه لذلک المؤیده بفتوی لا لمشهور و الأصل و الأخبار الداله علی تخصیص الصلاه علی الصدر ما فیه الصدر و لکن یکفی فی الإشعار به ثبوت استحبابه و للإجماع المنقول علی إجراء أحکام المیت ما عدا الصلاه علیه و إن کان العظم مجرداً و کان جزءاً یسیراً من عظم مکسیّ أو مجرّد غیر مکسیّ أو کان العظم المکسی مباناً من حیّ لا من میّت أو کان المجرد کذلک فلا یخلو من إشکال و الأحوط فیما عدا السن و بعض العظام الصغار الواقعه من الحی التغسیل و اللف بخرقه و الدفن بل الأحوط التکفین و التحنیط إذا کانت فی محال الکفن و الحنوط.

خامسها: فی کیفیه الغسل

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: يستحب توضئه الميت قبل غسله

على نحو وضوء الصلاه للخبر و فتوى المشهور و للاحتياط عن القول بوجوبه لقوله (عليه السلام) (كل غسل معه وضوء) و إن كان القول بالوجوب مع خلو الأخبار البيانيه عنه و مع عدم اشتهاره و بيانه مع توفر الدواعى لبيان حكمه و مع ترك ذكره له (عليه السلام) مع سؤاله عنه فى الصّحيح أو كالصّحيح حيث قال بعد السؤال عنه تبدأ بمرافقه و مع ما عن المشبه من نقل الإجماع على ترك العمل بما دلّ على الوضوء ضعيف جداً و لكنه لا ينافى الاحتياط و قيل بعد المشروعيه و التحريم لعدم دليل قوى عليه و لأصاله العدم و لتشبيهه بالجنابه و لا وضوء مع الجنابه و هو ضعيف لوجود دليل النّدب و إن فقد دليل الوجوب و تشبيهه بغسل الجنابه منصرف للأمور الداخله فيه لا الخارجه عنه و لو سلمنا العموم لحكّمنا الخصوص.

ثانيها: تجب السنه فى كل غَسله من الأغسال

و لأنّها عباده و للأصل فى كل مأمور به أن يكون عباده مفتقرا للنّيه لأنّ الشكّ فيها شكّ فى الجزئيه و هو يعود للشكّ فى الماهيّه و أسماء العباده موضوعه على الصحيح و لعمومات النيه الظاهره فى إراده القربه و القصد خرج ما خرج و بقى الباقى و لتشبيهه بغُسل الجنابه و للإجماع المنقول و مقتضى الاحتياط و شغل الذّمه الإتيان بالنّيه عند الابتداء بالأغسال و مع غسل للشبهه الحاصله من التعدد و الوحده و يتولاها الغاسل نفسه اتحد أو تعدد فإن اشتركوا اشتركوا و إن اختص كل واحد بعضو أو كل واحد بغسل اختص بالنيه و الصاب و المقلب يتولى الصاب منهما النيه لأنه الغاسل و الصاب و متولى الإجراء يتولى المتولّى منهما النيه و الأحوط تولّى الاثنين و هل يشترط نيه الوجه من الوجوب أو الندب أو نيه رفع حدث الموت أو رفع خبث البدن أو غير ذلك من الوجوه أم لا يشترط؟ وجهان أقواهما العدم.

ثالثها: تجب طهاره ماء الغسل من الخبث إلى حين اتصاله بالبدن

و إن تنجس بعد ذلك كماء الغساله للاحتياط بل و الإجماع على الظاهر و يشترط طهاره بدن الميت من نجاسه خارجيه قبل غسل المحل المتنجس فلا يجدى غسله فى تطهيره عن الموت مع بقاء النجاسه على بدنه و لا يجدى غسله عن خبث الموث و عن النجاسه دفعه واحده

و بالجمله يلزم إجراء الماء على محل خال من النجاسه الخارجيه و إن كان بدن الميت لا ينفك عن النجاسه قبل الغسل و لا يتفاوت فى وجوب الإزاله بين القول بجواز ارتفاع نجاسه دون أخرى و بين القول بعدمه لظاهر الإجماعات المنقوله و لظاهر الأخبار الآمره بالتنقيه للفرج و بغسل النجاسه الخارجه عنه و للاحتياط و هل يجب غسل النجاسه قبل الابتداء بالغسل أم لا يجب؟ و القول بالوجوب هو الموافق لفتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و للاحتياط و لبعض الاخبار الآمره بالغسل و التنقيه للفرج قبل الغسل و لا ـ فارق بين بعض النجاسات دون بعض و لتشبيه غسل الميت بغسل الجنابه المأمور فيه بغسل الفرج قبل الغسل الظاهر فى الوجوب كما أفتى به بعض الأصحاب و ربما كان القول به لا يخلو من قوه.

رابعها: يجب ستر عوره الميّت عند غسله

و فى جميع حالاته إجماعاً و ربما تشملها نواهى النظر إلى العوره و يلحق بالنّظر اللّمس و الأحوط استقبال القبله به عند تغسيله كهيئه استقبال المحتضر للأمر به فى الأخبار و جمله من كلام الأصحاب و لو لا درجه فى المندوبات و قوله (عليه السلام) فى خبر يعقوب يوضع كيف تيسر و فتوى المشهور بالاستحباب لكان القول بالوجوب متوجهاً.

خامسها: يجب الترتيب فى غسل الميّت

بتقديم الرأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الأخبار الآمره بالترتيب بين الأعضاء و هل يجزى الارتماس فى الكثير الذى لا ينفعل بالملاقات أم لا يجزى وجهان أقواهما الإجزاء لمشروعيه الترتيب فى غسل الجنابه و تشبيهه به فى النص و الفتوى و أحوطهما العدم لعدم المعهوديه و الظاهر أنه لا إشكال فى جواز مس الأعضاء مرتباً لها لإطلاق النص و الفتوى بالأمر بالغسل و ما جاء فى الصب و الإضافه و شبهها وارد مورد الغالب و لا ترتيب فى إجزاء العضو الواحد.

سادسها: يجب أغسال ثلاثه

لفتوى الأصحاب و ظواهر الاجماعات المنقوله فى الباب و ظواهر الأوامر فى الأخبار التأسى بفعل الأئمه الأطهار (عليهم السلام) خلافاً لسلار فلم يوجب إلّا غسلا واحداً بماء القراح للأصل و لتشبيهه بغسل الجنابه و التعليل بخروج

النطفه منه و قوله (علیه السلام) فی الجنب (إن مات فلیس علیه إلّا غسله واحده) و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و تخصیص التشبیه بما مر و إراده التشبیه فی الکیفیه و التعلیل تعلیل لأصل مشروعیه الغسل من غیر تعرض للوحده و التعدد و المراد بالغسله الواحده فی الخبر المقابله للإثنین واحده للجنابه و أخری للموت أو لصدق الغسله علی الثلاثه لکونها بمنزله الواحده.

سابعها: یجب فی الأولی أن تکون بالسدر و الأخری بالکافور و الأخری بالقراح

لفتوی المشهور و للاحتیاط و للأخبار الآمره بذلک کقوله (علیه السلام) (غسله بماء و سدر ثمّ غسّله علی أثر ذلک غسله أخری بماء کافور و ذریره إن کانت، و غسّله الثّالثه بماء قراح) و قوله فی خبر الحلبی (یُغسّل المیّت ثلاث غسلات مرّه بالسّدر، و مرّه بالماء یُطرح فیِه الکافور، و مرّه أخری بماء القراح) و استحب الخلیط جماعه للأصل و التشبیه بغسل الجنابه و خلو بعض الأخبار عن ذکر السدر کخبر الکاهلی و تبدیله بالحرض فی خبر أبی العباس و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و التخصیص لتشبیهه بغسل الجنابه بما مر و عدم الذکر للسدر لیس ذکراً لعدمه فلا یعارض ما قدمناه.

ثامنها: یجب الترتیب فی الأغسال

للفتوی و الرّوایه و الاحتیاط و للتأسی بأصحاب الشریعه فلو أخل عامداً أعاد و احتمال الاجتزاء لحصول التنظیف لا یوافق الفتوی و الروایه و الاحتیاط و مع السهو وجه و لکنه غیر مناف للاحتیاط.

تاسعها: یجب فی الخلیط أن یکون معتداً به فی ممازجه الماء

بحیث یصدق علیه الغسل بالسدر و الغسل بماء السدر و للغسل بماء و سدر و کذا الکافور و یجب أن یکون ممروساً أو مطحوناً بحیث یؤثر فی البدن من ممازجته تنظیفاً کغسل الثیاب بالأشنان و الصابون و نحوهما فلا یکفی مسمی الخلیط مع عدم التأثیر خلافاً لمن اجتزأ بالمسمی لأنّ الظاهر من الأخبار خلاف ذلک و الظاهر منها إراده التأثیر و الشکّ فی مثل هذا المقام کاف و هل یشترط بقاء الإطلاق فی الماء أم لا؟ وجهان أقواهما و أحوطهما الاشتراط للشک فی حصول الامتثال مع سلب الإطلاق عنه و تشبیهه بغسل الجنابه فی الأخبار و لظاهر الصحیح الآمر بغسله بماء و سدر و بماء و کافور و لیس فی الإطلاق دلاله علی جواز

سلب الإطلاق عن الماء لانصرافه إلى المعهود الغير مسلوب غالباً كما أنه ليس فى التعبير بماء السدر و الكافور دلاله على الاجتزاء بالمضاف أو قصره عليه ذلک لأنّ الإضافه هاهنا لتمييز فرد فى المطلق عن غيره لا لبيان النوع الخاص كإضافه المياه المضافه و ذهب بعض إلى الاجتزاء بمسلوب الإطلاق للإطلاق و لظاهر بعض الروايات الآمره بغسل رأسه بالرغوه و هى من المياه المضافه و فيه أنّ هذا الغسل ليس من الغسل بما تحت الرغوه و لا نسلم إضافته سيما مع خلطه بماء آخر كما يظهر من الخبر و ظهر أيضاً ضعف القول باشتراط سبع ورقات من السدر و اشتراط رطل منه أو رطل و نصف أو نصف مثقال من الكافور أو غير ذلک لضعف دليلهم عن مقاومه ما ذكرناه.

عاشرها: لو فقد الخليطان أو أحدهما قوى القول بوجوب ماء القراح بدله

للاحتياط لعموم لا يترک و لظهور إراده التنظيف مهما أمكن و ظهور الأمر بتعدد المأمور به فى بعض الأخبار و كقوله (عليه السلام) (بماء و سدر فلا يسقط المقدور بغير المقدور و ذهب بعض إلى سقوط الغسله بتعذر الخليط لاستلزام فوات الجزء فوات الكل فوات القيد و فوات المقيّد و فيه ما قدّمنا و لو غُسّل بماء القراح لتعذر الخليط فإن وجده بعد الدفن فلا إعاده و إن وجده قبل الدفن و الإنزال للقبر أعاد على الثلاث للاحتياط و الشكّ فى الأجزاء و يُحتمل مُضيّه مطلقاً لظهور الأمر فى الأجزاء و يحتمل الإعاده على الغسله بالخليط دون القراح و يحتمل التّفصيل بين تكفينه فلا إعاده و عدمه فالإعاده و القول بوضع ما شابه السدر و الكافور مكانهما عند تعذرهما وجه و لا بأس به.

حادى عشرها: يراد بالقراح الخالص عن الخليط قطعاً

و هل يشترط خلوصه عن كل خليط من أشنان أو طين و نحوهما أو لا؟ وجهان أقواهما العدم لانصراف القراح للخالص منهما أى الخليطين و أحوطهما تخليصه عن كل ما يشوبه.

ثانى عشرها: يندب تغسيل الميّت على ساجه

لفتوى الأصحاب و القرب لتنظيف مهما أمكن و فى حكم السّاجه ما ماثلها و يندب تغسيله تحت الظلال للخبر و يندب نزع قميصه من تحته للخبر و فتوى الأصحاب و يندب غسل رأسه برغوه السدر اولًا فرجه بماء السدر و الاشنان للخبر و فتوى الأصحاب و غسل يديه ثلاثاً من رءوس الأصابع

إلی نصف الـذراع و یندب ابتداء بشق رأسه الایمن ثمّ الایسر للخبر و فتوی الأصـحاب و یندب تثلیث کل غسله فی کل عضـو للخبر و فتوی الأصحاب و یندب مسح بطنه فی الغسلتین الأولیتین برفق إلّا الحامل فیکره للخبر و فتوی الأصحاب.

القول فی الغاسل

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: أولی الناس بتغسیل المیت هو الولی العرفی

للأخبار الداله علی أنه یصـلی علی الجنازه اولی الناس بها المعتضده بسیره المسـلمین و عمل الأصـحاب و فتواهم و لا فارق بین الصـلاه و غیرهـا و للأخبار الـداله علی أنّ المیت یغسـله أولی الناس به و لقوله تعالی (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ*)، و الولی عرفـاً مع تعـدد الطبقـات هو أولی الناس بالمیراث کما نطق به الآیات و دلت علیه بعض أخبار الباب فالمقـدم بالمیراث هو المقـدم فی الولایه و مع التساوی فی الطبقه تقدم الولی عرفاً أیضاً أما لزیاده نصـیب أو زیاده علقه و نحوهما من عیلوله و وجوب نفقه أو شـفقه و الأب أولی من الابن و الولـد أولی من الجـد و الجد اولی من الاخ و الأخ من الأبوین أولی من الأخ لاحدهما و الأـخ من الأـب أولی من الأخ من للأم و العم أولی من الخال و العم للأبوین اولی من العم لاحـدهما و العم للأب أولی من العم للام و کذا الکلام فی الخال و القرابه اولی من المُعتَق و المُعتق أولی من ضامن الجریره و ضامن الجریره أولی من الإمام و الإمام أولی من عـدول المسـلمین و الذکر فی کل طبقه أولی من الانثی و الزوج أولی بزوجته إذا کان حراً أو کانت زوجته دائمه و فی إلحـاق المتمتّع بهـا وجه قویّ و المالـک اولی بمملوکته و لو کـانت الامه تحت زوج فهل الزوج أو المالک او متساویان؟ وجوه أقواهـا الوسـط إذ لاـ ولاـیه للعبـد و إن قرب و الولاـیه للحر و إن بعـد علی الأـقوی و الأـظهر و لو تساوی الاولیاء فی کل شـی ء کالولدین أو الأخوین فلا یبعد تقدیم الأکبر و یحتمل الرجوع للقرعه و لا ینافی الوجوب الکفائی عدم جواز التقدم علی الولی و أحقیه الولی من غیره إذ لا مانع من تعلق الخطاب بسائر المکلفین کما هو معقد الإجماع بین المسـلمین و مع ذلک لا یصح منهم إلّا مع إذن الولی فلو لم یأذن و أراد المباشره أو إذن لواحد معین لم یصح من

الفاعل و مع امتناعه عن الإذن و المباشره يسقط حقه و بالجمله فإذن الولى من شرائط الصحه لا من شرائط الوجوب فالغسل واجب على كافه الناس ولياً أو غيره إلّا أنّ غيره مشروط صحه فعله بإذن الولى و بعدم التقدم عليه إذا أراد المباشره بنفسه أو بمن يحبه فلاـ حاجه إلى تكلف أنّ الخطاب مرتب فيجب اولًا على الولى عيناً ثمّ على سائر المكلفين كفايه لدفع شبهه أنّ الواجب الكفائى ما تساوى به المخاطبون به من دون اولويه و تقديم و لما ورد فى الأخبار من خطاب الولى بأكثر احكام الميت و ذلك لاندفاع الشبهه بما ذكرناه و لإراده بيان الأولويه من خطاب الاولياء جمعاً بين الخطابات العامه و الخطابات الخاصه و الإجماعات المنقوله بل و المحصله على الوجوب كفايه و على ما ذكرناه فلو امتنع الولى عن الإذن و العمل لا يتعلق به و إجبار من الحاكم بخصوصه لأنّ حق التقدم له و قد أسقطه و لو كان القريب كافراً حجب عن الولايه إذ لا ولايه لكافر و لو كان قاتلًا فالظّاهر بقاء ولايته و إن لم يرث.

ثانيها: يشترط فى المباشره فى للتغسيل الماثله أو المحرميّه

فلا يغسل الرجل إلّا رجل أو أحد محارمه من النساء و كذا الامرأه فلو لم يوجد ذلك سقط التغسيل لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار ففى الصحيح فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلّا النساء قال يدفن و لا يغسل و الامرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل خلافاً للمفيد فأوجب الغسل من وراء الثياب مع تغميض العينين لأخبار شاذه لا تعارض ما تقدم و حملها على الندب وجه جمع و الظاهر سقوط التيمم أيضاً لعدم الأمر به فى الأخبار المعتبره فى مقام البيان و لاتحاد المانع و فى بعض الأخبار ما دل على الأمر به و فى بعضها التغسيل من وراء الثياب مطلقاً و فى ثالث تغسيلهن فى مواضع التيمم و فى رابع تغسيلهن من مواضع الوضوء و فى خامس تغسيل كفيها و فى سادس توزيره للركبتين و يصبن عليه الماء صباً إذا كان الميت رجلًا و الكل شاذ ضعيف طرحه أولى من حمله على الندب.

ثالثها: يستثنى من الحكم المتقدم الصبى و الصبيه

إذا كانا ابنى ثلاث سنين فنازلًا فإنه يصح غسلهما من المماثل و غيره مجرداً و من وراء الثياب لفتوى الأصحاب

و للاخبار الداله على الجواز فى الصبى و الصبيه مطلقاً و الأخبار المحدده للصبى إلى ثلاث سنين و ظاهرها أنّ الغايه هى الثلاث و ضعفها مجبور بفتوى الأصحاب و بالاستصحاب لجواز النظر إليهما مطلقاً حتى إلى العوره فى حال الحياه بالنسبه إلى الصبى فكذا بعد الوفاه و يؤيده فى الصبى أن تربيته للنساء و هو ملازم للتنظر إليه مطلقاً فى القول بجواز التغسيل للصبى من النساء و للصبيه من الرجال إلى بلوغ خمس سنين قوه سيّما مع عدم وجود المماثل و سيّما مع إمكان عدم النّظر إليه كأن تغسله من وراء الثياب و إمكان عدم لمسه لعموم أدلّه وجوب الغُسل خرج منه الرجال للنساء و العكس و يبقى الباقى و يؤيّده جواز النظر إليهما فى حال الحياه فليستصحب ذلك إلى ما بعد الوفاه لنقل الإجماع على جواز النظر إلى الصبيه فالصّبى بالطريق الأولى بل ربما يدعى السيره القطعيه عليه نعم يحرم النظر إلى عورتيهما لعموم تحريم النظر إلى العوره إلّا ما خرج بالدليل و فى المروى فى الفقيه و الذكرى من أنّ الصبيه إذا كانت أقل من خمس يغسلها الرجل و كذا المروى فى غيرهما ما يدل على ما ذكرناه و لكن احوط تجنب ذلك إلّا مع فقد المماثل و مع فقده فلأحوط كون التغسيل من وراء الثياب و عدم اللمس من غير حاجب بين يدى الغاسل و الجلد.

رابعها: جواز تغسيل الرجل للمرأه إذا كان محرماً عليها مؤبداً

بنسب رضاعى أو مصاهره و كذا العكس إجماعى لا إشكال فيه فى الجمله إنما الإشكال فى جواز ذلك مطلقاً أو مع فقد المماثل و جوازه مجرداً فيما عدا العوره أو من وراء الثياب و ظاهر فتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا اختصاص ذلك لحال الضروره سيما فى تغسيل الرجال للنساء و كذا من ظاهر الأخبار لأنها بين ما هو صريح فى منع تغسيل الرجال للنساء كقوله (لا يغسل الرجل المرأه إلّا أنّ لا توجد امرأه) و بين ما هو مرخص لذلك على طبق السؤال و السؤال مورده حال الضروره و كذا فى تغسيل النساء للرجال فإن الرخصه فى الأخبار وردت على طبق السؤال و هو وارد مورد الضروره و عدم المماثل فيفهم من الأسئله حينئذ أنّ التغسيل فى حال الاختيار ممنوع عنه ذلك اليوم و لو كان جوازه معروفاً لما قيد السؤال فى الأخبار فى حال الاضطرار المشعر بمعرفه عدم جوازه

حال الاختيار و كذا ظاهر فتوى المشهور و الأخبار المتكثره أنّ التغسيل من وراء الثياب يؤيده الاحتياط و إن التغسيل بهذا النحو من كيفيات الغسل و شرائطه و ما شك فى شرطيته يشترط فى مقام العباده و على تلك الأخبار و الفتوى يحمل ما جاء من الأمر فى الصحيح بتغسيل النساء لمن لم يكن عنده من يغسله إلّا النساء و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم التقيد و بفقد المماثل و عدم اشتاط لكونه من وراء الثياب استناداً لإطلاق الصحيح المتقدم بالنسبه إليهما و الصحيح عن الرجل فى السفر و معه امرأته يغسلها قال نعم و أمه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه و الخبر إذا كان معه ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء جميعاً و يمسّن جسده و لاـ يمسن فرجه بالنسبه إلى اشتراط كونه من وراء الثياب و يؤد هذه الأخبار استصحاب حليه النظر و إطلاقات الأخبار العامه أو تنزل الأخبار الداله على الاشتراط على الندب أو على وجود الأجانب أو الخوف من وجودهم لا يخلو هذا المذهب من قوه لو لا معارضته بفتوى المشهور و كثره الأخبار سيما أخبار اشتراط كونه من وراء الثياب نعم للأخبار الداله على حال الاضطرار جلها أو كلها فى السؤال فربما يقل فيها الإشكال و المراد بالثوب هو ما كان ساتراً للبدن تعدداً و اتحدوا لظاهر دخول المقنعه فيها لأن ستر الرأس أهم و يغتفر بروز الوجه و الكفين و القدمين لأغلبيه ظهورهن من الثياب و عدم التعرض فى الأخبار لوجوب سترهن و لذكر القميص فى بعض الأخبار أيضاً نعم لا يبعد إدخال القلنسوه للرجل فى الثياب فى هذا المقام و إن لم تدخل فى غيره و الظاهر أنّ طريق الغسل من وراء الثياب أنّ يبقى الثوب على جسده ملاصقاً له و يضع الماء عليه فيجرى من تحته و لاـ يضر كونه ساتراً لأنّ المطلوب منه الستر فى تحقيق الغسل لجواز جريان الماء من تحت الساتر و يحتمل هنا كفايه الإصابه به دون الجريان و يحتمل فى الثوب الغليظ وجوب إدخال الماء فيه من الجيب لتحقق الجريان و يحتمل أنّ المراد بالغسل فوق الثياب نشر الثوب عليه بحيث لا يمس جلده و وضع الماء على الثوب بحيث يقع على الميت أو وضعه من تحته و الظاهر أنه لاـ بأس بجميع ما تقدم أنه مع المماسه فهل يطهر الثوب بالتبعيه بعد الغسل أو يحتاج إلى عصر فقط أو يحتاج إلى ماء و عصر جديدين؟ وجوه

أقواها الأوّل لترک بيان الغسل و العصر للثوب فی الأخبار فی مقام الحاجه إلی بيانه و لأنه لو بقی نجساً لنجس الميت بعد طهره و لا يقوله أحد.

خامسها: يجوز للمالک تغسيل مملوکته الغير مزوّجه و المعتده

للأصل و العمومات و فتوی الأصحاب و هل يجوز تغسيلها له لأنها فی معنی الزّوجه فی إباحه اللمس و النظر و لاستصحاب أحكام الملك أو لا يجوز لانتقالها إلی غيره و انقطاع الاستصحاب أو الفرق بين أم الولد فيجوز لعدم انتقالها إلی ملك آخر و انعتاقها لا ـ يمنع استصحاب الحل حال الحياه و انقطعت العصمه كالزوجه بالنسبه إلی الزوج و لما ورد من علی بن الحسين (عليهما الصلاه و السلام) أوصی بتغسيل أم ولده له؟ وجوه أظهرها الوسط و فی الأخير قوه فی مقام تنعتق أم الولد علی ولدها و أما فی مقام لا تنعتق فضعفه غير خفی.

سادسها: يجوز لأحد الزوجين دواماً أو متعه ما دامت الزوجيه أو فی العده الرجعيه تغسيل الآخر فی الجمله

بالإجماع و الأخبار إنما الكلام أنه هل يجوز اختياراً أو فی حال الاضطرار و هل يجوز مع التجريد حتی العوره أو من فوق الثياب عوره أو غيرها و الأظهر الجواز مطلقاً علی كل حال أما شموله لحال الاختيار و الاضطرار فيدل عليه الأخبار و فتوی مشهور الأخيار و عمومات الأدله الشامله لجميع المكلفين فإن وقع بقيد فی بعض الأخبار فهو فی كلام السائل و لا يجدی نفعاً لمن خصه بحاله الاضطرار و أما شموله لحالتی التجريد و من فوق الثياب فهو الموافق للاستصحاب و فتوی مشهور الأصحاب و جمله من إطلاقات أخبار الباب بل التصريح فی بعضها كقوله فی الصحيح (عن الرجل يخرج فی السفر معه امرأته يغسّلها قال (نعم)) و فيه تصريح بجواز التجريد للمرأه لقوله بعد ذلك يلقی علی عورتها خرقه و فی الصحيح الآخر عن الرجل يصلح له أن ينظر إلی امرأته حين تموت أو يغسّلها و عن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلك فی زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك و هو كالصريح فی جواز التجريد لهما معاً لإشعار سياق السؤال عن النظر فی مثل هذا المقام من المرأه و سياق الجواب باتحاد حكم التغسيل و النظر بالنسبه إليهما و ذهب جمع من اصحابنا إلی اشتراط كون تغسيل كل

منهما الآخر من وراء الثياب للأخبار الآمره بتغسيل الرجل زوجته من وراء القميص و فى بعضها من فوق الدرع و فى بعضها من وراء الثوب و فى بعضها يدخل زوجها يده تحت قميصها و الآمره بعدم النظر إلى شعرها و شى ء منها و الأخبار الآمره بتغسيل الزوجه لزوجها من فوق الثياب أيضا فيحمل المطلق على المقيد و يضعف بأن الأخبار كما فيها المطلق فيها ما هو ظاهر فى جواز التجريد فيكون بين الادله تعارض المتباينين و مقتضى القواعد الترجيح للموافق للعمومات و فتوى المشهور و المخالف للعامه و هو الجواز مطلقاً أو حمل ما دل على التغسيل من وراء الثياب على الاستحباب جمعاً بين الأدله و ربما يستشعر ذلک من الأخبار و أما ما ورد فى الصحيحين من جواز تغسيل الزوجه للزوج لانها منه فى عدّه دون العکس لأنّها ليست منه فى عدّه فمطروح أو محمول على التقيه أو على الكراهه لمعارضته لفتوى المشهور و إطلاق الأخبار و ما جاء فى تغسيل على (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام) و حملها على الاضطرار (لأنّ الصّديقه لا يغسلها إلّا الصّديق) بعيد كما أن حمل المنع فى الصحيحين على التغسيل مجرده من الثياب بعيد أيضاً بعد ما ذكرناه و الظاهر أنه لا فرق فى الزوجه بين خروجها من العده و بين عدمه و فى بعض الأخبار ما يشعر بتخصيص الجواز فى زمن العده لتعليل الجواز بكونها فى عده منه و هو الاحوط و لا بين تزويجها بآخر بعد خروجها من العده و بين عدمه و لكن على إشكال لشبهه انقطاع الزوجيه عنها بعد التزويج بالكليه و لا فرق فى الزوج بين تزويجه بعد موتها بأختها أو رابعه و بين عدمه نعم المطلقه البائنه لا علاقه بينها و بين الزوج قطعاً و المراد بالثياب ما شمل المقنعه على كما الظاهر يشعر به النهى عن النظر إلى شعرها و ذكر القميص فى بعض الأخبار بخصوصه من قبيل المثال و فى ستر الوجه و الكفين و ظاهر القدمين كلام مرّ مثله و فى إجزاء تغميض العينين و وضع خرقه على اليد عن سترها و ستره بالثياب وجه قوى و فى طهاره الثوب بالتبعيه عند الفراغ من الغسل لنفسه أو بالعصر أو بماء آخر و العصر وجوه أقواها الأوّل كما تقدم و الخنثى المشكل فى حكم الرجال إذا غسلته النساء و فى حكم النساء إذا غسلته الرجال يعمل منه بالاحتياط و كذا لو كان غاسلًا أيضاً يلزم عليه العمل بالاحتياط.

سابعها: و إن كان صحيحاً لكنه لا يسقط عن الغير

و يشترط فيه العقل و يشترط الإسلام بل و الإيمان بالمعنى الاخص فلا عبره بعسل من خرج عنهما لعدم صحه عمله و مقتضى القواعد سقوط الغسل عند فقد المسلم إلّا أنّه ورد فى بعض الأخبار جوازه فى المماثل عند الاضطرار بعد اغتساله و نسب الحكم به إلى علمائنا و هو فتوى الاساطين و الحكم إن بقى على مخالفته القواعد من عدم صحته العباده من الكافر و من لزوم طهاره ماء الغسل اقتصرنا على مورد النص من كون الكافر نصرانياً و غايه ما يلحق به اليهود فى وجه و من كونه ذمّياً لكونه هو المتعارف زمن الصدور و من كونه مماثلًا فلا يجزى غير المماثل و لو كانت زوجه أو ذات رحم و لا غير المماثله و لو كان رحماً أو زوجاً لعدم شمول النص لهما و من لزوم اغتساله قبل ذلك و كأنه لتنظيف بدنه عن النجاسه الخارجه من وقوع الغسل بعد أمر المسلم أو المسلمه له لأنّه المتيقّن من الفتوى بل المطّرح به فيها و المتيقن من النص و إن نزلنا الروايه على وفق القاعده من تولى الكافر التقليب و النظر و تولى المسلم النيه و الصب عليه كان لا فرق بين الروايه و بين غيره سيما إذا أمكن مع عدم مباشره الماء من الكافر فى جميع هذه الغسلات و على كلا التقديرين فلا إعاده بعد تمام الغسل لاقتضاء فعل المأمور به الإجزاء و الأحوط الإعاده عند وجود المسلم قبل التكفين بل قبل الدفن.

ثامنها: من وجب عليه القتل غسل نفسه و حنطها و كفنها

ثمّ أقيم عليه الحد فإذا مات صلى عليه و دفن من غير إعاده غسل لفتوى الاصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و لروايه مسمع فى المرجوم و المرجومه و المقتص منه بأنهما يفعلان ذلك و لا فرق بينهما و بين غيرهما بتنقيح المناط و اتحاد السبب و فتوى المشهور على الظاهر و الظاهر أنّ هذا الغسل كغسل الميت عدداً و كيفيه لظاهر الروايه من أنّه غسل الأموات مقدم عليه و لوضعه مع الحنوط و الكافور و لأنه المتيقن فى اسقاط الغسل بعد الموت فظهور الوحده فى غسل الأحياء و أصاله البراءه و إطلاق النص يحكم عليها ما ذكرناه كما أنّ الظاهر من الأخبار و سقوط غسله بعد الموت لتعقيب الصلاه عليه بعد رجمه فى روايه و للتصريح بعدم احتياجه إلى غسل بعد موته لأنّه قد غسل بماء طاهر إلى يوم القيامه فى

أخرى و لو مات بعد غسله بسبب غير الحد وجب عليه غسل الأموات الحقيقى على وفق القاعده و هل هو رخصه أو عزيمه ظاهر الخبر الثّانى و هل يفتقر صحته إلى أمر الحاكم أو نائبه أم لا يفتقر؟ ظاهر الخبر و الاصل يقضيان بعدم الافتقار و هل يجب على الحاكم أمره بذلك ام لا يبنى على العزيمه و الرخصه على الأظهر فالأول على الأوّل و الثّانى على الثّانى و هل يجب أن ينوى فيه البدليه عن غسل الميت أو رفع الحدث المستقبل أو لا يجب و الظاهر عدم الوجوب و هل يسقط به الاغسال الباقيه عن الميت لو كانت كجنابه أو حيض أو مس أو لا يسقط؟ و الظاهر عدم السقوط للاستصحاب و الأمر به فى الرّوايه لا يقضى باسقاط غيره و هل يجوز أن يدخل معه أغسال أخر فى نيه لو كانت عليه؟ الظاهر ذلك من الروايات تداخل الأغسال و هل يحكم بطهاره بدنه بعد موته و عدم وجوب الغسل على من مسه ظاهر الخبر ذلك و الاحتياط غير خفى و لو اغتسل لرجم فقتل قصاصاً أو العكس ففى الإجزاء نظر و لا يبعد الإجزاء و الاحتياط مطلوب.

تاسعها: يجب على الغاسل إذا مَسّ الميت قبل تمام تغسيله و بعد برده. الغُسل للمس

و كذا كل ماس للميت كذلك لفتوى المشهور و الأخبار المتكثره الآمره بالغسل للماس بعد البرد و النافيه له ما دامت الحراره عن غير معارض لها يعتد به فالقول بالاستحباب ضعيف و لا فرق بين المسلم و الكافر و الفرق من حيث أنّ الكافر لا يطهر فهو كالبهيمه و لا يوجب مسّه غسلًا ضعيف و الأحوط الغسل أيضاً يمس الميمم لعدم انصراف ادله قيام التيمم مقام الماء لمثل هذا المقام و فى القول بعدم وجوب الغسل على من مسه قوه و مس الجزء المغسول قبل تمام الغسل كمسه قبل الغسل و هل يجب على من مس المغتسل فى حياته كالمرجوم أم لا؟ وجهان أقواهما العدم و أحوطهما نعم و كذا (الشهيد و المعصوم) لأنّهما طاهران مطهران إلّا أنّه قد ورد أنّ علياً (عليه السلام) قد اغتسل بعد ما غسّل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يجب الغسل على من مسّ قطعه فيها عظم تام أو بعض عظم من حيّ و ميت لفتوى الاصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الروايه المعتبره بالفتوى الداله على أنّ مس القطعه التى فيها عظم موجب للغسل و الخاليه عنه

غير موجبه له و أما العظم المجرد غير السن ففى الغسل منه و عدمه وجهان من دوران الغسل معه وجوداً و عدماً فهو الأقوى فى التأثير و من أصاله البراءه و طهاره ما لا تحله الحياه و لو تنجس فإنما ينجس بنجاسه عرضيّه تقضى بالغَسْل لا بالغُسل و الدوران ممنوع لاحتمال كون العله هى المجموع المركب فالثانى أقوى و على الأوّل فلو وجد عظم فى مقابر المسلمين احتمل وجوب الغسل بمسه لأصاله عدم غسله و احتمل العدم ترجيحاً للظاهر و أصاله صحه فعل المسلمين و هو الأظهر و لو وجد فى مقبره كفاراً أو مقبره مشتركه وجب الغسل بمسه للأصل هذا كله فى العظم المنفصل و أما المتصل فلا يبعد وجوب الغسل بمسه لصدق مس الميت عليه و كذا الظفر إذا كان متصلًا و كذا الشعر على الأحوط و لو كان الظفر و الشعر منفصلين فلا إشكال فى عدم لزوم الغسل بمسهما و السيره و الأصل دالان على ذلك و كذا السن من المنفصل من الحىّ لقيام السّيره على عدم الغسل منه مع شده الحاجه إلى بيان حكمه و المسيس بما لا تحله الحياه لا بأس به فى عظم أو ظفر أو شعر لانصراف الأدله إلى المس بما فى شأنه الإحساس و الأحوط فى غير الشعر الا غسل تقصياً عن شبهه الإطلاق.

القول فى التحنيط

و هو واجب على حد واجبات تجهيز الميت لظاهر الأخبار الآمره و الإجماع المنقول و فتوى الفحول و الواجب منه المسمى المعتد به فى التأثير لا مجرد المماسه بجزء لا يعتد به و لا يلزم فيه قدر خاص و وجوبه كالواجبات الكفائيه التى لا يشترط فيها النيه فيكفى مجرد إيقاعها فى الوجود و الأحوط تقديمه على جميع أجزاء الكفن لتقديمه فى الرويه و أكثر الفتوى و لا يبعد جواز تأخيره عن الاتزار بل عن القميص و فى بعض إشعار بذلك أيضاً و لكن الاحتياط فى تقديمه لدفع شبهه الوجوب الشرعى دون الشرطى إذ من البعيد عدم الاجتزاء به لو وقع بعد التكفين بحيث يجب إعادته و إعاده التكفين أو التكفين وحده و الواجب فيه الكافور لا غير للأخبار و فتوى الأخيار و وضعه فى المساجد السبعه للأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقوله فى الباب و لا يجب استيعابها للأصل و ظاهر فتوى الكثير منهم و يستحب فى غيره مما جاء الأمر به

و لم يجى ء نهى عنه مثل المفاصل و وسط الراحه و الصدر و الرأس و اللحيه و العنق و اللبه و باطن القدمين و الأحوط إضافه طرف الأنف إلى المساجد و لو لا فتوى الاصحاب باستحباب تحنيط ما زاد على المساجد لوجب الأخذ بظاهر الأمر و لكن لم أرَ عاملًا بظاهرها ممن يعتد به و أما ما نهى عنه فيحمل ما جاء به الأمر على التقيه لفتوى العامه بذلك و يمكن حمل أخبار النهى على الكراهه و الأمر على الجواز و يمكن حمل أخبار النهى على وضعه فيها كفمه و منخره و عينه و مسامعه و الأخبار الآمره على وضعه عليها و الأجود الأوّل و يستحب أن يكون قدر الحنوط درهماً و أفضل منه اربعه و أكمل منه ثلاثه عشر درهما و ثلث لفتوى الأصحاب و فى الأخبار و بدل الدرهم و الأربعه دراهم مثقال و اربعه مثاقيل فظاهرها المثقال الشرعى و هو الذهب الصنمى و فى بعض الأخبار أقل ما يجزى مثقال و نصف و الأخذ بالكل و حمل الاختلاف على مراتب الفضل هو الأولى.

القول فى التكفين

اشاره

و هو واجب إجماعاً من المسلمين على النحو ما قدمناه فى الحنوط و الظاهر أنه من الحقائق الشرعيه المجمله الا مفتقره إلى بيان الشارع فما بيّن منه بعموم أو إطلاق غير ما هو بيّن بشهره أو إجماعات منقوله على خلافهما أخذنا به و ما وَهَنَ الظّن به من أغراض الاصحاب عنه أو الإفتاء فى المشهور بخلافه أو جريان السيره على عكسه طرحناه و رجعنا فيه إلى قواعد المجمل اللازم الاحتياط فيه من الأخذ بمورد اليقين فالمشكوك بجزئيه جزء و شرطيته شرط و الأخبار و فتوى الاصحاب داله على أنه يجب فى التكفين عدد مخصوص و جنس مخصوص و وصف مخصوص و وضع مخصوص فهنا أمور.

أحدها: فى جنسه

و الظاهر وجوب كونه مما يصلى فيه اختياراً للرجل سواء سواء فى ذلك الامرأه و الرجل فلا يجوز فى غيره لعدم انصراف إطلاق الاخبار إليه أعراض الاصحاب عن فهمه من أخبار التكفين و استمرار السيره على خلافه و للنهى عن السرف و تبذير المال و إتلافه فلا يجوز العدول عن ذلك إلّا بدليل يفيد الظّن بجوازه

و لیس فی اطلاقات التکفین ما یقضی شمولها بغیر ما تصح به الصلاه فلا یصح التکفین بالحریر المحض و لا بالذهب و لا بالجلود التی لا یؤکل لحمها و لا یشعرها و لا و لا بصوفها و لا بالنجس مضافاً إلی وجوب إزاله النجاسه عن الکفن مضافاً إلی ورود النهی عن خصوص التحریر علی وجه الإطلاق من دون تفصیل بین الذکر و الأنثی و دعوی جواز تکفین الانثی به لاستصحاب جواز لبسها له حال الحیاه ترده الأخبار المطلقه و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و ما ورد من أنّ المرأه تکفن کما یکفن الرجل و لا یصح ایضا التکفین بالجلود المأکول لحمها بل شعرها ما عدا الصوف و الوبر و لا بالخوص و لا بالقطن غیر المنسوج و لا باللیف و لا بالصوف قبل نسخه کل ذلک لشک فی شمول الأدله لمثله و یجوز بالصوف المنسوج و الوبر علی الأظهر و الکتان و إن کان الأفضل القطن و یشترط کونه محللا عیناً و منفعه و کونه خالیاً عن تحجیر رهانه أو دین أو شبههما و کونه ساتراً لانصراف الإطلاق إلیه و لان المقصود منه الستر للمیت و لما یظهر من الأخبار أیضاً و لما تشعر به جمله من کلمات الاصحاب حیث اشترطوا جواز الصلاه به و قد یناقش فی اشتراط الستر فی کل ثوب منه و غایه الأمر اشتراط الستر بالمجموع للأخبار الآمره بالتکفین فی ثلاثه أثواب یواری بها بدنه أو اشتراط ستر المئزر الساتر للعوره و لکن الأظهر و الأحوط ما ذکرناه و لو فقد ما تجوز الصلاه به انتقل إلی ما لا یتجوز به ما عدا الحریر لتعلق النهی الأصلی به و کذا المغصوب عیناً أو منفعه و یلحق بهما الذهب علی الأظهر و یجب أن یلاحظ الاقرب لما تجوز فیه الصلاه فالأقرب لعموم لا یسقط و لأنّ المستفاد من الأخبار تحصیل الستر مهما أمکن.

ثانیها: فی کمیته

اشاره

و الأقوی و الأظهر من الأخبار و فتاوی الاصحاب و الإجماع المنقول و السیره المتلقاه من آل الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و عمل الإمامیه و طریقه الاثنی عشریه أنها ثلاثه أثواب.

أحدها: المئزر

و یطلق علیه لفظ الإزار فی کلام اللغویین و الفقهاء و الأخبار إطلاقاً شائعاً ذائعاً بحیث یحصل الظّن بکونه حقیقه فیه علی وجه الاختصاص أو الاشتراک بینه و بین الشامل للبدن و لکنه فیه أظهر و أشهر فما ورد هنا فیهِ بلفظ الازار یراد المئزر

و لو لم يكن إلّا فهم الاصحاب ذلك منه و النصوص الوارده فى باب ستر العوره فى الحمام و الوارده فى كراهه الاتزار فوق القميص و الوارده فى ثوبى الاحرام لكفى فى تعيين إراده ذلك منه و مع ذلك ففى الأخبار هاهنا ما يدل على ذلك كقوله فى الصحيح فى تكفين المرأه إنّه درع و منطق و خمار و لفافتين و المنطق هو المئزر و لا فارق بين الرجل و المرأه فمن يعتد به و قوله (عليه السلام) فى الصحيح (خذ خرقه فشد على مقعدته و رجليه قلت فالإزار قال إنّها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك و ان لا يخرج منه شى ء) فتوهم الراوى فى كفايه الخرقه عنه دليل على إراده المئزر منه و إراده اللفافه من لفظ الإزار بعيده عن محل التوهم و فى الموثق تبسط اللفافه طولا ثمّ تذر عليها من الذريره ثمّ الازار طولا حتى تغطى الصدر و الرجلين ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثمّ القميص فإنّ فى عدوله عن لفظ اللفافه و تنصيصه على تغطيه الصدر و الرجلين خاصه ظهور فى اراده المئزر و فى آخر يكفن الميت فى خمسه اثواب قميص لا يزر عليه و ازار و خرقه يعصب بها وسطه و برد يلف فيه فإنّ فى تخصيص اللف بالبرد اشعار بعدمه فى المئزر كالقميص و فى (الصحيح أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كفن فى ثوبى الاحرام) و فى الصحيح الآخر (عن ابى الحسن الأوّل قال سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و ثوبا الاحرام ازار يأتزر به و رداء و عمامه لمن لا رداء له) فظهر مما ذكرناه انه يجب فى هذا الثوب أن يكون على هيئه المئزر المتعارف بأن يغطى ما بين السره و الركبه فلا يكفى الاقل لظهور ذلك من الأخبار و لا يجب الاكثر و إن استحب كونه من الصدر الى نصف الساق بل الى القدم مع الوصيه أو اذن الورثه و ما ذهب اليه بعض الاصحاب من التخيير بين الثوبين و القميص أو الثلاثه اثواب الشامله اخذاً باطلاق الأخبار الآمره بالاثواب الثلاثه و الاخبار الآمره بالثوبين و القميص و حمل ما جاء بلفظ الازار على الثوب الشامل للبدن كما يستعمل كثيراً سيما فى مثل هذا اليوم ضعيف لأنّ اطلاق الثوب محمول على مقيده و لا اقل من ضعف الظّن بإراده المطلق مما ذكرناه سابقاً فيعود كالمجمل فيجب الاخذ فيه من باب المقدمه بالمتيقن فتوى و روايه و هو ما ذكرناه و أما إطلاق لفظ الازار على الشامل فهو مسلم إلّا أنّه لا

یعادل ما ذکرناه کثره و قرینه نعم فی الحسن ثمّ یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع به الکفن ربما دلّ علی عدم المئزر و لکن لا یبعد إراده ما یلف به الحقوان و هو المئزر لعدم تعبیره باللفافتین مع انه انسب لقوله (علیه السلام)) بعد ذلک برد یجمع به الکفن و لو کان غیره جامعاً لما خصصه بالذکر).

ثانیها: القمیص

و هو ثوب یصل الی نصف الساق لانصراف الاطلاق إلی مثله و یستحب وصوله إلی القدم مع الوصیه أو إذن الوارث و دلت علیه الأخبار و کلام الاصحاب و الاحتیاط فالقول بإجزاء ثوب شامل عنه لإطلاق اخبار الثیاب ضعیف نعم فی الأخبار قلت یدرج فی ثلاثه أثواب (قال لا بأس به و القمیص أحب إلیّ) و لکنّه مع ضعفه عن المقاومه لما ذکرناه محتمل لحمل القمیص علی الذی یصلی فیه لتقدم السؤال أولا عن الثیاب التی یصلی فیها و فی آخر أ یکفن فی ثلاثه اثواب بغیر قمیص قال لا بأس بذلک و القمیص أحب إلیّ و هو اضعف من سابقه.

ثالثها: اللّفافه

و تسمی الإزار و یدل علی وجوبها النص و الاجماع و یشترط فیها شمولها لجمیع البدن عرضاً و طولًا و لو بالخیاطه و الاظهر وجوب الزیاده بحیث یمکن عقدها فی الراس و الرجلین و یمکن وضع احد جانبیها علی الآخر عرضاً لتعارف ذلک منها شرعاً و عادهً و لا یجب غیر ما ذکرناه من الثیاب للاخبار و الحاضره فی الثلاثه و فتوی الاصحاب بذلک فما ورد من الزائد بلفظ الامر یراد منه الاستحباب و لا یجزی الثوب الواحد إلّا مع الاضطرار لعموم لا یسقط و لوجوب ستره مهما امکن و لو لم یوجد إلّا قطعه وجب تخصیصها بالعوره و من اکتفی بالثوب الواحد للصحیح الکفن المفروض ثلاثه اثواب أو ثوب تام لا أقل منه ضعیف عن مقاومه ما قدمناه مع احتمال حمله علی التقیه أو علی معنی الواو من عطف الخاص علی العام فیکون مؤکداً للثلاثه و یدل علیه وروده بلفظ الواو فی کثیر من النسخ أو علی الضروره.

ثالثها: فی وصفه

و یجب کونه من الأوسط قیمه فلا یجوز أخذ الأعلی إلّا من الوصیه أو رضی الوارث و الأحوط أن لا یختار الأدنی للمیت لانصراف اللفظ إلی المتوسط و یغنی بالمتوسط هو اللائق بحال المیت عرفاً شرفاً و صنعته فلا یجوز أخذ

الأعلى للادنين و الأحوط عدم أخذ الأدنى للأعلين و وضعه على ما يفهم من كلام الأصحاب و من سيره الإماميّه وضع المئزر تحت و فوقه القميص و فوقه اللفافه لفافهٌ و تحت المئزر خرقه الفخذين المستحبه و فوق اللفافه أخرى مندوبه فى الأخبار ما يدل على وضع القميص تحت المئزر و الخرقه فوقه و الجمع بينهما بالتحيز ضعيف فالعمل بما عليه الأصحاب اولى و يستحب للرجل زياده على ثلاثه أثواب وضع خرقه لربط فخذيه و حبره عبرته و عمامته و يخرج طرفاها من الحنك و يلقيان على صدره و بعضهم جعل الحبره أحد الثلاثه للأخبار الداله على ذلك و لكن فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول و خبر أبى الحسن (عليه السلام) الدال على المغايره و يدل على العمامه الإجماع و الأخبار و تزاد للمرأه لفافه لثدييها تشد من خلفها لئلا تبدو ثدياها و تزاد أيضاً غطاءً أو لفافه أخرى مخيراً بينهما و تبدل العمامه بالقناع كل ذلك للأخبار و فتوى جمله من الأصحاب و المعارض ضعيف و المنع من المشكوك به لاستلزامه تضييع المال المحترم مردود بأنه لجلب النفع الأخروى فلا تضييع و لا إسراف و يستحب أن يكون الكفن قطناً أبيضاً للإجماع و فتوى الأصحاب و إن يطيب بالذريره و للإجماع و فتوى الأصحاب و هو طيب معروف مع عدمه فلا يبعد قيام غيره مما شاكله مقامه و أن يكتب بالتربه الحسينيه فلان (شهد أن لا إله إلّا الله و يشهد أن محمداً رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم)) و إن يكون ذلك على المئزر و إلّا فعلى غيره و يكتب ايضا دعاء الجوشن و القرآن كله و أسماء الأئمه (عليهم السلام) كل ذلك لإشعار بعض الأخبار به و لفتوى الأصحاب و للتيمّن و التبرك و دفع الضرر ببركات المكتوب فهو جلب نفع أخروى من دون احتمال ضرر و ما يقال من أنّ الأسماء الشريفه لو وضعت فى الكفن و لاقاها صديد ابن آدم و قذارته كان مما ينافى احترامها مردود بأن الاستعمال للتوقى عن الضرر يرتفع قبح الإهانه و يصيرها فى جانب التعضى لا الإعانه على أنّه بعد ورود جواز كتابه (اسم الله تعالى) كما فى الأخبار و فتوى الأصحاب لا معنى للتوقف فيما سواه و يستحب أن يوضع على فرجه قبلًا و دبراً و بين أليتيه قطن للأخبار و فتوى الأصحاب و يستحب أن توضع معه

جریدتان للإجماع و الأخبار خضراوتان كما دلّ علیه الخبر و فتوی الأصحاب طول كل واحد منهما قدر عظم ذراع للخبر و الفتوی و إلّا فقدر شبر للصحیح توضع أحدهما من ترقوه جانبه الأیسر بین قمیصه و أزراره و الأخری مع ترقوه جانبه الأیمن یلصقها بجلده للروایه و فتوی جمله من الأصحاب بل نسب للمشهور و ذكر لها فی الأخبار و فتاوی الأصحاب هیئات أخر فلا یبعد جوازها إلا أن ما ذكرناه أولی لفتوی المشهور و عملهم و یستحب أن یكونا من جرید النخل فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن غیره من الشجر الرطب كل ذلک للأخبار و فتوی الأخیار (و یُكرَه بلّ خیوط الكفن و وضع اكمام للقمیص المستجد و إن یكفن بالكتان و أن یكفن بالسواد كل ذلک للاخبار و فتوی الاصحاب).

القول فی الدفن:

اشاره

و هو واجب إجماعاً من المسلمین و المراد به مجرد وقوعه فی الخارج كیف اتفق و حقیقته الشرعیه و العرفیّه المشروطه بذلک المواراه فی الأرض بحیث تحرس جثته من السباع و رائحته عن الانتشار.

و فیه أمور

أحدها: تجب مواراه المیت المسلم و من بحكمه فی الأرض

علی الكیفیه المعهوده بحیث یحفظ جسمه من السباع المعتاده و رائحته من الانتشار علی النحو المعهود و لا عبره ببعض السباع التی لا یحفظ منها إلا القدر العمیق نعم لو علم ذلک فی حیوان خاص فلا یبعد وجوب حفظه مما لا عبره بظهور بعض الرائحه الخارقه للعاده و الظاهر أن الوصفین مثلًا زمان غالباً و لا یكفی أحدهما عن الآخر و یدل علی اشتراطهما الإجماع و بعض الأخبار و كونه المعهود من فعل الأئمه (علیهم السلام) و لا یجزی حلول الوصفین من دون صدق الدفن عرفاً كوضعه فی بناء أو تابوت أو بیت و حجره ضیقه أو غیر ذلک للإجماع و التأسی و كذا لا یجزی وضعه فی سرداب مبنی بابه أو شبه ذلک لعدم صدق الدفن و الإقبار بل الظاهر وجوب صدق الدفن فی القبر عرفاً فلا یجزی ما لم یسمی بذلک كالموضوع علیه تراب كثیراً أو حائط ینهدم علیه.

ثانیها: یجب الاستقبال به إلی القبله

بأن یضطجع علی الجانب الأیمن و یستقبل بمقادیمه القبله للتأسی و الأخبار و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و ما دل علی الاستقبال بالمیت مطلقاً یدل علی ذلک أیضاً.

ثالثها: یسقط وجوب الاستقبال عند التعذر

فیؤخذ بما هو الأقرب فالأقرب إلی الهیئه المعهوده لعموم (لا یسقط) و لأن المقصود مواراته مهما أمکن.

رابعها: من مات فی البحر و أمکن دفنه خارجه وجب

للقواعد المقرره و إلاـ ثقل و طرح فی الماء کما دلت علیه الأخبار و فتوی الأصحاب و لاـ فرق بین البحر و غیره من المیاه للمساواه بینهما و هل یجب الاستقبال به عند طرحه الظاهر العدم و الأحوط نعم و لو أمکن وضعه فی وعاء أو خابیه و یرمی مستقبل القبله جاز قطعاً للصحیح الدال علی ذلک و فتوی الأصحاب بذلک و هل یجب لأقربیته لهیئه الدفن و هیئه المستقبل و لزیاده صیانته عن الحیوانات و عن هتک حرمته مقتضی القواعد وجوبه یقیناً فیقدم علی وضعه من دون ذلک فإن لم یمکن وضع کما ذکرناه أولًا و لکن مشهور الأصحاب علی التخییر جمعاً بین الروایات فاتباعهم أقوی و الترتیب أحوط.

خامسها: الذّمیه الحامل من مسلم بنکاح صحیح إذا ماتت و مات الذی فی بطنها دفنت فی مقابر المسلمین

احتراماً للمسلم و للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لخبر أحمد (أ یشیم الأمر بدفنه معها) و الظاهر أنّ الدفن بمقابر المسلمین و إن لم یصرح فیه من الخبر و قیل بشق بطنها و إخراجه و دفنه فی مقابر المسلمین دونها و یرده الخبر المعتبر بفتوی الأصحاب و أنه قد یکون هتکاً لحرمه الولد و لاـ فرق بین موتها قبل ولوج الروح فی الولد و بعده عملًا بإطلاق النص و الفتوی و لا یبعد إلحاق المتولد من زنا بمن تولد بنکاح صحیح عملًا بإطلاق الإجماع و کثیر من الفتوی و بقاء احترامه للإسلام لا للتبعیه لأن ولد الزنا لا یتبع أبویه بل لقوله (علیه السلام): (کل مولود یولد علی الفطره) و هل یلحق غیر الذمیه بها لاحترام الولد و التساوی فی الکفر بعد الموت أو لاـ یلحق للأصل و اختصاص الخبر و الکثیر من الفتوی بها فیشق بطن غیر الذمیه و یخرج الولد وجهان أقواهما الأول و إذا دفنت الذمیه یجب الاستدبار بها للقبله علی جانبها الأیسر

يستقبل بالولد على جانبه الأيمن لأن وجهه لظهرها و الظاهر اتفاق الأصحاب عليه و الاحتياط يقضى به و لا يجوز دفن غير ما ذكرناه من الكفار فى مقابر المسلمين لتأذيهم منه و لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و لو دفن جاز نبشه بل ربما يجب على الدافن و الأحوط وجوبه على غيره و لا يبعد إجراء الحكم لغير الإماميه مع الإماميه للمشاركه فى الحكم مع عدم التقيه نعم لو اختلط الكفار فى المسلمين وجب دفنهم فى مقابر المسلمين لأهميه احترام المسلم من خشيه ضرر الكافر و قد يقال بوجوب دفنهم فى مقبره ثالثه لم تنسب لأحد منهم.

القول فى مسائل متفرقه

الأولى: الواجب على المسلمين و على الولى من الأمور المتعلقه بالميت هو نفس الفعل

لأبذل المال له من ماء غسل أو خليط أو حنوط أو كفن أو أرض دفن أو التى من مندوب أو مفروض أضر بالحال بذله أم لم يضر للأصل و فتوى الأصحاب و منقول الإجماع فى الكفن و لو لم نعثر على فارق بين الكفن و غيره.

الثانيه: يخرج الكفن من صلب مال الميت مقدماً على الميراث و الوصيه و الدّين

للصحيح فيمن مات و عليه دَين بقدر ثمن كفنه قال: (يجعل ما ترك فى ثمن كفنه) و الخبر الآخر (أول شى ء يبدأ به فى المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيه و لو لم يكن له مال يفى بالكل وجب بعض و حكم غير الكفن حكم الكفن فى وجوب إخراجه من صلب المال مقدماً على غيره حتى أرض الدفن لو لم يتيسر مكان مباح من مقبره و نحوها لتنقيح المناط بل الأولويه القطعيه و لو لم يكن له مال دفن عارياً كما إذا لم يكن له ماء و حنوط و أرض للدفن فإنه لا يجب على الناس بذل ذلك له نعم يجب نقله إلى أرض يمكن دفنه فيها بثمن لا ـ يضر بالحال إذا تعذرت الأرض و لا فرق فى تقديم الكفن على الدين بين كونه موجوداً فيكون كثوب المفلس و بين ما لم يكن موجوداً فتؤخذ قيمته لإطلاق النص و الفتوى و لا بين كون الدين قرضاً أو غصباً أو ديه أو جبايه أو غيرهما نعم لو كان كفنه مرهوناً فى حياته أو كان قيمه الكفن من ماله كذلك أو كان ميراثه عبداً تعلقت برقبته جنايه قبل موته أو بعده أو كان ماله محجراً عليه فى حياته لفلسه ففى

تقـديم الكفن عليه إشـكال لعدم انصـراف الأخبار لما ذكرنا فيبقى عموم الأدله الداله على إثبات أحقيته تلك من غير معارض و يجوز تكفين من لم يكن له مال و سائر تجهيزه من الزكاه و لو بـدون أذن الحاكم للخبر الـدال على ذلك المعلل بأن حرمته حيّاً كحرمته ميتـاً و الظـاهر أن الخبر لبيـان الحكم لاـ للرخصه من الإمام (عليه السـلام) (و هل ينوبه من سـهم الفقراء أو من سـهم فى سبيل الله؟ لا يبعد الأول و الأحوط الثانى).

الثالثه: كفن العبد بأقسامه على مولاه

لوجوب نفقته عليه و للإجماع و كذا مؤن تجهيزه و لو كان مبعضاً وجب على مولاه بنسبه الرقيه و الباقى من ماله أو من متبرع أو من الزكاه فإن لم يفِ نصيب الرقيه بما ينفقه من بعض غسل أو كفن حيث لا يوجد له تتمه بما ذكرنا سقط عن المولى.

الرابعه: كفن الزوجه على زوجها

و لو كـان لهـا مـال للإجمـاع المنقول و فتوى الفحول و الخـبر المعتبر بـالفتوى و العمـل الـدال على ذلـك و يلحق به سـائر مؤن التجهيز لتنقيح المناط القطعى و مقتضى إطلاق الفتوى و النص شمول الحكم للصغيره و الغير المدخول بها و الناشز و المتمتع بها و المطلقه رجعيه و لكن انصـرافه إلى الناشـز و المتمتع بهـا مع عـدم وجوب النفقه عليه لهمـا حـال الحيـاه محـل كلام و الأحوط تسـريه الحكم إليهمـا و لو أعسـر الزوج وجب من مالها على النحو المتقـدم و لو زاد مالها وجب على الزوج مما يرثه منها و الأمه المزوجه يقوى وجوب تكفينهـا على زوجهـا دون مالكها و يحتمل تبعيته للملك و الاحتياط فى تراضـيهما و لا يجب بـذل مئونه التجهيز لباقى الأقارب وجبت نفقتهم أم لا دخلوا فى العيال أم لا و لكن السـيره قاضيه بلزوم تكفين الأطفال الصغار على آبائهم و هو أحوط مع الإمكان.

الخامسه: إذا مات ولد الحامل فى بطنها و خشى عليها من الضرر أخرج صحيحاً إن أمكن

و إلاـ قطع و أخرج بـالرفق إجماعـاً و تسـقط حرمه النظر إلى العوره و اللمس لهـا نعم يجب تحرى المحلـل أولًا ثمّ المماثـل ثمّ المحارم ثمّ الأجانب و فى الخبر المعتبر فتوى و عملًا فى المرأه فى بطنها الولـد فيتخوف عليها قال: (لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء) و هل يجب على المحلل الإجابه إذا

دعی و کان عارفاً؟ وجهان من الأصل و فی الأمر بصیانته العرض و الغیره علی الأهل و هو الأحوط و لو ماتت هی دونه و علم ببقائه حیّاً وجب شق بطنها من أحد الجانبین إن لم یمکن إخراجه من دون شق و إخراجه حیّاً و إن علم موته بعد ذلک بلحظه توصلًا إلی إحیاء لنفس المحترمه مهما أمکن و للإجماع المنقول و الأخبار المستفیضه ففی الصحیح عمن تموت و ولدها یتحرک قال یشق عن الولد و لا یبعد وجوب الشق من الجانب الأیسر للرضوی و لبعد المثله عنها قرب الولد من الجانب الأیسر علی الأظهر و أفتی به جمله من الأصحاب و یجب خیاطه المحل للبعد عن المثله و تسهیل الغسل و (مرسل ابن أبی عمیر) الآمر به و هو فی قوه الصحیح فعدم بیانه فی الأخبار الأخر لا یعارض ما ذکرنا من دلیل الوجوب و إن ماتا معاً دفنا معاً و حرم الشق للمثله من غیر داع إلیها لأنه کالجزء منها نعم لو سقط قبل دفنها جری علیها أحکام الأموات و إن لم یعلم موته و حیاته أمکن وجوب الشق للاستصحاب و الأقوی العدم ترجیحاً للظاهر من عدم بقائه حیّاً و لظهور الأخبار فی الولد الحی.

السادسه: إذا ابتلع المیت مالًا خطیراً من ماله

قوی القول بجواز شق بطنه صیانه للمال المحترم عن التلف و یمکن القول بإخراجه من الثلث إن أمکن إخراجه منه لو کان مریضاً و إلا شق بطنه و یمکن القول بعدم الشق لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی و إن ابتلع مغصوباً کان للمغصوب منه شق بطنه لإذهاب حرمته و یحتمل إخراجه من أصل المال و من الثلث لو کان مریضاً.

السابعه: لو أحدث المیت بعد غسله حدثاً

لم یجب إعادته و کذا لو أحدث فی أثنائه علی الأقوی کل ذلک للاستصحاب و لإطلاق الأخبار و عدم البیان فی مقام البیان و تشبیه غسل المیت بغسل الجنابه لا یقضی بإجراء قواطعه و موانعه علیه و لو تنجس الکفن بالحدث وجب غسله و کذا یجب غسل البدن للخبر المعتبر بالفتوی إن بدا من المیت شی ء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و إن طرح فی القبر قرض الکفن من مکان التنجس و لا یجب ترقیعه للأخبار الداله علی قرض الکفن مطلقاً المقیده بوضعه فی القبر للرضوی المعمول به عند جمله من الأصحاب و لأنه وجه جمع بین الأخبار

الآمره بالغسل و الأخبار الآمره بالقرض و یؤیده الاعتبار و مقتضی إطلاقها عدم الاحتیاج إلی ترقیع مکان القرض بل فی جوازه إشکال و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل ما دل علی الغسل علی الجسد و ما دل علی القرض علی الکفن أو بحمل الأخبار علی التخییر و لکن الأوجه ما ذکرنا و لو لاقی بدن المیت نجاسه بعد الدفن فالظاهر سقوط حکمها لعدم البیان فی مقام البیان و لأنّهُ صار معرضاً لأمثالها و یحتمل الفرق بین النجاسه الخارجه فیجب غسلها أو الداخله فلا یجب و الأوجه ما ذکرناه.

الثامنه: المحرم کالمحُل فی الأحکام حتی ستر الرأس

للإجماع و الأخبار غیر أنه (لا یقرب طیباً) کما فی الصحیح و غیره و فتوی الأصحاب و إطلاقها یقضی بعدم الفرق بین الکافور و غیره فی الغسل و غیره و فی بعض نفی خصوص الحنوط أیضاً و من أصحابنا من أوجب کشف رأسه و منهم من أزاد کشف الرجلین لإشعار النهی عن مسه بطیب علی بقاء إحرامه و هو مردود بما ذکرنا.

التاسعه: لا یجوز نبش القبر

اشاره

إجماعاً من المسلمین و ظاهر إطلاق الإجماع أن النبش محرمٌ أرید إخراج المیت بذلک النبش أم لا و هل النبش إلی نفس المیت أم لا و لکن لا یخلو تحریم الأخیر من إشکال للشک فی شمول معقد الإجماع و ما دل علی قطع ید النباش لا یدل علی تحریم النبش لاحتمال کونه من جهه السرقه

و یستثنی من ذلک أمور:

أحدها: لو وقع فی القبر ما له قیمه من وارث أو غیره

فإنه یجوز النبش تقدیماً لدلیل احترام المال و لو أوقع المالک المال باختیاره لینبش القبر ففی جوازه إشکال و لو بذلت القیمه لصاحب المال لم یجب قبولها للواقع منه باضطرار و فی الواقع منه باختیار و لا یخلو وجوب القبول من قرب.

ثانیها: لو دفن بأرض مغصوبه

فإنه یجوز للمالک إخراجه و لا یجب علیه قبول القیمه و لو دفن بإذنه أو أذن فی الأثناء لم یجز له العدول بعد الطم و مع الوضع قبل الطم لا یخلو عدم جواز العدول من وجه.

ثالثها: لو دفن بأرض معاره للدفن

بأن يدفن فيها ثمّ ينقل لأحد المشاهد فإنه يجوز للمعير إخراجه عند حلول وقته و لو قيل بالعدم كان وجهاً.

رابعها: لو كفن بمغصوب أو ابتلع مغصوباً

كان للمالک نبش القبر و أخذ ماله و لا يجب عليه قبول القيمه.

خامسها: لو كُفّن فی مذهب أو حرير

فإنه يقوى جواز نبشه و تكفينه جديداً و ربما الحق به جميع ما لا يجوز التكفين به و ربما يفرق بين التكفين بغير الجائز اختياراً فيجوز النبش و بين التكفين اضطراراً فلا يجوز و الأقوى عدم الجواز مطلقاً إلا فيما كانت حرمته أصليه كالحرير و شبهه فإن القول به قوه.

سادسها: لو بُلىَ الميت عرفاً و صارت عظامه رميماً

كالتراب أو استحالت تراباً جاز نبش قبره لخروجه عن (اسم الميت) و لو بقيت عظامه عرفاً و لو صغاراً على الظاهر حرم نبشه.

سابعها: يجوز نبشه للشهاده على عينه

لتحقيق ميراث أو مال أو اعتداد تقديماً لحق الشهاده و شكاً فی شمول الإجماع.

ثامنها: يجوز نبشه عند نسيان تكفينه أو استقباله القبله

فی وجه قوی و إجرائه للغسل و الصلاه لا وجه له يُعتدُّ به.

تاسعها: يجوز النبش لو كان فی دار فبيعت

فإن للمشترى ذلک فی وجه و الأوجه العدم إلا أنه يثبت له خيار مع الجهل.

عاشرها: إذا خيف عليه أو على كفنه من الهوام أو السرقه

أو الحرق أو الغرق أو من ظالم فإنه يجوز نبشه لحفظه.

حادی عشرها: إذا أريد نقله إلى مكان شريف

كالمشاهد المشرفه و نحوها فإنه يجوز نبشه فی وجه.

ثانی عشرها: يجوز نبشه لو حصلت بعض القرائن المفيده للظن بحياته

على الأظهر.

ثالث عشرها: يجوز نبشه للشهاده على جرح أو قتل و نحوهما.

رابع عشرها: يجوز نبشه لو وضع فى موضع مشكوک بقبريته

كالموضوع فى سرداب و نحوه.

خامس عشرها: يجوز نبشه لوضع بناء على قبره

لئلا يندرس رمسه و ينسى اسمه فى وجه.

سادس عشرها: يجوز نبشه لدفن ميت آخر ليس له مدفن بالكُليّه معه

على وجه قوى إلى غير ذلک.

سابع عشرها: لا يجوز نقل الميّت بعد دفنه

إجماعاً منقولًا و شهره محصله و تحريمه لنفسه بمقتضى إطلاق الفتوى لا للنبش فلو كان منبوشاً بريح أو نبشه نابش حرم نقله أيضاً و يجوز نقله و إن استلزم النبش إلى المشاهد المشرفه على الأظهر لذكرهم ورود الرخصه به مع عدم ردهم له و للشک فى شمول الإجماع لمثل ذلک و لما ورد من نقل (نوح عظام آدم) و ان ورد أنه فى تابوت و نقل (موسى عظام يوسف) و إن ورد أنه فى صندوق مرمر و احتمال الاختصاص فى تلک الشريعه مدفوع بأن الظاهر من نقله بقاء حكمه و يؤيده الاستصحاب و احتمال البلاء يدفعه أنها عظام الأنبياء و أنه موضوع فى صندوق.

الحادى عشر: يقوى القول بحرمه نقل الموتى قبل دفنهم

أيضاً لمنافاته لوجوب التعجيل للميت و حرمه التأنى به و للأمر من النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و على (عليه السلام) بدفن الأجساد بمصارعها و لاستلزام النقل هتک حرمه المؤمن و إظهار رائحته و المثله به نعم لو توقف الدفن على النقل لعدم وجود أرض أو لقبحها أو لتشويه الميت بها أو لعدم حفظها الميت من سارق أو سبع أو سيل أو نحو ذلک جاز النقل و يجوز النقل للأماكن القريبه قطعاً لعدم انصراف أدله النهى إليها و يجوز النقل للأماكن المشرفه لجريان سيره الإماميه به من غير إنكار من الأئمه (عليهم السلام) و العلماء و للخبرين المتقدمين و لما ورد من نقل (يعقوب يوسف إلى بيت المقدس) و للإجماع المنقول و لأنه وسيله إلى نفع و دفع

ضرر أخرويين للتمسک بأهل الشفاعه و القرب إليهم و لحديث اليمانی لما أقدم بجنازه إليه إلی الغری حيث أوصاه بذلک فأقره أمير المؤمنين (عليه السلام) و دفن معه و لما ذکر فی الغريه أنه قد وردت رخصه بذلک و لما ورد فی بعض الأخبار من نقل من مات بعرفات إلی الحرم و بالجمله فکان الأمرين للشيعه من الضروريات و الظاهر أنه لا فرق بين قرب المکان و بين بعده و لا بين تأديته للمثله بالميت و ظهور رائحته و بين عدمها نعم لا يبعد اختصاص ذلک بمشاهد أهل العصمه سيما لو کانت الدار بعيده.

الثانيه عشر: لا يجوز دفن ميت فی قبر آخر

و إن لم يستلزم النبش المحرم لسبق حق الأول و اختصاصه به فلا تجوز مزاحمته و للإجماع المنقول علی لسان بعض الفحول و أما دفن ميتين فی قبر واحد مکروه لمکان النهی عنه و لفحوی ما دل علی کراهه حمل الميتين علی جنازه واحده و لاحتمال تأذی أحدهما بالآخر و افتضاضه عنده و لا يحرم للأصل و ضعف نهوض الدليل بالتحريم.

خاتمه فی بعض المندوبات

يستحب تشييع الجنازه إذا کان مؤمناً للإجماع و النصوص و يکره الرکوب للإجماع و النصوص و الظاهر أنه مکروه عباده و يستحب المشی خلفها عرفاً لا بحيث يخرج فی البعد عن هيئه المشيع فإن لم يکن خلفها مشی علی جانبيها لدلاله الأخبار علی ذلک و يکره المشی أمامها جمعاً بين الأخبار المجوزه و الأخبار الناهيه مع أن المشی أمامها من شعار العامه أو الرشد فی خلافهم و الظاهر أن الکراهه کراهه العباده و يکره کراهه حقيقيه المشی أمام جنازه المخالف للتعليل باستقبال ملائکه العذاب و يستحب تربيع الجنازه بمعنی حملها من الجوانب الأربع للأخبار و فتوی الأصحاب و الظاهر أنه يستحب الاستداره عليها مع ذلک مختتماً بما بدأ مره أو مرتين أو أزيد و الأخبار فی کيفيه التربيع مختلفه ککلام الأصحاب و المشهور نقلًا بل ربما يدعی تحصيلًا و نقل عليه الإجماع البدأه بمقدم السرير الأيمن علی عاتقه الأيسر ثمّ بمؤخره ثمّ بمؤخر الأيسر علی عاتقه الأيمن إلی أن يرجع فيجتمع إلی مقدمه يسار الحامل مع يسار المحمول مع يمين السرير بناء علی أن السرير کالدابه السائره و الميت مستلقی عليها فيمينه

يساره و يساره يمينه و الظاهر أن السرير قبل ذلك فى الزمن السابق كان له أربعه أرجل كهيئه الدابه و أما تابوت اليوم فالظاهر أن يمينه و يمين الميت سواء و قد ورد أيضاً ما يدل على الحكم المزبور كقوله (عليه السلام): (السنه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأيمن) فيراد بالجنازه السرير لا الميت لقوله (عليه السلام) (مما يلى يسارك) و لقوله (عليه السلام) فى المرسل (ابدأ باليد اليمنى ثمّ الرجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميت) فإن الأمر بالرجوع إلى ميامن الميت دليل على يمين السرير فى الأول و قيل فى معنى التربيع عكس الأول و نقل عليه الشهره و أيد بالاعتبار لاجتماع يمين الحامل و الميت مع يسار السرير دون الأول لاجتماع يسارهما مع يمينه و الأول أولى و ايّد أيضاً بالتحقيق الاستداره المأمور بها معه من غير تكلف دون المذكور سابقاً لأن استداره الرحى إلى اليسار غالباً و فى الجميع نظر و يستحب حفر القبر قامه أو إلى الترقوه للإجماع المنقول (و روايه الأذرع الثلاث) و لا يبعد استحباب القامه إلى الرأس و إلى الثدى و لكن الأول أفضل و هذا فى الأرض المعتدله فلو كانت رطبه يخرج ماؤها قريباً استحب دون ذلك أو كانت رملًا مهيلًا ضعيفه الحفظ من السباع استحب فوق ذلك و يستحب اللحد إجماعاً فتوى و نصاً و هو حفيره واسعه بقدر ما يجلس الميت نحو القبله و يكره الشق إلا للبدن لأمر الباقر (عليه السلام) بالشق له و يستحب أن يتحفى النازل إلى القبر و يحل أزراره و يكشف رأسه للأخبار و فتوى الأصحاب و أن يدعو عند نزوله بالمأثور و يكره نزول ذى الرحم القبر إلا الولد مع والده على الأظهر للأخبار و فتوى جمله من الأصحاب إلا إذا كان الميت امرأه فالمحارم و الزوج أولى بإنزالها للأخبار و فتوى الأصحاب و يستحب إذا أريد دفنه أن يجعل الميت عند رجلى القبر أى بابه إن كان رجلًا للأخبار و إن كانت امرأه فقدامه للرضوى و فتوى المشهور و يستحب أن ينقل الميت مرتين و يوضع و يصبر هنيئه و ينزل فى الثالثه للرضوى و فتوى الأصحاب و يستحب إنزاله سابقاً برأسه إن كان رجلًا و أخذها عرضاً إن كانت امرأه و أن يحل عقده كفنه بعد نزوله و أن يلقنه الولى أو من بأمره أصول دينه و أن يجعل معه تربه الحسين (عليه السلام) و أن يشرح اللحد و ينضد باللبن و أن يخرج من قبل رجليه و أن يهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الأكف مسترجعين

و أن لاـ يهيل ذو رحم و أن لا يوضع على القبر غير ترابه و أن يلقنه الولى بعد انصرافهم عنه أصول الدين و أن يرفع القبر قدر أربع أصابع منفرجات و أن يكون سطحاً مربعاً و أن يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين له و يكره فرش القبر بالساج و تجصيصه باطناً بل و ظاهراً سوى العلماء و شبههم و يكره تجديد القبر بعد اندراسه و جميع ذلك دلت عليه الأخبار و فتوى الأخيار فلا محيص عنها.

القول فى التيمم

اشاره

و هو لغه القصد و شرعاً قصد أفعال مخصوصه على وجه مخصوص أو أفعال مخصوصه مقترنه بالقصد و هو فى الحقائق الشرعيه الموضوعه للصحيح على الصحيح و مشروعيه ثابته بالكتاب و السنه قال سبحانه و تعالى: (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى) نبه بدلاله الإيماء على أن الممنوع من استعمال الماء مع وجوده من مرض حالى أو استقبالى يتوقع باستعمال الماء أو من خوف العطش عند إتلافه و ما شابه ذلک من العوارض ثمّ قال: (أَوْ عَلى سَفَرٍ) نبه بذكر السفر لأنه مظنه عدم الماء فى السفر البرى على عدم وجوده أو وجوده و عدم إمكان الوصول إليه لعدم الآله أو لقطع طريقه من سبع أو لص أو ظالم أو لكونه مال الغير أو لكونه نجساً أو لضيق الوقت عن استعماله و ما شابه ذلک ثمّ قال: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) و أراد بعدم الوجدان ما يشمل ما دل عليه ذكر المرض و السفر تأكيداً لكون الحكم معلقاً عليهما لاـ لأنفسهما بل لعدم القدره على الماء و ذكر الغائط و الجنابه تبينها على قيامه مقام رافع الأصغر و الأكبر أو بمعنى الواو و وسط ذكرهما تنبيهاً على ترتيب التيمم على عدم وجدان الماء لا عليهما ثمّ قال سبحانه و تعالى: (فَتَيَمَّمُوا) أى اقصدوا، (صَعِيداً) أى وجه الأرض كما عن المشهور بين اللغويين و الفقهاء أو التراب الخالص كما عن بعض ثمّ قال: (طَيِّباً) أى طاهراً خالصاً من غير الأرض ثمّ قال: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ) أى ببعضها مبتدئين منه أو من بعضه و يمكن إراده نفس الفعل من قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا) فيكون صعيداً منصوب بإسقاط الخافض و دلّ على مشروعيه التيمم الإجماع و السنه الداله على أنه بمنزله الماء و أنه يجزيک الصعيد عشر سنين و أنه أحد الطهورين و أن الأرض مسجد و طهور و لو لا

الإجماع و جمله من الأخبار الدالين على كونه مبيحاً لا رافعاً لكان حكمه حكم الماء

و الكلام فيه فى مواضع:

أحدها: يشرع التيمم عند فقدان الماء إلى آخر الوقت

أما بالكليه أو فقدان ما يسع لطهارته و لا يجب على من وجد الماء لبعض طهارته استعماله فى البعض وضوءاً أو غسلًا لأن الطهاره لا تتبعض و لعدم الأمر به فى مقام البيان و لظاهر اتفاق الأصحاب و لظاهر الصحيح أن من أجنب فى سفره و لم يكن عنده ما يكفيه إلا للوضوء قال: (يتيمم و لا يتوضأ) و نحوه غيره و فى الخبر فيمن ترى الطهر و ليس عندها ماء يكفيها لغسلها قال: (إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمّ التيمم) و ضعف الدلاله فى الأول بعدم البيان و فى الثانى بتقديم غسل الفرج على غسل بعض الأعضاء مجبور بفتوى الأصحاب فظهر ضعف القول بوجوب غسل المقدور فى الغسل لعموم (لا يسقط) و (ما لا يدرك) و ما جرى عليه الماء فقد طهر هذا إذا كان مكلفاً بطهاره واحده كوضوء أو غسل جنابه و أما لو كان مكلفاً بطهارتين فإن وسع الماء للغسل دون الوضوء وجب قطعاً حتى لو قلنا باشتراكهما فى الرفع و وجب التيمم للوضوء و إن وسع للوضوء دون الغسل قوى القول بالوجوب أيضاً لأن كلًا منهما عباده لا تسقط بامتناع الأخرى و لظاهر فتوى المشهور و اختار بعضهم العدم لامتناع رفع الأصغر مع بقاء الأكبر فيجب حينئذ تيممان عن الغسل و الوضوء و يسقط الوضوء و هو قوى لو لا ما قدمناه على أنه إنما يتمشى فيما إذا كان الوضوء رافعاً أما لو كان مبيحاً كوضوء الاستحاضه و غسلها فلا لإمكان تركّب الاستباحه من ماء و تراب على أن يكون مبيح الأكبر (التراب) و مبيح الأصغر (الماء) و بالجمله فالأقوى بمقتضى عموم الأدله و الاحتياط جواز تركب الطهاره من مائيتين رافعين و مائيتين مبيحتين و من ترابين مبيحين و من مائيه كبرى رافعه و ترابيه صغرى مبيحه و من ترابيه كبرى مبيحه و مائيه صغرى رافعه و من مائيه كبرى مبيحه و ترابيه صغرى مبيحه و كلها واقعه و الظاهر أن الفقهاء لا يتناكرونها ثمّ أن من قدر على إيجاد الماء بحفر أو بشراء لا يضر بالحال ثمنه يسمى واجداً عرفاً و أما ما وجد بثمن مضر بالحال أو كان فى قبوله منه عظيمه أو كان

محتاجاً لخلق جدید من إحاله هواء أو إذابه أجسام فالظاهر صدق عدم وجدان الماء و لا یجب إیجاد مقدمه الواجب المشروط نعم لو أمکن خلط المطلق بمضاف لیکون کله مطلقاً کان الوجوب أقرب لأقربیه کون ذلک واجباً مطلقاً بالنسبه إلی ذلک و کذا لو کان عنده ثلج و شبهه بل وجوبه متعین و لو لم یکن الثمن مضراً بالحال وجب الشراء و لو بأضعاف مضاعفه للإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار الداله علی ذلک ففی الصحیح فیمن احتاج الوضوء إلی الصلاه و هو لا یقدر علی الماء فوجد قدر ما یتوضأ به و هو قادر بمائه درهم أو ألف قال: (یشتری قد أصابنی مثل هذا فاشتریت) و غیره نعم فی صوره الضرر لا یجب الشراء لحدیث نفی الضرر و العسر و الحرج و فتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول بل ربما کان محرماً لو فعل حراماً و اشتری و بعد ذلک توضأ کان الوضوء صحیحاً و لو لم یکن فی العطاء منه وجب القبول کالماء المبذول للمثوبه أو المبذول للزوار و المترددین أو الأضیاف أو کهبه الوالدین فی وجه قوی هذا کله فی المال المبذول فی المعاوضه اختیاراً و أما المال المأخوذ قهراً بسبب الوضوء فلا یتفاوت الحال فی تسویفه التیمم بین قلیله و کثیره للإجماع المنقول علی أن الخوف من اللصوص موجب للتیمم و للخبر فیمن کان الماء علی یمین الطریق و یساره قال: (لا أراه یغرر بنفسه فیعرض له لص أو سبع) و لأن فی السلب و النهب غضاضه و مهانه یستباح معها کثیر من المحضورات کما یرشد إلیه باب وجوب التقیه و لو توقف علی اقتراض للثمن و کان معسراً لم یجب علیه القرض لأن إیجاد غیر الموجود غیر واجب.

ثانیها: یجب عند فقدان الماء الطلب له مع الإمکان و عدم الضرر به

فی جهه یعلم وجوده بها و فی جهه لا یعلم وجوده بها معیناً فیجب من باب المقدمه و فی جهه یشک فی وجوده بها مطلقاً و لا یجوز التّمسک بأصاله عدم وجوده للإجماع المنقول و فتوی الفحول و الأخبار کالحسن (إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام الوقت) و ما ورد فی الخبر (لا تطلب الماء یمیناً و شمالًا و لا بئراً إن وجدته علی الطریق فتوضأ به و إن لم تجده فامض) محمول علی صوره حصول الخوف من سبع و شبهه کما ورد فی الخبر (لا تطلب و لکن تیمم فإنی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتغتسل و یأکلک

السبع) و مقتضی إطلاق الفتوی و النص و الاحتیاط من باب المقدمه و لو المقدمه الاحتمالیه وجوب طلب الماء حتی یحصل القطع أو الظن الشرعی بعدمه و ربما دل علیه (فلیطلب ما دام فی الوقت) سواء کان دوام الوقت ظرفاً للطلب أو کان ظرفاً للوجوب للأمر بالطلب و إرادته فی الجمله و الاجتزاء بمسماه بعید و حیث إنه لم یجد تعین حمله علی أن نهایه القطع بالعدم علی أن من لم یطلب لا یصدق علیه أنه غیر واجد للماء أیضاً فظهر أن الطلب واجب لصحه التیمم إلا أن یحصل القطع بالعدم و یکفی فیه القطع العادی بحیث تطمئن نفسه بالعدم و المراد بالقطع بالعدم هو القطع بعدم وجوده فی ذلک الزمن و عدم حصوله إلا أن یمضی زمن کثیر من الوقت لیعتد به و إلی أن یمضی الوقت کله کما هو الأظهر و الأحوط فإذا قطع بذلک ساغ له التیمم و لا یجب علیه التأخیر إلی الضیق و ربما کان القول بجواز البدار للتیمم عند القطع بعدم وجود الماء فی مکانه و عدم العلم به فی جهه یمکنه الذهاب إلیها و إن کان یرجو حصوله بعد ذلک من مار أو مستطرق أو وجوده فی الطریق بعد ذلک فی غیر ما دل الدلیل علی وجوب الطلب بقدره قویاً فی النظر و ربما کان فتوی المشهور علیه فیراد فی الطلب فی کلامهم هو الطلب الخاص الذی جاءت به الروایه و لکن الأظهر و الأحوط ما ذکرناه و علی کل تقدیر فقد ورد الأمر للمسافر بطلب غلوه سهم فی الحزونه و غلوه سهمین إن کانت سهوله و هی و إن کانت سکونیه و لکنها منجبره بفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و نقل عن (ابن إدریس) أنه ادعی تواترها فالأخذ بها متعین و لکن علی ما اخترناه منه وجوب الطلب حتی یحصل القطع و الیأس بعدم وجود الماء و عدم حصوله فی جمیع الوقت تکون الروایه مخصصه لذلک الحکم فی المسافر فقط و یبقی الحاضر و من بحکمه علی القاعده فی وجوب الطلب إلی حد الیأس و کذا الأعمی و الخائف و العاجز عن الطلب و من کان فی لیل لا یبصر شیئاً علی القاعده أیضاً و یحتمل کفایه الاستنابه لهم ممن یوثق به و علی الوجه الآخر و هو کفایه عدم وجدان الماء و عدم العلم به فی جهه فی صحه التیمم و إن احتمل حصوله بعد ذلک و وجوده فی مکان آخر کان الطلب المأمور به خاصاً بالمسافر و تنزل الإجماعات الداله علی وجوب

الطلب على الطلب المخصوص فى الروايه و فيه مع ضعفه أنه يلزم أن يكون المسافر أسوأ حالًا من الحاضر و المراد بالسهله هى الخاليه عن صعوبه الوطء من شجر و حجر و علو و هبوط و غير ذلک و بضدها الحزونه و المراد بالغلوه قدر الرميه ٠ المتعارفه من الرامى المعتدل و الجذب المعتدل بالآله المعتدله فى الهواء المعتدل و معرفته موكوله للعرف و مع الشك يأخذ باليقين و تقديره بشىء معلوم غير معلوم كما قدره بعضهم ثمّ أن الظاهر من الروايه كون الطلب فى جهه واحده كاف فى صحه التيمم و لكن ظاهر الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب هو وجوب الطلب فى الجهات الأربع الامام و الخلف و اليمين و الشمال و ان تكون متقاطعه على طريقه زوايا القوائم عرفاً لا على طريقه الحاده و المنفرجه و يجتزأ بقطع الأربع بذهابين و إيابين بان يذهب بواحده و يرجع بأخرى و الأولى جعل الأربع ثمانيا بتفريق الذهاب و الإياب و يحتمل وجوب الطلب ذلک القدر على جهه الاستداره من طرف الحد و يحتمل وجوب طلب ذلک المقدار مستديراً فيكفى فى الجهه المسامته أقل من ذلک و يحتمل وجوب طلب كل جزء جزء مما بينه و بين الحد و ربما يحصل العلم بجميع أجزاء الأرض الداخله فى الحد عند الطلب فى الأربع جهات لأن الماء لا يكاد يخفى و احتمال كفايه الجهتين من اليمين و اليسار أو الثلاث دون الخلف ضعيف و الجهه المعلومه عدم وجود الماء فيها يسقط عنها الطلب كلًا أو بعضاً كما أنه عند العلم بوجوده فى مكان متجاوز للحد وجب طلبه و كذا لو كان من باب الشبهه المحصوره فإنه يجب التتبع حتى يحصل القطع بالعدم و ربما كان الظن مثله و تجوز الاستنابه لمن يوثق به و الأحوط استنابه العدلين و الأعمى يكفيه الواحد على الوجه المتقدم و لو أخل بالطلب فعل حراماً و يفسد تيممه لفقدان شرطه مع السعه لأن الظاهر من الأمر به هو الشرطيه لا التعبديه و لأن الأصل حرمه التيمم مع رجاء الماء خرج المسافر مع الطلب هذا المقدار فيبقى الباقى و لو أخل به حتى ضاق الوقت صح تيممه على الأصح و لا إعاده عليه كما هو المشهور سواء ضاق عن الطلب أو عن الاستعمال لصدق عدم الوجدان عليه و الامتثال يقضى بالإجزاء و دعوى شرطيه الطلب حتى عند الضيق ممنوعه و لو كانت الأرض مركبه من السهله

و الحزنه أخذ من كل بنسبتها و الأحوط مراعاه الغلوتين فی المرکب بجهه واحده کأن کان نصف سهله و نصفاً حزنه و لو عجز عن الطلب إلا بمقدار النصف لم یجتزئ به و رجع إلی القاعده و لو طلب فاحتمل بعد طلبه تجدد الماء وجب علیه التجدید ما لم یلزم العسر و الحرج و یجتزأ بالطلب قبل الوقت إذا لم یحتمل وجود ماء جدید بعد الوقت و لو طلب حتی ضاق الوقت عن الطهاره المائیه نفسها فتیمم و صلی و وجد الماء فی رحله صحت صلاته لمصادفتها الأمر الواقعی و کذا لو قصر فی الطلب حتی ضاق الوقت فتیمم و صلی و وجد الماء فی رحله و لو طلب فلم یجد فتیمم فی السعه فصلی فوجد الماء فی موضع طلبه من دون تقصیر منه لخفاء الماء فالوجه (الصحه) و الأحوط (الإعاده) سیّما مع بقاء الوقت و لو وجده فی رحله بعد طلبه و کان الوقت فی سعه فالوجه الإعاده لوجود الماء و إن خفی علیه و الأصل فی الشرائط الواقع دون ما ظهر لدی المکلف و للخبر فیمن معه ماء فنسیه فتیمم و وجد الماء فی رحله قبل أن یخرج الوقت قال: (علیه أن یتوضأ و یعید) و یمکن القول بعدم الإعاده لأن المرء متعبد بقطعه و الأصل فی الامتثال الإجزاء و لأنه یصدق علیه أنه لم یجد الماء و الروایه ضعیفه لا تصلح لهدم ذلک و یمکن الفرق بین الناسی فیعید أخذاً بمنطوق الروایه و غیره فلا یعید و لو قصر فی الطلب فضاق الوقت عن الطلب لا عن استعمال الماء فتیمم و صلی فوجد الماء فی رحله فإن کان ناسیاً فالأظهر الإعاده للروایه و فتوی المشهور و علی الظاهر و إن لم یکن ناسیاً فوجهان أحوطهما الإعاده إلحاقاً بالناسی و لو ضاق الوقت عن استعمال الماء أیضاً فالأقوی الصحه مطلقاً کما قدمنا و ذهب بعضهم و نسب للمشهور إلی وجوب القضاء و عدم الصحه مستندین للروایه المتقدمه و فیه أنه مع الضیق عن الاستعمال یلزمه التیمم علی کل حال فلا معنی للقضاء بعد صحه الأداء و الروایه موردها السعه دون الضیق عن الاستعمال و لو کان عند المکلف ماء أو مر بماء فأراق الأول و لم یستعمل الثانی فإن فعل ذلک قبل الوقت تیمم عند عدم الوجدان و لا إثم علیه و صح تیممه إن لم یعلم بعدم الماء بعد دخول الوقت و مع العلم بعدمه احتمل القول بالجواز و صحه التیمم للأصل و عمومات أدله التیمم و احتمل القول بحرمه

الإراقه و صحه التيمم أيضاً لاهتمام الشارع بالصلاه و كونها أعظم الفرائض فتجب مقدمتها مع العلم بعدمها فى الوقت قبل الوقت و يؤيده ما ورد من المنع من السفر إلى أرض لا ماء فيها و إنه هلاك للدين و إطلاقها شامل لذلك و هو الأقوى نعم لو كانت صنعته فى ذلك المكان كالحطاب قوى القول بالجواز دفعاً للضرر و إن فعل ذلك بعد دخول الوقت فإن كان راجياً للماء فحكمه كذلك و إن علم بعدمه أثم لتفويته الواجب بعد تعلقه به و لخطابه بحفظه من باب المقدمه و صح تيممه عند فقدان الماء لعموم الأدله و الامتثال يقضى بالإجزاء و قيل بوجوب الإعاده لتعلق الخطاب بذمته بالطهاره المائيه و الشك فى حصول الانتقال إلى الترابيه مع تفويت الواجب بنفسه فلا يكون فعله عذراً مسوغاً لذلك و فيه أن العذر المسوغ هو نفس عدم الوجدان و يكمن الفرق هاهنا بين التيمم حال الضيق عن الاستعمال إعاده و بين التيمم فى السعه ثمّ يجد الماء فى الوقت بعد ذلك فيعيد استصحاباً للأمر الأول و انكشاف بقاءه و هو أحوط و مثل ما ذكرنا من علم كون الماء بمكان يمكن الوصول إليه فأهمل حتى ضاق الوقت عن الوصول فإن الوجه صحه التيمم و عدم الإعاده.

ثالثها: مما يسوغ له التيمم ضيق الوقت عن استعماله مع إدراك ركعه من فرضه أو مع إدراك جميعه

و هو الأقوى أو ضيق الوقت عن الوصول إليه مع استعماله و إدراك ركعه لو علمه فى مكان أو ضيق الوقت عن طلبه فى الجهات الأربع و استعماله و إدراك ركعه لو لم يعلمه أو ضيق الوقت عن التفحص عنه حتى يعثر عليه لو علمه فى مكان محصور مشتبه و لا يتفاوت بين كون الضيق ناشئاً عن تفريطه أو غير ناشئ عن ذلك كل ذلك لعموم المنزله و لأنه طهور واحد الطهورين و أنه يجزى عشر سنين و لأن مشروعيته للمحافظه على أداء الفرض فى وقته كما يفهم من الأخبار و الآثار و لأن الصلاه لا تسقط بحال و الصلاه من دون طهور و التراب موجود لا يلتزمه أحد و لأن من بعد عنه الماء بحيث أنّه لو سعى إليه لفات الوقت وجب عليه التيمم اتفاقاً فهذا مثله و لأن رب الصعيد و رب الماء واحد و لأن الظاهر أن مشروعيه التيمم عند عدم التمكن من الماء على جميع الأنحاء فالقول بوجوب الطهاره المائيه و القضاء لعدم الدليل على

مشروعيه التيمم هاهنا و عدم تسويغ ضيق الوقت للتيمم ضعيف كالفرق بين ضيق الوقت عن الوصول إليه فيسوغ التيمم لعدم وجدان الماء و إن كان قريباً و بين ضيقه عن استعماله فلا يسوغ لأنه واجد للماء و يجرى الحكم لكثير من الشرائط إذا لم يتسع الوقت لتحصيلها كإزاله النجاسه و تحصيل الساتر و نحوهما فإنه يسقط وجوب تحصيلها اهتماماً بإيجاد الصلاه مهما أمكن و لو تطهر بالماء من كان فرضه التيمم صحت طهارته على الأقوى لعموم الأدله و لأن الأمر بالشى ء لا يقضى بالنهى عن ضده و كونه غير مخاطب بالطهاره المائيه لهذه الصلاه لا يقضى بأنه غير مخاطب مطلقاً نعم الأحوط أن لا ينوى الطهاره لهذه الصلاه الخاصه.

رابعها: مما يسوغ له التيمم عدم الوصول إليه

لخوف سبع أو لص للأخبار و فتوى الأصحاب و كذا لو وجد بثمن يضر بالحال فى الحال أو المال بحيث كان ضرر المال متوقعاً عادةً مظنوناً لا مجرد الخوف من الفقر لأن الله هو الغنى و الرزاق قليلًا كان أو كثيراً و يختلف بالنسبه إلى أحوال الناس فرب شى ء يضر بشخص دون آخر و لا ـ يتفاوت الضرر بين كونه على نفسه أو أهله لجوع أو ذله أو مهانه أو تأديه لبذل السؤال أو إعواز نفقه أو شبه ذلك و الدليل على ذلك فتوى مشهور الأصحاب و الأخبار العامه النافيه للضرر و الضرار و فحوى ما دلَّ على جواز التيمم للخوف على المال و إن قل و لخبر الدعائم إلا أن يكون فى دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه و تيمم بالصعيد و يصلى و اقتصر بعضهم على ما ذكر فى هذا الخبر فقط و يرده ما ذكرناه و ذهب بعضهم إلى جواز التيمم من تجاوز العوض عن قيمه المثل كثيراً استناداً إلى تجويز التيمم مع الخوف على المال اليسير فالكثير بالطريق الأولى لأن المال قليله و كثيره محترم لكفر مستحله و فسق غاصبه و جواز الدفاع عنه و هو ضعيف للأخبار الداله على وجوب بذل المال الكثير فى ماء الوضوء المعتبره بنفسها و بفتوى الأصحاب نعم لو أجحف كثيراً كأن تصل الثلاث أكف إلى ألف دينار ربما أشكل فيه الحال لعدم وجود النظر له فى أبواب الفقه و لعدم ذكرهم لمثله فى لباس أو مكان أو ماء لرفع الخبث أو دليل على القبله أو أرض يسجد عليها أو آله لتحصيل الماء أو لتحصيل غيره من

الشرائط أو لتحصيل كف من تراب للتيمم و لو وجب بذل الكثير على كل جزء جزء من هذه الأمور لذكروه فى أكثر المقامات بل ربما يدعى قيام السيره على خلافه بل ربما يدعى أن بذل ألف دينار فى كف من تراب أو كف من ماء تسعه عرفاً فلا يسوغ شرعاً و ربما يظهر من بعضهم الإجماع على أن الزياده لو أجحفت بالحال تسقط وجوب البذل و مع ذلك فالتخطى عما نطقت به الأخبار و دلت عليه كلمات الأصحاب لا وجه له و من عدم إمكان الوصول عدم الآله لاستخراج الماء من دلو أو رشاً أو غيرهما للإجماع و الأخبار الداله على التيمم لمن لم يكن عنده دلو و قد مر بالبئر و أنه لا يقع فى البئر و لا يفسد على القوم ماءهم.

خامسها: مما يسوغ التيمم عدم وجود الماء المحلل بملك أو إباحه

أو إذن فحوائيه علميه أو ظنيه جرت السيره على العمل بها أو بإذن الحقيه كاستعمال الأنهار و العيون المملوكه فى الطرق فإن المعلوم من سيره المسلمين استعمالها مع القطع بالإذن الفحوائيه و مع عدمه بل و مع القطع بعدم الرضا لإذن المالك الحقيقى بها كما يشهد به فعل الأئمه (عليهم السلام) و سائر الشيعه و الأخبار الوارده فى أن الناس و المسلمين شركاء فى الماء و الكلأ و ربما نقل عليه الإجماع هذا كله إذا لم يجحف المتناول و إلا حرم و الأحوط التجنب مع النهى من المالك و كذا لو مع العلم بأنه لا يقام و نحو ذلك و كذا عدم وجود الماء الطاهر إجماعاً و لو كان عنده نجس و طاهر و احتاج الشرب شرب الطاهر و تيمم و لا يجوز له شرب النجس للنهى عنه و المنهى عنه مسوغ للتيمم كما من الأخبار و كلام الأخيار و لو كان عنده ماء طاهر و ثوب نجس أو كان بدنه نجساً فهل يغسل به النجس و يتيمم أو يتوضأ أو يصلى بالنجاسه وجهان أقواهما وجوب غسل النجاسه و التيمم لأن الأدله و إن كان بينها تعارض إلا أن المفهوم من أدله التيمم أنه ينتقل إليه مع الموانع الشرعيه و العرفيه فكلما كان اضطراراً شرعاً أو عرفاً مساغ له التيمم على أن الظاهر أن الحكم اتفاقى.

سادسها: مما يسوغ به التيمم التألم الشديد على البدن

و إن كان لا يغشى معه من المرض على الأقوى لعموم نفى الضر و العسر و الحرج و لأنه قد يكون أقوى من المرض

فعلی هـذا لو أصابه برد شدیـد أو حر شدیـد فی الحمامات أو حرکه عنیفه فی المسـیر إلی محل الماء أو تعب شدیـد فی الغسـل لکبر و عجز سـاغ له التیمم کمـا یفهم ذلک فی الأخبار عموماً و خصوصاً لـدخوله فیمن خاف علی نفسه من البرد و کلام جمله من الأخیـار و قیـل بلزوم المـائیه للعمومات و صـحیح ابن مسـلم فیمن تصـیبه الجنابه فی أرض بارده و لا یجـد الماء و عسـی أن یکون جامداً قال: (تغتسل علی ما کان) و فیه أن العمومات مخصوصه و الروایه معارضه بصحیحته الأخری عمن یجنب و لا یجد إلا الثلج أو ماءً جامداً قال: (هو بمنزله الضروره یتیمم) فلتحمل الروایه علی القدره علی ذلک لبعض الأمزجه.

سابعها: مما یسوغ التیمم الخوف علی النفس نفسه أو نفس غیره المحترمه

من إنسان أو حیوان محترم علی الأظهر أو علی ماله أو مال غیره المحترم أو عرضه أو عرض غیره المحترم و إلحاق المال بالنفس یمکن الاسـتدلال علیه بروایه اللص و بغیرها مما جاء باحترام المال و لزوم حفظه و الدفاع عنه و کذا العرض إلا أن تسویغ التیمم لحفـظ مـال الغیر لاـ یخلو من إشـکال و لو کـان الخوف جبنـاً کان لاعتبار به فیقوی نفسه علی ما لا یخاف منه عاده إلا إذا أدت شده الجبن إلی الوقوع فی الجنون أو مرض آخر کما رأیناه من بعض أهل الأوهام من الجن و الملائکه.

ثامنها: مما یسوغ له التیمم خوف العطش علی نفسه

و إن لـم یهلکه و یکفی مجرد التـألم منه لإطلاـق الفتـوی و صـحیح ابن سـنان (و إن خـاف عطشـاً فلاـ یهرق منه قطره و لیـتیمم بالصـعید) و الظـاهر أن الخوف من عطش رفیقه و دابته المحترمین مسوغ للتیمم أیضـاً لأـن حفـظ المسـلم و حفظ المال المحترم أهم من الصـلاه و الطهـاره و لـذا تقطع الصـلاه لأجلهمـا و لو فی ضـیق الوقت و لـدخولهما تحت قوله (و إن خـاف عطشـاً) و لا یتفاوت بین ما أمکن تذکیته من دوابه و بین ما لم یمکن إلا أن ما یمکن تذکیته و أکل لحمه بحیث یمکن الجمع بین اسـتعمال المـاء و عـدم إذهـاب المـال و رفع حرمته فالأـحوط اسـتعمال المـاء و ذبحه قبل تلفه و لو خاف علی دابه غیره من رفقائه فإن لم یمکن تذکیتها و کانت محترمه قوی القول بجواز دفع الماء لها و التیمم و فی الوجوب وجه و إن أمکن ذلک فجواز بذل

الماء لها و التيمم لا يخلو من إشكال و أما الحيوان الغير المحترم كالحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و المؤذى فلا يجوز دفع الماء له و فيمن وجب عليه القتل لحد أو قصاص إشكال و الأقوى بقاء حرمته إلى حين القتل.

تاسعها: مما يسوغ له التيمم زياده المرض للمريض باستعمال الماء

أو عسر علاجه أو تألمه باستعماله له أو خوف استمراره أو خوف التلف بسببه لنص الكتاب و الإجماع إلا فيمن أجنب مختاراً و النصوص الوارده فى المجدور و الكسير و المبطون و من به جروح و قروح أو خاف على نفسه من البرد و العمومات النافيه للعسر و الحرج و الضرر و الناهيه عن إلقاء النفس فى التهلكه و كذا خوف حدوث المرض باستعمال الماء و إن كان صحيحاً قبل استعماله للعمومات و فحوى الأخبار الوارده فى الصوم و الوارده هاهنا و لدخوله فى الخوف من البرد المسوغ للتيمم و لأن حفظ الصحه يساوى دفع المرض فى كون كل منهما مطلوباً للنفس إن لم يكن أولى و لاتفاق الأصحاب على ذلك بحسب الظاهر و يتحقق خوف المرض من الصحيح و خوف الزياده من المرض بحصول الظن به بل و الشك لأن الشاك فى المخوف خائف و الضرر المشكوك به مخوف هذا إذا صدر من معتدل المزاج جبناً و شجاعه فلو كان جباناً كثير الخوف رجع إلى عامه الناس فإن حكموا بأنه مخوف تركه و إلا عمله و كذا المتجاوز عنه فى الشجاعه حد التهور مع احتمال دوران الحكم مدار الخوف مطلقاً و مع الجهل و عدم المعرفه بحال نفسه يرجع إلى أهل الخبره المفيد قولهم الظن أو الخوف واحداً أو متعدداً مسلماً عدلًا أو فاسقاً أو كافراً و لو لم يفد قولهم الظن أو الخوف فإن كان المخبر عدلين وجب الأخذ بقولهما و إن كان عدلًا واحداً جمع بين الوضوء و التيمم و الرجوع إلى ما ذكرنا من قول الأطباء و أهل الخبره قضت به الأخبار فى كتاب الصوم و كلمات الأصحاب و المراد بالمرض هو ما يسمى مرضاً عرفاً بحيث يعتد به و يهتم بحاله فلو كان المرض يسيراً جداً كألم لحظه فى جزء من البدن أو حصول رجفه فى الأعضاء من البرد أو اختلاج أو همول عين أو أنف يسيراً أو غير ذلك فلا يعتد به و يجب استعمال الماء تمسكاً بالقاعده و شكاً فى الخروج عنها للشك فى شمول الإطلاق لمثله و لو حصل له

الخوف فاستعمل الماء بطل عمله لتوجه النهى إليه و لو وافق الواقع من عدم حصول ما خاف منه و لو لم يحصل له الخوف فاستعمل الماء صح استعماله و لو خالف الواقع من حصول ما لم يخف منه لدوران الأمر مدار الخوف و كذا الخوف من العطش و البرد و الخوف على النفس و على العرض و على المال و احتمال أن الحكم معلق على ترتيب الأمر المخوف واقعاً لأن الأصل فى الشرائط و الموانع الواقعيه ضعيف لمخالفته الأخبار و كلام الأصحاب من تعليق الحكم على نفس الخوف وجوداً و عدماً و الامتثال قاض بالإجزاء و النهى قاض بالفساد و أما حدوث الشين فى الوجه كالتفطير و الانكماش فقد نقل الإجماع على جواز التيمم معه و ظاهر إطلاق الإجماع أن الشين مسوغ للتيمم مطلقاً و هو مع حصول الضرر به من سيلان دم أو تشويه خلقه أو حدوث ورم لا إشكال فيه و مع عدم ذلک كالواقع معتاداً فى البلاد البارده ففى تسويغه للتيمم إشكال و الأقوى عدم جواز التيمم معه و مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى و الكتاب عدم الفرق فى جواز التيمم للمريض بين أن يجنب اختياراً أو اضطراراً بعد الوقت أو قبل الوقت و نسب للشيخين القول (بأن من أجنب مختاراً يجب عليه الغسل و إن خشى التلف للمرفوعتين من المجدور إصابته جنابه إن أجنب نفسه فليغتسل و إن احتلم فليتيمم) و الصحيحين فى أحدهما عن المجنب يتخوف أن يصيبه عنت من الغسل لأنه فى أرض بارده قال: (يغتسل و إن أصابه ما أصابه) و فى الآخر تصيبه الجنابه فى أرض بارده فقال: (اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل) و هذا القول ضعيف لضعف المرفوعتين سنداً و دلاله لاحتمال إراده أنه إذا أجنب نفسه كان قادراً على تحمل الغسل دون ما إذا احتلم لضعف الصحيحتين دلاله لاحتمال أن المشقه هو البرد نفسه و لم يبلغ إلى حيث لا يمكن تحمله أو إلى ترتيب ضرر عليه و مع ذلک فهما معارضتان بعمومات أدله نفى العسر و الحرج و الضرر و سهوله الشريعه كتاباً و سنةً و بالأخبار الصحيحه و المعتبره الداله على أن من أصابته جنابه فى ليله بارده و يخاف على نفسه إن هو اغتسل قال: (يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد) و بالأخبار الداله على جواز الجنابه لمن كان فاقد الماء و أنه حلال يؤجر عليه فإنها ظاهره فى تسويغ التيمم لأن القائل

بمنعه و وجوب الغسل إنما يقوله عقوبه له على تعمده الجنابه و تقصيره نعم ما دل على التيمم و الاغتسال بعد ذلک و إعاده الصلاه محمول على الندب لفتوى المشهور بعدم الإعاده للصلاه و لأن الامتثال مقتضٍ للإجزاء و الأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده للصلاه.

عاشرها: مما يسوغ له التيمم عدم التمكن من الطهاره الشرعيه

لتقيه غير تقيه المخالفين من يهود أو نصارى أو ملل أخر فإن التوضؤ و الغسل على طريقهم لم تثبت مشروعيته فالعدول للتيمم من الأمور اللازمه و كذا يسوغ التيمم لمن منعه الزحام يوم الجمعه أو عرفه و قد ضاق عليه الوقت للأخبار و فتوى الأصحاب و فى بعض الأخبار أنه يعيد و هو محمول على الندب أو على أن الصلاه مع العامه فيصلى معهم صوره ثمّ يعيدها و مما يسوغ له التيمم تأديه استعمال الماء إلى الإفساد على المستطرقين و المارين من المسلمين كالدخول إلى الآبار الموضوعه فى الطرق و العيون و القنوات للأخبار الناهيه عن الوقوع فى البئر و أن يفسد على القوم ماؤهم.

القول فيما يتيمم به

اشاره

و فيه مباحث:

أحدها: يجب التيمم بالصعيد الطيب

إجماعاً كتاباً و سنه و فتوى، و الصعيد هو التراب كما نص عليه جمله من اللغويين و جمله من الفقهاء و حكى عن الأصمعى و أبى عبيده و هو المتيقن من وضع اللفظ بعد الشک فى أنه موضوع للعام أو الخاص و هو المتيقن من إراده أهل اللغه له حملًا للمطلق على المقيد و إن كانا ليسا من متكلم واحد فى وجه قوى و هو الظاهر من إطلاق الأرض لأنّه فردها الظاهر و هو المتيقن من إرادته بعد الشک فى إراده العام أو الخاص و بعد الشک فى المعنى الحقيقى و المجازى و بعد الإجمال الناشئ من الشک فى إراده المعنى الخاص من المشترک اللفظى أو المعنوى لو كان أحدهما و هو الظاهر من الآيه بعد رجوع الضمير فى (منه) إلى الصعيد و هو الظاهر من قوله فى الصحيح (فليمسح من الأرض) لظهور تبعيضيه الجار و الظاهر من الصحيح فى قوله (إن الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً)

و الصحیح الآخر (إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر إلی أجف موضع تجده) و الخبر الآخر عن الرجل لا یصیب الماء و التراب أ یتیمم بالطین؟ قال: (نعم) و فی آخر (رب الماء رب التراب) و هو الظاهر من أخبار العلوق المشترط فی التیمم و هو الموافق للاحتیاط و وجوب الفراغ الیقین المسبب عن الشغل الیقین و الصعید أیضاً هو الأرض کما نص علیه جمع من اللغویین و الفقهاء و هو الموافق للإجماع المنقول علی إنه کذلک عند أهل اللغه و هو الموافق للأخبار الداله علی جواز التیمم بالحجر علی وجه الإطلاق کالمروی عن علی (علیه السلام) أ یتیمم بالصفا البالیه علی وجه الأرض قال: (نعم) و فیه لا یجوز بالرماد لأنه لا یخرج من الأرض و الموثق فیمن تمر به جنازه و هو علی غیر وضوء قال: (یضرب بیدیه علی حائط لبن و یتیمم) و لا قائل بالفرق المؤیده بفتوی المشهور و الإجماع المنقولین و هو الموافق للصحاح الآمره بالتیمم بالأرض کقوله: (إن رب الماء هو رب الأرض) و قوله: (فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) و هذا أقوی إلا أن الأول أقوی دلیلًا لأشهریه تفسیر الصعید بالتراب فی کلام أهل اللغه و لأقربیته من وجه الأرض حیث قالوا أن الصعید هو التراب لأنه یصعد من وجه الأرض و لظهور إراده التراب ممن غبر بوجه الأرض أو الأرض من أهل اللغه و الفقهاء و الروایات لأن فردها الظاهر و الغالب و لظهور الأخبار فی إرادته غیر ما قدمناه کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی الروایه المشهوره (خلقت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً) و هی ظاهره فی تخصیص الطهوریه بالتراب و قوله (علیه السلام): (الطین صعید طیب و ماء طهور) و قوله (علیه السلام): (ثمّ أهوی بیده إلی الأرض فوضعها علی الصعید) و لأن عمار تمعک فی التراب فأذری به الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من حیث أنه تمعک و تمعکه فی التراب دلیل علی أن استعمال التراب کان معلوماً لدیهم إلی غیر ذلک من الأخبار الناصه علی التراب فحمل لفظ الصعید لو کان مجملًا أو کان مطلقاً و لفظ الأرض المطلق علی المقید مما لا محیص عنه لأولویته من حمل لفظ التراب علی إراده الأعم منه و هو وجه الأرض لبعد إراده العام من الخاص فی أبواب المحاورات و لبعد الأخذ بالمطلق علی إطلاقه و إبقاء المقید علی حاله فی الخطابات العرفیه و الشرعیه فالأقوی

الأخـذ بـأدله وجوب التيمم بالتراب و حمل ما جاء فی الحجر و شـبهه علی حاله الاضـطرار و ینبغی أن یعلم أن المراد بالتراب ما قابل الحجر عرفاً فیدخل فیه التراب المتماسک و إن کان فی غایه الصـلابه کالمدر و شبهه و لا یشترط فی التراب أن یکون هائلًا علی الأظهر نعم لو اشترطنا العلوق لزم الضـرب علی هائل فی الجمله و هو بحث آخر غیر ما نحن فیه و لو سـحق الحجر فعاد تراباً فإن صدق علیه اسم التراب صح به التیمم و إلا فلا و یمکن أن یقال أن الحجر بعد سحقه یکون تراباً مطلقاً و لکن علی تأمل.

ثانیها: یشترط إطلاق التراب

فلاـ یکفی التراب المضاف من أنواع الأرض أو مما نبت فیها أو مما خرج عنها و یشترط طهارته لقوله تعالی: (طَیِّباً)، و للاحتیاط و لأنه طهور و لفتوی الأصـحاب و المشـتبه المحصور یجب اجتنابه مع الاختیار و مع الاضطرار یحتمل الوجوب من باب المقدمه و یحتمـل العـدم إلحاقاً له بالمـاء لوجوب إراقته و الأـول أقوی و یشترط إبـاحته لتعلق النهی بغیر المباح فتفسـد العباده و یشترط سلامته من خلیط لا یـدخل تحت اسـمه و لا یسـتهلک فیه و یشترط جفافه لانصـراف لفظه إلیه و یشترط عـدم الحائل بینه و بین الکف بحیث یستبین من تبن أو حب أو حصی کباراً و غیر ذلک و سیجی ء تمام الکلام إن شاء الله تعالی.

ثالثها: لو فقد التراب جاز التیمم بالحجر

للإجمـاع المنقول و فتوی الفحول و لأـنه مع امتنـاع المقیـد یقوم مقـامه المطلق و للأـمر بالتیمم بالأرض مطلقاً فیحمل علی إراده التراب مع الاختیـار و غیره مع الاضـطرار و للأخبـار المجوزه للتیمم المحموله علی حـاله الاضـطرار و الظـاهر أنه لو دار الأمر بین التیمم به مسـحوقاً و بینه غیر مسـحوق قـدم المسـحوق منه لأـقربیته من التراب بـل یمکن القول بأنه بعـد السـحق یعود تراباً مطلقاً لاحتمـال أن الحجر تراب اکتسب رطوبه و عملت فیه حراره الشـمس حتی تحجر فـإذا انسـحق عـاد ترابـاً و یظهر من بعضـهم أن الرمل و السـبخ تراب ما عدا الملح الذی یظهر علی وجه السبخه فإنه لیس منه و ما عدا الحصی الکبار فی الرمل فإنه لیس منه إلا إذا أسـحق فلا یبعد القول بصیرورته تراباً و الأحوط تجنبه بل الأحوط تجنب الأرض السبخه و إن نقل الإجماع علی جواز التیمم بها و الظاهر منه و لو فی الاختیار لقول أبی

عبیده أن الصـعید هو التراب الخالص الذی لا یخالطه سـبخ و لا رمل و الأحوط بل الأظهر تجنب الرمل علی ما اخترناه و إن نقل الإجمـاع أیضـاً علی جواز التیمم به علی وجه الإطلاـق للصـحیح النـاهی عن الصـلاه علی الزجـاج لأنه من الملـح و الرمل و هما ممسوخان و لمقابله الرمل بالتراب عرفاً و لقول الشاعر:

عدد الرّمل و الحصی و التراب

و علی القول بجواز التیمم بالأرض مطلقاً فلا إشکال و شبهه خروج الرمل عن مسمی الأرض ضعیفه جداً و روایه المسخ لا عامل علیها.

رابعها: تراب الخزف و الآجر و الطین المشوی لیس من التراب المطلق

بل یلحق بأصـله فإن جوزنا التیمم بالأرض اختیاراً جاز و إلا فلا و احتمال أنها بالسحق تعود تراباً مطلقاً لا یبنی علیه و أما احتمال خروجهـا بالطبـخ عن مسـمی الأـرض فلا یجوز التیمم بها مطلقاً واضـح البطلان و یرده الاستصـحاب و کلام الأصـحاب و تراب الحصی المسحوق یلحق بأصله و لیس من التراب المطلق.

خامسها: تراب الحصی و النوره لیسا من التراب المطلق

لا قبل الطبـخ و لا بعـده کما یشـهد به العرف و إن کان تراب النوره أقرب لصـدق الترابیه من تراب الجص و ما جاء فی الخبرین من جواز التیمم بـالجص و النوره و لاـ یجوز التیمم بالرمـاد لأـنه لم یخرج من الأرض محمول علی إراده الجواز فی الجمله و هو جائز عند فقد التراب المطلق کالأخبار الوارده فی جواز التیمم بالحجر و منع بعضهم من التیمم بهما مطلقاً لخروجهما عن الأرض و کونهما من المعدن و بعضـهم منع من التیمم بهما مطلقاً بعد الإحراق لخروجهما بالطبخ عن مسـمی الأرض و نسب للمشهور و یردهمـا حکم العرف بالأرضیه و الاستصـحاب و الخبران المـذکوران فی الباب إلا أن الاحتیاط و لزوم الفراغ الیقین من الشغل الیقین یقضی بالاجتناب.

سادسها: کلما خرج عن مسمی الأرض نبت فیها أم لا، لا یجوز التیمم فیه

کسـحیق الإشـنان و الدقیق و المعادن مسحوقه أم لا و الرماد إذا کان من غیر الأرض و سحیق الفحم إجماعاً و نصاً کتاباً و سنه و تجویز الإسکافی للتیمم بالمعادن لأنها تخرج

من الأرض شاذ لأن العبره بمسماها لا بما يخرج منها و ما استند إليه من مفهوم الخبر ضعيف سنداً و دلاله و أما رماد الأرض نفسها فالظاهر أنه كذلك لخروجه عن مسماها عرفاً و احتمال بقائه تحت مصداقها و إن جرى عليه اسم آخر للاستصحاب ضعيف نعم لو شك بعد إحراق الأرض فى خروجها عن مسماها و تسميتها رماداً كان الأصل عدم الخروج.

سابعها: لو فقد المتيمم التراب المطلق

وجب الرجوع إلى تراب الأرض مطلقاً و لو فقده وجب الرجوع إلى مسمى الأرض من حجر و غيره مما يسمى أرضاً فلو فقده وجوب الرجوع إلى التيمم بالغبار للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و الأخبار فمنها الصحيح عن المواقف إن لم يكن على وضوء و لا يقدر على النزول كيف يصنع قال: (يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته فإن فيها غباراً و ليصلِ) و فى آخر (فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شى ء مغبر و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) و فى الموثق (ان كان الثلج فلينضر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شى ء معه و ان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بئس ان يتيمم به) و فى آخر (إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تيمم به) و الأقوى و الأظهر و الأشهر إن التيمم بالغبار مرتبه متأخره عن التيمم فى الأرض و هو الذى تقضى به القواعد و نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح (إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراباً و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه و إن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شى ء مغبر فالقول بمساواه الغبار للتراب) لا يعتمد عليه و الاستناد إلى أنه تراب لا وجه له لأن الغبار حقيقه أخرى مغايره للتراب و لا أقل من الشك فى صدق اسم التراب المطلق عليه نعم لو فرض أن الغبار كثيراً و عرف أن أصله من التراب جاز التيمم به قطعاً و يجب تقديمه على الحجر قطعاً أو الخزف و الأقوى تأخير مرتبه الطين عنه للأخبار المتقدمه و فتوى المشهور و ما تشعر به بعض الأخبار من تقديم الطين على الغبار ضعيف لضعفها سنداً و دلاله و الظاهر أن كيفيه التيمم بالغبار هو أن ينفض الثوب أو ما شابهه

حتی یعلو علیه شی ء من الغبار فیتیمم به و هو الظاهر من الأخبار و أما احتمال نفضه بحیث یطیر فی الهواء فیضرب علیه فی الهواء بعید کاحتمال أنه یکفی الضرب علی نفس المغبر من دون نفض له فإنه بعید أیضاً و الأظهر أنه لو علم أن الغبار الذی فی الموضع غیر تراب مطلق بل غبار نوره أو جص أو شبههما کان التیمم به فی المرتبه الثانیه و لو علم أنه غبار غیر الأرض من دقیق أو أشنان لم یجز به التیمم مطلقاً مع احتمال جوازه مطلقاً و کفایه صدق اسم الغبار علیه فتتساوی أفراده فی الحکم و الأقوی عدم لزوم الترتیب بین أفراد المضروب و إن ظهر من بعضهم لزوم الترتیب و النصوص ظاهره فی عدم لزوم الترتیب بین أفراد المضروب و إن ظهر من بعضهم لزوم الترتیب و النصوص ظاهره فی عدم لزوم الترتیب نعم ینبغی التحری لما کان أکثر غباراً فالأکثر و هکذا.

ثامنها: لو فقد التراب وجب التیمم بالوحل

و هو الطین و الأخبار المتقدمه و الإجماع نطقت به و کیفیته علی ما یظهر من الأخبار و هو ضرب الیدین علیه و المسح بهما سواء بقی علوق منه بالکف أو لم یبق و الأحوط بقاء شی ء من أثره بالکف فللمتیمم حینئذٍ أن یضرب یدیه علیه و یمسح بها وجهه و له أن یضرب یدیه علیه و یفرکهما حتی لا یبقی طین و یمسح وجهه و لو قدر علی تجفیف الطین بحیث یکون تراباً وجب لأنه فی المرتبه الأولی و لو قدر علی تجفیفه بحیث یخرج عن مسمی الطین إلی مسمی الأرض وجب أیضاً لأنهما فی المرتبه الثانیه و عن الشیخ (رحمه الله) فی التیمم فی الوحل انه یضع یده علی الوحل ثمّ یفرکهما و یتیمم به فإن رجع إلی ما ذکرناه أخذنا به و إلا طرحناه.

تاسعها: لو لم یوجد شی ء مما ذکرنا إلا الثلج

قیل و نسب للمشهور أنه یکون کفاقد الطهورین فلا یجب علیه استعمال الثلج و لا یجب علیه التأدیه للصلاه لانتفاء المشروط عند عدم القدره علی الشرط و لأن الطهاره من شرائط الوجوب فإذا لم تحصل لم یجب مشروطها فالطهاره الترابیه أو المائیه من حیث هما شرط وجوب کالوقت و الطهاره المائیه فقط شرط صحته یجب لها البدل و القول بوجوب الأداء ضعیف و الاستناد إلی أن الصلاه لا تسقط بحال ضعیف أیضاً لأن ذلک فیما جعله

الشارع شرط صحه دون غيره إنما الكلام فى وجوب القضاء و عدمه فقيل بالعدم للأصل و لأن فوت الأداء لا يقضى بوجوب القضاء بل القضاء يحتاج إلى أمر مستأنف و قيل بوجوب القضاء و هو الأشهر نقلًا و الأحوط عملًا أخذاً بعمومات الأدله الداله على أن من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته و صدق الفوت متحقق هاهنا على الأظهر فظهر أن القول بوجوب الأداء فقط و القول بوجوب الأداء و القضاء و القول بعدم وجوبهما كله ضعيف و قيل يجب التيمم بالثلج للاحتياط و لما ورد فى الصحيح فيمن أجنب و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً قال: (هو بمنزله الضروره يتيمم) و القول الأول أقوى للأصل و فتوى المشهور و ضعف الروايه دلاله لاحتمال الأمر بالتيمم بغيره نعم لو أمكن إذابه الثلج بحيث يمكن الغسل به وجب قطعاً و لو أمكن أخذ نداوه منه بحيث يبل بها الأعضاء من دون إجراء أو أمكن مسح الأعضاء بحيث يؤثر فيها انتشاراً للرطوبه فهل يجب ذلك و يقدم على التيمم لعموم (لا يسقط) و (ما لا يدرك) و لعدم القطع بدخول الجريان فى مفهوم الغسل لغه و شرعاً و لظاهر صحيح (على بن جعفر) عن المجنب أو على غير وضوء و لم يجد إلا ثلجاً أو صعيداً أيهما أفضل يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال: (الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و إن لم يقدر على أن يغتسل به تيمم) و نحوه غيره و فى آخر فيمن لا يجد إلا الثلج قال: أدلك به جلدى قال: (نعم) أو لا يجب للأصل و للشك فى شمول العموم لمثل هذا المقام و لضعف الروايات دلاله لقوله فى الأولى (و إن لم يقدر على أن يغتسل يتيمم) فهو قرينه على إراده الغسل من لفظ (بل رأسه و جسده) و على إراده الإيجاب فى قوله (أفضل) و لاحتمال إراده الغسل فى لفظ الدلك لحصول الجريان من الثلج إذا مس الجلد بحراره و هذا هو الأقوى و الأحوط الجمع بين المسح بالثلج و التيمم و الصلاه ثمّ الغسل.

القول فى كيفيه التيمم

اشاره

و فيه مباحث:

أحدها: تجب فى التيمم النيه

للإجماع و لأنه عباده بالمعنى الأخص فيجب فيها النيه إجماعاً و لأن الفراغ اليقين فى العباده موقوف عليها و لأن ما يشك فى شرطيته شرط و هى عباره عن قصد الفعل فى الجمله مع نيه القربه و العبوديه و الامتثال لحضره

ذی الجلال و لا یجب فیها نیه الوجه من وجوب و نـدب بل لو نوی الخلاف فلا بأس به إلا أن یجعل نیه الخلاف وصـفاً للمنوی فالأـظهر البطلاـن لتـأدیته إلی نیه عمـل غیر مشـروع و قصـد فعـل لاـ یمکن وقوعه و لو من جهه النیه و هل تجب نیه الاسـتباحه؟ الظـاهر عـدم الوجوب، لاـن الاسـتباحه کـالرفع من الآثـار المترتبه علی نفس الفعـل قهراً فلاـ حـاجه إلی نیتهـا و احتمال لزوم نیه الاسـتباحه لتشـخیص المنوی عن غیره لاشتراک التیمم بین المبیح و غیره ضـعیف لأن التیمم عند عدم التمکن من الماء لا یکون إلاـ مبیحاً و عنـد التمکن منه لاـ یکون إلا صوریاً و لا تجب نیه رفع الحـدث لأن التیمم غیر رافع حقیقه إجماعاً إلا إذا أریـد من الرافع رفع المـانعیه عن فعل المشـروط به إلی زمن انتفاضه فإنه یصـح و لکن یغنی عنه نیه الاسـتباحه بل هو معناه و لو نوی الرفع الحقیقی به لغت نیته و صـح عمله عمـداً أو جهلًا أو نسـیاناً إذا جعل الرفع غایه له ما لم تـدخل تحت عباده الجاهل و لو جعل نیه الرفع وصفاً له فنوی التیمم الرافع کان القول بالفساد قویاً نعم لو ضمها إلی الاستباحه توجهت الصحه ترجیحاً لجانب الصحه مهما أمکن و هـل یجب فیه نیه البـدلیه مطلقـاً لقوله (إنما الأعمال بالنیات) أو لا یجب مطلقاً لحصول المنوی فی الجمله فلا حاجه إلی أمر آخر أو الفرق بین مـا إذا قلنـا باتحـاد صوره التیمم مطلقـاً فلاـ یحتاج لأنه ماهیه واحـده یقع أثرها بحسب ما تصادفه فإن کان أصـغر اسـتبیحت به الصـلاه عن الأصـغر و إن کان أکبر اسـتبیحت به الصـلاه عن الأکبر و بین ما إذا قلنا باختلاف صورته فضربه للبـدل عن الوضوء و ضـربتان للبـدل عن الغسل فیحتاج إلی نیه البدلیه لکونهما ماهیتین مختلفتین فیجب تمییز أحدهما عن الآخر أو الفرق بین مـا إذا وجب علی المکلف تیممـان فیجب نیه البـدلیه للتمییز و بین ما لم یجب إلا واحـد فلا یجب لانصـرافه إلیه و أصـاله عـدم وجوب التعیین وجوه أحوطهـا بل أظهرها الأخیر و یجوز تـداخل التیممات عن أغسال متعـدده یصـح فیها التـداخل لعموم البـدلیه و یجب اسـتدامه حکم النیه کما تقـدم فی الوضوء و یجب مقارنتها لأول أجزاء التیمم فإن کان هو الضـرب وجب مقارنتها للضرب و إن کان غیره وجب مقارنتها له أیضاً و علی القول بأن النیه هی الداعی یسهل الخطاب غایه السهوله.

ثانيها: يجب المباشره فى التيمم

للإجماع و الاحتياط و التأسى و العمل المعهود و ظاهر الخطاب و عدم تيقن الفراغ بغيره إلا مع العجز فتجوز التوليه بمعنى أن يرفع أعضائه شخص ثمّ يمسح بهما و إن لم يمكن تولى غيره الضرب بيديه و مسح أعضائه بها كتيمم الميت و الأول هو المقدم لأنه هو المتيقن به فراغ الذمه بعد شغلها.

ثالثها: تجب المولاه فى التيمم مطلقاً

سواء كان بدلًا عن الغسل أو الوضوء و المراد بها الموالاه العرفيه لا ـ الحكميه و الدليل على وجوب الموالاه الاحتياط و لأنه المعهود و المتيقن للفراغ و لظاهر الإجماع المنقول و لفتوى المشهور من الفحول و للتأسى بما فعله الأئمه (عليهم السلام) فى مقام البيان للنقل عنهم (عليهم السلام) أنهم تابعوا فى تيممهم و لظاهر الآيه وقع العطف فيها بالفاء المقتضيه لتعقيب العمل المركب و لا يتم إلا بمعاقبه أجزائه بعضها ببعض و هذا لا يخلو من نظر.

رابعها: يجب الترتيب بين الأعضاء الآتى ذكرها إن شاء الله تعالى

للإجماع المنقول و فتوى جمهور الفحول و لظاهر الآيه فى تقديم الوجه أما لأن الواو للترتيب أو لقوله (عليه السلام): (ابدءوا بما بدأ الله تعالى) و للأخبار الظاهره فى الترتيب فى الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ مسح اليدين و فى الخبر المعتبر أنه مسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى و هو ظاهر فى الترتيب فى مقام البيان و لقيامه مقام ما يجب ترتيبه بل ربما يدعى أن عموم المنزله يقضى به أيضاً يجب الابتداء بالأعلى بالنسبه إلى الأجزاء الآتيه إن شاء الله تعالى للاحتياط و فتوى الأصحاب و الفراغ اليقين و عموم المنزله و التأسى بالمعلوم من فعلهم و فعل التابعين لهم و إن لم يصرحوا به لفظاً بل ربما كان معلوماً لديهم فى الزمان السابق و لقوله فى بعض الروايات فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلًا و هى ظاهره فى الابتداء بالأعلى و لا قائل بالفصل.

خامسها: يشترط طهاره الأعضاء الماسحه و الممسوحه

للاحتياط و لفحوى البدليه و لتوقف الفراغ اليقين عليه و لفحوى اشتراط طيب التراب و لو لم يمكن إزاله النجاسه وجب المسح على النجس إلا ـ إذا أدى النجس إلى سرايته النجاسه إلى التراب فإنه يسقط حكم التيمم و ترجع المسأله إلى حكم فاقد الطهورين و لو كانت على محال التيمم

جبيره طاهره وجب المسح عليها لعموم المنزله و البدليه عن الوضوء و الغسل و إن كانت نجسه وضع عليها طاهره و مسح عليها.

سادسها: يجب على المتيمم ضرب اليدين على الأرض

سواء كانت الأرض فوق اليدين أو تحتها أو مسامته لهما و الأخبار للإجماع و الاحتياط الواجب و للتأسي و لأنّه المعهود فلا يكفى استقبال العواصف و لا ضرب الأرض على اليدين و لا وضع تراب عليهما و لا غير ذلك و نعنى بالضرب هو الوضع على الأرض باعتماد سواء حصل له صوت أو لا و الظاهر أنه لا يكفى مجرد الوضع للمتمكن من الضرب لكثره التعبير بالضرب فى الفتوى و الروايه فيحمل عليه ما جاء بلفظ الوضع حملًا للمطلق على المقيد و لكونه هو المعهود و للاحتياط فى مقام فراغ الذمه و إن كان القول بجواز مجرد الوضع لحصول الغرض منه بالمماسه و لإطلاق الآيه و حمل ما دل على الضرب على الاستحباب قوى إلا أن الأول أقوى و يجب أن يكون باليدين معاً للأخبار و فتوى الأصحاب و للتأسي و كونه المعهود و يجب أن يكون دفعه لا مرتباً لظاهر الأخبار فإن من وضع يديه و ضرب بكفيه و تضرب بكفيك هو الدفعه و الإطلاق منصرف إليه لأنه المعهود من فعل الأئمه (عليهم السلام) و الإماميه و يقضى به الاحتياط و يجب أن يكون الضرب بكلتا اليدين بباطنهما لأنه هو المنصرف إليه الإطلاق و هو المعهود من فعلهم (عليهم السلام) و هو الموافق للاحتياط و لو تعذر الباطن وجب الانتقال إلى الظاهر لعموم (لا يسقط) و (ما لا يدرك) و ربما شمله إطلاق الآمر باليدين لتوجهه إلى المختار و المضطر فالمختار بباطنهما و المضطر بظاهرهما و مقطوع اليد يكتفى بالواحده لعموم (لا يسقط) و للاحتياط و مقطوعهما ينتقل إلى الزند للعموم المذكور و للاحتياط و القول بانتقاله إلى أن تيممه غيره قوى أيضاً و الأحوط الجمع و القول بسقوط مسح الجبهه فقط هاهنا لعدم الأمر بها فقط فيسقط فرض الصلاه بسقوطها ضعيف و يجب استيعاب الكفين عند الضرب لظاهر الأخبار و الاحتياط و لأنه المعهود، نعم يستثنى من ذلك ما لا يصل إلى الأرض عاده عند الضرب من الأجزاء الداخله فى الكف الشبيهه بالبواطن لجريان السيره على عدم التفحص عنها و لا يجب كون الضرب على الأرض نفسها بل لو

وضع التراب فی إناء لأجزأ الضرب علیه قطعاً بل أکثر المرضی لا یتمکنون إلّا من ذلک و لا یشترط العلوق کما ذهب إلیه المشهور للأصل و خلو الأخبار عن الأمر به فی مقام البیان و لاستحباب النفض المدلول علیه بالفتوی و الروایه فلو کان العلوق معتبراً لما أمر بما کان عرضه لزواله و لجواز التیمم بالحجر أما بالمرتبه الأولی أو الثانیه و الغالب خلوه عن التراب العالق و لأن الضربه الواحده کافیه و الغالب عدم بقاء شی ء منها لمسح الیدین و الظاهر من المشترطین للعلوق هو اشتراط المسح به لا مجرد نفس کونه عالقاً عند الضرب و قیل باشتراطه بل و لزوم المسح به لروایه زراره و فیها فلما أن وضع الوضوء عن من لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال (بوجوهکم) ثمّ وصل بها (و أیدیکم منه) أی من ذلک التیمم لأنه علم أن ذلک أجمع لا یجری علی الوجه لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها و ظاهر الآیه أن (من) للتبعیض کما صرح به (صاحب الکشاف) و إن المراد بالتیمم الراجع إلیه ضمیر الجار هو (المتیمم به) لأنّ (من) لابتداء الغایه (و الضّمیر) للمعنی المصدری أو (المتیمم منه) الذی هو الصعید و یؤید الروایه الاحتیاط و یقین الفراغ به و کون التراب بمنزله الماء فیجری علیه ما یجری علی الماء من لزوم تأثیره فی المحل بل ربما یقال أن الظاهر من أخبار التیمم و الأمر باستعمال التراب و وصفه بالطهوریه و غیر ذلک هو أن المسح به و إن استعماله علی نحو استعمال الماء و لا ینافی ذلک جواز التیمم بالحجر عند فقد التراب لأنا نشترط أیضاً استعمال حجر له تأثیر فی الید مهما أمکن نعم لو لم یمکن جاز استعماله فی المرتبه الثانیه و یمکن الاستدلال علیه بقوله (علیه السلام): (ثمّ مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشی ء) و بأن استحباب النفض دلیل علی لزوم العلوق لأن النفض لا یزیله أصلًا بل یزید ما یؤدی للتشویه فالأمر بالنفض فی الروایه ظاهر فی ملازمته للضرب للأمر به بعده فیفهم منه لزوم العلوق معه لأنه إن اتفق العلوق استحب النفض و هو ظاهر و حینئذٍ فاشتراط العلوق أقوی و اشتراط المسح به أیضاً قوی و هو الأحوط.

سابعها: ذهب جمع من أصحابنا و نسب للمشهور إلى كفايه الضربه الواحده للوجه و الكفين فى الوضوء

و وجوب التعـدد مرتين فى الغسـل مسـتندين إلى مناسـبه الخفيف للأخف و الثقيـل للأثقل و للاحتياط فى الجمله و للجمع بين الأخبـار الـداله على المره بحملهـا على الوضوء و الـداله على المرتين بحملهـا على الغسـل و بمـا رواه فى المنتهى عن الشـيخ فى الصـحيح عن محمـد بن مسـلم عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) (إن التيمم من الوضوء واحده و من الجنابه مرتان) و بما روى فى الصـحيح عن التيمم قال: (هو ضـرب واحـد للوضوء و الغسل من الجنابه تضـرب بيـديك مرتين ثمّ تنفضـهما نفضه للوجه و مره لليـدين) و بالإجماع المنقول فى الأمالى بأنه من دين الإماميه و فى الجميع نظر لضـعف التعليل عن جعله من الدليل و لمعارضـته الاحتيـاط باحتيـاط أقوى منه يظهر لك من الأدله إن شاء الله تعالى و لعـدم ثبوت روايه المنتهى فى جميع الكتب فلا يحصل ظن بـل شك بصـحتها فالظاهر أنه اشـتباه بالروايه الأخرى و لإجمال الروايه الأخرى لاحتمال كون الواو (فى) (و الغسل) معطوفاً على الوضوء لا استئناف و هو مقتضـى للتسويه بينهما و يكون دليلًا على المرتين لهما معاً أما على المـذهب المعروف بحمل النفضه و المره على الضـربه أو على مـا لاـ يقوله أحـد بجعـل الضـربتين متلاـحقتين متقـدمتين و توزيع النفضتين على الأعضـاء الثلاـثه فى المسحين و لعدم ثبوت الإجماع المنقول أما لعدم كون لفظ من دين الإماميه من ألفاظه و أما لعدم تحققه مع مخالفه الأساطين له و لـورود الموثـق و الرضوى بـالمنع من التفرقه بين تيمم الوضوء و الغسـل و إنهمـا سواء فظهر بـذلك ضـعف القول بالتفصـيل و ذهب جمع من الفحول إلى اتحـاد الضـربه للمسـحين للأخبـار البيـانيه الوارده فى كيفيه التيمم من حيث هو و فى كيفيته فى مقام الجنابه الخاليه عن ذكر الضـربه الأخرى فمنها الصـحيح فى وصف التيمم (ثمّ أهوى بيـديه إلى الأرض فوضـعها على الصـعيد ثمّ مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك) و الظاهر أن التتمه من كلام الإمام (عليه السـلام) و إن المراد بما لا يعاد هو الضـرب لأنه هو الملحوظ فى البيان و منها الموثق عن التيمم (و ضـرب بيديه الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسحها على جبهته و كفيه مره واحده) و نحوه الآخر و الظاهر الواحده و لبيان الضرب لأنه محل

التوهم بين العامه و الخاصه دون المسح له و لا توهم فی تکراره سيما و السائل عن مثل ذلک زراره و اشباهه و هم من أفقه الناس فلا يتوجه سؤالهم إلا عما كان مشتبهاً عليهم لا ما كان معلوماً عندهم عدمه كالمسح على جميع البدن أو المسح متعدداً على أن وحده الضرب منقول عن علی (عليه السلام) و ابن عباس و عمار و قد نقله العامه و هو دليل على أنه معروف بين علماء الإماميه كما أن غيره معروف أنه من مذهب العامه و ذهب جمع من أصحابنا إلى تعدد الضرب مطلقاً فی وضوء و فی غسل للاحتياط و لأن المشکوک بجزئيته فی مقام العباده جزء و بشرطيته شرط و للصحيح عن التيمم قال: (مرتين للوجه و اليدين و الآخر التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين و الجزء الآخر (تضرب بکفيک على الأرض مرتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعيک) و الآخر (تضرب بيديک مرتين ثمّ تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين) و فی الجميع نظر لمعارضه الاحتياط باحتياط الموالاه و احتياط التشريع و معارضه الأخبار بالأخبار المتقدمه و هی مرجوحه بالنسبه إليها لموافقتها لفتوى أكثر العامه سيما و فی بعضها الذراعين و هو من مذهبهم و لضعف دلاله كثير منها على الكيفيه المعهوده من المرتين بل الظاهر من بعضها أن الضربتين متقدمتان و متلاحقتان و من بعضها أن الضربتين خاصه بالبدل عن الغسل و فی بعضها الإجمال لاحتمال المرتين للضرب و احتمالها للمسح و احتمالهما لبيان القول و فی بعضها احتمال إراده المسحتين من الضربتين لصدق الضرب عليه فحمل هذه الأخبار على التقيه أو على الاستحباب أولى و ذهب بعض إلى تثليث الضرب موزعاً على المسح تمسكاً بروايه شاذه لم يعمل عليها أحد ممن يعتمد عليه و الأحوط الإتيان بالضربتين لعدم تحقق فوات الموالاه بالضربه المتوسطه بل الظاهر عدم فواتها و أحوط منه ضربه للوجه و اليدين ثمّ ضربه لليدين و أحوط منه أن يؤتى بتيممين أحدهما يشتمل على ضربه و الآخر على ضربتين.

ثامنها: يجب مسح الجبهه

إجماعاً منقولًا بل محصلًا و شهره محصله و هو مقطوع به من النص و الفتوى إنما الكلام فی وجوب الزياده عليها فالمشهور لزوم الاقتصار عليها و من فقهائنا القدماء من أضاف إليها الحاجبين و الجبينين و منهم من أضاف إليها

بـاقی الوجه مخیراً بینها و بینه أو معیناً للوجه دونها و الأخبار فی ذلک مختلفه فمنها ما تضـمنت مسـح الوجه و هی أکثرها و منها مـا تضـمن لفظ الجبین مفرداً و هی جمله أخری و منها ما تضـمنت لفظ الجبینین تثنیه و منها ما تضـمن فی نسـخه التهـذیب لفظ الجبهه و فی نسخه التهذیب الأخری و نسخ الکافی لفظ الجبین و الجمع بینها بقرینه فتوی المشهور و ضعف القول بما دلت علیه الأخبار و شـذوذ القول باستیعاب الوجه و عـدم القول بوجوب جبین واحـد و بالإجماع المنقول علی نفی الزائـد علی الجبهه التی هی من القصاص إلی طرف الأنف و بالمحکی عن العمانی من تواتر الأخبار بمسـح الجبهه و الکفین فی تعلیم عمار و بالرضوی تمسـح بهـا وجهـک موضع السـجود من قـدام الشـعر إلی طرف الأـنف الحمـل علی إراده الجبهه من لفـظ الجبین و لفـظ الوجه لاسـتعمال لفظ الجبین فی الجبهه و کذا لفظ الجبینین و قد ورد فی المعتبره اسـتعماله کذلک کالموثق (لا صـلاه لمن لا یصـیب أنفه جبینیه) و نحوه غیره و کذا اسـتعمال لفظ الوجه فیها عرفاً و شـرعاً کالصـحیح (خر وجهک إلی الأرض من غیر أن ترفعه) و قوله (أنی آجر أن أضع وجهی موضع قدمی) و یؤیده إراده الجبهه من الوجه خصوص الصحیح المفسر للآیه الداله علی أن الباء للتبعیض و الأحوط المسح علی الجبینین مع الجبهه أخذاً بالمجمع علیه من الجبهه و بما دلت علیه أخبار الجبینین و لأن اسـتعمال لفظ الجبینین فیما یعم الجبهه و الجبینین أکثر من اسـتعماله فیما یخص الجبهه و لظاهر إجماع الأمالی علی وجوب مسح الجبینین و للتخلص من شـبهه الخلاـف و أحوط منه إضـافه الحاجبین للمرسل (یمسـح الرجل علی جبینه و حاجبیه) و للتخلص من شـبهه فتوی الصـدوق بهمـا و لقربهما للإتیان بهما من باب المقـدمه و احتیاط الوجه لا وجه له و الواجب المسـح بباطن الکفین لأنه هو المعهود و المنصـرف إلیه إطلاـق الفتوی و الروایه و أن یکون بهما جمیعاً للأخبار الـداله علی المسـح بهما معاً و الظاهر منها هو الـدفعه و المعهود ذلـک أیضـاً و لاـ یشترط تنصـیف الممسوح علی الکفین بحیث یأخـذ کـل منهما نصـفاً لعـدم الـدلیل و عـدم معهودیته بخصوصه و الإطلاق یقضی بنفیه.

تاسعها: یجب مسح ظاهر الکفین إلی رءوس الأصابع ما عدا ما لا یصل إلیه المسح

بحیث یکون کالباطن للأخبار الداله علی وجوب مسح الکفین و الإجماع المحکی علیه و فتوی المشهور به و الظاهر من الکل هو الظاهر و هو المعهود من فعلهم و من السیره المعلومه و علی الکفین بحمل ما جاء بوجوب مسح الیدین و ما جاء بمسح الذراعین شاذ لم یعمل به إلا شاذ من أصحابنا فأما أن یحمل علی إراده الکفین لعلاقه المجاوره أو یطرح أو یحمل علی التقیه کما یحمل ما جاء من المسح ببعض الکف من موضع القطع علی موضعه عند العامه من أصل الکف لا من رءوس الأصابع فالقول بلزوم المسح من أصول الأصابع لذلک ضعیف جداً و الواجب المسح بباطن الکف علی ظاهر الأخری و الواجب أیضاً استیعاب ظهر الکف لظاهر الأخبار لأن المسح یقضی بالاستیعاب و لأنه المعهود و للإجماع المنقول و یجب تقدیم الیمنی علی الیسری لأنه المعهود و للتأسی و لعموم المنزله و لأن الله یحب التیامن فی کل شی ء و للإجماع المنقول و فتوی المشهور و الاحتیاط و لا یجب استیعاب الماسح للمسح للأصل و عدم الشک المعتبر من روایه أو فتوی بخلافه و لأن إطلاق الماسح لا یقضی بالاستیعاب فالأقوی عدم وجوب استیعاب الماسح للمسح سواء فی ذلک الجبهه و الیدان لما قدمنا و للخبر (ثمّ مسح جبینه بأصابعه و لصعوبه استیعاب الماسح فی المسح سیما فی الجبهه نعم الأولی جر الماسح علی الممسوح من أوله حتی ینتهی بجره إلی آخره و لو تعذر المسح علی ظاهر الکفین انتقل إلی باطنهما لعموم (لا یسقط) و للاحتیاط مع احتمال سقوط المسح علی الکفین و الاجتزاء بالجبهه و یکفی المسح علی ظاهر الشعر مطلقاً لخلو الأخبار عن وجوب تخلیله فی مقام البیان و للسیره علی عدم التخلیل سواء فی ذلک شعر الوجه و غیره و التیمم عن الجنابه و غیره و یجب المسح علی ما نبت فی محل المسح من ثآلیل و غدد و ید أصلیه أو زائده لعموم (و أیدیکم) و للاحتیاط و لا یجب تطهیر البدن قبل التیمم من غیر محال المسح من ماسح أو ممسوح للأصل و خلو الأخبار البیانیه و لعدم وجوبه فی المبدل عنه و لو قلنا بوجوبه فی غسل الجنابه لا نقوله هاهنا لما ذکرناه

و هاهنا مسائل:

اشاره

أحدها: يجرى فى التراب ما يجرى فى الماء

من وجوب السعى إليه و من وجوب شرائه و لو بأضعاف ثمنه و من وجوب طلبه إلى وقت الضيق فينتقل إلى المراتب الأخر مع احتمال التمسّك بالأصل عند عدم وجوده و احتمال إجراء حكم الماء عليه من طلبه غلوه أو غلوتين و يجرى فى انتقاله إلى مراتبه الأخر من جهه الموانع ما ذكرناه من الانتقال إليه من جهه موانع الماء.

ثانيها: الأظهر و الأشهر و الذى دلت عليه الأخبار من أن (التيمم بمنزله الماء)

و أنه (يكفيك الصعيد عشر سنين) و أنه (جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) و أنه (غسل المضطر و وضوئه) إن التراب كالماء فكلما يكون استعمال الماء سبباً لاستباحته يكون استعمال التراب على الوجه المخصوص سبباً لاستباحته فيجوز التيمم للصلوات المفروضه اليوميه و غيرها من كسوفيه و خسوفيه قضائيه و أدائيه سواء قلنا بمضايقه وقت القضاء أو لا أو غير مفروضه من نافله راتبه أو ابتدائيه أو ذات سبب كصلاه الاستسقاء و الزياره و نحوهما و لغير الصلوات كمس مصحف أو قراءه عزائم أو سجود سهو أو دخول للمسجدين أو الحضرات المشرفه أو لبث فى غيرهما من المساجد أو للكون على الطهاره أو لتكميل بعض الغايات أو لغير ذلك و بالجمله فكلما يستباح بالطهاره المائيه يستباح بالطهاره الترابيه و لكن هذه العمومات و الإطلاقات كلها وارده مورد التيمم الشرعى الصحيح إجماعاً فلا يصح التمسك بها لإثبات ماهيه التيمم و صفاته أو أجزائه أو نفى جزء أو شرط أو وصف أو قيد مشكوك به لأن أدله التيمم الشرعى وارده على تلك العمومات و هو مجمل لوضعه للصحيح على الصحيح فتعود كلها مجمله بالنسبه إليه نعم بعد حصول التيمم الشرعى يصح التمسك بها لإثبات الأثر المترتب على المائيه الصحيحه لأنه بمنزلته فظهر ما ذكرنا صحه الاستدلال بالعمومات على استباحه التيمم لكل ما يستباح بالمائيه و لا يصح الاستدلال بها على نفى تقييده بوقت أو وصف أو شرط أو غير ذلك و حينئذ فلو شككنا فى صحه التيمم للعباده المؤقته قبل وقتها منعنا صحتها و لم يكن لنا التمسك بالعمومات فلا- يصح التيمم لفريضه أو نافله قبل وقتها و يصح فيما لا وقت له عند إراده فعله لا قبله بكثير كالنوافل

المبتدئه و مس المصحف و غير ذلک لأنه هو المتيقن و المعهود و يصح فيما له سبب كالزلزله و الزياره و الاستسقاء و الجنازه عند حصول هذه من تجهيز الميت و الخروج إلى الصحراء أو الدخول إلى الحضره و يصح و إن لم يترتب عليه المسبب استصحاباً لصحته بعد مشروعيته من غير تفاوت فى الحكم بين مسوغات التيمم من فقدان ماء أو خوف مرض أو عطش أو غير ذلک.

ثالثها: ظهر مما قدمنا أن من تيمم تيمماً مشروعاً جاز له الدخول فيه فى كل مشروط بالطهاره

ما لم ينتقض تيممه بأحد النواقض للاستصحاب و لعمومات الأدله و لخصوص الصحيح يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار قال: (نعم) و الآخر فى الرجل يتيمم قال: (يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء) و الآخر عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه؟ قال: (لا هو بمنزله الماء) و ما ورد فى الصحيح من الأمر بالتيمم لكل صلاه يراد به كفايه التيمم لكل صلاه عند الحدث كقوله: (يجزيک الصعيد عشر سنين) و خبر السكونى أن التيمم لا يتمتع به إلا صلاه واحده و نافلتها لا يسكن إليه فى معارضه ما قدمنا فيحمل على التقيه لموافقته لمذهب العامه.

رابعها: ظهر مما قدمنا جواز اللبث فى المساجد للجنب المتيمم

للعمومات المتقدمه و فتوى الأصحاب خلافاً لفخر المحققين حيث منع استناد الآيه حيث أن الله تعالى منع القرب إليها و جعل الغايه الاغتسال و أراد بالصلاه مواضعها و إلا للزم التكرير لذكره لها بعد ذلک و للأخبار المشعره بذلک و الجواب إن ذلک عام مخصوص بما قدمناه و ظهر أيضاً مما قدمناه وجوب تيمم المجنب للصوم لعموم المنزله و لأن الغسل ماء فهو بمنزلته و لأنه من جمله ما يقع فى العشر سنين مما استظهر (صاحب المدارک) من الفرق بين ما يتوقف استباحته على الطهاره المائيه فإنه يستباح به التيمم لعموم الأدله و بين ما يتوقف على نوع خاص منها كالغسل للصوم فلا يستباح به إذ لا ملازمه بينهما غير ظاهر و على نحو حمل كلامه و بأى طور فسر فهو منظور فيه.

خامسها: ظهر مما ذكرنا عدم جواز التيمم لفريضه قبل وقتها

و جوازه مع الضيق و إلا لانتفت فائدته إنما الكلام فى جوازه مع السعه فقيل بالجواز مطلقاً و قيل بالمنع مطلقاً

و قیل بالتفصیل بین الیأس من الماء أو البئر فیجوز مع السعه و بین الرجاء فلا یجوز و الظاهر أنه لا فرق فی الحکم بین کون المسوغ للتیمم هو فقدان الماء أو غیره من الأسباب لظاهر الاتفاق و المنقول من الوفاق و إن کان الظاهر من الأدله و الفتاوی تخصیص الخلاف بالفاقد احتج أهل التوسعه بقوله تعالی: (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ)، حیث أوجب التیمم عند إراده القیام من غیر تفصیل بین السعه و الضیق و الجواب عنه بأن الاستدلال بها موقوف علی جواز إراده المکلف للصلاه حال السعه و هو أول الکلام مدفوع بأن تحریم الإراده لا یستلزم عدمها و الحکم معلق علی وجودها لا علی تحلیلها و تحریمها و الحق إن الآیه من قبیل المجمل لأن المأمور به هو التیمم الصحیح و کونه فی السعه صحیحاً أول المسأله و استندوا أیضاً لإطلاقات الکتاب و السنه الداله علی دخول الوقت بالزوال و نحوه و یتیمم العاجز استعمال الماء و الصلاه بعده من دون تقیید و فیه نظر لأن جمیعها مقید بالتیمم الصحیح و فی کون التیمم صحیحاً مع السعه أول الکلام و استندوا إلی لزوم العسر و الحرج فی لزوم التأخیر غالباً سیما للعوام الغیر العارفین آخر الوقت من انتصاف اللیل و شبهه و سیما لأهل الأمراض و الأغراض الذین یشق علیهم التأخیر و إلی لزومه لتفویت کثیر من المندوبات و الأعمال و فیه أنه لا حرج و لا عسر فی التأخیر لسهوله الطریق إلی معرفه الوقت الأخیر غالباً و ما لم یعرف بالقطع فالطریق إلیه الظن و لا یلزم من التأخیر فوات المندوبات لأن المندوبات یجوز التیمم لها عند ضیق وقتها أو عند الحاجه إلیها بل یجوز فی السعه علی وجه لاختصاص ظاهر الأخبار بالفریضه بل إن التیمم لها مما یسوغ الدخول فی الفریضه لجواز صلاه الفریضه بالتیمم لغیرها فی حال السعه علی الأقوی علی أن هذا المستدل ممن یقول بمضایقته لقضاء و عدم جواز الأداء لمن علیه قضاء و لم یرکن إلی هذا الدلیل للقول بخلافه و استندوا للأخبار الخاصه الداله علی أنّ من تیمم و صلی فی السعه لا شیء علیه و لو کانت صلاته باطله لوجبت علیه الإعاده و لزمه القضاء ففی الخبر أتیمم و أصلی ثمّ أجد الماء و قد بقی علی وقت قال: (لا تعد الصلاه) من دون استفصال فی أن التیمم کان مع ظن الضیق أو مع عدمه و الموثق فی رجل تیمم و صلی ثمّ أصاب الماء

و هو فى وقت قال: (مضت صلاته) و الظاهر منها أن قوله (و هو فى وقت) قيد لإصابه الماء لا للتيمم و الصلاه لخلو القيد عن الفائده و فى الآخر فيمن لا يجد الماء و تيمم و صلى ثمّ أتى بالماء (و عليه شى ء من الوقت) يمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد قال: (يمضى) فإن الظاهر من قوله و عليه شى ء من الوقت و من قوله (و يعيد) بقاء الوقت و الموثق فيمن تيمم و صلى ثمّ أصاب الماء و هو فى وقت قال: (قد مضت صلاته) و فى الموثق الآخر ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت قال: (ليس عليه إعاده الصلاه) و هما ظاهران فى أن القيد لبلوغ الماء و إصابته لا للصلاه و الصحيح أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت قال: (تمت صلاته و لا ـ إعاده عليه) و الصحيح الآخر عن رجل يأتى الماء و هو جنب و قد صلى قال: (يغتسل و لا يعيد الصلاه) و الصحيح الآخر أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثمّ وجد الماء قال: (لا يعيد) و فى الآخر (فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهره فى ذلك و الصريح جمله منها و لا يعاد منها الصحيح فيمن تيمم و صلى فأصاب بعد صلاته ماء قال: (إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد و إن مضى الوقت فلا إعاده) و الموثق فيمن تيمم و صلى ثمّ أصاب الماء قال: (أما أنا أنى كنت أتوضأ و أعيد) لحملها على الندب سيما و الأخير ظاهر فيه على الإعاده فى الأول لمكان نفس الصلاه بتيمم فتكون مندوبه لا ـ لفعلها فى السعه و إلا لكانت باطله على القول بالمضايقه فتجب الإعاده فى الوقت و خارجه و قد يؤيد الأخبار المتقدمه ما ورد من أن الإمام إذا كان مجنباً يتيمم و يصلى بالقوم إذ من البعيد تأخير صلاه المأمومين لأجله إلى عند ضيق الوقت مع تطهيره بالطهاره الاضطراريه فالظاهر منه أن صلاته واقعه فى السعه و فى جميع هذه الأخبار نظر لأنها لم تدل على جواز التأخير نصاً بل غايه ما تدل على إمكان وقوعه و هو محتمل لوجوه: احدها لكونه جائزاً فى السعه و يمكن أن يكون لظن الضيق ثمّ انكشفت التوسعه فإن الأقوى هاهنا الصحه و يمكن أن يكون للعلم أو الظن بعدم الماء فيكون الجواز مقصوراً على صوره خاصه و يمكن غير ذلك من الأمور المجوزه غايه ما فى الباب إن فى هذه الأدله ظهور ما و هو لا يعارض النص الصريح الدال على المنع كما سيجى ء لأن النص لا يعارض

الظاهر و احتج أهل المضايقه و الظاهر أنهم يريدون به الضيق إلا عن التيمم و أداء الفريضه تامه لا عن التيمم و أداء ركعه بالاحتياط و بالشهره المنقوله بل المحصله و بالإجماعات المنقوله و بالأخبار المتكثره كصحيح ابن مسلم (إذا لم تجد الماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) و حسنه زراره (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلِ فى آخر الوقت) و مفهومه أصرح من منطوقه و الموثق (إذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلم تفته الأرض) و فى آخر أ يتيمم و يصلى؟ قال: (لا حتى آخر الوقت فإن فاته الماء فلم تفته الأرض) و فى آخر (ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلا فى آخر الوقت) و فى الجميع نظر لضعف الإجماع و الشهره بمصير أكثر المتأخرين إلى خلافهما و لمعارضه الأخبار بظاهر الأخبار المتقدمه فيجمع بينهما بحمل الأمر فى هذه على الندب لكثره استعماله فيه سيما مع ظهوره فى بعض الأخبار من لفظ (لا ينبغى) و من ما يظهر من بعض تعاليلها أيضاً احتج أهل التفصيل بأخبار أهل المنع لظهورها فى أن التأخير لرجاء الحصول لقوله فيها فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض و بأنه من المستبعد بعد حصول اليأس من الماء لزوم التأخير تعبداً لعدم الدليل الواضح عليه سوى الضعيف من الأخبار لأن الصحيح منها ظاهره أن التأخير لاحتمال حصول الماء لا للتعبد و بأنه جمع بين الأخبار الظاهره فى الجواز و الأخبار الظاهره فى المنع و الأقوى فى النظر هو الركون لهذا التفصيل و الأحوط التأخير مطلقاً و الظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين جميع الأسباب المسوغه للتيمم لإطلاق بعض الأخبار المتقدمه و فتاوى بعض الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب كما أنه لا فرق فى الصلوات المؤقته بين كونها يوميه أو غيرها و بين كونها فريضه أو نافله راتبه لإطلاق بعض الأخبار المتقدمه و لإلغاء الفارق بينها نعم ما كان وقته بالعمر كالقضاء على القول بالتوسعه و كالنوافل المبتدئه و غير الصلوات مما لا وقت له فالظاهر عدم جريان الخلاف فيه بل يجوز التيمم عند إراده فعله إذ من البعيد التزام وجوب تأخير القضاء إلى ظن الفوت لمن فرضه التيمم و التزام ترک النوافل المبتدئه و ترک الأعمال المندوبه بل هو خلاف مذاق أهل

الشرع و الشريعه بل لا يبعد أن النوافل و الأعمال كل الأوقات أوقات ضيق بالنسبه إليها فيشرع لها التيمم لذلك و الأقوى على القول بالضيق إن من ظنه لإماره فى صحو أو فى غيم فتيمم و صلى ثمّ انكشف فساد ظنه أنه يعيد لأن المشروط عدم عند عدم شرطه و الظن مصحح للإقدام لا مثبت للصحه و ذهب بعض إلى عدم وجوب الإعاده استناداً إلى أن المرء متعبد بظنه و فيه أن مورده جواز الإقدام لا صحه الفعل و إلى أن الامتثال يقضى بالإجزاء و فيه أن مورد ذلك هو الأمور الواقعيه و إلى أن الأصل فى الشرائط العلميه و فيه أن الأصل فى الشرائط أن تكون واقعيه و إلى ظاهر الأخبار المتقدمه النافيه للإعاده بحملها على الصلاه و التيمم لظن الضيق و فيه أن الاستدلال بها فرع ظهورها فى ذلك لا فرع حملها على ذلك.

سادسها: ينقض التيمم الحدث الأكبر و الأصغر و وجود الماء

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الصحيح الدال على بقاء أثر التيمم ما لم يحدث أو يصيب الماء و إن لم يستعمله و ظاهر إطلاق النص و الفتوى إن الحدث الأصغر ناقض للتيمم عن الأكبر سواء كان الأصغر رافعه رافع الأكبر كغسل الجنابه أو كان رافعه غير رافع الأكبر و حينئذ فلو تيمم عن الجنابه و أحدث بالأصغر عاد حكم الجنابه بنفسها لأنه يعود حكم الأصغر و تلقى الإباحه للأكبر و كذا لو تيممت المرأه عن الحيض فأحدثت عاد حكم حدث الحيض و احتاجت إلى تيممين و على ما ذكرنا فمن تيمم عن الجنابه فأحدث أعاد التيمم سواء كان عنده ماء لوضوئه أم لم يكن و لا يجوز له الوضوء و حكمه كحكم من وجد عنده ماء يكفيه للوضوء ابتداء و كان مجنباً فإنه لا يجوز له التيمم و الوضوء و فى ذلك نطقت الأخبار و فتاوى الأصحاب و قد يقال أن الحدث الأصغر و الأكبر ناقض للتيمم المبيح عن الأصغر للإجماع المنقول على أن الحدث ناقض و الروايه الداله على أن (المتيمم يصلى ما لم يحدث أو يصيب الماء) و المتيقن منهما نقض الحدث الأصغر المبيح عن الأصغر بقرينه (يصلى ما لم يحدث) و كذا الحدث الأصغر و الأكبر مجانساً أو غير مجانس ينقض التيمم المبيح عن الجنابه لفتوى المشهور و الاحتياط و لبقاء حدث الجنابه مع التيمم إجماعاً و غايه ما أفاداه

التیمم هو حصول الاستباحه و قد زالت بطرو ناقضها و دعوی تجزئه الاستباحه فتبقی بالنسبه للأکبر و تنتقض بالنسبه إلی الأصغر خلاف فتوی الفقهاء و الروایات الداله علی لزوم التیمم للمجنب المتمکن من ماء الوضوء و لا فرق فی المنع من التجزئه بین الابتداء و الاستدامه و حکی عن المرتضی لزوم الوضوء لمن أحدث بالأصغر بعد التیمم عن الجنابه و مقتضاه لزوم التیمم لمن فقد الماء بقدر الوضوء عنه أیضاً مستنداً إلی أن التیمم رافع للجنابه و عند صدور الحدث لا یتحقق إلا الحدث الأصغر فیفتقر إلی رافعه و هو الوضوء عند وجود الماء و یلزمه التیمم عند رفعه و هو ضعیف لمنع ارتفاع الحدث بالتیمم إجماعاً و النصوص الداله علی وجوب الغسل عند وجدان الماء و تدل علیه أیضاً لأن الغسل لو لم یجب للجنابه لوجب لوجدان الماء فیلزم أن یکون وجدان الماء حدثاً و هو باطل قطعاً و إجماعاً و لأن حدثیته توجب استواء المتیممین فیه لاستواء نسبتهم إلیه مع أن المجنب لا یتوضأ و المحدث لا یغتسل إجماعاً و یمکن (الانتصار للمرتضی) بأنه یرید بالرفع رفع المانعیه إلی وجود الماء لا رفع نفس المانع و رفع المانعیه مستصحب حتی یعلم رفعها و لم یعلم رفعها بحدوث الحدث الأصغر و إنما علم حدوث مانعیته لا عود مانعیه الأکبر أو یرید بالرفع رفع المانع إلی وجود الماء و مع ارتفاع المانع یشک فی عوده مع الحدث الأصغر و إنما المعلوم عود أثر نفس الحدث لا عود الحدث الأول و لکن التخطی عما علیه الجمهور و ظواهر الأخیار لا معنی له و أما الحدث الأصغر بالنسبه إلی التیمم عن الأکبر غیر الجنابه أو الحدث الأکبر غیر المجانس فالمانع أن یمنع ناقضیتهما للتیمم و ذلک لجواز التیمم عن الأکبر غیر الجنابه فیستباح به دخول المساجد و قراءه العزائم و یبقی الحدث الأصغر بحاله فلا تجوز الصلاه إلا بتیمم آخر و متی جاز فی الابتداء جاز و لم ینقضه فی الاستدامه و ینزل فتوی الفقهاء و الروایه بأن التیمم ینقضه الحدث علی إراده التیمم عن الجنابه أو المجانس فینقض الحدث الأصغر التیمم عن الأصغر و الأکبر التیمم عن الأکبر المجانس لأن کل حدث ینقض کل تیمم و مع ذلک فالتعدی عما علیه إطلاق الفتوی و الروایه لا یخلو من إشکال.

سابعها: يجوز تيمم واحد عن أغسال متعدده يجوز تداخلها

فينوى بالتيمم البدليه عن غسل واحد تداخلت فيه أغسال أو ينوى البدليه عن جميع الأغسال أو ينوى تيمماً واحد تتداخل فيه تيممات متعدده بدلًا عن أغسال متعدده كل ذلك لعموم المنزله و التداخل فيه رخصه لا عزيمه و الأحوط الإتيان بالنيه الأولى و لا يجوز تداخل التيمم عن وضوءات متعدده بنذر و شبهه و لا تداخله عن غسل و وضوء و يجوز تداخله عن وضوءات متعدده لأغسال متعدده متداخله لجواز تداخل أصله و إذا تيمم عن غسل الجنابه و غيره لم يحتج إلى تيمم آخر عن الوضوء لغير الجنابه.

ثامنها: الحدث الأصغر لا ينقض التيمم الصورى

كالتيمم للنوم و للصلاه على الجنازه على وجه و كذا لا ينقض ما كان بدلًا عن غسل أو وضوء غير رافعين و لا مبيحين عند عدم وجود الماء بناء على عموم بدليه التيمم عن كل مائيه صوريه أو حقيقيه رافعه أو مبيحه أو غيرهما كما هو الأقوى لورود التيمم للمجنب للنوم عند فقدان الماء فغيره بطريق أولى و لعموم المنزله القاضيه بذلك و لأن التراب طهور فكلما كان فيه تطهير قام مقامه و لأنه يجزى عشر سنين و من البعيد ترك أكثر المندوبات فيها و حينئذ فلا ينتقض التيمم الغير رافع و لا مبيح كتيمم الحائض بدلًا عن الوضوء و تيمم المجنب للأكل و الشرب و التيمم للزياره و دخول المشاهد بدلًا عن الغسل و التيمم بدلًا عن غسل الجمعه إذا وقع الحدث فى أثنائه و التيمم بدلًا عن الغسل للسعى إلى رؤيه المصلوب و التيمم بدلًا عن الغسل عند احتراق القرص و التيمم بدلًا عن أغسال الأزمان أو الأمكنه المندوبه إذا وقع الحدث فى أثناء ذلك التيمم.

تاسعها: يستحب التيمم للنوم و لو مع وجود الماء

و قد ورد أنه (يتيمم من دثاره) و كذا يندب التيمم للجنازه و قد ورد أنه (يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم به) و لو لا فتوى المشهور و الإجماع المنقول على استحبابهما مع وجود الماء و مع عدمه لكان تقييده بعدم وجدان الماء أو خوف فوت الجنازه حسن.

عاشرها: إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و كان عندهم ماء لا يكفى إلا أحدهم

فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به و يحرم بذله لغيره بعد دخول الوقت و اليأس من الماء و فى

جوازه قبله مع اليأس وجه و الأحوط عدمه و لو كان مباحاً وجبت المبادره إليه بعد دخول الوقت فمن حازه ملكه و جرى فيه الكلام السابق و ظاهر الروايه فى تقديم الجنب مطلقاً متروك و لو حازوه دفعه ملكوه على وجه الشركه و لكل منهم الخيار فى بذل حصته لمن شاء و كذا لو كان مملوكاً لهم ابتداء و كذا لو كان مملوكاً لغيرهم و أراد بذله فإن له بذله لمن شاء و لا يجب عليه للأصل و العموم و ضعف الروايه عن إثبات الوجوب مع عدم القول به من الأصحاب و هل هو على سبيل التخيير من دون أولويه لتزاحم الحقوق و تساويها أو إن الجنب أولى للصحيح القاضى بتقديمه و تيمم الميت و المحدث المعقل بأن غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و نحوه غيره من الأخبار المتكثره المشهوره نقلًا و فتوى المؤيده بالاعتبار و هو تعلق الخطاب بالحى دون الميت فيقدم عليه و لأن غسل الجنابه يفيد طهاره البدن و استباحه العباده دون غسل الميت فلا يفيد إلا الأول و بهذا يظهر ضعف القول بتقديم الميت للخبر الآمر بتقديمه و لعدم إمكان استدراك طهاره الميت دون الجنب فيقدم عليه لضعف الخبر و التعليل عن مقاومه ما قدمنا و كذا ضعف القول بالتخيير من دون أولويه لتعارض الأخبار و لأنه لا معارضه مع وجود المرجح لأحدها و كذا ضعف ترجيح المحدث بالأصغر لضعف مستنده و عدم معرفه قائل به من أصحابنا فلا بد من طرح الخبر الدال عليه و من هنا يعرف حكم الماء الموصى به أو المنذور للأحوج أو الراجح شرعاً و نحو ذلك و لو أمكن استعماله للجميع بأن يجمع الماء المستعمل فيستعمله الآخر فالظاهر أنه يكون هو الأرجح و لو اجتمع معهم محدث بالأكبر غير الجنابه أو اجتمع معهم متنجس بثيابه أو بدنه أو كان الموجود غير الماء من تراب و نحوه عند فقده فلا يبعد أولويه الجنب مطلقاً لمكان التعليل لو اجتمع ميت و محدث بالأصغر فقط أو بالأكبر غير الجنابه أو ميت و متنجس أو محدث بالأصغر أو الأكبر مع متنجس أو محدثان بالأكبر غير الجنابه مع بعضهم بعضاً أو غير ذلك فالظاهر تقديم ما هو فريضه دون ما هو سنه و إلا نظر للأهم فالأهم و لا يجوز مالك الماء إذا وقعت حصته به بذله لعموم الأدله و فتوى الأصحاب و ظاهر الروايه متروك و لو فعل حراماً و بذله حل للمبذول له على الأقوى.

حادی عشرها: من تیمم تیمماً صحیحاً موافقاً للأدله الشرعیه و صلی مضی علی تیممه و صحت صلاته

للإجماع و الأخبار و كلام الأصحاب و لاقتضاء الامتثال الإجزاء و من تیمم تیمماً عذریاً ظاهریاً تخیل مطابقته للدلیل الشرعی فأخطأ فی ظنه كان علیه بمقتضی القواعد إعاده الصلاه لأن الشرائط الأصل فیها أن تكون واقعیه لا علمیه إلا ما أخرجه الدلیل و علی ما ذكرنا فمن تیمم لفقد الماء حقیقه فی الضیق أو السعه فصلی مضت صلاته و لا شی ء علیه و نسب لبعض الأصحاب القول بالإعاده للصحیح و الموثق الدالین علی الإعاده فی الوقت دون خارجه كما فی الصحیح و لا یخفی ضعفه علی القول بالتوسعه لعدم مقاومه الخبرین للأخبار المتكثره الداله علی عدم الإعاده فلتحمل علی الاستحباب و نسب للمرتضی القول بأن الحاضر إذا تیمم لفقد الماء و صلی وجبت علیه الإعاده إذا وجده و هو ضعیف لخلوه عن المستند و نسب للشیخ وجوب الإعاده علی من تعمد الجنابه و تیمم خوفاً علی نفسه من البرد أو غیره و صلی تمسكاً بالروایه الداله علی ذلك و هو ضعیف لعدم صلاحیه الروایه لمعارضه الأدله القویه فلتحمل علی الندب و نسب للشیخ أن من منعه زحام الجمعه تیمم و صلی ثمّ یعید للروایه الداله علی ذلك و ضعفه ظاهر لعدم قوه الروایه لمعارضه الأدله المتقدمه و نسب للشیخ أن من كان علیه ثوب نجس لا یقدر علی نزعه فصلی فیه یعید الصلاه عند التمكن من غسله و هو ضعیف لعدم مقاومته لما دل علی الإجزاء و عدم الإعاده و نسب لابن الجنید وجوب الإعاده علی من تیمم لغلو قیمه الماء فصلی یعید الصلاه إذا وجده بثمن مناسب و هو ضعیف خال عن الدلیل و نسب للمشهور إن أخل بالطلب حتی ضاق الوقت فتیمم و صلی ثمّ وجد الماء فی محل الطلب أو فی رحله یعید عند وجدانه لروایه أبی بصیر الوارده فیمن تیمم و صلی و قد نسی الماء فذكره بعد ذلك أنه یعید و هو قوی إلا أن حمله علی الندب عند ضیق الوقت أولی.

ثانی عشرها: لو وجد المتیمم الماء بعد فقده و تمكن من استعماله

فأما أن یجده قبل دخوله فی الصلاه حال السعه فلا شك فی انتقاض تیممه و وجوب استعمال الماء حتی أنه لو لم یستعمله ففقده بعد ذلك لزمه تیمم جدید و یدل علی ذلك إجماع الأصحاب

و الصحيح قلت: (فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه ذلك قال: (ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم) و أما أن يجده بعد تمام الصلاه و الأظهر هنا و الأشهر مضى الصلاه من غير إعاده خلافاً لشاذ من أصحابنا و قد تقدم و أما أن يجده قبل الصلاه و لكن فى الضيق عن استعماله و إدراك تمام الصلاه أو إدراك ركعه على الوجهين فالظاهر هاهنا عدم انتقاض التيمم و لزوم البدار إلى الصلاه لأهميه أدائها عند الشارع و الظاهر كفايه الضيق عن إدراك المائيه و جميع الصلاه فى عدم انتقاض التيمم و لا الضيق عن المائيه و إدراك ركعه هذا كله بالنسبه إلى هذه الصلاه التى يريد فعلها فى الوقت و أما بالنسبه إلى غيرها من الصلوات فهل ينتقض التيمم بالنسبه إليها أو يبقى حكمه كما إذا فقد الماء بعد هذه الصلاه بلا فصل وجهان أوجههما عدم الانتقاض مطلقاً لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى إلا فى صوره ما إذا تمكن من الصلاه و استعمال المائيه فى أثنائها من دون إبطال لها كما إذا أمكن فعلها من دون فعل كثير أو لزوم استدبار أو غيره من قواطع الصلاه فإن القول بالانتقاض هاهنا قوى لحصول الطهاره المائيه و إمكان فعلها و كذا لا ينتقض التيمم لو وجده قبل الصلاه بمقدار زمان لا يتمكن من الطهاره به لقصره فإنه لا ينتقض التيمم أيضاً استصحاباً بحكمه و ما جاء من أن الماء ناقض عند وجوده منزل على صوره إمكان استعماله وسعه الوقت له و أما أن يجده فى الوقت الموسع و هو فى مقدمات الصلاه قبل انتهاء تكبيره الإحرام فالظاهر هاهنا الانتقاض لعدم انعقاد الصلاه قبل انتهاء تكبيره الإحرام و لا يتفاوت الحال بين كون المقدمات مما يحرم قطعها أو مما لا يحرم لأن تحريم القطع ليس من مسوغات التيمم لبطلان العمل فى نفسه فلا يدخل تحت (و لا تبطلوا أعمالكم) و يتمشى الحكم لكل عمل يحرم قطعه فإن الظاهر أن الماء ينقض التيمّم فيبطل العمل المبنى عليه ما لم يكن العمل وقته مضيقاً فيفاجئه الماء عند الضيق و لا يتمكن فيه من استعماله حال تلبسه به فإنه يكون حكمه حكم الصلاه حينئذ و عدم انتقاض التيمم بالماء للمصلى فى الجمله إنما جاء به الدليل كما سيجى ء إن شاء الله تعالى لا لأجل تحريم قطعها و المراد بانتقاض التيمم و بطلان العمل انتفاضه من حينه لا

من أصله فيصح ما مضى من العمل و يبطل الباقى ما لم تكن الموالاه شرطاً فيه بحيث لا يمكن تجزيه و أما أن يجده بعد الدخول فى الصلاه و انعقادها بتمام تكبيره الإحرام سواء قرأ أو لم يقرأ و الظاهر هاهنا انتقاض تيممه للدليل الدال بإطلاقه على أن وجود الماء ناقض فهو كالحدث ناقض متى وقع و لا يعارض ذلك ما دل على تحريم إبطال العمل و على تحريم إبطال الصلاه لانصرافهما إلى صدور الإبطال و القطع بالاختيار بعد ثبوت الصحه و أما لو جاء البطلان لنفسه من جهه فقدان شرط أو وجود مانع فذلك بطلان لإبطال فلا يدخل تحت ما دل على منع الإبطال و دعوى أن النهى عن الإبطال جاء على سبيل الإطلاق فيكون الإبطال ممنوعاً منه شرعاً و المانع الشرعى كالمانع العقلى مسوغ للتيمم و لا ينتقض التيمم ما دام متحققاً فلا تنتقض الصلاه مردوده بأن تحريم الإبطال موقوف على صحه التيمم فلو توقفت صحه التيمم عليه دار و كذا لا يعارضه استصحاب إباحه التيمم أو استصحاب صحه الصلاه لأن الإباحه و الصحه إنما وقعا على وجه خاص و هو ما دام الماء مفقوداً و أما مع وجوده فيتغير الموضوع و ينقطع الاستصحاب و كذا لا يعارضه روايه (محمد بن حمدان) الداله على أن من تيمم و دخل فى الصلاه فأتى له بالماء يمضى فى الصلاه و ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلّا فى آخر الوقت و كذا روايه (الفقه الرضوى) الداله على ذلك لضعفها سنداً لاشتراك (محمد بن حمدان) بين الهندى الثقه و بين غيره و لا قرينه تعين أنه الثقه و لمعلوميه ضعف الرضوى و ضعفهما دلاله لأنهما مطلقان و قد جاء ما يقيدهما من التفصيل بين الوصول إلى الركوع فلا يتنقض التيمم و بين عدم الوصول فينتقض المقيد و أقوى دلاله من المطلق و الجمع بحمل المطلق على المقيد خير من إبقاء المطلق على إطلاقه و حمل المقيد على الندب كما حقق فى محله سيما لو كان المقيد أقوى سنداً و أكثر عدداً كما هو هاهنا هكذا و لاحتمال حمل روايه (محمد بن حمدان) على ضيق الوقت و كذا لا يعارضه ما ورد فى الصحيح فيمن تيمم و صلى ركعتين ثمّ فاجأه الماء أنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهور لأن عموم هذا التعليل مخصوص بما دل على التفصيل بين الوصول إلى محل الركوع و بين عدمه

و الخاص مقدم على العام مع احتمال إراده الدخول فی الرکوع من لفظ دخلها لأنه هو الفرد الأکمل و قد ورد أن أول الصلاه الرکوع و أنه ثلثها و أما أن یجد الماء بعد أن رکع و الأظهر هاهنا المضی على الصلاه و عدم الإعاده للأخبار الداله على ذلک و فیها الصحیح و الحسن فهی أقوى سنداً من غیرها و أصرح دلاله فلا یعارضها الخبر الدال على أن من تیمم و صلى رکعه و مر بنهر قال: (فلیغتسل و لیستقبل الصلاه و الخبر الآخر أن من صلى رکعه بتیمم و جاء رجل معه ماء قال: (یقطع الصلاه و یتوضأ و یبنی على واحده لضعفها عن المعارضه سنداً و دلاله فلیحملا على إراده التلبس بالرکعه لإتمامها على أن الأخیر لا قائل به ممن یعتد به و کذا لا یعارضها الصحیح الدال على أن من صلى رکعتین بتیمم یمضی و لا یعید لأنا نقول به فهو مؤید لنا لا ناف لما قلنا و على ما ذکرنا من أن الأصل انتقاض الصلاه إلا ما خرج بالدلیل من الوصول إلى حد الرکوع کان الواجب الاقتصار على مورد الیقین من الخارج و هو وجدان الماء لفاقده بعد أن رکع فلا یسری لمن برأ من مرضه أو أمن من خوفه أو غیر ذلک بل تبقى هذه على القاعده من الفساد و یحتمل فیها الصحه و عدم الانتقاض بمجرد الدخول فی الصلاه بناء على استصحاب الصحه و إن الصلاه على ما افتتحت به و إنهم لم یعدوا من قواطعها برء المریض و أمان الخائف المتیممین و یحتمل إلحاقها بالفاقد للماء تسویه بینهما فی الحکم و إلغاء للفارق لاستوائهما فی العله ابتداء فلیتساویا استدامه و لا فرق فیما قدمناه من الحکم بین النافله و الفریضه لإطلاق الأخبار و یجوز العدول بعد وجدان الماء بعد الرکوع إلى فریضه أخرى سواء قلنا أن التیمم انتقض بالنسبه إلى غیرها من الفرائض أو لم نقل و ذلک لوحده المعدول عنه و المعدول إلیه و هل یجوز العدول لواجد الماء قبل الرکوع للنافله جمعاً بین عدم قطع الصلاه و بین بطلان الفریضه أم لا وجهان أقواهما الأخیر لعدم ثبوت أن ذلک من مقامات العدول و من احدث فی أثناء صلاته المتیمم لها ثمّ وجد الماء بطلت صلاته مطلقاً لمکان الحدث سهواً کان الحدث أو عمداً وفاقاً لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول على أن ناقض الطهاره مبطل للصلاه و المنقول على أن الفعل الکثیر مبطل لها فلا یمکنه البناء و لا یمکنه التطهیر فی الأثناء و للأخبار الداله على

أن الحدث ناقض و مبطل للصلاه الموافقه لفتوى الأصحاب البعيده عن فتاوى العامه و نسب للشيخين القول بأن من أحدث سهواً و وجد الماء يخرج و يتوضأ فی أثناء صلاته و يبنی على ما فعله بالتيمم لورود روايات صحيحه بذلك و هی و إن كانت مطلقه فی حالتی العمد و السهو إلا أن الإجماع المحقق الدال على بطلان الصلاه بالحدث عمداً مخصص لها فی حاله العمد و تبقى حجه فی حاله السهو فقط و هذا القول ضعيف جداً مخالف لفتوى الأصحاب و الأخبار المتكثره فی الباب و الروايه الداله عليه مطروحه متروكه موافقه للتقيه أو محموله على صحه ما صلاه بالتيمم من الصلوات التامه الماضيه لا صحه ما صلى من الصلاه التی أحدث فيها و هو حمل ظاهر من الأخيار لمن تأمل فيها بعين الاعتبار و فی هذا البحث تأييد لجواز التيمم فی السعه مع اليأس بل مطلق و للأصحاب أقوال فی المتيمم إذا صلى و وجد الماء فی الأثناء لا حاجه للتعرض لذكرها.

القول فی النجاسات

و فيه مباحث

أحدها: كل ما ليس له نفس سائله فبوله و خرءه طاهران

لطهاره ميتته و للسّيره القاضيه بذلك و للزوم العسر و الحرج لولاه للأصل المحكم و انصراف ما دل على النجاسه لغيره و ما لا يؤكل لحمه من ذی النفس السائله و هی التی يخرج دمها من العروق بقوه و دفع و غير ذی النفس السائله ما خرج برشح فبوله و خرئه نجس للإجماع بقسميه ما عدا ما وقع الخلاف فيه من بعض الموارد و لا يتفاوت على الظاهر بين خروجه من المحل المعتاد و بين عدمه و كل ما يؤكل لحمه فبوله و خرئه طاهران للأصل و الإجماع بقسميه عدا ما وقع الخلاف فيه من بعض الموارد و الأخبار.

منها: ما دل على نجاسه بول الإنسان فقط.

و منها: ما دل على نجاسه البول مطلقاً و ترك الاستفصال فيها دليل العموم و أكثريه دوران بول الإنسان فی سائر الأزمان لا يصرف إليه الإطلاق بحيث يكون غيره نادراً لا ينصرف إليه.

و منهـا: ما دل على طهاره بول ما يؤكل لحمه منطوقاً و نجاسه بول ما لا يؤكل مفهوماً كقوله (عليه السـلام): (لا تغسل ثوبک من بول شى ء يؤكل لحمه).

و منها: ما دل على نجاسه عذره الإنسان.

و منها: ما دل على نجاسه العذره مطلقاً فيفيد العموم بترک الاستفصال.

و منها: ما دل على طهاره كل ما يخرج مما يؤكل لحمه منطوقاً فيدل على نجاسه ما يخرج مما لا يؤكل لحمه مفهوماً.

و منها: ما دل على نجاسه عذره الكلب و السنور و الفاره.

و منهـا: ما دل على نجاسه بول السـنور إلى غير ذلک من الأخبار المتفرقه فى المقامات المتعـدده المسـتفاد منها على سبيل القطع نجـاسه مـا ذكرناه من البول و الغائط و النجاسه و إنْ لم تـذكر فى اكثر الأخبار بلفظها و لكن لها لوازم شـرعيه يفهم من الأمر بها تحقق حصولها و فهم الفقهاء منها ذلک مما يعين إراده النجاسه منها لأنّ فهمهم فى مثل هذه المقامات هو المعتبر و عليه المعول فمن اللوازم الآـمر بغسـل الثوب أو البـدن أو الإِناء و من اللوازم الآمر بالنزح للبئر على الأقوى و من اللوازم الآمر بإعاده الصـلاه و من اللوازم الآـمر بـإهراق المـاء و طرح الطعـام الملاـقى له و من اللوازم النهى عن اسـتعمال الماء الملاقى له فى وضوء و غسل و شبههما و هذه و إنْ كان كل واحد لازماً اعم إلّا أنّ منها ظاهر فى الملازمه و المساواه كالغسل و شبهه.

و منها: ما يعضد دلالته الإجماع.

و منهـا: مـا يعضـد دلالـته اجتمـاع أمرين أو اكثر أو اجتماع أمور يقطع باجتماعها بموصول النجاسه و لا يتفاوت الحال من غير ما يؤكـل لحمه أصـاله أو عارضـاً كالجلاـل و على كـل حـال فالظـاهر نجـاسه بول ما لا يؤكل لحمه و خرؤه من ذى النفس السائله مطلقاً لما ذكرناه خلافاً لجمع من أصحابنا فحكموا بطهاره (رجيع الطير) مطلقاً للأصل و لقوله (عليه السلام) فى الموثق (كل شى ء يطير فلاـ بـأس بخرئه و بوله) و لقوله فى الصـحيح عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير و غيره هل يحكه و هو فى صـلاته قال لا بـأس و هو ضـعيف لانقطـاع الأصـل بمـا ذكرنـاه و لمعـارضه الموثق بالإجماعـات المنقوله و العمومات المسـلمه الموافقه لفتوى الإماميه الداله على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه مطلقاً المنضم

إليهـا الإجمـاع على عـدم الفرق بينه و بين الخرء و الأدله الـداله على نجاسه العـذره الشامله لخرء الطير كما نص عليه اللغويون و الفقهاء و يجب اتباعهم فى بيان الموضوعات الظنيه فإنكار شمول العذره لغير عذره الإنسان لا يُسمع فى مقابله المثبتين و بالجمله فبين العمومـات و الصـحيح المتقـدم عموم من وجه و الترجيـح لجانبها لشـذوذه و قله العامل به و موافقته لفتوى العامه و يضـعفه أيضـاً مـا ورد فى طهـاره خرء الخطـاطيف من التعليـل بـأنّه مما يؤكل لحمه و لو كان كل الطير كـذلك لما كان للتعليل معنى و الشـيخ (رحمه الله) وافقنا فى نجاسه بول الخشاشـيف للأمر بغسل الثوب منه فى روايه (داود البرقى) مع أنّه قد ورد فى روايتين ما يؤذن بطهارته و لكنه عمل بما دل على النجاسه لقوله بما ذكرنا فظهر أنّ الراجح ما اسـتندنا إليه و أما الصـحيح فلا دلاله فيه على طهـاره الخرء و إلّـا لكـان فيه دلاله على طهاره غيره من كل شـى ء بل هو مسوق للسؤال عن جواز مثل هـذا الفعل فى الصـلاه و عـدمه بقرينه مـا بعـده و هل يجوز برفع طرفه إلى السـماء و لئن سـلمنا فلا بـد من إراده مأكول اللحم من الطير لأنّ غيره لا تجوز الصلاه بفضلاته حتى نسياناً على الأظهر فالأولى من الجواب بيان بطلان الصلاه به لا حكه و ذهب بعض أصحابنا إلى طهاره بول الصبى الرضـيع اسـتناداً لروايه نافيه لغسل الثوب منه و هى ضعيفه سنداً و دلاله لأنّ نفى الغسل لا يدل على الطهاره لثبوت بدله و هو الصب من حسـنه الحلبى المؤذنه بالنجاسه المؤيـده بما قـدمنا من العمومات و ذهـب الشـيخان إلى نجاسه خرء الدجاج إذا لم يكن جلالًا استناداً لروايه (فارس) الناهيه عن الصلاه به و هى ضعيفه سنداً و عدداً مطرحه أو محموله على الجلال أو على ذرق لا يسـتحيل عن النجـاسه فلاـ تعـارض الأـصول و العمومات و ذهب بعض أصـحابنا إلى نجاسه ابوال الخيل و البغال و الحمير للأمر بالغسل من ابوال الدواب و البغال و الحمير فى الحسن و الآمر بغسل ما أصابه ابوال الخيل و البغال و الأمر بالغسل عن بول الحمير و البغـل و الفرس إلى غير ذلـك من الأخبـار و الكل ضـعيف لمعارضـته هـذه الأخبار و للأصل و القواعـد و عموم أخبار طهاره ابوال ما يؤكل لحمه و طهاره ما يخرج منه إذ الظاهر من أكل اللحم و عدمه ما ساغ شـرعاً أكله و ما لم يسغ لا ما اعتيد أكله و ما لم يعتد و يدل عليه نفى العسر و الحرج لملازمه الناس لمباشرتها غالباً و يدل عليه السيره المستقيمه بمباشرتهن

و عـدم التوقی عنهن و لتوفر الـدواعی لاشـتهار حکمهن و عدم خفائه و یدل علی طهاره ابوالهن و ارواثهن ما روی فی الصـحیح إلی (صـفوان) فی الدواب و قد بالت وراثت فیصـبح فیری أثرها فقال لیس علیک شی ء و روایه مغلی ابن خنیس ظاهراً فی بول الحمار و الواقع علی الوجه و الثیاب فقال لیس علیکم شـی ء و روایه الحلبی لا بأس بروث الحمیر و اغسل ابوالها و کذا مضمون روایـات أخر داله علی طهـاره الروث دون البول فمـا دل علی طهـاره الروث یـدل علی طهاره البول بضـمیمه الإجماع المرکب و یطرح ما دل علی نجاسه البول فقط فالقول بالتفصـیل کما ذهب إلیه بعض المتأخرین ضـعیف جداً و مما یدل علی الطهاره أیضاً ما ورد بجواز الصلاه بروث و بول و کل شی ء من مأکول اللحم.

ثانیها: المنی من کل ذی نفس سائله نجس

للإجمـاع المنقول و فتوی الأصـحاب و الأخبـار الـداله علی نجاسـته و إنّه اشـد من البول فمنی کل ذی نفس اشـد من بوله فظهر ضعیف من خص نجـاسه المنی بالإنسـان أو بما لا یؤکل من الحیوان لانصـراف الإطلاق إلی منی الإنسان إذ لا وجه للانصـراف بعـد حکـایه الإجمـاع و فتـوی الأصـحاب نعـم منی غیر ذی النفس السـائله حکمـه حکم بـوله و دمه و میتته للأصـل و انصـراف الإطلاق لغیره و کذا غیر المنی و البول و الغائط مما یخرج من المخرجین فإنّه طاهر للأصل و فتوی الأصحاب و الأخبار المتکثره فی الباب فما یعارضها کأخبار و نجاسه ابوال الدواب محمول علی التقیه أو الاستحباب.

ثالثها: الدم نجس فی الجمله

اشاره

إجماعا محصلًا و منقولًا و الأخبار متظافره بذلک و هو أقسام لأنّه أما أن یکون مشتبها أو معلوماً و المعلوم أما أن یکون خلقیاً من غیر الحیوان کالدم المخلوق فی السـماء أو الأرض کما ورد بنزوله عند قتل (سید الشهداء) (علیه السلام) و استحاله بعض الأشیاء و أمـا أن یکون من حیوان غیر ذی نفس سـائله سـمکاً أو غیره أو یکون من حیوان ذی نفس سائله و هو أما مأکول اللحم أو غیر مـأکول اللحم و الـدم الخارج منه أما مسـفوح و هو المنصب من عرق من عروق الحیوان أو غیر مسـفوح و غیر المسـفوح أما أن یکون متخلفاً بعـد الذبـح الشرعی لمأکول اللحم أو بعـده لغیر مأکول اللحم أو متخلفاً بعد الذبح الغیر مشـروع لمأکول اللحم أو لغیره أو غیر

متخلف بعد الذبح كالخارج من الجلد بجرح أو قرح أو رعاف و شبهها أو يكون مبدأ لحيوان فهذه أقسام:

أحدها: الدم المشتبه بين الطاهر و النجس

فإنّ كان من المشتبه المحصور وجب اجتنابه من باب المقدمه و إنْ كان من غير المحصور فالظاهر طهارته للأصل و نقل عليه الإجماع و دعوى أنّ الأصل فى الدماء النجاسه إلّا ما خرج بالدليل للأخبار الآمره بغسله و إعاده الصلاه منه من دون استفصال عن رجاله فى العلم و الجهل بل الظاهر من بعض الأخيار أنّه مجهول كما ورد فى الأخبار من نجاسه ما فى منقار الطير من الدم مع عدم العلم بأنّه من الطاهر أو من النجس لأنّه يفترس ما كان دمه طاهراً و نجساً دعوى غير مسموعه فى معارضه ما ذكرناه و ترك الاستفصال من الأخبار و كذا ترك التفصيل فى قوله إلّا أنّ ترى فى منقاره دماً لا يدل على العموم بالنسبه إلى مجهول الحال لانصراف الدم فى السؤال و الجواب إلى الفرد المتكرر المتكثر الخارج من الإنسان أو من الحيوان ذى النفس المحكوم بنجاسته كما هو الظاهر اليوم فى السؤال و الجواب فالمراد بما يقع فى السؤال و الجواب هو لا غيره.

ثانيها: الدم من غير ذى النفس السائله

و لا شك فى طهارته ما عدا السمك للأصل و الإجماع بقسميه و لزوم العسر و الحرج فى مثل البق و البرغوث و الدود و لا قابل بالفصل و للأخبار الوارده فى طهاره دم البراغيث و إنْ تفاحش و كذا البق و لا فارق بينهما و بين غيرهما.

ثالثها: الدم المخلوق لنفسه و لم يخرج من حيوان

و الظاهر الحكم بطهارته للأصل و عدم انصراف أدله نجاسه الدم إلى مثله قطعاً.

رابعها: دم السمك

و هو طاهر للأصل و الإجماع المنقول و الخبر و ظاهر قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) لاستلزام التحليل الطهاره و ظاهر قوله تعالى: (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) و دم السمك ليس بمسفوح و الظاهر أنّه حلال أيضا لعدم ثبوت استخباثه.

خامسها: الدم المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الشرعیه مما یؤکل لحمه

و هو طاهر حلال للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لعدم عده من محرمات الذبیحه و لجریان السیره علی أکله تبعاً للحم.

سادسها: الدم المسفوح من الحیوان ذی النفس السائله نجس

فتوی و نصاً من غیر إشکال.

سابعها: المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الغیر مشروعه

و هو نجس إجماعا لأنّه دم میته.

ثامنها: المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الشرعیه مما لا یؤکل لحمه

و هو نجس للإطلاق و الإجماع المنقول علی نجاسه الدم و اطلاق کثیر من الأخبار بذلک فالأصل نجاسه کل دم من الحیوان إلّا ما أخرجه الدلیل.

تاسعها: الدم الخارج من الحیوان و لم یکن مسفوحاً

بل خرج برعاف أو غیره من جرح و شبهه و الظاهر نجاسته للإجماع المنقول و فتوی الفحول و ظاهر الأخبار أیضاً.

عاشرها: الدم المتکون من الحیوان و لیس خارجاً منه کالعلقه

و الظاهر نجاستها للإجماع المنقول علی نجاسه الدم مطلقا و علی نجاسه العلقه خصوصاً و لأنّ مبدأه أقوی مما یخرج منه و لظاهر إطلاق جمله من الأخبار و فی حکم العلقه ما یوجد فی البیضه من الدم المتکون فیها بعد العلم بأنّه مبدأ نشوء حیوان و مع عدم العلم فلا یبعد القول بالطهاره إلّا أنّ الأخذ بظاهر إطلاق الإجماع و جمله من الأخبار و هو الأحوط ..

رابعها: المیته نجسه

اشاره

إجماعاً ما عدا میته غیر النفس السائله و الکلام یقع فیها فی مواضع:

أحدها: فی میته الإنسان

و هی نجسه إجماعاً منقولًا علی لسان جماعه من أصحابنا و أفتی به أصحابنا أیضاً و دلت علیه الأخبار المتکثره ففی الخبر الأمر بغسل الثوب الذی أصاب المیت قبل غسله و فی الصحیح الأمر بغسل الید إذا أصابت جسد المیت قبل أن یغسل و فی الحسن الأمر بغسل ما أصاب ثوب المیت و الذی فی الأخبار و صرحت به

الأصحاب هو طهارته بعد غسله و إنْ نجاسته قبل الغسل و هل يشترط فی نجاسته برد جسده لاستصحاب الحياه و للمنع من غسله مع الحراره و الظاهر أنّ الغسل للنجاسه فلا نجاسه مع الحراره و لاستصحاب الطهاره و لظاهر الأخبار النافيه للبأس عن مسه بحرارته و تقبيله فی تلک الحال كما ورد من تقبيل أبی عبد الله لابنه إسماعيل و نفی البأس عن مس الميت بحرارته أو لا يشترط لإطلاق الأخبار و صدق الموت عليه و الإجماع المنقول و التوقيع إذا مس ميتاً بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده و الثانی أقوی و الأوّل أحوط.

ثانيها: فی القطعه المبانه من الحيوان

و الأقوی نجاستها سواء قطعت من حی أو ميت و سواء قطعت من إنسان أو غيره و سواء قطعت بعد أن كانت ميته حال اتصالها أو قطعت حيه فماتت كل ذلک لاستصحاب نجاستها لو قطعت من ميت مع عدم تبدل الموضوع و للإجماع المنقول علی نجاستها مطلقاً و لفتوی المشهور بل المجمع عليه و للأخبار الداله علی أنّه إذا قطعت من الرجل قطعه فهی ميته و إنْ ما أخذت الحباله من الحيوان فقطعته فهو ميته و إنْ آليات الغنم المقطوعه ميته و إنّه لا ينتفع به و لا قائل بالفرق بين المنصوص عليه و غيره و فی الخبر أو ما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام إلی غير ذلک من الأخبار فإذا صدق عليها لفظ الميته حقيقه أو استعاره جری عليها أحكام الميته التی أظهرها الحرمه و النجاسه كما سيجی ء إن شاء الله تعالی و فی الخبر المتضمن للتقريع فی إصابه البدن و الثوب أيضا دليل علی النجاسه فدعوی أنّ نجاسه الميته لم يقم عليها شاهد من عموم أو إطلاق سوی الإجماع المشكوک فی شموله لمحل النزاع ضعيف لما سيجی ء إن شاء الله تعالی بل يمكن الاستدلال علی نجاسه القطع بان المفهوم من بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) (أن الصّوف ليس فيه روح إنّ الموت هو السبب لنجاسه المحل) فلا فرق بين حلوله فی الجميع أو الأجزاء نعم يستثنی مما ذكرنا الأجزاء المتساقطه من الحيوان عاده من الأجزاء الصغار كالثآليل و القطع الساقطه من الرجل أو اليد عند غسلهما أو الملاصقه للشعر أو الظفر سواء سقطت فماتت أو ماتت فسقطت فإنّها طاهره لعدم شمول دليل النجاسه لها من النص و الإجماع و للزوم العسر و الحرج فی

الحکم بنجاستها و لجریان السیره علی معاملتها معامله الطاهر لعدم انفکاک الناس عنها غالباً فی أوقات الصیف و العرق و الحمامات و ربما یستدل بفحوی الصحیح فیمن یقطع الثالول أو ینتف بعض لحمه و هو فی الصلاه قال: إن لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس و هو و إنْ کان ظاهره تعلق السؤال بجواز الفعل و عدمه لا طهاره المقطوع و عدمها و لکن قوله فی الجواب إنْ لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس مع ترکه أو یتنجس بمسه مع أنّ الغالب مسه برطوبه و التنجس به لو کان نجساً دلیل علی طهارته.

ثالثها: میته الحیوان غیر الإنسان إذا کانت له نفس سائله نجسه

إجماعا منقولًا بل محصلًا و یدل علی ذلک الأخبار الداله عن المنع عن استعمال الماء الواقعه فیها میته سیما إذا تغیر و أنتن و الدّاله علی أنّ کل شی ء ینفصل من الشاه فهو ذکی و إنْ أخذته بعد أن یموت فاغسله و الأخبار الداله علی لزوم نزح البئر من میته الإنسان و الدابه و الفاره و الطیر و الحمار و البقره و الجمل و السنور و الحمامه و الدجاجه و غیر ذلک و الأخبار الناهیه عن أکل السمن و الزیت و العسل إذا وقعت فیها فاره أو جرذ أو دابه فتموت فیها و إنْ الزیت یستصبح به و هی أخبار متکثره و الأخبار الآمره باهراق المرق و غسل اللحم إذا وقعت فی القدر فاره و الأخبار الناهیه عن الأکل فی أوانی أهل الذمه لأنّهم یأکلون فیها المیته و الدم و لحم الخنزیر و الأخبار الناهیه عن استعمال الیات الغنم المقطوعه و أنّه یحرم إصابتها للثوب و البدن و الأخبار الداله علی عدم نجاسه الماء إذا کان اکثر من راویه إلّا أن یجی ء ریح یغلب علی ریح الماء و الأخبار الآمره بغسل الثیاب و ما أصابه الماء الذی تفسخت فیه الفاره و الأخبار الناهیه عن الوضوء و الشرب من ماء قد وقعت فیه دابه میته و قد تغیر ریحه أو طعمه و الأخبار الداله علی أنّ الماء لا یفسده إلّا ما کان له نفس سائله و إنْ ما لیس له نفس فلا بأس به و الأخبار الناهیه عن استعمال جلد المیته و الانتفاع بها إلی غیر ذلک فإنّ المفهوم من استقراء جمیع الجزئیات الوارده فی الأخبار المثبت للحکم الکلی فی سائر أفراد ما له نفس سائله المقترن بعدم القول بالفصل ممن یعتد به إن کل میته ذی النفس السائله نجسه و لفظ النجاسه و إنْ لم یذکر بصریحه و لکنها تثبت من المفهوم فی بعض و من إثبات اللوازم فی بعض آخر و من مجموع

اللوازم يثبت التواتر المعنوى أيضاً فإذا انضم إلى ذلك فهم الأصحاب و الإجماع المنقول و فتوى الفحول كان إراده النجاسه منها أمراً مقطوعاً به لا يعتريه تشكيك المشكك.

رابعها: ميته غير ذى النفس السائله

و الأقوى طهارتها مطلقاً للأصل و عدم شمول ما دل على نجاسه الميته لها و عدم انصراف الإطلاق إليها و للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للأخبار النّافيه للبأس عن ميتتها و عدم إفساد الماء بها و ما دل على إراقه ما وقع فيه بعض الحيوان من عقرب و شبهه محمول على الندب و الإرشاد إلى عدم التضرر بسؤره.

خامسها: الأظهر أنّ نجاسه الميته و الميت كسائر النجاسات تنجس ما تلاقيه برطوبه

و ينجس الملاقى غيره مع الملاقاه برطوبه أيضا و لا تنجس ما تلاقيه بيبوسه لإطلاق الفتوى و النص بنجاستهما منطوقاً مفهوماً و لا تعقل من النجاسه إلّا ما تنجست المباشر مع الرطوبه سيما فيما دل على نجاسه الميته فإنّ أكثرها وارده فى الملاقى للمائع أو الرطب دون الجاف و اليابس بل عدم تنجس اليابس بالمباشره أمراً معلوما فى ذلك اليوم فى جميع النجاسات لا يحتاج له إلى بيان فأدله التنجيس خاصه بالملاقاه برطوبه و منصرفه إليها فما ورد من الأمر بغسل الثوب أو اليد بملاقاه الميت مطلقاً منصرف إلى ذلك و الأصل الطهاره على أنّ ما ورد من أنّ كل يابس ذكى مخصص لذلك الإطلاق و مقدم عليه لأنّه معتبر معمول عليه بين الأصحاب بل متفق على مضمونه و بما ذكرنا ظهر ضعف القول بأن نجاست الميت معنويه لا توجب غسل الملاقى كما سبق إلى بعض الأوهام و كذا ضعف القول بان نجاسه الميت تؤثر مع الرطوبه و اليبوسه عند ملاقاتها لجسم آخر نعم ذلك الملاقى لا يؤثر إلّا مع الرطوبه فيه أو فى ملاقيه استناداً لقوله (عليه السلام) فيمن مس ثعلباً أو أرنبا أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً قال لا يضره و لكن يغسل يده لضعف الروايه سنداً و لاشتمالها على ما لا نقول به و لظهور السؤال عن المس برطوبه لأنّه محل الشك يومئذ و كذا ضعف القول بان نجاسه تؤثر مع الرطوبه و اليبوسه فى الملاقى فقط و أما الملاقى فلا يؤثر فى ملاقيه شيئاً إلّا إذا أصابه الميت برطوبه

و أصاب الملاقی له برطوبه فلو أصابه المیت بیبوسه لم یؤثر فی الملاقی شیئاً و کذا ضعف القول بوجوب الغسل لملاقی المیت تعبداً من دون حصول النجاسه و ثبوت آثارها لخروج هذه الأقوال عن ظاهر النصوص و الفتاوی من إثبات النجاسه للمیته و المیت اللازمه لغیر هذه الأحکام المذکوره فی هذه الأقوال الضعیفه.

سادسها: ما لا تحله الحیاه من المیته من الأجزاء المتصله بها حال حیاتها من إنسان أو غیره طاهر

سواء انفصل عنها حال الحیاه أو انفصل عنها بعد الموت أو بقی متصلًا بها للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للأصل فی محل الشک فی شمول ما دل علی نجاسه المیته لها و للأخبار الداله علی ذلک مفهوماً و منطوقاً فمنها الصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی صوف المیته لأنّ الصوف لا روح فیه و یفهم من نفی البأس و من التعلیل نفی النجاسه و شمولها لجمیع الأفراد و الصحیح النافی للبأس عن اللبن و الصوف و الشعر و عظام الفیل و البیض و الحسن الدال علی أنّ اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل ما یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی و إنْ أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و فی رابع خمسه أشیاء ذکیه الإنفحه و البیض و الصوف و الشعر و الوبر و فی خامس عن السن و اللبن و البیضه و الانفحّه من المیته و الشعر و الصوف فقال کله ذکی و فی سادس الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کل نابت لا یکون میتاً و فی سابع عن البیضه من بطن المیته قال تأکلها و فی ثامن عن الأنفحه لیس بها بأس أنّ الانفحه لیس فیها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم و فی تاسع فی بیضه من است دجاجه قال إنْ کان اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها و فی عاشر عشره أشیاء من المیته ذکیه القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض إلی غیر ذلک من الأخبار و الإشکال فی هذا الحکم فی الجمله إنما الإشکال فی أنّ البیضه هل یشترط فی طهارتها اکتسائها الجلد الغلیظ کما فی الروایه و فتوی جمله من الأصحاب أو الأعلی کما فی فتوی جمله آخرین أو الصلب کما فی فتوی غیرهم و الظاهر أنّ المراد واحد و هو القشر الأبیض الذی إذا خرج جمد و إنْ لم یکن جامداً ما دام فیها علی ما یقال مع احتمال الفرق بین الغلیظ و الأعلی بان یکون لها قشر دقیق تحتانی جداً ثمّ

یکون فوقه آخر غیر غلیظ ابتداء ثمّ یغلظ بعد ذلک فیکون غلیظاً أو لا یشترط اکتساء الجلد الغلیظ لأصل الطهاره و عدم شمول ما دل علی نجاسه المیته لها و حیلوله الجلد بینها و بین نجاسه المیته فلا تنفعل و إنْ کان رقیقاً و لإطلاق الأخبار بطهاره البیضه مطلقاً و ضعف الروایه المتقدمه عن التقید و الأقوی الاشتراط للروایه المنجبره بالفتوی و الاحتیاط الموافقه لما دل علی نجاسه المیته و للشک فی مانعیه الجلد الرقیق عن وصول النجاسه فیقید بها إطلاق الأخبار الداله علی نفی البأس عنها و یبقی الإشکال أیضا فی أنّه هل یجب غسلها عند أخذها أو لا و ینشأ الإشکال من إطلاق الفتوی و النصوص بحلیه البیضه و نفی البأس عنها و طهارتها و من أنّ الحلیه و الطهاره الذاتیه لا- تنافی النجاسه العارضیه من ملاقاه المیته برطوبه الثابته بالقاعده المسلمه عند الأصحاب من أنّ النجس ینجس مع الملاقاه برطوبه الموافقه للاحتیاط المؤیده بحسنه حریز المتقدمه الداله علی الأمر بغسل ما یؤخذ من الشاه بعد أن تموت فیحمل ما دل علی أنّ المأخوذ ذکی علی طهارته فی نفسه کما هو ظاهر فالحکم بنجاستها بالملاقاه هو الأقوی و یبقی الإشکال أیضاً فی اللبن بعد ثبوت طهارته الذاتیه فی أنّه طاهر غیر منفعل بملاقاه المیته لإطلاق الأخبار بحلیته فإنّه ذکی للإجماع المنقول علی طهارته أو أنّه نجس للقاعده المسلمه بین الأصحاب من انفعال الرطب بالنجاسه و من نجاسه المیته الموافقه للاحتیاط و المفهومه من الأخبار و المؤیده بالاعتبار و الدال علیها فحوی الأمر بغسل ما یؤخذ من المیته و المشعر بها ما ورد فی الخبر عن لبن شاه میته قال هو الحرام محضاً و الخبر الذاکر لجواز الانتفاع بالشعر و الوبر و الانفحّه و القرن قال و لا- یتعدی إلی غیرها و العاضد لها إجماع (ابن إدریس) المنقول علی النجاسه فالنجاسه أقوی و تحمل الأخبار الداله علی الطهاره علی إراده الطهاره الذاتیه و یکون ترک التعرض للنجاسه العارضیه لظهوره و معلومیه حاله أو تطرح الأخبار الداله علی طهارته مطلقاً لمعارضتها لما هو أقوی منها أو تحمل علی إراده المشارفه علی الموت من لفظ المیته و یبقی الإشکال أیضاً فی أنّه هل یشترط فی طهاره المأخوذ من المیته من الشعر و الصوف و الوبر الجز أو یکفی القلع و منشأ الإشکال من إطلاق النص و الفتوی بالطهاره من دون استفصال و من أنّه یلحق به أجزاء غیر مستحیله من أجزاء المیته فلا یصح استعمالها و الأقوی الأوّل مع الشک

فی الالتحاق لأصاله عدمه و لصدق الشعر و نحوه علیه عرفاً فیدخل تحت ما دل علی الطهاره لهذه الأشیاء نعم مع العلم بالتحاق غیر المستحیل من الأجزاء المیته فإنّه یجب اجتنابها حینئذٍ و یبقی الإشکال أیضاً فی أنّ ما یؤخذ هل یجب غسله مطلقاً للروایه الآمره بغسله و لاتصاله بالنجس فینفعل بملاقاته أو لا یجب مطلقاً للأصل و حمل الروایه علی الندب أو علی ما مس المیته برطوبه کالبیضه و شبهها أو علی ما اخذ قلعاً لمباشره أصوله لجلد المیته برطوبه أو یجب غسل ما اخذ قلعاً لمباشرته المیته دون ما اخذ جز للأصل و الأقوی الوسط لأصل الطهاره و عدم تسلیم مباشره أصولها لجلد المیته برطوبه و الروایه محموله علی ما قدمنا و الاحوط الأخیر و یبقی الإشکال فی أنّ طهاره هذه الأشیاء شامله لما یؤخذ من میته ما لا یؤکل لحمه لإطلاق جمله من الأخبار أو خاصه بمیته ما یؤکل لحمه لاختصاص مورد الروایات بها و لأنّها المتیقن من الخروج عن القاعده وجهان و الأقوی لإطلاق الفتوی و جمله من النصوص و یشعر به عموم التعلیل الوارد من الأخبار و أیضاً و یبقی الإشکال و أیضاً فی تحقیق الأنفحه بعد أن دل علی طهارتها الإجماع و الأخبار و کلام الأصحاب فی أنّها هی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل کما نطقت به کلمات جمله من أهل اللغه و یساعده الاعتبار أیضا لأنّه لو کان من المائعات لتنجس نجاسه لا تقبل التطهیر أو أنّها شی ء یخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن کما ذکره جمله من أهل اللغه أیضا و ربما کان فی بعض الروایات دلیل علیه حیث أنّ فیها أنّها تخرج من بین فرث و دم و إنّه یعمل منها الجبن و الظاهر أنّه یعمل من هذا الأصفر و لکن الرکون إلی الثّانی و الحکم بالطهاره مما ینافی القواعد المتقدمه المسلمه التی لا یعارضها النص فضلًا عن المجمل المشتبه و الأخذ بالأوّل لا یخلو أیضاً من إشکال لمکان الإجمال إلّا أنّ الاحوط الأخذ بالأوّل مع لزوم غسلها ثمّ أنّ المقطوع به من کلام الأصحاب فتوی و المنقول علیه الإجماع و الموافق للاستصحاب و المنصوص علیه فی الأخبار الحاکمه بنجاسه المیته مطلقاً و الحاکمه بعدم الانتفاع بالمیته مطلقاً و الحاکمه بعدم جواز الصلاه بجلد المیته و لو دبغ سبعین مره إلی غیر ذلک و نقل عن (ابن الجنید) القول بطهاره جلد المیته إذا دبغ استناداً لبعض الروایات الشاذه روایه و فتوی و عملًا الموافقه للعامه فلا تصلح لأنّ تکون

معارضاً لما تقدم و يبقى الكلام فى طهاره فاره المسك بعد القطع بطهاره المسك فتوى و نصاً سواء اخذ من حى أو من ميت مذكى أو غير مذكى فقيل بطهارتها مطلقاً و إنْ أخذت من ميته أو قطعت من حى و ربما نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح النّافى للبأس عن الصلاه و فى الثياب فاره مسك و قيل بنجاستها إن انفصلت بعد الموت و إلّا فطاهره استناداً إلى أنّها جزء من الميته و كل جزء نجس و للصحيح فيمن يصلّى و معه فاره مسك قال لا ـ بأس بذلك إذا كان ذكياً فإنّ الظاهر منه إراده أنّه مذكى لا أنّه لم تصبه نجاسه من خارج لأنّ النجاسه الخارجيه لا تمنع الصلاه فى المحمول و إنما تمنعها الميته و الحق أن يقال موافقاً للقواعد أنّ الفاره إن كانت مما تحله الحياه فهى نجسه عيناً لا تقبل التطهير سواء أخذت من حى أو ميت ما لم تؤخذ من مذكى و ما دل على جواز الصلاه بها مطلقاً أما مقيد بما إذا كانت من مذكى كما دلت عليه الروايه الثانيه أو أنّه مستثنى من حكم المحمول من الميته فى الصلاه و على أى تقدير فجواز الصلاه بها لا يدل على طهارتها و إنْ كانت مما لا تحله الحياه فهى طاهره ذاتاً و إنْ وجب غسلها إذا أخذت من ميته و جازت الصلاه بها مطلقاً غسلت أم لم تغسل و الظاهر أنّ فاره المسك مما يحلها الحياه فهى نجسه ذاتاً مع الموت و لم يثبت إجماع أو دليل صالح على طهارتها بحيث يخصص عموم أدلته نجاسه الميته.

خامسها: الكلب و الخنزير البريان نجسان

للإجماع بل الضروره و للأخبار الداله على ذلك صريحاً بلفظ النجاسه و لازماً من الأمر بغسل ما لاقاهما فلا إشكال فى نجاستهما و ظاهر النص و الفتوى و الإجماع المنقول نجاستهما بجميع أجزائهما لتعليق الحكم على الاسم الشامل لجميع أجزائهما مما فيه روح و مما لا ـ روح فيه لأنّهما مركبان من الجزءين معاً و إنْ صدق الاسم مع انتفاء أحد الأجزاء إذ لا يشترط فى الجزء انتفاء الكل بانتفائه فلا شك أنّ الشعر من الكلب و إنْ لم يكن من البدن بل من النابت فيه و للأخبار الآمره بغسل اليد من شعر الخنزير إذا أراد الصلاه أو مطلقاً و هى معتبره مستفيضه منجبره بفتوى الأصحاب و عملهم بعيده عن مذهب العامه ظاهره الدلاله فى النجاسه لكان الأمر بالغسل الظاهر فيها باتفاق أصحابنا و لا يعارض ذلك ما ذهب إليه (المرتضى) من طهاره ما لا تحله الحياه منهما للأصل و دعوى الإجماع و إنْ ما لا تحله

الحياه لا يدخل فى الكلب و إنْ حكمه حكم ما لا تحله الحياه من الميته و الجميع كما ترى لا يخفى ضعفه بعد ما قدمنا نعم فى الخبرين عن الحبل من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال (لا بأس و هما مع موافقتهما للتقيه صالحان لإراده نفى البأس عن ماء البئر لا عن المأخوذ عن المأخوذ و لكنه لا ينفعل لكثرته أو لعدم ملاقاته للماء ثمّ أنّ الظاهر اختصاص الحكم بالبريين كما قدمنا و أما البحريين فلا يبعد طهارتهما للأصل و عدم انصراف إطلاق اللفظ إليهما لو كان اللفظ حقيقه فيهما على سبيل التواطؤ أو الاشتراك اللفظى و لو قلنا بمجازيه اللفظ بالنسبه إليهما فلا إشكال فى عدم شمول الحكم لتقدم إراده الحقيقه على إراده المجاز و عدم جواز استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى و المجازى و الا ـحوط تجنبهما لشبهه صدق الاسم و فتوى بعض الأصحاب.

سادسها: عرق الجنب من الحرام إذا أجنب فعرق أو عرق بعد أن أجنب نجس على الأشهر

سواء كان من زنا أو لواط أو لحق بإدخال أو إنزال و فى إلحاق الأُمناء بالنظر أو اللمس أو التذكر إشكال و الظاهر الإلحاق و يدل على أصل الحكم الأخبار الناهيه عن الصلاه به حتى يغسل و الناهيه عن الصلاه مطلقاً و هما من لوازم النجاسه فى هذا المقام بقرينه فتوى المشهور و ضعف سند الروايات مجبور بشهره الفتوى كضعف الدلاله فى بعضها و بالإجماع المنقول على النجاسه بل هو الحجه بنفسه و يؤيد النجاسه أيضا ما ورد من النهى عن غساله ماء الحمام معللًا باغتسال الزانى فيها و المجنب من حرام و مع ذلک فالقول بالطهاره أيضاً لا يخلو من قوه للأصل و ضعف الأخبار و انهدام قوه الانجبار بعد شيوع حكم النجاسه و انتشارها بين الخاص و العام و كان ينبغى لتوفر الدواعى إلى حكمها أن يكون من ضروريات الإسلام و كيف و لم يرد فيها خبر صحيح و لا ـ لفظ صريح على أنّه يلزم الحرج على المباشرين للعصاه من الزناه و هم لا ـ ينفک عن مباشرتهم أحد فى اغلب الأوقات و يؤيده أيضاً ما ورد من نفى البأس عن القميص يعرق به الجنب و من أنّ العرق بالثوب من المجنب ليس شى ء فإنّه بإطلاقه شامل للحزام و لغيره و على كل حال فلا يلحق بعرق الجنب من عرق فأجنب و لا يلحق به على

الأظهر وطء الحائض أو الوطء فى الصوم لانصراف الأدله المانعه لغيرهما و لا وطء الصبى بالنسبه إليه.

سابعها: عرق الإبل الجلاله نجس

لفتوى مشهور المتقدمين و ربما يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه للصحيحين الأمرين بغسل ما أصاب من عرقها و فى أحدهما الإبل و الآخر مطلق الجلاله و أفتى به بعض الأصحاب إلّا أنّ المشهور تخصيص الحكم بالأوّل و على كل حال فالأخذ بالصحيحين المؤيّدين بما ذكرنا و بالبعد عن العامه و بالاحتياط هو الأظهر و إنْ كان القول بالطهاره للأصل و فتوى المشهورين المتأخرين و حمل الأمر بالغسل على الندب لا يخلو من قوه.

ثامنها: غير الكلب و الخنزير من أنواع الحيوان غير الإنسان ليس بنجس

لفتوى الأصحاب و الأخبار و الأصول العقليه و النقليه كما أنّ ما يخرج من الحيوان غير البول و الغائط و الدم و المنى أيضاً طاهر للأخبار و فتوى الأصحاب و الأصول العقليه و النقليه فمن حكم بنجاسه المسوخ استناداً لما لا يصلح سنداً أو بنجاسه الثعلب و الأرنب و الفاره و الوزغه استناداً لبعض أخبار آمره بغسل اليد و الثوب إذا مسّا بعضهما و بطرح الخبر الذى تيقن حكم ما أكلت منه بعضها و باهراق الماء الواقع فيه بعضها و بنزح ثلاث دلاء من البئر الواقع فيه بعضها كلها ضعيفه عن مقاومه القول بالطهاره المفتى بها فى المشهور و الموافقه للأصول العقليه و النقليه فليحمل بعضها على الندب و بعضها على التقيه أو بنجاسه لبن الجاريه استناداً لروايه سكونيه لا يسكن إليها و لا يعتمد فى مقابله ما قدمنا عليها و كذا الحكم بنجاسه بعض ما يخرج من الذكر من مذى أو وذى لأخبار لا تصلح لمعارضه ما ذكرناه و قد تقدم الكلام فيها نعم لا يبعد القول بنجاسه الحيوان المتولد من نجسين إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر لحصول التبعيه من غير معارض و للاستقراء الدال على أنّ التبعيه فى الحيوان أصل و يحتمل الطهاره للأصل و عدم صدق اسم نجس العين و مدار النجاسه على حصول اسمه و أما المتولد من طاهر و نجس فلا شك فى طهارته ما لم يدخل تحت اسم نجس العين و أما المتولد بين نجسين و قد دخل تحت اسم حيوان طاهر فالأقوى طهارته كما أنّ المتولد بين طاهرين أو طاهر أو نجس و قد دخل تحت اسم نجس العين نجس على الأظهر.

تاسعها: الكافر نجس بجميع أجزائه مما تحله الحياه و مما لا تحله

اشاره

لصدق اسم الكافر على جميع أجزائه و إنْ بقى الصدق عند انتفاء بعضـها و معنى الكفر قائم بالموصوف به جمله و لا خصوصـيه لحلول الحياه فى بعض دون آخر كما نسب (للمرتضى) و لا فرق فى الكافر بين الحربى و الذمى و المعاهد و بين الكتابى و غيره و بين الأصـلى و المرتـد و بين الفطرى و الملى و بين من كـان كفره لجحود أو شـك متعلقين بـالربوبيه أو الرسـاله أو بلوازمهما المعلومه من الدين ضـروره أو متعلقين بما علم من الدين ضروره من غيرهما من أحوال المعاد أو الفروع الضروريه و الدليل على ثبوت الحكم فى الجمله إطلاق فتاوى الأصـحاب و الإجماعات المتكثره المنقوله فى الباب و عموم الكتاب قال سبحانه و تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ) الـداله على نجاسه المشـرك و يتم فى غيره بعدم قول بالفصل بينه و بين غيره و إنْ قيل بالفصل بالنسـبه إلى مـورد آخر و يراد بالنجـاسه المعنى الشـرعى لظهور اللفـظ الصـادر من الشـارع بـإرادته و لـدلاله تفريع (فلاـ يقربوا المسـجد الحرام) عليه و لبعد إراده بيان معنى القذاره أو بيان معنى الخبث الباطنى عن طريقه الحكمه الشرعيه و الأحكام القرآنيه فى الأوّل و عن اسـتعمال لفظ النجاسه الوارد فى الكتاب و السـنه فى الثّانى و يراد بالمشـرك من جعل لله شريكاً فى قدمه أو فى تصرفه أو ولـدا و نحوه فقـد أطلق لله تعـالى لفـظ الإشـراك على اليهود حيث قالوا (عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ) و على النصارى حيث قالوا (الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ) فقـال: (تَعَالَى عَمَّا يُشْـرِكُونَ*) و يـدل على ذلـك أيضا الأخبار الناطقه صـريحاً و فحوى بنجاسه جمله من أصـناف الكفار اللازم من القول بنجاسـتهم نجاسه غيرهم ففى الموثق عن سؤر اليهودى و النصـرانى يؤكل و يشـرب قال لا و فى الصـحيح فيمن صافـح مجوسـياً قـال يغسـل يـده و فى ثـالث النهى عن الأكـل من الطعـام الـذى يطبخون و فى رابع النهى عن الصـلاه فى ثيـاب اليهودى و النصـرانى و النهى عن أكل المسـلم مع المجوس فى قصـعه واحده و عن الصـلاه فى الثوب الذى اشترى من النصرانى حتى يغسله و فى خامس النهى عن مواكله المجوسى و إنْ يرقـد معه و إنْ يصافحه و فى سادس النهى عن مخالطه المجوسـى و الأكل من طعامهم و فى سابع النهى عن الوضوء بماء يدخل فيه النصـرانى أو اليهودى يده إلّا أنّ يضـطر و عن اغتسال المسلم مع النصرانى فى الحمام إلى غير ذلك فمجموع ما ذكرناه و ما لم نذكره من الأخبار

یستفاد القطع بنجاسه الیهود و النصاری لأنّ إثبات هذه اللوازم بقرینه ما قدمنا تدل علی ثبوت ملزومها قطعاً و إذا ثبت نجاسه هذین الصنفین ثبت فی غیرهما بطریق أولی لعدم القائل بنجاستهما و طهاره غیرهما و مما یدل علی نجاسه غیرهما أیضا ما جاء فی الناصب و کفره و النهی عن الاغتسال بغساله الناصب و الأمر بغسل الید عند مصافحته و إنّه شر من الیهودی و النصرانی و المجوسی و إنْ الله لم یخلق خلقاً انجس من الکلب و إنْ الناصب انجس منه و کذا الإجماعات المنقوله الداله علی نجاسه الکافر مطلقاً و کذا قوله تعالی: (کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ) و ذهب جمع من أصحابنا إلی طهاره أهل الکتاب استناداً للأصل و قوله تعالی: (وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ) فإنّ الظاهر من تخصیصهم بالذکر طهاره سؤرهم و إلّا لم یکن للتخصیص فائده و الأخبار الداله علی نفی البأس عن مواکله الیهودی و النصرانی إذا کان من طعامکم و عن مواکله المجوسی إذا توضأ و عن النصرانیه تخدمک و هی لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه إذا غسلت یدیها و عن عمل الیهودی و النصرانی خیاطه و صفاره و الداله علی جواز الوضوء من إناء شرب فیه یهودی و علی جواز الأکل و الشرب مع أهله النصاری و علی أنّ طعام أهل الکتاب لا تاکله و لا تترکه تقول إنّه حرام و لکن ترکه تتنزه عنه أنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر إلی ذلک و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و لعدم دلاله الآیه علی الطهاره لأنّ المراد بالحل الحل الذاتی و هو لا ینافی النجاسه العارضه و تخصیص أهل الکتاب بالذکر لکونهم الموجودین فی زمن النزول و المخالطین للمسلمین یومئذ أو یراد بطعام أهل الکتاب الحبوب إما لکونه حقیقه فیهما بالغلبه بعد أن کان لکل ما یطعم کما نبه علیه جمله من أهل اللغه و أما لکونه المراد هاهنا مجازاً بقرینه الأخبار المفسره بالحبوب أو الحبوب و أشباهها أو الحبوب و البقول أو العدس و الحمص و غیر ذلک و لمعارضه الأخبار بالأخبار المتقدمه الموافقه للکتاب الداله علی نجاسه أهل الکتاب و المخالفه للعامه لأنّهم یذهبون إلی الطهاره و الموافقه لفتوی الأصحاب بل الإجماع المحصل بل ضروره الشیعه و سیرتهم و فی الخبر أما أنا فلا أدعوه و لا أواکله و إنی لأکره أن احرم علیکم شیئاً تصنعونه فی بلادکم ما یشعر بصدور هذه الأخبار تقیه علی أنّ اکثر أخبار الطهاره ضعیفه الدلاله قابله للتأویل و الحمل علی

المباشره من غير رطوبه أو برطوبه فی غير مأكول أو مشروب أو ملبوس فليس لها قابليه المعاوضه لما ذكرناه و ينبغی أن يعلم أنّ غير من جحد ضرورياً من ضروريات الدين من فرق المسلمين ظاهر سواء كان ممن جحد النص على خلافه سيد الوصيين أو جحد أحد الأئمه (عليهم السلام) من بعده لأصاله الطهاره من غير معارض من إجماع منقول أو شهره محصله أو أولويه إذ ليس لشرف (الإسلام) أمر من أهل الذمه و للزوم الحرج و العسر فی الحكم بنجاستهم و لعدم التجنب عنهم من الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم فی سائر الأعصار و الأمصار على وجه يظهر أنّه ليس لمكان التقيه و الاضطرار و الآثار المنقوله من مباشره سيد المرسلين لجمله ممن جحد النص و طائفه من المنافقين و للأخبار المتكثره الحاكمه بحل ما يوجد فی أسواق المسلمين و طهارته مع القطع بندره الإماميه فی تلك الأزمان و الأصقاع و للمعتبره الداله على إسلامهم من حيث الشهادتين الداله على أنّ الإسلام (شهاده أنّ لا أله إلّا الله و محمدٌ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم)) و أنّه به حقنت الدماء و عليه جرت المناكحه و المواريث و على ظاهره عامه الناس و هی متكثره بأسانيد مختلفه و تعابير متقاربه مؤيده بفتوى المشهور و عمل الجمهور فإذا ثبت إسلامهم ثبتت طهارتهم للأصل و الأخبار الداله على طهاره سؤر المسلم و أنّه احب من الوضوء من ركو ابيض مخمّر و غير ذلك و لهذا ظهر ضعف قول من حكم بنجاسه المجبره و من حكم بنجاسه المخالفين الذين جحدوا النص و من حكم بنجاسه من جحد أيّ إمام كان للروايات المتكثره الداله على أنّ من عرف علياً كان مؤمناً و من أنكره كان كافراً و من جهله كان ضالًا و على أنّه باب من أبواب الجنه من دخله كان مؤمناً و من خرج من بابه كان كافراً و على أنّ من عرفنا كان مؤمناً و من أنكرنا كان كافراً و على أنّ من تبع علياً كان مؤمنا و من جحده كان كافراً و من شرك فيه كان مشركاً و على أنّه باب الهدى من خالفه كان كافراً و من أنكره دخل النار و على أنّ الكفر بعلی (عليه السلام) كفر بالله و الشرك به شرك بالله و الشك فيه شك فی الله و الإلحاد فيه الحاد فی الله و الإنكار له إنكار لله و على أنّ الله تعالى عرف إيمانهم بموالاتنا و كفرهم بها إذ أخذ عليهم الميثاق فی عالم الذر إلى غير ذلك من الأخبار من هذا القبيل و للأخبار الداله على أنّ من جحد النص و قدم الجبت و الطاغوت أو بغض الشيعه فهو ناصب و إنْ الناصبی لا يحتاج إلى امتحان اكثر من

تقـديم الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما و إنْ الناصبى من نصب لكم و هو يعلم أنكم متولونا و تتبرءون من أعدائنا و الداله على أنّ كـل نـاصب كـافر و إنّه نجس و إنّه انجس من الكلب و إنْ النـاصبى يمنع لطف الإمامه و هو عام و اليهودى يمنع لطف النبوه و هو خـاص فثبت بـذلك أنّ كـل مخالف ناصبى ما عـدا المستضـعف كما دلت على خروجه الأخبار و كل ناصبى نجس إجماعاً و الذى يدل على مساواه باقى الأئمه (عليهم السـلام) لعلى (عليه السـلام) جمله مما تقدم و جمله من الأخبار الأخر الداله على أنّ الجاحـد أمر آخرنا جاحـد أمر أوّلنا و إنْ قوماً يفتنون بموسـى اشـر من النصاب و إنْ الزيـديه و الواقفيه و النصاب بمنزله واحـده إلى غير ذلـك و الجواب عن الجميع أنّ إطلاـق الكافر و الناصب على من جحـد النص أو جحـد إماما مجاز للمبالغه فى عنـادهم و فسـقهم و قبيـح مالهم و سوء مصـيرهم لأنّ الحق أنّهم مخلـدون فى النار فى الآخره بل تجرى عليهم أحكام الكفر بعد انقطـاعهم من الحياه و يـدل على ذلك إطلاق الكافر على تارك الصـلاه أو الزكاه أو الحـج فى الأخبار المتكثره من غير قرينه و لكن فتوى الأصحاب و الأدله المتقدمه قرينه التجوز كما أنّها قرينه على صرفها فى الأخبار الأُخر أيضاً و إلّا فالمتبادر من الكافر و المنصـرف إليه الإطلاق هو ما ضاد الإسلام و باينه حتى أنّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين إنما جاء كفره من جهه كشفه عن إنكار الـدين اللازم منه إنكار صاحبه الـذى جاء به فالكافر المطلق هو من لم يتسـمى بالإسـلام و غيره ممن أطلق عليه الكافر أمـا كـافر مضـاف أو أنّه أطلق عليه اللفـظ مجازاً و كـذا اللفظ الناصب فإنّه حقيقه فى العـدو لأهل البيت لأنّ النصب هو العـداوه فإطلاـقه على غير هم من بـاب المجاز و المبالغه و يمكن أن يقال أن الكافر المطلق لا يجامعه وصف الإسـلام و الكافر المضاف يجـامعه و المتيقن من دليل نجاسه الكافر هو الكافر المطلق الـذى لا يجامعه وصف الإسـلام و أما من جامعه وصف الإسـلام فهو طاهر للأصل و عـدم شـمول دليل النجاسه له و على كل حال فالمقطوع به الآن طهاره المخالفين أما لكونهم مسـلمين أو للشـك فى شـمول دليل الكفار لهم أو لأنّ الضروره و التقيه أجرت عليهم أحكام من الطهاره و الميراث و حقن الدم و عصمه المال كما التزمه جماعه ممن حكم بكفرهم و أما المجبره من المخالفين فقد حكم الشـيخ بكفرهم لنسـبتهم القبيح إليه سبحانه و تعالى من أنّ إيجاد المعاصى و القبائح

و الکفر بمشیئته و إرادته و هو مناف لضروره العقل و النقل و لقوله تعالی (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّٰهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) فـإنّه سبحانه و تعـالی جعل تکـذیبهم کتکـذیب الـذین من قبلهم و هو التکـذیب المطلق المتعلق بالعقـل و النقـل من الرسـل و الکتب و فیه أنّا لا نسـلم أنّ القول بالجبر ضـروری الفساد بین المسـلمین بحیث لاـ یتنـاکرونه بینهم بـل هو من المسائـل النظریه بین المعتزله و الإمـامیه و الأشـاعره و إنْ کـان فسـاده قطعیاً علی أنّ القول بـالجبر من المتشـابه فی کلاـمهم و ممـا اختلفت فیه تفاسـیرهم فـالحکم بکفرهم بمجرد دعوتهم الجـبر مشـکل و أمـا المجسـمه فالقـائلون منهم بـأنّه جسم لاـ کالأجسـام مخـالفون للـدلیل القطعی قطعـاً و أما کونهم مخالفین لضـروره المسـلمین بحیث یحکم بکفرهم فلاـ یخلو من إشـکال و أمـا القـائلون منهم بأنّه جسم کالأجسام و کـذا المشـبهه له سـبحانه فالظاهر أنّهم کالغلاه یحکم بکفرهم لإنکارهم ما علم من الدین ضـروره و من أنکر المعاد الجسمانی أو الجنه و النار الجسمانیین فقد أنکر ضروریاً و أما من جعـل المعـاد الجسـمانی علی غیر النحو المعروف بین العلمـاء بـان ادعی أنّ المعـاد جسم خالص عن الأخلاط و المرکبات بل و العناصـر أو ادعی أنّ الجنه و النار أجسام علی غیر طریقه الأجسام و کـذا الصـراط و المیزان و الصـحف و ماء الکوثر و کذا قدم العـالم علی نحو آخر و کـذا الکلام النفسـی و کـذا الرؤیه الغیر بصـریه و کـذا الحلول و الاتحاد لا علی النحو المعلوم عنـد عامه الناس بل ادعی معان أخر لا یصل إلیها النظر و نحو ذلک فالظاهر أنّه علی الإسـلام لیس منکراً لضـروری من ضـروریاته نعم من ادعی أنّ الأـمور الأولیه أمور معنویه و لیس لها فی المحسوسات و المشاهـدات مـدخلیه و جعلها عباره عن معانی خفیه و أوّل ما جاء السمع به إلی ما لا یقبله السمع و کذا من ادعی أنّ الأمور الأخیره حقیقیه فإنّه یحکم بکفره و نجاسته و الظاهر أنّ المدار فی کفر الإنکار لضـروری من ضـروریات الدین هو الکشف عن إنکار سـید المرسـلین أما قطعاً أو عملًا بالظاهر مع من لم یعلم حاله لأـنّ الأصـل الطهـاره و بقـاء صـفه الإسـلام و لا نخرج عن ذلک إلّا مع القطع بطرق صـفه الکفر و لم یعلم طروها من الإجماع و کلام الأصـحاب إلّا فیما هو المتیقن و المتیقن من الخروج عن صـفه الإسـلام إلی صـفه الکفر هو من کان إنکاره کاشفاً قطعاً أو کان علی ظاهر

الکشف ممن لا یعلم حاله و حینئـذ ممن علمنا أنّ إنکاره لشـبهه تمکنت منه أو کان شـکه لذلک سـیما فیمن یتطلب الحق و هو فی طریق النظر کان مسـلماً طاهراً علی الأظهر نعم من کان فی طریق النظر غیر معتقد لأحد الأصول الدینیه الإسـلامیه کان نجسـاً محکومـاً بکفره و إنْ قلنا بعـذره و من أنکر قطعیاً لا یحکم بکفره إلّا إذا علم أنّ إنکاره بعـد قطعیته فیکشف عن إنکار الرساله و یلحق بالناصب السّاب لله تعالی بلفظ صـریح فی السب بعیـد عن احتمال التأویل أو للنبی (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) أو الأئمه (علیهم السـلام) أو للزهراء (علیهـا السـلام) أو إهـانه أحـدهم أو الاسـتخفاف به بقـول أو فعـل و ربمـا یلحق بهم بـاقی الأنبیـاء و الملائکه المقربین و کـذا الهاتـک لحرمه الـدین بقول أو فعـل کـالبیت أو القرآن و شـبههما من سب أو وضع فی القـاذورات و شبههـا و یـدل علی ذلـک فی الجمله مـا ورد أنّ الکفر بعلی (علیه السـلام) کفر بالله و إنْ الساب لعلی (علیه السـلام) ساب للنبی (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و السب للنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) سب لله تعالی و یضم إلی ذلک أنّهم طینه واحده و إنْ آخرهم کـأوّلهم و من أنّ الظاهر أنّ السب نصب من السّاب أیضاً فیـدخل فی حکم النواصب و هم کفار نجسون و ربما کان فی سبهم هتـک حرمه للـدین و من هتک الحرمه فقـد کفر للخبر و قـد یؤیـد الحکم بکفرهم الحکم بقتل الساب فإنّ الظاهر منه أنّه لمکان الکفر و الارتداد لا لکونه حداً نعم یشـکل الحکم بنجاسه الساب لباقی الأنبیاء و الملائکه المقربین (علیهم السلام) و کذا الهاتک لحرمه النعمه و من وضعها فی القذاره و سحقها بالنعال و شبه ذلک من إطلاق اسم الکفر علیه و من أصاله بالطهاره.

تذییل: أولاد الکفار الغیر بالغین و مجانینهم کالکفار فی الأحکام

و إنْ لم یتصـفوا بصـفه الکفر و کـان حکم النجـاسه دائراً مـدارها فی الکافر لاتفاق الأصـحاب علی تبعیتهم لهم من غیر مخالف یعتد به و للأخبار الداله علی التبعیه لآبائهم و إنّهم کفار و إنّهم یدخلون مدخل آبائهم و إنْ أولاد المشـرکین مع آبائهم فی النار و إنْ أولاـد المؤمنین یلحقون بآبـائهم و أولاـد المشـرکین بآبـائهم و للسـیره المعلومه من معاملتهم فی الأحکام معامله آبائهم فی سائر الإعصار و الأمصار فلا وجه للإشـکال من نجاسـتهم حینئذٍ اسـتنادا لأصل الطهاره و دوران النجاسه مدار صفه الکفر و لیس فلیس لما قدمناه من

الأدله الداله على نجاستهم و ربما يؤيده أنّ أطفالهم من الحيوان المتولد بين نجسين فيتبعه فى الحكم إذا لم يصدق عليه وصف آخر و لو سبى ولـد الكافر فالظاهر لحوقه بالمسبى فى الطهاره لرفع العسـر و الحرج و للسـيره القاضـيه بمساورتهم من غير نكير و للشك فى شـمول دليل التبعيه لمثلهم و لانقطاعه عن أبويه فلا يجرى فيه الاستصحاب و أما أطفال المؤمنين فالمقطوع به تبعيتهم لآبائهم فى جميع الأحكام فى الـدنيا و الآخره إلّا أنّه قـد ورد فى جمله من الأخبار أنّ الأطفال تؤجج لهم نار فمن دخلها كان من أهـل الجنه و من امتنع كان من أهل النار محمول على أولاد الكفار فقط أو على أولاد المسـلمين الـذين خرجوا عن الإيمان و لم يتصفوا بالكفر أو على جميع الأطفال و لكن أولاد المؤمنين يدخلون النار و أولاد الكفار يمتنعون.

عاشرها: يظهر من بعض الأخبار و كلام جمله من الأخيار أنّ ولد الزنى نجس و أنّه كافر و إنْ سؤره نجس

و ظاهرهـا أنّه لا يختار الإسـلام باختياره فتكون الأخبار كاشـفه عن ذلك و إلّا فالقول بكفره و دخوله النار مع كونه مسـلماً مؤمناً ظـاهر البطلاـن عقلًا و نقلًا كـالقول بأنّه مجبور على الكفر ذاتاً و طبعاً و مع ذلك يعاقب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و الأقوى حمل الأخبار على الكراهه لمعارضـتها عموم الكتاب و السـنه و فتوى الأصحاب و سيره المسلمين و عدم اشتهار الحكم بالنجاسه مع توفر الـدواعى إلى اشـتهاره أو على ولـد الزنى عن الكفار و النصاب حمل ما جاء من عـدم دخوله الجنه أنّه يثاب بثواب آخر غير الجنه لا أنّه يدخل النار.

حادى عشرها: الخمر نجس

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و لوصـفه بالكتاب (بالرجس) الذى إذا تعلق بالأعيان كان الظاهر منه النجاسه الحسيه فى الخبر النهى عن الصـلاه فيه معللًا بأنّه رجس و للأخبار الداله على غسل الثوب منه و من النبيذ و المسـكر إذا عرف موضـعه و إلّا غسـل الثوب كله و إنْ صـلى فيه أعاد الصلاه و على النهى عن الصلاه فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل كما فى الموثق و على أنّه بمنزله شـحم الخنزير أو لحم الخنزير كمـا فى الصـحيح و على أنّه بمنزله الميته كما فى آخر و على الأمر بغسل الإِناء منه كما فى آخر و على الأـمر بغسـل الثوب المعـاد لمن يشـرب الخمر قبل الصـلاه فيه كما فى الصـحيح و على النهى عن الشـرب بأوانى الخمر كما فى صحيح آخر

و علی نزح البئر من صب الخمر فیها کما فی أخبار آخر إلی غیر ذلک من الأخبار المتکثره الداله علی النجاسه الموافقه لفتوی المشهور و عملهم و دلیل الاحتیاط و المخالفه لمذهب رؤساء العامه و کبارهم و عملهم و إنْ کانت المسأله فیما بینهم محل خلاف فلا یعارض ذلک ما ورد فی عده أخبار من الحکم بالطهاره و أفتی بمضمونها طائفه من أصحابنا کالصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی ثوب أصابه خمر قبل غسله لأنّ الثوب لا یسکر و الموثق النافی للبأس عن الثوب الذی یصیبه المسکر و النبیذ و الصحیح الآمر بالصلاه فی الثوب الذی یصیبه الخمر و المسکر إلّا أنّ تقذره فتغسل منه من موضع الأثر و الصحیح النافی للبأس عن الثوب یصب علیه الخمر إلّا أن تشتهی أن تغسله و الخبر النافی للبأس عن الصلاه فی الثوب یصیبه الخمر و ودک الخنزیر قبل غسله و الصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی ثوب قد أصابه أو أصاب الرجل ماء المطر یصب فیه الخمر قبل غسله و الخبر النافی للبأس عن الامتشاط فی الخمر إلی غیر ذلک لضعف هذه الأخبار سنداً و دلاله و فتوی و عملًا عن مقاومه الأخبار الأولیه سیما و فی الأخبار الأولیه ما یدل علی حصول الاختلاف بین الأصحاب فی حکم الخمر فی زمن الأئمه (علیهم السلام) و کذا الاختلاف فی الروایات أیضاً (کصحیحه ابن مهزیار) و (خیران الخادم) و إنّهم سألوا إمام العصر (علیه السلام) فأفتی لهم بالأخذ بأخبار النجاسه و طرح أخبار الطهاره و من اللازم عندنا مع عدم المعارض الأخذ بقول الإمام (علیه السلام) المتأخر سیما إذا کان قوله (علیه السلام) نصاً فی اطراح بعض الأخبار دون بعض و حینئذٍ فحمل أخبار الطهاره علی التقیه لکون عمل الرؤساء و الحکام من الأمویین و العباسیین علیه أولی بل لو لا ضروره العین القاضیه بحرمتها لأحلها أئمتنا (علیهم السلام) للتقیه و ما مال إلیه بعض أصحابنا من حمل أخبار النجاسه علی الندب جمعاً بین الأخبار ضعیف لا یلتفت إلیه لأنّ الجمع فرع المقاومه و لا مقاومه بینهما و لأنّ من أخبار النجاسه ما لا یقبل الحمل لاشتماله علی تشدید و مبالغه کقوله (علیه السلام) فی النبیذ ما یبل المیل ینجس حباً من ماء و لا قائل بنجاسته و طهاره الخمر و لکان ینبغی أنّ الأئمه (علیهم السلام) عند الرجوع إلیهم فی مقام اختلاف الأخبار الجواب باستظهار الاستحباب لا الحکم بالنجاسه علی أنّ ما ورد عن یونس من الاغتمام و تأخیر الصلاه حین أصاب ثوبه فقاعاً إلی أن یغسله

و استناده فی نجاسته إلی روایته عن (هشام بن الحکم) عن أبی عبد الله (علیه السلام) (أن الفقاع خمر مجهول ما یدل علی معروفیه نجاسه الخمر و مسلمیته).

ثانی عشرها: کل مسکر مائع بالأصاله نجس

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للأخبار الداله علی وجوب غسل الثوب من النبیذ المسکر کما فی بعض و لا قائل بالفرق أو من النبیذ یعنی المسکر کما فی بعض آخر و علی النهی عن الصلاه فی ثوب أصابه خمر أو مسکر کما فی ثالث و علی أنّ القطره من المسکر لو قطرت علی حب لأهریق کما فی رابع و لإطلاق لفظ الخمر علی المسکر المائع إطلاقا متعارفاً شائعاً نص علیه أهل اللغه ففی المجمع و الخمر فیما اشتهر بینهم کل شراب مسکر فظاهره أنّه مشهور و فی الصحاح سمیت الخمر (لأنّها ترکت و اختمرت) و فی الغریبین الخمر ما خامر العقل و فی القاموس الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عامّ کالخمره و العموم أصحّ لأنّها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب و ما کان شرابهم إلّا البسر و التمر سمیت لأنّها تخمر العقل و تستره أو لأنّها ترکت حتی أدرکت و اختمرت أو لأنّها تخامر العقل أی تخالطه و فی الأخبار أیضاً ما یدل علی ذلک:

فمنها: إنّ ما کان عاقبته الخمر فهو خمر.

فمنها: کل مسکر خمر.

فمنها: ما ورد فی تفسیر قوله تعالی (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ) أما الخمر فکل مسکر من الشراب إذا خمر فهو خمر و إنما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه فضیخ البسر و التمر إلی آخر الحدیث و فیه مواضع من الدلاله غیر ما ذکرنا.

فمنها: عن ابن عباس فی تفسیرها یرید بالخمر جمیع الأشربه التی تسکر.

فمنها: الصحیح قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (الخمر من خمس العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب أو التبع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر).

فمنها: الخبر قال سمعت رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یقول (إنّ من العنب خمراً و إنْ من الزبیب خمراً و إنْ من التمر خمراً و إنْ من الشعیر خمراً).

فمنها: الخبر عن علی بن الحسین (علیهما السلام) (الخمر من خمسه أشیاء من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل) و زاد فی روایه سادساً الذره.

فمنها: الخبر ثمّ أنّ إبليس (لعنه الله) بعد وفاه آدم (عليه السلام) ذهب فبال فى أصل الكرمه و النخله فجرى الماء فى عودها ببول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب و التمر فحرم الله على ذريه آدم (عليه السلام) كل مسكر لأنّ الماء جرى ببول عدو الله فى النخله و العنب و صار كل مختمر خمراً فالمفهوم من كلام جمله من أهل اللغه و من هذه الأخبار أنّ الخمر حقيقه فى كل مسكر فلا يعارضه ما نقل عن جماعه أخرى من اللغويين و ما يظهر من بعض الأخبار من عطف المسكر عليها أنّها هى المتخذه من عصير العنب لا غير كما ذهب إليه بعض الأصحاب و ادعى أنّ العرف يساعده أيضاً و وجه عدم المعارضه أنّ من فسرها بكل مسكر مثبت و من فسرها بالأخص كالنافى و المثبت مقدم على النافى فى نقله و لا اقل من حصول التعارض فيرجح الوضع العموم مما جاء فى الأخبار سلمنا كونها حقيقه فى الأخص و لكن لا نسلم كونها مجازاً فى غيره بل نقول هى مشترك بينهما لفظاً جمعاً بين كلامهم و لكنه يراد فى الأخبار عند إطلاق الخمر هو المعنى العام بقرينه الأخبار الأخر المبينه لإراده كل مسكر من لفظها فى الكتاب و السنه سلمنا أنّه مجاز لكنا نقول هو مجاز مشهور ينصرف إليه إطلاق اللفظ فى الكتاب و السنه سلمنا أنّه غير مشهور أو مشهور لا ينصرف إليه الإطلاق و لكن لا نسلم أنّه لم يصير حقيقه شرعيه لكثره استعماله فى الكتاب و السنه فى المعنى الأعم و لا نعنى بالحقيقه الشرعيه إلّا ذلك سلمنا أنّه لم يصير حقيقه شرعيه و إنّه باق على مجازيته و لكن لا نسلم أنّه لا يراد هذا المجاز من لفظ الخمر فى الأخبار الداله على نجاستها بل الظاهر إرادته بقرينه الأخبار الأُخر و كلام الأصحاب سلمنا عدم إراده العموم من لفظ الخمر لكن لا نسلم أنّ حكمه غير حكم الخمر من النجاسه لإطلاق لفظ الخمر عليه فى الأخبار قطعاً فأما أن يراد بيان وضع لفظ الخمر له أو بيان مشابهته لها و استعارتها له فعلى الأوّل لا إشكال فى النجاسه و على الثّانى فالظاهر مساواه المشتبه للمشتبه به و مساواه المستعار له و المستعار منه فى جميع الأوصاف أو فى الأوصاف الظاهره و لا شك أنّ النجاسه من الأوصاف الظاهره المنصرف إليها إطلاق التشبيه و أما المسكر الجامد بالأصاله فلا شك فى طهارته للأصل و عدم انصراف أدله التحريم إليه و لفتوى الأصحاب و لو ماع بالعرض فالاحوط تجنبه تخلصاً من شبهه عدم الحكم له.

ثالث عشرها: الفقاع نجس

للإجماع و فتوى الأصحاب و الأخبار الداله على أنّه خمر مجهول كما فى روايه (و أنّه حرام و هو خمر) كما فى ثانيه (و هو خمر استصغره الناس) كما فى ثالثه (و هو خمر و فيه حد شارب الخمر) كما فى رابعه (و لا تقربه فإنّه الخمر) كما فى خامسه (و هو الخمر بعينها) كما فى سادسه (و هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر) كما فى سابعه (و لو أنّ لى سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمره) كما فى ثامنه و فى بعض الأخبار من غير طرقنا أنّ الفقاع هى الغبيراء التى نهى النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) عنها و إنْ الغبيراء هى الاسكركه و إنْ الاسكركه هى الخمر و إنْ الفقاع نبيذ الشعير فإذا نشأ فهو خمر و حيث إنّه صدق عليها لفظ الخمر كانت أما خمراً حقيقه أو مجازا على وجه الاستعاره و هو قاض بعموم التشبيه فثبت له جميع أحكام المشتبه به أو أوصافه الظاهره و من أظهر أوصاف الخمر النجاسه فلا إشكال فى الحكم إنما الإشكال فى أنّ الفقاع هل يدور الحكم من التحريم و النجاسه عليه من حيث هو أو إذا اتصف بالاسكار ظاهر إطلاق النص و الفتوى الأوّل و الظاهر أنّه مع النشيش و الغليان يكون مسكراً و يستعمل للاسكار عند كثير من الناس و هل تحريمه مدار النشيش و الغليان أو يدور مدار نفس صدق الاسم أو أنّ ما لم يكن فيه نشيش و غليان ليس بفقاع لأنّه مأخوذ من مفهومه أن يعلو على رأسه مثل الزبد كما صرح به بعضهم وجوه أقواها الأوّل لما ورد فى الصحيح إلى ابن أبى عمير كان يعمل (لأبى الحسن) فقاع فى منزله قال ابن أبى عمير و لم يعمل فقاع يغلى و فى آخر لا ـ تقرب الفقاع إلّا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً و الظاهر أنّه لخوف نشيشه و لكن إطلاق الفتوى و الروايه يقضيان بحرمته مطلقاً فعلى هذا يشكل ما يصنعه الأطباء من ماء الشعير إلّا أن يقال أنّ له عملًا آخر به يسمى فقاعاً و مع الشك فالأصل الطهاره و من هنا يظهر إشكال آخر و هو أنّه هل يختص بالمتخذ من الشعير أو أنّه لا يختص بذلك بل يدور مدار الاسم كالمتخذ من الحنطه و غيرها ثمّ إذا جعلناه دائراً مدار الاسم فهل نحكم على ما يسمى اليوم فقاعاً فى الأسواق أنّه هو الفقاع المحرم لأصاله عدم النقل أو نجرى الأصل فيما علمنا أنّه من الشعير أو ما لم نعلم حاله و أما ما علمنا أنّه من غير الشعير فلا يثبت أنّه فقاع و الأصل الطهاره وجهان أحوطهما الأوّل.

رابع عشرها: عصير العنب نجس إذا غلا و اشتد

أى ثخن بعد غليانه و صار له قوام لفتوى مشهور الأصحاب و للإجماع المنقول فى الباب و لملازمه الاسكار عند الاشتداد غالباً على الظاهر فيدخل فى المسكر لأنّ المراد المسكر المنشئانيه للاسكار و إنْ لم يكن مسكراً فى جميع الأطوار و للموثق على نسخه التهذيب عن الرجل من أهل المعرفه يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف فقال خمر (لا ـ تشربه) و البختج هو عصير العنب المطبوخ على ما حكى فإطلاق الخمر عليه يقضى بثبوت أحكامها لهو مطلقاً أو الظاهره فقط و من الظاهره النجاسه و لا ينافى نقصان لفظ الخمر من الروايه فى نسخه الكافى لترجيح المثبت على النافى و لخبر أبى بصير عن الطلا إن ذهب منه اثنان و بقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير و الطلا هو المطبوخ من عصير العنب على ما حكى و للأخبار الداله على أنّ الخمر من خمسه وعد منها العصير من العنب خرج ما قبل غليانه و اشتداده فيبقى الباقى و قد يناقش فى الإجماع المنقول بحصول الظن بعدم تحققه لإنكار الشهيد (رحمه الله) القول بنجاسه العصير غير المسكر عن غير ابن حمزه و المحقق و فى الخبر بضعف الظن بما فى نسخه التهذيب مع عدم وجودها فى الكافى الذى هو اضبط على أنّ التشبيه يكفى فيه أظهر الأفراد الذى هو الحرمه و فى الخبر بضعف الدلاله لأنّه مع حرمته لا خير فيه و فى الأخبار الداله على الخمر من خمسه يراد بها حاله الاسكار و التخمر كما هو المفهوم من لفظ الخمر لا ـ مطلقاً كما هو الحال فى بقيه الخمسه من النقيع و البتع و نحوها هذا إنْ قلنا أنّ العصير جمله مبتداه و إنْ قلنا أنّه بدل من الخمسه فلا دليل فيها و مع هذه المناقشه فالأقوى الحكم بالنجاسه لأنّ التخطى عما نسب للمشهور و أشعرت به الروايات و نقل عليه الإجماع لا وجه له هذا كله مع الغليان و الاشتداد و أما لو غلى و لم يشتد و قلنا بعدم التلازم بين الغليان و الاشتداد كما تخيله بعضهم فالظاهر بقاءه على الطهاره لعدم دليل يركن إليه على نجاسته بل الظاهر من لفظ الطلا و البختج هو ما كان له نوع اشتداد فى الجمله كما أنّه لا إشكال فى طهاره ما عدا العصير العنبى من الحصرمى و الزبيبى و التمرى و نحو ذلك للأصل و عدم المخرج عنه من فتوى أو روايه مضافاً إلى أنّه يظهر من بعضهم الإجماع على طهاره ما عدا العنبى و سيما التمرى و فى الخبر أنّ

النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یسأل عن التمر المطبوخ فی الماء فأجابهم بأنّه یسکر فقیل نعم فقال کل مسکر حرام و دعوی أنّ العصیر الزبیبی بل التمری نجس لما ورد من بول إبلیس (لعنه الله) فی شجرتیهما دعوی باطله لأنّ ذلک البول لیس بنجس بل هو من المعانی الخفیه و لأنّ البول إنما یظهر أثره بعد التخمیر کما دلت علیه الروایات و لأنّ البول استحال إلی الطاهر فالأصل الطهاره حتی یقوم شاهد علی النجاسه و الظاهر أنّ المراد بالعصیر العنبی المحرم شربه إجماعاً و المحکوم بنجاسته علی الأقوی هو ما سمی عصیراً عرفاً و هو الماء المستخرج من العنب بعصر أو دق أو غمز أو تثقیل أو بتنقیع له بعد یبسه فیستخرج ماءه أو بوضعه علی نار فیخرج منه و العصیر و إنْ کان هو المعصور لغه إلّا أنّ الباقی یشارکه فی الاسم عرفاً أو فی الحکم قطعاً من غیر عثور علی خلاف فیه فعلی ذلک لا یحکم بنجاسه الماء الملقی فیه بعض حبات لم تخرج اسم الماء عن إطلاقه و إنْ غلی الماء و اشتد و لا بماء ألقیت فیه حبات إحالته خلًا قبل صدق العصیر علیه لقله ممازجه ماء العنب للماء و لا بمائع آخر من دبس أو دهن القی فیه عنب یابس فغلی من دون غلیان مائه أو ماء مطلق قد مازجه و الاحتیاط فی بعض الصور لا ینبغی أن یترک و المراد بالغلیان أن یصیر أعلاه أسفله و بالعکس و النشیش أن یصیر أسفله أعلاه و الظاهر أنّه مقارب للغلیان و لا یتفاوت الحال بین کونه یغلی لنفسه أو بنار أو بشمس أو غیر ذلک نعم یختص الغلیان حرمه و نجاسه بما استخرج من العنب و لو بممازجه الماء المطلق فلا یسری إلی العنب نفسه لو غلی ماؤُه الذی هو فیه من دون خروج أجزاء من مائه إلی خارج.

القول فی المطهرات

و هی أنواع.

أحدها: الماء المطلق العاری عن ممازجه ما یسلبه الإطلاق عرفاً

و هو رأس المطهرات و أکملها و به امتن الله علی عباده و لکن المتیقن من دلیل التطهر به هو کونه مطهراً فی الجمله فهو بالنسبه إلی المطهر و إلی کیفیه التطهیر مجمل لا عام حتی یستدل به علی جواز التطهیر لکل شیء بکل حال علی تحویل یحتاج فی مقام الشک إلی بیان و سیجیء التفصیل إن شاء الله تعالی و لا یجوز التطهیر بغیر الماء المطلق من المیاه المضافه

و المائعات لاستصحاب النجاسه إلّا مع يقين المزيل و لفتوى الأصحاب إلّا ممن لا يعتد به و لسيره المسلمين و عملهم و لاختصاص الأخبار بالماء المطلق.

ثانيها: الشمس مطهره فى الجمله للنجاسه الخاليه عن الجرم المانع عن ذهاب حكمها

بإشراق عينها عليها و تجفيفها بها للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الشهره المحصله و لزوم العسر و الحرج لولاه بل ربما يدعى أنّ سيره المسلمين عليه و للخبر المنجبر بما ذكر و هو ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر و للصحيح عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر و الظاهر أنّ المراد بلفظ الطاهر هو المعنى الشرعى المنصرف إليه الإطلاق دون المعنى اللغوى كما قد يتخيل و اختصاصها بالبول يدفعه عدم القول بالفصل و تنقيح المناط و كذا خصوص السطح و للصحيح الآخر عن السطح يصيبه البول أ يصلى فيه؟ قال: (إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس و الظاهر ملازمه الصلاه للسجود فى زمن الصدور) و للموثق الناهى عن الصلاه فى الموضع القذر الذى لا تصيبه الشمس و قد يبس حتى يغسله و فيه عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه فإنّ الحكم بعدم جواز الصلاه أوّلًا إلى حال الغسل و السؤال عن الطهاره ثانياً و الجواب بجواز الصلاه ظاهر فى إراده الطهاره دون مجرد جواز الصلاه عفواً و إنْ كان المحل نجساً أو أنّ السجود على غير تلك الأرض لأنّ الظاهر من الصلاه عليها هو السجود عليها كما هو المعلوم أيام الصدور بل يكفى فى الاستدلال على الطهاره جواز الصلاه الظاهر فى جواز السجود المتفق على اشتراط طهاره محله و اطلاق جواز الصلاه من دون تفصيل بين مماسته برطوبه و عدمها و دعوى أنّ العدول فى الجواب عن سؤال الطهاره إلى جواز الصلاه مما يؤذن ببقاء النجاسه و جواز الصلاه عفواً غير مسموعه لبعدها عن المطابقه للسؤال و لأنّ المفهوم عرفاً من هذا الجواب أنّه جواب باللازم لإفاده السائل الملزوم لأنّه عدول إلى جواب آخر و لا ينافى الاستدلال بهذه الروايه ما فى ذيلها من أنّه إذا كان الموضع قذراً و إصابته الشمس و لم ييبس فلا تجوز الصلاه فيه و إنْ كانت رجلك رطبه أو جبهتك أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى عليه

و إنْ كان عين الشـمس إصابته حتى ييبس فإنّه لا يجوز لرجوع إلّا بـذلك إلى الموضع القذر غير اليابس لجهه غير يابس و لكن لا ـ تتعـدى منه النجـاسه و لكن إذا كـانت الجبهه رطبه تعـذر لسـقوط و إنْ كان عين الشـمس إصابته فى المروى فى آخر أبواب الزيادات من التهذيب فيضـعف الظن بصـحته و لتبديل العين بالغين المعجمه العين المهمله الرائج فى نسـخه أخرى فلا يصلح أن يكون ذيلها مع ذلك معارضاً لصـدورها و لتذكير الضـمير فى إصابه و المتيقن من هذه الأخبار و الإجماعات المحكيه و الشـهره المسـتفيضه تطهير الشـمس بعينها لا بحرارتها و إنْ تكون مستقله لا منضمه إلى ريح أو شبهه بحيث يستند التحقيق إلى المجموع و إنْ تجفف الرطوبه عرفاً بحيث تذهب عين النجاسه و إنْ لم تضـر يابسه أصـلًا و رأسا و إنْ يكون النجس أرضاً من بناء أو غيره و إنْ يكون متواصـلا فى الأـرض و البنـاء أو مفصولًـا من القطع الكبـار التى لا ـ يمكن نقلها و غسـلها و إنْ يكون مع عـدم وجود أجزاء عينيه من النجاسه و أما كون النجس بولًا دون غيره فهو ملغى قطعاً خلافاً للمنقول عن العلامه (رحمه الله) و مع اجتماع هذه الأـمور لا ـ إشـكال فى الحكم إنمـا الإشـكال فى غير الأرض من المثبت فيها من الأخشاب و الأبواب أو النّابت فيها كالأشـجار و النخيـل و الثمره أو المفروش عليهـا من الحصـر و البوارى مع عسـر نقلها عاده و الأظهر الحكم فيها بالتطهير أيضاً لعموم أدله نفى العسـر و الحرج و لملازمه الأـرض غالبـاً لمـا يثبت فيهـا من الأشـياء الخـارجه عنهـا مع ترك الاسـتفصال و للشـهره المحكيه بل المحصـله سـيما من المتأخرين و للإجماع المنقول على الحصـر و البوارى المتنجسه بالبول و لعموم ما أشـرقت عليه الشـمس فقد ظهر المنجبر بما ذكرنا كالرضوى فيما عدا الثياب و كون الخارج اكثر من الداخل لا يقدح فى الحجيه بعد انجباره بما تقدم سيما و إنْ الظاهر مما أشـرقت عليه ما كان معداً للإشـراق كالأرض و شـبهها و للصـحاح النافيه للبأس عن الصلاه على البوارى يصيبها البول أو يبـل قصـبها بمـاء قـذر إذا جفت من غير أن تغسل و ظاهرها الطهاره لظهور نفى البأس عن الصـلاه فى نفيه عن السـجود لتلازمهـا فى الزمن الأـوّل غالبـاً و لترك التفصـيل فيهـا بين كون المباشـر رطبـاً أو لا ـ فى مقـام البيـان و احتمـال أنّ السؤال كـان لاحتمال اشتراط طهاره مكان المصـلى فى غير موضع الجبهه فيكون الجواب على طبقه بعيـد بالنسـبه إلى ما ذكرنا نعم يخرج من هذه الأخبار الجفاف بغير الشمس

لشذوذ القول به و ضعفه و متروكيته و يبقى حكم الجفاف بالشمس داخلًا فيها على أنّ هذه كالمطلق و ما دل على تطهير الشمس بالجفاف كالمقيد فسيحمل ما كان كالمطلق على ما كان كالمقيد و يؤيد عموم الحكم للحصر و البوارى و المثبت فى الأرض قوله فى الصحيح المتقدم أو المكان الذى يصلى عليه و ربما استدل بعضهم على طهاره ما جففته الشمس من غير ما انعقد الإجماع على بقاء نجاسته بأصاله الطهاره عند الشك ببقاء النجاسه و عدمها أما لعدم حجيّه الاستصحاب أو لحجيته فى نفسه و لكن لمعارضته باستصحاب طهاره الملاقى لا يثمر تنجيساً فيه و هذه الثمره هى العمده فى إثبات الطهاره و النجاسه و هو ضعيف لحجيه الاستصحاب عندنا و لجريان أحكام المستصحب على الملاقى و إنْ كانت طهارته مستصحبه لأنّ استصحاب النجاسه وارد و الموارد من الاستصحابين يحكم على المورود و اكثر لوازم الأصول من هذا القبيل و لو لم نحكم الوارد على المورود فيها لبطلت ثمرات الأصول أصلًا و رأساً فظهر بمجموع ما ذكرنا بطلان القول بعدم تطهير الشمس لما جففته مطلقاً و إنْ جازت الصلاه عليه استناداً فى جواز الصلاه للأخبار المتقدمه و فى بقاء النجاسه إلى (مضمر بن بزيع) عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء و لا دليل فيه على بقاء النجاسه لظهور إراده أنّ تطهير الشمس لا يكون إلّا لما كان ماء أو رطباً كالماء فتجففه إلّا أنّ الماء مطهر له دون الشمس و إلّا لكان التعبير بغير هذه العباره كأن يقول هل تطهره الشمس أو يطهره الماء أو شبهها أولى على أنّه موافق لمذهب جمله من العامه على ما حكى و كذا بطلان القول باختصاص تطهير الشمس بالتجفيف للبول خاصه أو هو مع الماء النجس خاصه أو ما عدا الخمر خاصه أو اختصاصه بالأرض خاصه أو بها و بالحصر و البوارى خاصه أو بالاثنين خاصه و كذا بطلان القول بتطهيرها لما ينقل من حجر الاستنجاء إذا كانت نجاسته حكميه أو لغير القطن و الكتان مما عمل من نبات الأرض من خشب و خوص و ليف و شبهها و كذا بطلان احتمال تطهير الريح المصاحب للشمس و إنْ أوهمته الروايه المتقدمه و نقل عن الشيخ الفتوى به و لكنه شاذ متروك لا يعتد به نعم الريح التى لا تنفك عنه الشمس غالباً لا بأس بها لاستناد التجفيف إلى الشمس و ينبغى أن يعلم أنّ نفس عين الشمس

هى المطهره فلو كان دونها حاجب كثيف لم يحصل بها التطهير و لو كان خفيفاً غير مانع من إشـراق الشـمس عرفاً فلا بأس به و الظـاهر إنّهـا مطهره للظاهر و الباطن المسـتند بتجفيفه إلى إشـراقها على ظاهره و إلّا لقلت الثمره بل انتفت فى اغلب المواضع نعم ذو الوجهين كالحائـط و الحصـير لاـ يطهر إلّا وجهه الظاهر إذا وصـلت النجاسه إلى الوجه الآخر مع احتمال تطهيرها للوجهين فى الحصـير و شـبهه و الظـاهر أنّ الأحجار المرميه فى الأرض ما لم تكن من وجه الأرض أو البناء لا تطهرها الشـمس إلّا إذا بنيت و ابتلت وجفت و الظـاهر أنّه لاـ بـد من العلم باسـتناد التجفيف إلى الشـمس فلو شك لم يطهره و لو قيل بكفايه الظن هنا و الظاهر كان قوياً لقله الفائـده لو لا ذلك و لما تشـعر به بعض الأخبار عند التأمل و الظاهر أنّ المثبت فى الأرض لفائده أخرى من قير أو آنيه يسقى دواب أو خشب صندوق على ضريح و شبهه حكمه حكم الأرض و الاحتياط لا يخفى.

ثالثها: الأرض مطهره فى الجمله

إجماعاً فتوى و روايه عامه كقوله (عليه السـلام) (جعلت لى الأرض مسـجداً و طهوراً) و خاصه متضمنه لأنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً و معناه أما أنّ البعض يطهر لما تنجس من البعض منها فعـدل إلى ذلك للاختصار كما يقال الماء يطهر البول أى للمتنجس منه و على ذلـك فيختص تطهيرها لما تنجس منها و لكن بإلغاء الفارق و عـدم القول بالفرق يتم المطلوب و أما أنّ البعض يطهر بعضـاً من الأشـياء فيكون من قبيـل المجمل المفتقر إلى بيان و أما لأنّ بعضـها يطهر بعضاً منها أى من الأجزاء المتعلقه بما تطهره الأرض من قدم أو خف أو نحوهما و أما أنّ بعضـها يطهر بعضاً منها باعتبار انتقال النجاسه من أرض إلى أخرى مره بعد مره إلى أن تسـتحيل و تسـتهلك و أمـا لأنّ أصل الأشـياء هو الأرض فالمطّهر و المطهر أرض (منها خلقناكم و فيها نعيـدكم) و على كل حال فوجه دلالتها على التطهير بها ظاهر و الحكم مختص بما يسـمى أرضاً من حجر أو تراب أو طين مفخور و لا يسرى للمعادن و النباتـات اقتصـاراً على المورد المـدلول عليه بالـدليل و مـا ورد فى صـحيح زراره من الأمر بمسـح الرجل حتى يـذهب أثرها و يصـلى لمن سـاخت رجله بالعـذره محمول على مـا هو المتعـارف و نطقت به الأخبـار من مسـحها فى الأـرض نعم ما ذكرناه من حصول التطهير بالأرض مجمل بالنسبه إلى الكيفيه و إلى نفس ما يطهر بها و الظاهر فى الأوّل من مجموع الأخبار و كلام

الأخيار أنّ كيفيه التطهير بها هو أن يستند إزاله النجاسه إليها كالغسل بالماء سواء كان بـدلك أو مسح أو مشـى أو نحو ذلك و الوارد فى الأخبار المسح و المشـى و شـبهها مثلهما لأنّ المفهوم من النصوص و الفتاوى ذلك و لا تقدير فى المشى على الأقوى فمـا دلت عليه (صـحيحه الأـحول) من اشتراط وطئ خمسه عشـر ذراعاً و نسب (لابن الجنيـد) القول به محمول على بيان الإرشاد إلى ما تزول به النجاسه غالباً أو على الاستحباب لعدم قابليه الروايه لتقيد ما ذكرنا و الظاهر أيضاً أنّه لا يتفاوت فى التطهير بها بين النجاسه الحكميه و النجاسه العينيه إذا زال أثرهـا بهـا و لاـ بين كون النجـاسه رطبه أو جـافه نعم لو بقيت رطوبه النجـاسه العينيه كرطوبه البول أو العـذره فالاـحوط توقف التطهير على التجفيف و لو كـانت الرطوبه من متنجس فلا إشـكال فى حصول الطهاره لإطلاـق الأخبـار و كلاـم الأصـحاب و هـل يشـترط طهـاره الأـرض المطهره للشـك من حصـول التطهير مـع القطـع بالنجـاسه و استصـحابها و لبعـد تطهير النجس و لظهـور أنّ الأـرض طهور هو الظـاهر المطهر و لإشـعار التشـبيه فى قوله (عليه السـلام) (جعل التراب طهوراً) كما جعل الماء طهوراً بمساواته للماء و الماء النجس لا يفيد طهاره إجماعاً و لقوله (عليه السـلام) فى المروى عن (دعائم الإسـلام) (إذا مشى على أرض نجسه ثمّ طاهره طهرت قدمه) و لإشعار صحيحه الأحول فى السؤال عمن وطأ أرضاً نظيفه بعد ما وطأ قذره بتوقف التطهير على نظافه الأرض أو لا يشترط لإطلاق الأخبار و كلام جمله من الأخيار و ترک الاستفصال فيها فى مقـام البيـان دليـل على عـدم الاـشتراط وجهـان أظهرهمـا و أحوطهمـا الأوّل و هل يشترط جفاف الأرض للشک فى حصول الطهاره فى المبتله بعد القطع بها و لقوله (عليه السـلام) فى روايه (المعلى بن خنيس) أ ليس وراءه شـى ء جاف؟ قلت بلى قال لا بأس و قوله (عليه السـلام) فى المروى فى مسـتطرفات السرائر أ ليس تمشى بعد ذلک فى أرض يابسه؟ قلت بلى فقال لا بأس أنّ الأـرض إلى آخره و لأـنّ الأـرض الجـافه ابلغ فى حصول التطهير أو لاـ يشـترط لإطلاـق جمله من الأخبـار و فتوى الاـكثرين من الأصـحاب و حمـل ما دل على الجفاف على الاسـتحباب و الإرشاد وجهان أقواهما و أحوطهما الأوّل و لو كانت الأرض وحلًا أو طيناً فلا شک بعدم تطهيرها على كلا القولين كما أنّ اليبس الكلى الزائد على مرتبه الجفاف لا يشترط أيضاً على كلا

القولین علی الأظهر و أما بالنسبه إلی ما یطهر بها فالأصل یقتضی بالاقتصار علی مورد الیقین من الدلیل و المفهوم من الأدله و کلام الأصحاب أنّ الأرض تطهر ما تمسه مما یطأها سواء فی ذلک القدم و النعل و الخف و القبقاب و خشبته الأقطع و نحو ذلک ما یوطأ بالقدم أو بالید أو بالرکبه أو بالبطن لمن یمشی علی یدیه أو رکبتیه أو بطنه و لا یتعدی إلی ملابس القدم أو عکاز الشخص أو حدیده بالرمح أو غیر ذلک و لا یقتصر علی اسفل الخف و النعل کما عن بعض أو علی الأوّل کما عن آخر أو الثانی کما عن ثالث أو إضافه القدم إلیهما فقط کما عن رابع و لعل من اقتصر أراد المثال لعموم الدلیل لکل ما یوطأ من لزوم العسر و الحرج لو لا ذلک و من سیره المسلمین المستمره علی الدخول فی المساجد و الأماکن المشرفه مما یطئونه من دون غسل من غیر إنکار من قوله (علیه السلام) (فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً قال لا بأس) و الآخر (أن بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً قال لا بأس) إن الأرض یطهر بعضها بعضاً فإنّ ترک الاستفصال فی مقام البیان دلیل العموم فی المقال علی أن یتفتح المناط بین أفراد ما یوطأ کأنّه قطعی فما نقل من الإجماع علی خصوص القدم و النعل و الخف و ما دل من الأخبار علی النعل کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی النعلین (فلیمسحهما و لیصل) و قوله (علیه السلام) (إذا وطأ أحدکم الأذی بخفیه فإنّ التراب له طهور) و فی الخبر عنه (علیه السلام) (أنی وطأت عذره نجفی و مسحته حتی لم أرَ فیه شیئاً) ما تقول فی الصلاه فیه فقال لا بأس فإنّ الظاهر من نفی البأس أنّه من حیث النجاسه المنافیه للصلاه الکامله لا من حیث العفو عن نجاسته ما لا تتم الصلاه فیه و کذا ما دل علی القدم کقوله (علیه السلام) (فیمن مر حافیاً علی ما تقاطر من خنزیر أ لیس وراءه شی ء جاف قلت بلی قال لا بأس إنّ الأرض یطهر بعضها بعضاً) و الآخر (فیمن مر علی زقاق یبال فیه و لیس علیه حذاء و هو یرید المسجد فقال أ لیس یمشی بعد ذلک فی أرض یابسه قلت بلی قال لا بأس إنّ الأرض) إلی آخره و الآخر فیمن ساخت رجله فی العذره إنّه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی لا ینافی ما ذکرناه من العموم لکونه أکثرها قضایا واقعیه واقعه فی السؤال فلا تخصص ما دل علی الإطلاق نعم هی نافیه للقول بالتخصیص بأحد ما ذکرناه سابقاً.

رابعها: النار مطهره لما إحالته رماداً أو دخاناً

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و للصحيح (عن الجص يوقد عليه العذره و عظام الموتى يجصص به المسجد اسجد عليه؟ قال فكتب إليه بخطه إنّ الماء و النار قد طهراه) و فى آخر عن الجص يطبخ بالعذره أ يصلح أن يجصص به المسجد قال لا بأس و جواز تجصيص المسجد به و السجود عليه مع مخالطته لاجزاء رماد النجس من رماد العذره و عظام الموتى دليل على طهارتهما لأنّ عدم جواز تلويث المسجد بالنجاسه و عدم جواز السجود على النجس أمران معلومان فجواز السجود على شى ء و تلويث المسجد به من لوازم الطهاره قطعاً و ربما أمكن الاستدلال بهما على طهاره الدخان أيضاً لمروره على الجص غالباً و بقاء أجزاء منه فيه و لا مكان رطوبه الجص عند ملاقاه الدخان فينجس به مع أنّ الإمام (عليه السلام) ترك الاستفصال فيه و كذا قوله (عليه السلام) فإنّ الماء و النار قد طهراه دليل على طهاره الرماد لأنّ الجص لم تتحقق نجاسته سابقاً بغير مخالطه أجزاء الرماد له كى يحسن السؤال عنه فحمل الروايه على تطهير الماء و النار له بالطبخ و الحكم بنجاسته سابقاً عدول عن مقطوع به فى كلام الأصحاب من تطهير الاستحاله إلى موهوم و هو التطهير بالطبخ كما ذهب إليه بعضهم و إنْ كان قد يشعر به ظاهر الروايه نعم استناد التطهير إلى الماء و النار معاً ربما يبعده على كلا الوجهين لأنّ الماء المتأخر عن الطبخ لا مدخليه له فى التطهير على كل حال فلا بد أن يحمل أنّ استناد التطهير أصاله إلى النار و مجاز إلى الماء من باب عموم المجاز و يكون المراد بالتطهير فيه التنظيف و رفع القذاره الحاصله من الرماد أو الاستعداد للطهاره عند تجفيف الشمس له بعد رطوبته لاحتمال تخلف بعض الأجزاء الغير مستحيله فيكون المراد باستناد التطهير للماء من جهه ذلك و يلحق بذلك دخان الدهن النجس و بخار الماء النجس و العذره النجسه لأصل الطهاره و عدم صدق لفظ النجس و يدل على الإلحاق السيره المعلومه من عدم توقى الدخاخين و الأبخره الحاصله من الأعيان النجسه و المياه النجسه فى الحمامات و عند التخلى فى الشتاء لتصاعد أبخره النجاسه إلى بدن الإنسان أو ثيابه و حينئذ فما استشكله بعضهم من طهاره الدخان المتصاعد من الدهن النجس لتصاعد بعض أجزاء منه قبل الاستحاله بواسطه سخونه النار و كذا ما استشكله بعض آخر من طهاره الرماد لا وجه له

و الاستناد هنا للاستصحاب بعيد عن الصواب لتغيير الموضوع و دوران الحكم مدار النوع نعم يجی ء الإشكال فيما لو صيرت النار النجاسه فحما من حصول الاستحاله بتبدل الاسم و الصوره و من استصحاب النجاسه و الشک فی تبدل الموضوع لعدم التلازم بين تبدل الصوره و الاسم و تبدله لجواز بقاء الذات و تبدل الصوره فقط و يكون تبدل الاسم تابعاً لتبدلها و الأقوى الأوّل و الاحوط الأخير هذا كله فی عين النجاسه و أما المتنجس فلا إشكال بدخانه و بخاره و طهارتهما لما ذكرناه من إطلاق الفتوى و قضاء السيره بطهارتهما بل ربما كان الحكم بطهارتهما لمكان الأولويه من دخان عين النجاسه و أما الفحم منه بل الرماد أيضاً فالأقوى نجاستهما للشک فی تعيين الموضوع أوّلًا و لأنّ حكم النجاسه تابع لنفس الجسم المتنجس فلا تزول بتبدل الموضوع ثانياً ضروره أنّ النجس غير المتنجس لأنّ النجس نجاسته تابعه لنوعه و المتنجس تابعه لشخصه و كذلک الآجر و الخزف المعمولان من الطين النجس فإنّ الأقوى عدم تطهير النار لهما سواء قلنا ببقاء اسم الأرضيه فيهما أو قلنا بخروجهما من مسمى الأرض لأنّ نجاستهما تابعه لنفس الشخص لا للنوع كی ينقطع حكم استصحاب النجاسه فيهما و دعوى طهارتهما استناد الإجماع المنقول من الشيخ على الطهاره و للروايه المطهره للجص بالنار و لأصاله الطهاره فی مقام الشک و لمعارضته استصحاب نجاسه المحل لاستصحاب طهاره الملاقی ضعيفه لضعف الإجماع المنقول بعد العلم بضعف مستنده و فتوى جمع من الفحول بخلافه و ضعف دلاله الروايه على المطلوب بعد ما قدمنا من بيان معناها و الأخذ بمجرد قوله الماء و النار طهراه بان يجعل كل ماء و نار مطهرين و يترک ما يفهم من سياقها و من السؤال المتضمنه له بعيد كل البعيد لصيروره هذه الفقره كالمجمل بعد ملاحظه سياقها و السؤال فلا يصلح التمسک بها لإثبات طهاره ما نحن فيه أو العجين مثلًا إذا خبز أو غير ذلک و أما الطعن فی الاستصحاب فهو اضعف شی ء فی الباب لعموم أدلته لما ثبت بالإجماع أو بغيره من الأدله و لما كان الشک فيه فی عروض القادح أو قدح العارض و أما استصحاب طهاره الملاقی فاستصحاب نجاسه المحل وارد عليه و الوارد حاكم على المورود عليه و كذلک العجين النجس سواء جفت رطوبته أو بقی رطباً للاستصحاب و فتوى أكثر الأصحاب و الأخبار كالصحيح الآمر ببيعه ممن يستحل الميته و الآخر الآمر

بـدفنه و عـدم بیعه و الآخر الـدال علی أنّه فسـد و إنّه یباع علی الیهود و النصاری بعد ما تبین لهم نعم فی الصـحیح عن (ابن أبی عمیر) فی عجین خبز و علم أنّ المـاء کـانت فیه میته قـال إذا أصابته النار فلا بأس و فی آخر فی عجین عجن بماء بئر یموت فیها الفأره أو غیرها من الدواب قال إذا أصابته النار فلا بأس بأکله و کلاهما لا یقاومان ما قدمنا مضافاً إلی احتمال کون المیته میته ما لاـ نفس له و کون البئر غیر متغیره بالنجاسه و الظاهر أنّ بیعه جائز لأنّه لیس من المائعات التی لا تقبل التطهیر بل یمکن تطهیره و انتفاع الدواب به و الأمر ببیعه علی الیهود و النصاری بعد إعلامهم محمول علی الندب لأنّ شبیه الشی ء منجذب إلیه و کذا الأمر بدفنه لحسن تخلیص المسلمین من وقوعهم فی استعمال النجس.

خامسها: الاستحاله

و هی الانتقال من حقیقه إلی حقیقه أخری لا مجرد طریان اسم آخر کالحنطه و الدقیق و العجین و الخبز و هی مطهره فی الجمله إجماعاً محصلًا و منقولًا بـل کلمـا دل علی طهـاره الأشـیاء أو طهاره المسـتحیل إلیه من ملـح کاسـتحاله الکلب ملحاً أو حیوان کاسـتحاله النطفه حیوانـاً أو دوداً أو تراباً کاسـتحاله العـذره أو المیته أو الـدم دوداً أو تراباً أو روث حیوان آخر أو دمه أو فضـلته کاسـتحاله الماء النجس بولًا لما یؤکل لحمه أو الطعام النجس روثاً له أو الدم النجس ما لیس له نفس سائله کالبق و البرغوث أو جزء من البقول و الخضـراوات کاسـتحاله الماء النجس جزء من ماء الزرع أو الخضـر و هکذا و استصـحاب وصف النجاسه هاهنا مقطوع أیضاً لتبـدل الموضوع عرفاً و انقطاع الاستصـحاب بتبـدله و لا یـدور الأمر فی الاستصـحاب مـدار تبـدل الموضوع حقیقه واقعیه لأنّه أمر لا یعلمه إلّا علام الغیوب و لا مـدار تبـدل الأسـماء فقط لعدم تبدل الموضوعات العرفیه بتبدلها و هذا کله فی عین النجـاسه الـدائر وصف النجـاسه مـدار نوعهـا ظـاهراً و أما المتنجس الـدائر وصف النجاسه مـدار شـخصه و ذاته فإنّ استصـحاب النجاسه فیه غیر منقطع و تبـدل موضوعه لا یـدل علی تبـدل حکمه اللاحق لا من حیثیه نفسه بل من حیث لحوق وصف خارجی مشـکوک فی بقـائه فی الآـن الثّانی بـل یجری فیه الاستصـحاب فعلی مـا ذکرنـا فاسـتحاله المتنجس لا تقضـی بطهارته من جهه الاستصحاب للنجاسه مع عدم القطع بالمزیل و لکن الإجماع و السیره القطعیه

قاضیان بطهاره المستحیل من المتنجس استحاله یبعد عنها الموضوع الأوّل أصلًا و رأسا کاستحاله الماء النجس بولًا لحیوان أو لبناً و الطعام النجس روثاً أو الخبز النجس دوداً و الماء النجس جزء من زرع أو بقل أو خضر أو شبه ذلک و هذا الإشکال فیه کما لا إشکال فی بقاء النجاسه لو استحال الحطب أو الحجر أو اللّحم الطّعام المتنجسات رماداً أو فحماً علی الظاهر و یبقی الإشکال فی مثل استحاله الحطب المتنجس دخاناً أو الماء النجس بخاراً أو الدهن النجس دخاناً سیما لو عاد الدخان جرماً و البخار ماء و هکذا و لا یبعد هنا الطهاره أیضاً للزوم العسر و الحرج لو لا ذلک و لتوفر الدواعی إلی بیان حکم النجاسه فیه لو کان نجساً و لیس فی الأخبار و منه عین و لا اثر و للسیره القاضیه بالطهاره کما قضت بها فی القسم الأوّل و المقام یحتاج إلی تأمل فی المقام و یشترط فی طهاره الکلب فی المملحه عدم انفعالها به و إلّا بقی حکم النجاسه کما أنّ محل العذره الرطبه عند استحالتها باق علی حکمه و الطهاره بالتبعیه هنا غیر معقوله و لا دلیل علیها و کثیر مما ذکرنا یمکن إدخاله فی الانتقال لا فی الاستحاله و یکون الدلیل علیه ما ذکرناه

سادسها: الانقلاب من المطهرات

للإجماع بقسمیه و لما مر فی الاستحاله و للأخبار الداله علی طهاره الخمر عند انقلابه خلًا و ظاهرها عدم الفرق بین انقلابه بنفسه أو بعلاج (کحسن زراره) عن الخمر یجعل خلًا قال لا بأس و فی الموثق (عن العصیر یصیر خلًا قال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس) و فی آخر (العصیر یصب علیه الخل أو شی ء یغیره حتی یصیر خلًا قال لا بأس) و فی آخر عن الخمر خذها و افسدها و یطهر ما یعالج به تبعاً لطهارتها و کذا أوانیها و آلاتها لإطلاق الأدله و لمکان التلازم بین طهاره الحال و المحل و لا فرق بین استحاله ما یعالج به خمراً أوّلًا و بین استحالته خلًا قبل استحالتها أو بعدها و بین عدم استحالته لما ذکرناه نعم لو طرحت فیها أجسام طاهره لا للعلاج فتنجست فیها فإنّ استحالت معها خلًا فالظاهر طهارتها لعدم زیاده الفرع علی الأصل و یحتمل بقاؤها علی النجاسه لأنّ المتیقن من (طهاره الخمر) بالانقلاب و طهاره الآلات و الأوانی هو ما إذا انفرد لنفسه أو جامعه ما یعالج به لا مطلقاً و إنْ لم تستحل معها خلًا فوجهان من طهارتها تبعاً کالأوانی و الآلات و من استصحاب حکم نجاستها فینجس

الخـل بهـا و الاـحوط الأـخير و لو وقعت فيهـا أجسـام نجسه فـإنّ كانت للعلاج و اسـتحالت خمراً ثمّ اسـتحالت معها خلًا فالأظهر الطهاره و إنْ لم تسـتحل معها خلًا فوجهان و الاحوط الحكم بالنجاسه و إنْ لم تكن للعلاج فإنّ اسـتحالت خمراً ثمّ استحالت خلًا فالأـظهر الطهـاره و إنْ لم تسـتحل خمراً بـل اسـتحالت معها خلًا فوجهان أحوطهما النجاسه و إنْ بقت من دون اسـتحاله فلا يبعد الحكم بالنجـاسه استصـحاباً لحكمهـا فينجس الخـل به هـذا لو كـانت أجسـام متنجسه و لو كـانت أجسـام نجسه عينـاً فبقيت غير مسـتحيله إلى حيـن التخليـل فلاـ شـك بتنجس الخـل منهـا و كحكـم الخمر حكم العصـير فى طهـارته بالتخليـل للروايه و فتـوى الأصـحاب بـل ربمـا يـدعى أنّه أولى من الخمر فى حصول الطهاره بتخليله و لا يتفاوت فى تطهير الخمر بالعلاج بين صب الخمر على الخل أو صـبه على الخمر و بين غلبه الخمر على العكس و بين اسـتهلاك الخمر فى الخل و بين العكس لإطلاق الروايات و الفتوى فى طهـاره الخمر بالعلاـج الـذى منه الاـمتزاج الصادق على الكثير و القليل و حينئـذ فيطهر الكثير من الخمر بعـد تنجيسـه بوضع قليل من الخل عليه لو انقلب ذلك الخمر خلًا و طريقه معرفه انقلاب الخمر خلًا عنـد الاشـتباه القطع به عنـد أهل المعرفه و العمـل و إلّـا فيجب الانتظـار إلى زمن القطع و لاـ يكفى فى معرفه الانقلاـب انقلاـب الخمره الصـرفه إذا وقع الشـك فى انقلاب الخمر الممزوجه كما عن الشـيخ و دلت عليه روايه لضـعف الروايه بإعراض الأصحاب عنها و نقل الإجماع على خلافها بل لا بد من القطع بانقلاب الممزوجه سواء انقلبت الصرفه المأخوذه منها أم لا و على ذلك فلو أدير خمر من إناء على إناء فيه خل وجب انتظـار الإناء الثّانى إلى اسـتحاله الخمر فيه و لا يـدور الحكم باستحالته مـدار انقلاب الخمر المأخوذ منه فإنّ اسـتحال و إلّا فلا و اعلم أنّه قـد ورد فى بعض الأخبار الصـحيحه و الموثقه المنع من الخمر المعالج بالخل و إنْ الحلال هو ما يجى ء من قبل نفسه و لكنه ضـعيف عن مقـاومه الأخبار المتقـدمه المنجبره بالفتوى و ظاهر الإجماع فتحمل هـذه الأخبار على الكراهه أو على ما يغلب عليهـا من الخـل فيظن الانقلاـب و ليس كـذلك أو على ما كان المعالـج به نجساً أو على ما كان المعالـج قبل علاجه نجساً بغير النجاسه الخمريه.

سابعها: الإسلام مطهر للكافر

إجماعاً محصلًا و منقولًا و لفوات وصف الكفر المتيقن للنجاسه عند الإسلام فيتبعه حكم النجاسه و لا يجرى الاستصحاب هنا لتبدل الموضوع لأنّ الحكم معلق على النوع لا على الشخص نفسه و لأنّ الإسلام يجب ما قبله و سؤره احب من ركو ابيض مخمر و يتبعه فى الطهاره عرقه و رطوباته المتصله به بل و لا يبعد إلحاق ثيابه المتصله به حال الإسلام و أما ثيابه المنفصله و فراشه و أوانيه و جميع ما باشره حال الكفر فالظاهر بقاؤه على النجاسه و هذا حكم جار فى جميع أنواع الكفر إذا اسلم عنها صاحبها ما عدا المرتد الفطرى الذى لا توبه له فإنّه يبقى على نجاسته و يتعلق به الخطاب بالإسلام و الخطاب بالفروع و إنْ لم يمكن وقوعها منه لوقوع نفسه فى ذلك بالاختيار و ما بالاختيار لا ينافى الاختيار و لا نريد بتعلق الخطاب و التكليف به الحقيقيين كى يلزم التكليف بالمحال و خلو الخطاب عن الفائده كما أورده بعضهم بل نريد به الخطاب العقابى بمعنى أنّه يعاقب على ترك الإسلام و الفروع و إنْ لم يكونا مقدورين له لصدور الكفر منه بالاختيار و قد يقال أنّ المرتد الفطرى يقبل من الإسلام و العبادات و يعود طاهراً بعد إسلامه لعموم أدله العقل و النقل الداله على حسن التوبه و فضله تعالى وسعت رحمته و عموم التكليف لكل أحد و إنْ المسلم طاهر لا ينجس و إنْ الله تعالى إما أن يسقط عنه التكليف أصلًا و هو مخالف لعموم الكتاب و السنه و إما أن يكلفه فيأتى بما كلف به و مع ذلك لا يقبله منه فهو مناف لظاهر الدليل العقلى و النقلى أيضاً من أنّه لكل امرئ ما سعى و من يعمل مثقال ذره و أما أن يكلفه بمشروط و لكن لما لم يأتِ بشرطه كان فاسداً فهو أيضاً مناف لظواهر الأدله العقليه و النقليه من قبيح الخطاب بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه و التزام أنّه قد فوت الشرط باختياره فيصبح تعلق الخطاب به ممنوع لأنّ التكليف العارضى كالتكليف الأصلى لا يجوز تعلقهما بما لا يطاق و التعلق بان الخطاب و التكليف عقابين لا حقيقيين خلاف ظاهر الكتاب و السنه الداله على الخطاب و التكليف أوّلًا و عوده إلى نفى التكليف و الخطاب عنه ثانياً و هو مناف لأدله العقل و النقل ظاهراً فلم يبق حينئذ ما ينطبق على قواعد العدل و عموم الكتاب و السنه سوى القول بقبول توبته و بصحه عباداته و بطهاره بدنه لتوقف صحه عباداته عليها و لدخوله فى المسلمين المحكوم بطهارتهم و ما دل على

وجوب قتله مطلقاً و بینونه زوجته و قسمه مواریثه مطلقاً لا یدل علی نجاسته و لا علی بقاء کفره لجواز عدم قبول توبته بالنّسبه إلی الأحکام الثّلاثه الأوّل دون الطّهاره و النجاسه و دون قبول توبته باطناً و دون قبول عباداته واقعاً جمعاً بین ما قضت به القواعد و بین ما دلت علیه الأخبار من لزوم قتله و بینونه زوجته و قسمه مواریثه و المقام لا یخلو من إشکال.

ثامنها: زوال عین النجاسه الخارجیه و الداخلیه عن بدن الحیوان الصامت مطهر له

لفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و لزوم العسر و الحرج المنفیین لولاه و السیره المستقیمه القطعیه علی مباشره الحیوان مع العلم بتلویث رجلیه و یدیه و تلویث مخرجیه من عذره أو بول أو منی و تلویث فمه من أکل الجیف و العذرات و تلویث جسمه بالدم و القذرات مع عدم بقائها و زوالها من دون غسل عن المباشره و تجنب عن ماء شربت منه أو وقعت فیه مضافاً إلی ما جاء فی الأخبار و من طهاره سؤر الهره و نحوها و طهاره الطیر إلّا أن یری فی منقاره دماً و نحو ذلک بل قد یدعی أنّ بدن الحیوان لا ـ ینجس أصلًا و رأساً لأنّ دعوی أنّ کل نجس ینجس کل شی ء حتی الحیوان محل کلام و الاستقراء و الإجماع الدالان علی نجاسه المتنجسات و کذا الأخبار عامه لغیر الحیوان و شمولها للحیوان غیر ثابت من نص أو إجماع و الأصل الطهاره.

تاسعها: زوال العین النجسه من الباطن مطهّر له

لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و للموثق فیمن یسیل من انفه الدم هل علیه أن یغسل باطنه فقال إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه و للخبرین الدّالین علی أنّ اللّازم غسل ما ظهر من المقعده دون ما بطن و نفی الغسل فی الأخبار بضمیمه کلام الأخیار یدلُّ علی الطّهاره کما یدلُّ لزوم الغسل علی النّجاسه و احتمال سقوط الغسل عفواً عن النّجاسه فی الصّلاه بعید عن سیاق الرّوایه و فتوی الأصحاب بل ربما یقال بلزوم الإغراء بالجهل لو کانت النّجاسه باقیه لظهور السّؤال فی الخبر عن النّجاسه و جواز المباشره لا عن جواز الصلاه فیها و عدمه و یدل علی الحکم المزبور و السّیره القطعیّه بعدم غسل ما باشره الباطن المارّ علیه شی ء من النَّجاسه من مذی أو ودی أو قیح من قبل أو دبر و لم نرَ أحداً غسل باطن عینیه أو باطن أنفه أو أذنه إلّا أعیب علیه و نسب للوسواس بل ربما یدعی أنّ

الباطن لا ینجس کی یحتاج إلی التطهیر إذ لا عموم فی کل نجس ینجس کل شی ء و لیس إلّا الإجماع و الاستقراء و هما ممنوعان فی المقام و ربما یقال زیاده علی ذلک أنّ النجاسه ما دامت فی الباطن لیست نجسه لأنّه لا یقال عرفاً للحیوان أنّه حامل للنجاسه و لا یقال أنّه ادخل نجاسه غیر ملوثه لمسجد و شبهه أو صلی بنجاسه محموله مثلًا أو أنّها نجسه لا تنجس لعدم عموم أو إجماع دالین علی أنّ کل نجاسه فی کل محل تنجس و الأدله الداله علی تنجیس النجاسات منصرفه إلی النجاسات الخارجه عن محلها لا الکائنه فیها سیما فیما لم تخرج من باطن إلی آخر کالعذره فی المعده و الدم فی الجلد نعم لو انتقل من باطن إلی آخر کدم الأضراس النازل إلی الفم و الصدد الصاعد إلیه أو دم الدماغ النازل إلی الفم أو الأنف و نحو ذلک کان القول بنجاسته و تنجیسه لما یدخل إلیه من الخارج و إنْ خرج غیر متلوث له وجه قوی و أما نفس الباطن فلا ینجس به قطعاً و علی ما ذکرنا فالاحوط تنظیف ما یکون بین الأسنان من الغذاء لو لاقته نجاسه من الفم أو لاقته نجاسه فی الفم دخلت إلیه من الخارج لأنّ ما یدخل فی الباطن من الخارج غیر ما یکون باطناً و یشتد الاحتیاط فیما لو کانت النجاسه من خارج و المتنجس من الخارج أیضاً و الفرق بین الظاهر و الباطن عرفی و مع الشک فوجهان من التمسک بأصاله الطهاره و توقف الحکم بالتنجیس علی الظاهر و لم یثبت و من ظواهر الأمر بغسل الملاقی للنجاسه خرج الباطن قطعاً و یبقی المشکوک به و هو الاحوط فعلی ذلک ما یکون بین الظفر و اللحم ینبغی الاحتیاط بغسله بل لا یبعد الوجوب و تکفی فی غسله الإصابه دون الأجراء للسّیره و دفع العسر و الحرج و کذا یکفی الإصابه فی غسل الوسخ الکائن بینهما و لا یحتاج إلی تخلیله و قلعه لما ذکرناه و لو عاد الباطن ظاهراً جری علیه حکم الظاهر و لو انعکس بعد أن تنجّس فلا یبعد أنّه کذلک و الاحوط غسله و باطن الجرح لا یبعد أنّه من الباطن و لکنّ الاحتیاط فی غسله لأنّه بانشقاقه عاد کالظّاهر.

عاشرها: الغیبه من المسلم عن الناظر

سواء کان حاضراً أو غاب حقیقه مطهره لبدنه مع احتمال التطهیر منه و علمه بالنجاسه سواء اخبر بطهارته أم لم یخبر و لو لم یحتمل التطهیر فی حقه أو احتمل و لکن اخبر بالنجاسه أو کان لم یعلم بالنجاسه فالأقوی فی جمیع الصور الحکم ببقاء نجاسته کما أنّه لو اخبر بالتطهیر حکم بطهارته

و ربما يلحق به الفعل القائم مقام القول من الـدخول فی المشـروط بالطهاره و الـدليل على الطهاره فيما ذكرنا سـيره المسـلمين و طريقتهم المستقيمه على مباشره من علمت نجاسته فی وقت سابق من دون سؤال و استفصال حال بل لو سئل عن ذلک سائل لعد من أهل الوسواس و لأنّا نعلم أنّ كل أحد يبول و يتغوط و يباشـر النجاسه و يمنی و تحيض المرأه و تسـتحاض و تباشـر ولدها و غير ذلک من مباشـره أنواع النجاسات ليلًا و نهاراً و مع ذلک نباشـرهم أكلا و شـرباً و لو دخل أحدهم فی ماء قليل أو صـبه على جسـمه لباشرناه من غير إنكار من أحد من العلماء بل المحتاطين أيضاً و نقطع أنّ هذا الأمر مُتلقّى يداً عن يدٍ إلى بدء الإسلام بل لا يبعد لتسريه السّيره لثياب المسلم اللّابس لها و لفراشه المستعمل له بل لا يبعد تسريتها إلى غيبته مع جهله بالنجاسه و عدم علمه بها فی بدن أو ثوب و لكن الاحتياط فی عدم قطع الاستصحاب بغير ما يقطع به و إنْ استوجهه جماعه و أيدوه باستصحاب طهاره الملاقی و السـيره و لكن قد عرفت ما فی استصحاب طهاره الملاقی و السيره مع الجهل يشک فی تحققها فالاحتياط الشديد فيما تذكرنا و الأعمى كل أحد غائب بالنسبه إليه مع احتمال التطهير و قد يحصل القطع بالحكم بالطهاره الغيبه الطويله من المسلم مع جهله بالنجـاسه من السـيره القـاطعه أيضاً و كـذلک الحكم بطهاره المجانين و الأطفال مع غيبتهم الطويله عن الإنسان و رجوعهم مع عدم تحقق العلم منهم بالنجاسه.

حادی عاشها: ذهاب الثلثين مطهر للعصير إذا كان بالشمس أو النار

للإجمـاع و الأخبار و لو كان بغيرهما فإنّ كان مع الغليان فالظاهر أنّه مثلهما و إنْ كان بـدونه كتصـفيق الرياح فالأظهر أنّه لا عبره به.

ثانی عشرها: زوال التغير مطهر للماء مع اتصاله بالمعصوم أو بلوغه كراً على وجه.

ثالث عشرها: نزح جميع البئر مع التغيير مطهر لها

و كذا نزح المقادير على القول بنجاستها.

رابع عشرها: خروج دم المذبح بتمامه مطهر لباقی الدم المتخلف فی الذبيحه

إجماعاً و كذا دم النحر و هو فيما يؤكل لحمه مما تخلف فيما يؤكل منه لا إشكال فيه و فی

غیر مأکول اللّحم أو فی المأکول إذا تخلف فیما لا یؤکل کالطحال إشکال و الاحوط تجنُّبهما.

خامس عشرها: الحجر و ما شابهه من آلات الاستنجاء مطهره لمخرج الغائط

بالنص و الإجماع.

سادس عشرها: الانتقال مطهر

و إنْ لم تتحقق معه الاستحاله کانتقال دم الإنسان لحیوان آخر بحیث صار جزءاً منه أو بوله أو عذرته لبطن حیوان آخر و لکن الظاهر هنا اشتراط التغیر و الاستحاله بحیث یکون المنتقل جزءاً ممن انتقل إلیه و دلیل التطهیر فی الانتقال فی الجمله عمومات أدله طهاره المنتقل إلیه و السیره القاضیه بالحکم بالطهاره و نفی العسر و الحرج القاضیین بطهارته.

سابع عشرها: استبراء الجلال مطهر لعرقه و بوله و خرئه بما یسمی عرفاً أنّه غیر جلال

و إنّه خرج عن ذلک الوصف إلی غیره و یحصل استبراء الناقه بأربعین یوماً و البقره بعشرین و الأربعون أحوط و البطه بخمسه و الدجاجه بثلاثه و الاحوط مراعاه العرف بعد إکمال العدد.

ثامن عشرها: اتصال الرطوبه بالمسلم عن کفره مطهر لها

و إنْ تکن من بدنه إجماعاً و یمکن إدخالها فیما یطهر تبعاً.

تاسع عشرها: انفصال ماء الغساله یطهر للرطوبه الباقیه علی المحل المغسول بعد نجاسته

و کذا الماء المتقاطر عاده بعد انفصال الماء الذی یغسل به.

العشرون: التبعیه مطهره لآلات العصیر بعد طهره و لأوانی الخمر بعد استحالته

و لآلات البئر بعد نزحها و حواشیها بل و ثیاب النازح و لیدین غاسل المیت بل و ثیابه و لساجه المیت و آله التقلیب بعد غسله و لثیاب الکافر و لأولاده الصغار عند إسلامه بل و لمملوکه و الحکم فی الجمله إجماعی و تدل السیره علی جمله مما ذکرناه من الأفراد إلّا أنّه ینبغی الاحتیاط فی کثیر من المواد و تفصیلها فی مواردها (إن شاء الله تعالی) و لو قلنا أنّ التیمم للمیت قائم مقام الغسل کان من جمله المطهرات (التیمم).

القول فی أحکام التطهیر بالماء:

أحدها: وجب تطهیر البدن و الثوب عن البول فی غیر الاستنجاء و بول الصبی بالغسل بالماء مرتین عرفاً

فالمنقول الإجماع و فتوی المشهور و الاحتیاط و استصحاب النجاسه إلّا مع القطع بالمزیل و الأخبار المتکثره ففی أحدها البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین و الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و فی الآخر الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و فی الثالث الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرتین فإنّ غسلته فی ماء جارٍ فمره و فی الرابع البول یصیب الثوب قال اغسله مرتین و فی الخامس البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین و الثوب یصیبه البول قال (اغسله مرتین) فمن اکتفی بالمره کالعلامه (رحمه الله) لإطلاق الأمر و لحصول التنظیف المطلوب من الغسل بها أو اکتفی بالمره فی البدن دون الثوب لما ذکرنا فی البدن و لورود الصحاح من لزوم التثنیه فی الثوب (محجوبان) بالأخبار المنجبره بفتوی الأصحاب و الاحتیاط و الإجماع المنقول و الاستصحاب و الشک فی الاستصحاب و جعل هذا مما تعلق الشک به ابتداء لوقوع الشک فی وجوب المره أو المرتین و الأصل البراءه من التکلیف الزائد لا وجه له بعد ثبوت حجیه الاستصحاب و إنْ الشغل الیقین محتاج للفراغ الیقین و إنّه لا فرق بین الشک فی عروض القادح أو قدح العارض فینقطع أصل البراءه حینئذ بالاستصحاب المحکم فی مثل هذا المقام و أما ما جاء من الإطلاق فمحمول علی المقید جمعاً و احتمال أنّ لفظ مرتین من کلام الراوی بعید عن سیاق الأخبار سیما روایه المرکن نعم الاکتفاء فی الاستنجاء من البول بمره واحده قوی لانصراف هذه الأخبار الآمره بالمرتین لغیر مورد الاستنجاء و لفتوی جمله من الأصحاب الموجبین للمرتین هاهنا بالمره هناک لظهور الأخبار هناک بالمره کقوله (علیه السلام) فی حد الاستنجاء حتی تبقی ما ثمه و قوله (علیه السلام) یجزی مثلًا ما علی الحشفه و ظاهره أنّ المثلین لتحقق الغسل الواحد لأنّه کنایه عن الغسلتین لعدم تحقق الغسل بالمثل و لقوله (علیه السلام) فی المرسل یجزی من البول أن تغسله بمثله و لإطلاقات الأمر بالغسل من دون بیان أصلًا و حینئذ فتخصیص هذه الأخبار لغیر الاستنجاء قوی جداً و یبقی الإشکال فی أمور.

منها: أنّه هل يلحق بالبدن غيره من الأجسام الصلبه و بالثوب غيره من الأجسام الرخوه أم لا و الوجه الإلحاق لاستصحاب النجاسه و عدم زوالها إلّا بالمزيل القطعى و لتنقيح المناط لظهور أنّ الثوب مثال لغيره و البدن كذلك و تخصيصهما بالذكر لغلبه دورانهما و الاحتياج إليهما فى التطهير و التنجيس و اطلاقات الأمر بالغسل مقيده بما ذكرنا و لا اقل أنّ ما ذكرناه مما يوهن الظن بالإطلاق فلا يكون حجه فيه سيما و الظاهر أنّ فتوى المشهور على ذلك أيضاً.

و منها: أنّه هل يكفى التقدير فى المرتين لتنزيل قدر زمانهما منزلتهما و لأنّ العله إراده التنظيف بهما و هو حاصل التقديرى و لأنّ استمرار الماء بقدر المرتين و قدر القطع الحاصل بينهما أقوى من المرتين المفصول بينهما من غير ماء و لما نقل عن الشهيد أنّه روى أنّ الغسلتين إحداهما للإزاله و الأخرى للإنقاء و ذلك حاصل فى التعدد التقديرى و لأنّه من البعيد أنّ إجراء الماء زمناً طويلًا لا يفيد مفاد إجرائه فى زمانين قصيرين بينهما انقطاع فى الجمله أو لا يكفى أخذا بظاهر الدليل مع تحكيم استصحاب النجاسه فيجب الاقتصار على المنصوص وجهان أقواهما هذا فيما لا يحتاج إلى عصر و أما ما يحتاج إلى عصر فيكفى فيه التعدد التقديرى فى الصب دون العصر لافتقار العصر إلى تحققه حساً و لا معنى للاكتفاء بالعصر التقديرى قطعاً.

و منها: أن حكم التعدد هل يخص القليل فقط لظهور الأخبار به و لروايه المركن و حكم الكثير الراكد لحكم الجارى فى سائر الأحكام و لأنّ النجاسه لو دخلت بنفسها الكثير لاستهلكت به فكيف لو دخلت مستهلكه فى المتنجس و لإطلاق أدله الغسل خرج القليل لانصراف أخبار المرتين إليه و بقى الباقى و للسيره القاضيه بطهاره الأجسام عند ملاقاتها للكثير من غير اعتبار التعدد كأراضى الحياض و الحمامات و الأنهار و الآبار و غيرهن حتى يعدون الملزم للتعدد من أهل الوسواس أو يخص الراكد فقط و لو كان كثيراً لاختصاص الروايه بالجارى فلا يتسرى إلى غيره أو لا بد من التعدد فى الكل لإطلاق الأخبار و استصحاب النجاسه أو الفرق بين ما تعاقبت الجريات فيه فيطهر بالمره لكونه كالمتعدد و كذا ما حرك الإِناء فيه من الكثير و بين ما لم يتعاقب فيحتاج إلى التعدد

وجوه و أقوال أقواها الأوّل، و يؤيده أنّه فتوى المشهور و ربما يظهر من بعضهم نقل الإجماع و لا يتفاوت فى هذا الحكم بين ما يحتاج إلى العصر و بين ما لا يحتاج إليه.

و منها: أن حكم التعدد هل يختص ببول الإنسان لانصراف الأخبار إليه و أصاله البراءه من التعدد أو يعم كل بول ما لا يؤكل لحمه و لإطلاقها و الشك فى الانصراف لأنّ كثره الوجود لا تستلزمه و للاحتياط اللازم بعد ثبوت النجاسه و لقوله (عليه السلام) عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال (كأبوال الإنسان) و اشتماله على ما لا نقول به لا يرفع حجيه فى الباقى و الأخير أقوى و نسب للمشهور.

ثانيها: لا يجب التعدد فى الغسل فى غير البول من أنواع النجاسات عدا ما استثنى

لإطلاق الدليل و فتوى الأصحاب (وَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) و لحصول الغرض من التنظيف المقصود من الأمر بالغسل و وجوب التعدُّد من البول للدليل و قيل بالوجوب للاحتياط و لمفهوم الموافقه أو الأولويّه لأنّ غيره أشدُّ تأثيراً منه و لما ورد أنّه ذكر المنى فشدده و جعله أشدُّ من البول و لفحوى التعليل من بعض الأخبار فى غسل البول مرتين فإنما هو ماء و فى الجميع نظر لمعارضته دليل الاحتياط بما ذكرنا مضافاً إلى أنّه لو كان حكم سائر النجاسات كذلك لما خفى مع توفر الدواعى إلى بيانه و لما خَصّ التعدُّد فى الأخبار بالبول دون غيره و لإلغاء مفهوم المساواه و الأولويه فى أحكام النجاسات كما يرشد إليه أحكام البئر و غسل الولوغ و شبههما و لاختصاص الروايه فى المنى دون غيره و لظهورها فى المبالغه دون الحقيقه و إلّا لزادَ عليه و لظهورها فى شده النّفره و النّجاسه و هما لا يستلزمان تعدد الغسل أو فى شده اللزوجه المحتاجه إلى فرك و دلك و نحوها لا إلى مجرد التكرار و لعدم ظهور التعليل فى الروايه الأخيره فى خفه البول كى يكون الحكم فى غيره اشد فلعله تعليل لشدته لأنّ الماء ينفذ فى الجسم و يدخل فى جميع أقطاره على أنّه يلزم منه و من الروايه السابقه زياده غير البول عليه و لا قائل به ممن يعتد به و مع ذلك فالاحتياط فى التعدد سيما فيما له قوام و ثخن كالمنى و الدّم مما لا ينبغى أنّ يترك بل أفتى العلامه (رحمه الله) بلزومه.

ثالثها: يجب العصر فى الغسل بالماء القليل فى الثياب

و كل ما يمكن عصره مما لا ينحدر عنه ماء الغساله لصقالته كالفرش و الصوف و الشعر و البسط و يقوم مقام العصر

الغمز و اللّى و التثقيل فيما لا يمكن عصره أو مطلقاً و الدليل على لزومه بعد فتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فى الباب و الشهره المحصله و عمل المتشرعين و استصحاب حكم النجاسه إنّ غسل ما يرسب فيه ماء الغساله لا يتبادر منه إلّا دخول العصر فيه أما لأنّه جزء تضمنى له أو لأنّه شرط فى صدقيه أو لأنّه الفرد الظاهر من الأوامر التى يراد بها التنظيف المنصرف إليه الإطلاق و لا أقل من الشّك فى تحقق ماهيه الغسل بدونه و الأصل عدمه لكونه بالنسبه إليه كالمجمل و ما شك فى جزئيته جزء عند تعلّق الشّك فى تحقق الماهيه و الأخبار الفارقه بين الصب و الغسل كالخبر الآمر بالصب على الجسد و الغسل للثوب و الآخر فى بول الصبى يصبّ عليه الماء و إنْ كان قد أكل فاغسله غسلًا و الآخر عن الثوب إن أصابه الكلب برطوبه فاغسله و إنْ كان جافاً فصب عليه تدل على دخول العصر فيه إذ لا قائل بدخول غيره من المميزات على أنّ ماء الغساله نجس و المتيقن من تطهير الثوب و طهاره ما بقى منه من الأجزاء المائيه هو ما كان بعد عصره لا قبله و إنْ أجزاء النجاسه يستصحب وجودها و لا يحصل اليقين بخروجها إلّا بيقين عرفى أو شرعى كالعصر و شبهه و الأقوى بعد القول بلزوم العصر إن يحكم بلزومه بعد كل غسله متعدده أو متحده فلا يكفى عصر واحد بين الغسلتين فيما يجب فى التعدّد و إنْ لا يجزى الجفاف عنه بشمس أو غيرها و إنْ يتعقب الغسل و لا يتراخى عنه بزمان يجف به من الماء ما يعتدّ به و لا يشترط المبالغه فيه بل يكفى الحد الوسط و ما يخرجه القويُّ بقوه بعد ذلك فهو طاهر طهره الانفصال هذا كله فى الماء القليل و أما الكثير فالأظهر الاكتفاء بمجرد استيلائه على المتنجس من دون عصر مطلقاً إلّا إذا توقف إخراج أجزاء النجاسه عليه فيلزم من باب المقدمه و نسب إلى المشهور ذلك بل الظاهر أنّ الشهره عليه بل قيل أنّه موضع وفاق و يدل عليه أنّ العصر لإخراج ماء الغساله النجس و الماء لم ينجس فى الكثير و إنّه لإخراج أجزاء النجاسه القاصر عن إخراجها مجرد انصباب الماء القليل أو لا يبقى جزء مستهلك بعد زوال الغير فى الكثير كى يفتقر إليه و لأنّ النجاسه لو كانت منفرده و قد ذهبت عينها لاستهلكت فيه فبالأولى إذا كانت قائمه بجسم آخر و لكنُّه يشكل على ما ذكرنا من دخول العصر فى مسمى الغسل لأنّ الحكم يتفرقه العرف بين دخول العصر فى القليل دون الكثير تمحل سيّما لو

كان كل منهما راكداً و لكن أحدهما كرّ و الآخر دونه بكف فإنّ الحكم بتسميه استيلاء الأوّل على الثّوب غسلًا و إنْ لم يعصر دون الثّاني تحكم فإنّ الاحوط العصر فى الكثير سواء كان جارياً أم لا ـ و لو كان فى نفس الماء كفرك الثوب داخل الماء و يصير الفرق بين الكثير و القليل هو جواز العصر داخل الماء فى الكثير دون القليل لو جوزنا ورود المغسول عليه و لا ـ يجب الدلك فى غير الثياب و نحوها من جسم أو آنيه إلّا إذا توقّف ازاله النجاسه عليه لإطلاق الأخبار و فتوى الاصحاب و عدم دخوله فى مسمى الغسل كأصل البراءه منه فالقول باعتباره للاستظهار فى رفع النجاسه (و لروايه عمار) فى قدح الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ضعيف لعدم وجوب الاستظهار و عدم توقفه على الدلك و لضعف الروايه عن مقاومه ما قدمناه و لاختصاصها بالخمر و قدح الخشب و لا يبعد لصوق اجزاء منه فيه موقوف زوالها على الدلك و لإمكان حملها على الندب جمعاً و قد يظهر من بعض الأخبار و افتى به بعض الاصحاب كفايه الصب فى المحشو و شبهه عن التثقيل و الغمز كقوله (عليه السلام) فى الصحيح عن الفراش المحشو قال (يغسل ما ظهر منه فى وجهه) و فى الموثق عن الفرو و ما فيه من الحشو قال (اغسل ما اصاب منه و مس الجانب الآخر فإنّ اصبت مس شى ء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء) و فى الآخر عن الفراش كثير الصوف فيصيبه البول قال (يغسل الظاهر ثمّ يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر) و لكن حملها على ما افتى به المشهور و دلّ عليه الاحتياط و ساعده العرف من إراده المعنى الحقيقى من الغسل المذكور فيها المركّب من الصّب و إخراج ماء الغساله بدق و غمز و شبههما أولى سيّما و فى الأخيرين ما يشعر بذلك مقابله النضح للغسل فى الأوّل و الصّب للغسل فى الثّانى و قوله (عليه السلام) فيه (حتى يخرج من الجانب الآخر و خروج الماء المصبوب بعد صبّهِ غسل).

رابعها: يسقط العصر فى بول الصّبى الرّضيع

سواء رضع من حليب أمّه أو من غيره من حيوان أو إنسان على إشكال فى الحيوان المسلم دون الكافر دون المصاحب للنجاسه الذى لم يأكل الطعام بحيث كان الأكل له شأناً و ديدناً كما هو الظاهر من قول القائل أكل الصبى و لم يأكل و يكفى فيه الصب لفتوى الاصحاب و الإجماع المنقول فى

الباب و الخبر المعتبر عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلًا و الغلام و الجاريه مشرع سواء و لضعف نجاسته فيناسبه الاجزاء بالصّب و لدليل اليسر و ما ورد من الأمر بالغسل من بول الصبى فى الموثق محمول على من يأكل الطعام أو على إراده الصب من الغسل جمعاً و ما ورد من الأمر بالعصر بعد الصب فى الآخر محمول أيضاً على ذلك أو على الندب أو على بقاء غير البول فيخرج حينئذٍ من باب المقدمه و لا يلحق بهذا الحكم الصبيه لخروجها عن موضع النص و تسويه الغلام للجاريه فى الخبر لا يدل على تسويه الصبى للصبيه إن لم يدل على العدم و يحتمل اراده التسويه فى الغسل دون الصب و يدل على عدم التسويه الأخبار الناصه على أنّ بول الجاريه يغسل منه الثوب و إنْ لم تطعم معللًا بان لبنها يخرج من مثانه أمها و إنْ بول الصبى ينضح و بول الجاريه يغسل و إنّه انما يغسل من بول الانثى و حكم الخنثى حكم الصبيّه على الظاهر للاحتياط و لا يتفاوت الحال فى الصبى بين كونه فى الحولين أو ازيد ما دام لم يتغذ بالطعام بحيث يأكله بشهوه و اراده سواء شرب معه اللبن أم لا و لا عبره بالاكل النادر و الا لزم دخول من حنكك بالتمر ساعه الميلاد فيه و لا يلتزمه احد و اشترط (ابن ادريس) كونه فى الحولين و هو قوى لأنّه حد الرضاع شرعاً و المنصرف اليه اطلاق الصبى ما لم يأكل و الاحتياط يساعده إلّا أنّ العمل على ما أطلقه المشهور اقوى (نعم) لو تجاوز فى الرضاع كثيراً إلى سبع سنين أو ثمان اشكل دخوله فى اطلاق الفتوى و النص و هل يشترط فى الصب خروج الماء من الجانب الآخر للاحتياط و لنجاسه الماء بالملاقاه فيلزم اخراجه و لأنّه شرع للتنظيف و لا يحصل التنظيف به إلّا أن يخرج و يخرج معه الاجزاء البوليه أو لا يشترط لإطلاق الفتوى و النص فى الاجتزاء بالصب من دون ذكر الخروج و عدمه بل الظّاهر منه عدم الخروج للأمر بالرش و النضح فى بعض الأخبار و الآمر بالصب و الآمره بالصب و النضح هنا فى بعض الأخبار و احتمال أنّ الصب فى الفتوى و الروايه يقابل به الغسل الداخل فيه العصر لا مجرد انفصال الماء فيكون انفصال الماء و خروجه لازماً لما ذكرناه من الأدله بعيد عن الظاهر فى كلام الاصحاب و فتواهم و من ظهور أنّ هذا الحكم للتخفيف و التسهيل و عن الأخبار المتضمنه للنضح و ربما جعل بعضهم الفرق بين الغسل و الصب هو انفصال ماء الغساله

بعد استیلائها علی المحل و تقاطرها فی الأوّل و عدمه فی الثّانی و لکنا لا نقول به لاختیارنا أنّ العصر داخل فی مفهومه فی الماء القلیل سیما عند استعلائه علی المحل کما أنّ حمل النضح علی الاستمرار علیه کی یتکاثر فینفصل من الجانب الآخر بعید ایضاً لا نقول به و حینئذ فالاقوی عدم الاشتراط و هل یشترط ایضاً استیعاب المحل فی الصب لظاهر الاطلاق و للاحتیاط أو لا یشترط لشمول الأمر للمستوعب و غیره مضافاً للأمر بالنضح و الرش علی ما روی و هما لا یقضیان بالاستیعاب سیما الرش فی عرفنا الیوم و النضح هو الرش علی ما فسره أهل اللغه وجهان أقواهما الأوّل لأنّ حمل النضح علی صبّ الماء قلیلًا و الأخذ بظاهر الفتوی و النصّ من الأمر بالصب أولی من حمل الصبّ علی الرش الغیر قاضی بالاستیعاب لضعف روایته فتوی و عملًا و احتیاطاً و هل یسقط التعدد من بول الصبی الظاهر إطلاق الأخبار و صرح به بعض الاصحاب و نقل علیه من بعض المتأخرین ظاهر الإجماع و لانصراف الأمر بالمرتبین لبول الکبیر أو لا یسقط للاحتیاط و لتخصیص اطلاق الأخبار بما دل علی المرتین و المنع من انصرافها إلی بول الکبیر و هذا هو الاقوی.

خامسها: یکفی فی الغسل ازاله العین

و إنْ بقی اللون و الرائحه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و قوله (علیه السلام) (حتی ینقی ما ثمه قلت) فإنّه ینفی ما ثمه و یبقی الریح قال لا ینظر الیها و فی آخر فی الدم لا یضرُّک أثره و فی آخر لا شی ء علیه من الریح و نقل الإجماع علی عدم الفرق بین الریح و غیره و فی الخبرین فی دم الحیض الذی لم یذهب أثره اصبعه بمشق و الصبغ غیر مطهر قطعاً مضافاً إلی أصل البراءه من لزوم ازاله الأثر بعد تحقق إزاله العین عرفاً المامور بها فی النص و الفتوی نعم لو بقی للنجاسه أثر عرفاً ناشئ من تخلف اجزائها الدقیقه فی المحل وجب اخراجه و لو بمعاون من صابون أو اشنان و ذلک کثیر و دعوی أنّ الأغراض دلیل علی بقاء الأجسام فیلزم إزاله الطعم و اللّون لدلالتهما علی بقاء الأثر غیر مسموعه بعد ما ذکرناه من أنّ المدار علی حصول النجاسه عرفاً و زوالها کذلک و الملازمه الحکمیه لو سلمناها لا اعتبار بها فی الأحکام الشرعیه.

سادسها: المائع لا یقبل التطهیر مع بقائه علی حالته

و عدم تغییر صورته سواء کان ماء مضافاً (کماء الورد) و شبهه أو غیره کالدبس و الدهن و العسل و الشمع و مثلها العجین و الطین لاستصحاب نجاسته و عدم دلیل علی إمکان تطهیره سوی عموم تطهیر الماء و هو کالمجمل بالنسبه للمتعلق و هو ما یطهره و بالنسبه إلی کیفیه التطهیر به إذ لم یرد فی کیفیه التطهیر سوی الغسل و النضح و الرش و الصب و نحو ذلک لافراد یتعلق بها من ثوب أو بدن أو اناء أو أرض و شبهها و لم یجی ء من الشارع (أنّ الماء مطهر لکل شی ء) فی أی نحو علی أی کیفیه فالمشکوک فیه یبقی علی نجاسته و لو سلمنا أنّ هناک فرداً متیقناً فی کیفیه التطهیر و هو مماسه کل جزء من أجزاء الماء لکل جزء من أجزاء النجس لأشکل الأمر فی تطهیر المائع ایضاً لأنّه أن مازج القلیل انفعل القلیل به فلم یفده التطهیر لعدم إمکان انفصاله عنه بعد ذلک کباقی المغسولات و إنْ مازج الکثیر فإنّ سلبه الإطلاق عند المزج بقی علی نجاسته لعدم العلم بمداخله المطلق فی أجزائه قبل أن یسلبه إطلاقه فیبقی علی استصحاب النجاسه و أصاله بقاء الإطلاق إلی حین الخروج معارض بظهور مقارنه الخروج عن الإطلاق للمزج بل ربما یقال هو المقطوع به و إنْ لم یسلبه الإطلاق استهلک المائع فی الماء و بطل حکمه و ذهبت فائدته نعم قد یفید ذلک الماء الکثیر طعماً أو لوناً أو نحو ذلک و هو قلیل الثمره بل لا یکاد تظهر له ثمره هذا إذا علم بمداخله الکثیر لجمیع اجزائه و لو شک فی المداخله کالدهن المنصب فی الماء الکثیر فإنّه لا یقطع بمداخله الماء لجمع أجزاء الدهن اشکل حکم تطهیره بالقائه فیه و إنْ لم یسلب الماء الکثیر اطلاقه نعم لو جمد المائع فتنجس فإنّ کان صقیلًا کالشمع و الصابون فی الشتاء و الملح و الشب و الزاج التی فیها صلابه إذا اصابتها النجاسه بعد جمودها جاز تطهیرها مطلقاً و إنْ اصابتها قبل جمودها فإنّ تقاطرت کانت کالمائع و إنْ کانت بحیث ینحدر عنها ماء الغساله جاز تطهیر ظاهرها بالماء القلیل و الکثیر و إنْ لم یکن صقیلًا کالدهن و الدبس فی الشتاء فإنّ لم تنفذ النجاسه فیه بل مست السطح الظاهر جاز تطهیره بالکثیر و فی جوازه بالقلیل إشکال و الأحوط ترکه.

سابعها: ما تنفذ فیه النجاسه من الاجسام و ترسب فیه الغساله

و لا یمکن اخراجها بالعصر کالأرض و المدر أو القرطاس و الطین الیابس و الخبز و بعض الفواکه و الحلوی

و القنـد و السـكر المتماسك و الصابون و نحو ذلك فهذه إن أصابتها النجاسه حال ميعانها فجمدت كالحلوى و الخبز و الطين و كان الماء بحيث ينفـذ فيها و هى متماسـكه جاز تطهيرها بالكثير بوضـعها فيه إلى أن ينفـذ الماء الكثير فى جميع اجزائها و إنْ لم تتماسـك كالملـح غالبـاً و القنـد و الحلوى كـان حكمهـا حكم المـائع و إنْ لم ينفـذ فيها الماء فإنّ لم يتقاطر جاز تطهير ظاهرها بالقليل و الكثير و إنْ تقاطرت لم يطهر ظاهرها بالقليل قطعاً و فى الكثير على الأظهر و إنْ اصابتها النجاسه بعـد جمودها كالخبز و الصابون و الطين الجامـد و الأرض جاز تطهيرها بالكثير إما بكر أو ماء مطر بحيث ينفذ الماء إلى ما سـرت فيه النجاسه منها و فى تطهيرها بالقليل إشكال و كذا الباذنجان المطبوخ و اليقطين و ما شابههما من الفواكه مما يكون مطبوخاً و دعوى أنّ أوامر الغسل تشـملها لأـنّ الثوب و البـدن فى الأخبـار مثـال و إنْ الرطوبه البـاقيه فيها من ماء الغساله لا تزيـد على الرطوبه الباقيه فى المحشو و شبهه بعيـده لانصـراف أدله الغسـل لما يغسل عرفاً و يصـدق عليه ذلك و عموم مطهريه الماء لمثل ذلك مشـكوك فيه و لعـدم القطع بازاله ماء الغساله للنجاسه و خروج ما يمكن اخراجه منها نعم يمكن القول بلزوم العسـر و الحرج لو قلنا بعدم قبولها التطهير لعـدم تيسـر الماء الكثير فى أغلب البلـدان و يلزم من بقائها على النجاسه إتلاف كثير من المال و الامتنان بطهاره الماء يـدل على شمول نفعه فيكفى حينئذٍ القاء الماء القليل عليها بحيث يصل إلى المحل الذى وصلت إليه النجاسه و غمزه فى الجمله فيما يمكن غمزه لاـخراج ما تيسـر إخراجه من ماء الغساله و ما لا يمكن غمزه يطهر بوصول الماء إليه كالأرض الرخوه لرفع الحرج و احتياج النـاس إلى تطهير الأـرض و عـدم تمكنهم من ملاقاتهـا للملأـ الكثير و للحـديث المروى عن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) (باهراق ذنوب الماء على بول الاعرابى فى المسجد) و قد شهد الشهيد (رحمه الله) بمقبوليته و لنا أن نقول بطهاره سطحها الاعلى و اسـتقرار النجاسه فى الاسـفل سـيما على القول بنجاسه ماء الغساله جمعاً بين الحكم بنجاسـتها و تطهيرها النجس بانحدارها عنه إلى الاسفل و على الوجه الأوّل يكون تطهير الأرض بالماء القليل خارجاً عن الحكم بنجاسه ماء الغساله بالدليل و يحكم بطهارته فى هـذا المقام أو يحكم بنجاسـته و لكن يطهره الجفاف و يؤيـد ما ذكرنا ما ورد فى الأخبار و فيها الصـحيح من الأمر برش بيت المجوسى و الصلاه فيه و ما ورد فى

الصحيح من التعليل لتطهير السطح بماء المطر ما اصابه من الماء اكثر منه و هذا كله فى الأرض الرخوه التى لا ينحدر عنها ماء الغساله و أما الصلبه التى ينحدر عنها ماء الغساله لتسريحها فى الجمله فالظاهر جواز تطهيرها بالماء القليل و إنْ لم تكن صخراً أو حصىً أو قيراً أو شبههما للضروره و العسر و الحرج و لخروج ماء الغساله فى الجمله.

ثامنها: ما انتقع بالنجاسه من الحبوب

(كالحنطه و الرز و السمسم و شبهها) أو طبخ فى الماء النجس كذلك و كذا اللحوم المطبوخه يطهر بتنقيعه بالكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت اليه النجاسه قطعاً و هل يطهر بالقليل ام لا؟ وجهان أقواهما إنّه يطهر إذا علم نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسه و مثله المفخور من آجر و خزف لو نفذت فيه النجاسه إلى الداخل و الأولى تجفيفه ثمّ غسله بحيث ينفذ الماء فيه و كلما ازداد فى التجفيف و أجراء الماء عليه كان أولى، هذا إنْ علم نفوذ ماء الغساله إلى داخله و إلّا طهُر السطح الاعلى منه دون ما بطن و حيال طهارته تبعاً ممنوع.

تاسعها: قد ورد فى جمله من الأخبار الأمر بالرّش و النّضح لمحتمل النّجاسه

أو لمظنونها مع اليبوسه أو الرطوبه كما ورد الأمر برش بيت المجوسى و الصلاه فيه إذا لم نقل إنّ الرش يفيده طهاره و ورد فى الصحيح أنّ من لم يستيقن أنّ ثوبه اصابه منى فلينضحه بالماء و ورد أنّ الخنزير إذا أصاب الثوب جافّاً ينضحه بالماء فى جمله من الأخبار و ورد أنّ الفاره الرطبه إذا مشت على الثوب فإنّ رأى اثرها غسله و إنْ لم يرَ ينضحه و ورد أنّ المصلى فى ثوب المجوسى يرشه بالماء و ورد أنّ الثوب و البدن إذا لم يستيقن أنّه أصابهما بول ينضحهما بالماء و ورد أنّ من لم يستيقن أنّ ثوبه أصابه منى فلينضحه بالماء و ورد فى ثوب أصابته جنابه أو دم و إنْ كان يرى أنّه أصابه شى ء فنظر فلم يرَ شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء و ورد فيمن أصاب ثوبه أبوال الدواب و فيه و إنْ شككت فانضحه و ورد فى تطهير الفرش فإنّ اصبت مس شى ء فاغسله و إلّا فانضحه و ورد فيمن وقع ثوبه على كلب ميت أنّه ينضحه و يصلى فيه و ورد أنّ المذى إذا أصاب الثوب ينضحه بالماء و ورد الأمر بنضح بول البعير و الشاه و ورد فى عرق الجنب أنّه احب أن يرشه بالماء فليفعل و ورد فيمن يجد الندا و الصفره فى المقعده و كان يعمل و جرح أنّه يرشه بالماء و ورد فى الخصى يبول فيرى البلل بعد البول فقال (يتوضأ و ينضح

ثوبه فى النهار مره) و ورد أنّ الكلب إذا مس الثوب جافاً (صب عليه الماء) و ورد (أنّ الكلب إذا مس الثوب يابساً أنّه ينضحه) و ورد (أنّ الكلب يصيب الثوب قال انضحه و إنْ كان رطباً فاغسله) إلى غير ذلك من الأخبار و الظاهر أنّ الرّش و النّضح و الصّب يراد بها معنى واحد و هو وضع الماء على المحلّ مع استيعابه دون مجرد التقاطر من دون استيعاب كما هو المفهوم من لفظ الرش فى عرفنا اليوم بل ربما يدعى أنّه فى اللغه كذلك و إنْ النضح و الرش و الصب سواء فى الاستيلاء إلّا أنّ الصب ماخوذ فيه الكثره و الانصباب و الظاهر أنّ جميع ذلك محمول على الندب و التنزه عن حصول النفره من مماسه حيوان أو توهم اصابه نجاسه أو ازاله دسومه عالقه أو لسكون النفس عن التنجس أو لتخفيفها لو كانت موجوده أو غير ذلك و حملها على ظاهرها من الوجوب كما افتى بعض الاصحاب بكثير من مواردها ضعيف لمعارضته لفتوى المشهور و عمومات الادله الداله على طهاره تلك الاشياء و الداله على احتياج المتنجس إلى (غسل) و لا شى ء من الرش و النضح بغسل و احتمال التعبد كنزح البئر يبعده فتوى الاصحاب بل الاتفاق الظاهر فى الباب و الإجماعات المنقوله على عدم وجوب جلها بل كلها.

عاشرها: إذا علم موضع النجاسه غسله قطعاً فى ثوب أو بدن

و يجوز غسل البعض و تأخير البعض و لا تسرى النجاسه إلى ما طهر خلًا فالمن منع غسل بعض الثوب دون بعض و إنْ جهلها غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه من ثوب أو بدن للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط اللّازم من باب المقدمه و النصوص المستفيضه كالصحيح الآمر يغسل الثوب كله إن خفى مكان المنى و الآخر الأمر بغسل الثوب من الناحيه التى يرى أنّه أصابه حتى يكون على يقين من طهارته إلى غير ذلك من الأخبار المعتبره المنجبره بفتوى الاصحاب و القواعد و الاحتياط فما تخيله بعضهم من الاكتفاء بغسل مقدار النجاسه وضع الاشتباه أى موضع كان و يرتفع يقين النجاسه) و لا يلزم يقين الرفع ضعيف لا يلتفت اليه و لو وقعت النجاسه فى احد الثوبين و اشتبهت وجب غسلهما على نحو ما تقدم من الدليل و ما تخيله بعضهم من التخير و التمسك بالأصل ضعيف جداً و إنْ تعذر غسلهما صلى بهما الصلاه الواحده للاحتياط القاضى

به باب المقدمه و للحسن الآمر بالصلاه بهما جميعاً و ليس المراد اجتماعهما لبطلانه قطعاً و قيل يطرحهما و يصلى عرياناً و ذكر ان فيه روايه مرسله و إنْ تعدد الصلاه يفوت الجزم الواجب فى النيه و كلاهما ضعيف لضعف الروايه و منع فوات الجزم أو تسليمه و لكنه جاز للضروره أو جاز لأنّ به استيفاء الأفعال دون الصلاه عرياناً على أنّه ينتقض بالصلاه عرياناً أيضاً من جهه التردد فى صحتها.

حادى عشرها: يغسل الإِناء من ولوغ الكلب ثلاثاً

للإجماع المنقول و فتوى الفحول بل الإجماع المحصل و الصحيح الأمر بصبّ الماء الذى من فضل الكلب و غسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء مرتين و الأمر بالماء مرتين و إنْ لم يوجد فى النسخ المشهوره فى الحديث إلّا أنّه مروى فى الخلاف و المعتبر و مؤيد بالرضوى المنجبر فهو معتبر قطعاً و يجب أن يكون أوّلهن بالتراب لفتوى المشهور و عمل الجمهور و الاحتياط و الصحيح المتقدم خلافاً لمن اوجب التوسط لروايه مرسله ضعيفه شاذه لا تعارض ما تقدم و خلافاً لمن خير فيها لإطلاق الرضوى و بعض كلمات الاصحاب و هو ضعيف لحمل المطلق على المقيد عند المقاومه فكيف و لا مقاومه مع أنّه فى الرضوى قدّم التراب و ظاهر الترتيب الذكريُّ يفيد الترتيب الحكمى و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب السبع للروايتين الآمرتين بالسبع و إنْ أوّلهن بالتراب كما فى احدهما و هو ضعيف لضعفهما و قصور سندهما عن إثبات السبع لأنّ الرّاوى فى أحدهما (أبو هريره) و قد روى الثلاثه مره و الثلاث و الخمس و السبع أخرى و الروايه الثّانيه غير صحيحه فحملهما على الندب لا بأس به لمكان الاستظهار و الجمع بين الأخبار و هنا أمور.

منها: هل يشترط مزج التراب بالماء لتحصيل حقيقه الغسل أو اقرب مجازاته و لحمل الباء فى قوله (عليه السلام) فى الصحيح (و اغسله بالتراب) على المصاحبه فيكون الظرف حالًا من الغسل المدلول عليه بالأمر كقوله (عليه السلام) (دخلت عليه بثياب السفر) و يكون المراد اغسله بالماء حال كونه مصاحباً للتراب أو لا يشترط لأنّ حمل التراب على حقيقيته و استعمال الغسل فى مطلق المطهر خير من إبقاء الغسل على حقيقته و التجوز فى التراب باستعماله فى الطين لمعروفيه المجاز الأوّل و كثرته دون الثّانى على أنّ التجوز بالغسل حاصل على كل حال لأنّه حقيقته باجراء الماء المطلق أو كل ماء لا كل

مـائع کـالطین کمـا فی هـذا المقـام و خیال أقربیته التجوز بالمائع من التجوز بالمطهر مطلقاً ممنوع بنفسه الأوّل و ممنوع بترجیحه علی اسـتعمال التراب فی حقیقته ثانیا و مسـتلزم للمجازین من مجازیه الغسل و مجازیه التراب ثالثا و حمل الباء علی المصاحبه لا یجـدی ایضـاً لأـنّه مسـتلزم لاـخراج الماء و التراب و الغسل عن الحقیقه لأنّ الماء بعـد مزجه بالتراب خرج عن کونه ماء مصاحباً للتراب و عن کونه تراباً و عن کونه غسـلًا بالماء المصاحب نعم لو اکتفینا فی الغسل بالتراب بتبلیله بحیث لا یخرج عن کونه تراباً کـان أقرب للتنظیف و أقرب للتجوز فی الغسـل و لیس فیه خروج عن الاحتیـاط و أما إبقاء الماء علی إطلاقه و إضافه شـی ء من التراب إلیه فهو خروج عن ظاهر النصّ و الفتوی و الاحتیاط.

و منها: أنّه هل یشترط طهاره التّراب للاحتیاط و لظهور الأمر به کظهوره فی الماء و لإشعار قوله (علیه السلام): (و ترابها طهوراً) و هو الطّاهر المطهّر و لاستبعاد تطهیر مـا هو نجس عنـد الشّارع کما هو المعلوم من اسـتقراء المطهّرات أو لا یشترط للإطلاق و لأنّه جزء من المطهّر لا مطهّر و لأنّ الفرض منه التنظیف دون التطهّر و هو ممّا یحصل بالنجس و یرفع النفره الحاصـله من مماسّـه الکلب و الثّانی قویّ و الأوّل أحوط.

و منهـا: هـل یشترط إطلاق التراب اقتصاراً علی مورد النص و الفتوی فی التطهیر بعـد استصـحاب النجاسه أو یکفی مطلق التراب مطلقاً أو مضافاً کتراب المعادن و الاشـنان و شـبهها لأنّ الفرض حصول التنظیف و ربما کان غیر التراب أقوی من تحصـیله و فی الثّانی قوّه و الأوّل أحوط.

و منها: أنّه مع عدم إمکان الماء یبقی الإِناء نجساً قطعاً لأنّه حکم وضـعی لا یرتفع إلّا بسـببه و ما ورد من لا ضرر و لا اضرار و إنْ الضـرورات تبیـح المحظورات و من نفی العسـر و الحرج فهو وارد فی الغـالب فی موارد الأحکـام التکلیفیه لا الوضـعیه کما فهم الاصـحاب ذلـک منه بـل ظـاهرهم قریب الاتفـاق علی ذلـک و هـذا المقـام من المواضع الـتی لاـ تجری فیهـا تلـک العمومـات فیستصـحب حکم النجـاسه إلی حصول القطع بالمزیـل و أما عـدم التراب فهل سـقط حکمه لتلک العمومات المتقـدمه و لوجود الماء فی الغسلتین الأخیرتین أو یقوم مقامه الغسل بالماء لأنّه الأصل فی الغسل و غیره انما یثبت مع إمکانه

أو يقوم مقامه تراب مضاف لأنّ المقصود التنظيف و هو مما يحصل به فإنّ لم يحصل فالماء فإنّ لم يكن سقط حكمه و اكتفى بالغسلتين أو أنّه يبقى نجساً لاستصحاب النجاسه و توقف التطهير على شرط غير ممكن و المشروط عدم عند عدم شرطه و العمومات المتقدمه لا ـ تجرى فى الأحكام الوضعيه فى النجاسه و شبهها وجوه أحوطها الأخير و فى قيام التراب المضاف مقام المطلق قوه.

و منها: أنّه لو تكرر الولوغ فهل يكفى لجميعها عمل واحد لأنّ المقصود التنظيف التنظيف و هو ما يحصل فى التّداخل و لأنّه كسائر النجاسات و هى مما تتداخل لظاهر الفتاوى و النصوص و إنْ قلنا باصاله عدم التداخل فى غيرها أو لا يكفى لأصاله عدم التداخل و أصاله تعدد المامور به عند تعدد الأمر و الأقوى و الأظهر و الأشهر الأوّل و الأصل فى الثّانى مقطوع بما ذكرنا نعم لو ولغ فى الأثناء احتاج إلى استئناف العمل.

و منها: إنّ الغسل بالكثير هل يسقط التعدّد بالتراب و الماء لانصراف أوامر التعدّد للقليل فى ذلك اليوم فيبقى أنّه لا يحتاج فى الكثير إلّا لمجرد الغسل الحاصل من ادخاله الماء مره و لاستبعاد بقاء نجاسه الملاقى للمعتصم بعد استيلائه عليه و ذهاب عين النجاسه منه أو سقط التعدّد بالماء لصيرورته كالبول الساقط فيه التعدّد لو غسل بالكثير دون التراب لاستصحاب حكمه و استصحاب النجاسه أو لا يسقط شيئاً للاحتياط و ظاهر الأمر وجوه أحوطها الأخير و أقواها الوسط.

و منها: أنّه هل يختص بهذا الحكم الولوغ و هو ما سمى ولوغاً عرفاً و هو ادخال الكلب طرف لسانه فى الإناء و تحريكه ليشرب منه لأنّه المتيقن من الفتوى و الروايه و لانصراف لفظ فضله اليه فى الصحيح المتقدم أو يشمل شربه على أىّ نحو كان و لطعه للانـاء من غير شرب و كذا لحسه له بلسانه لشمول لفظ فضله لهما و لمساواتهما فى العلّه و هى وصول الرطوبه اللزجه للاناء و هذا الأخير أقوى، نعم لو وقع اللعاب لا ـ على الوجه اللطع و اللحس احتمل اجراء الحكم الولوغ عليه لوجود العله و للاحتياط و احتمل عدمه منعاً لتنقيح العله و قطعيتها ابتداء فلا يجب له إلّا ما يجب لسائر النجاسات أما عرقه و بوله و خرؤه و فضلاته و وقوع أحد أجزائه و كله فالحقها جماعه بولوغه لمفهوم الموافقه لأنّ لا رطوبه فمه أطيب من غيرها لمكان الهيئه و لهذا قيل إنّ

نكهته أطيب من نكهه غيره من الحيوانات فإذا وجب لولوغه وجب لغيره بمفهوم الموافقه و منع جماعه الحاقها و جعلوها كسائر النجاسات و هو الاقوى و الأوّل أحوط لروايه الرضوى المذكور فيها الوقوع و لاحتمال إراده السؤر من لفظ الفضل فى الصحيح و للاحتياط.

و منها: أنّه هل يلزم التراب بالماء المطلق للاحتياط و ظهور لفظ الغسل فيه أو يكفى خلطه بكل ماء يؤثر تنظيفاً لأنّه هو الفرض من الغسل بالتراب وجهان اقواهما الثّانى و احوطهما الأوّل.

و منها: أنّه هل يجب التجفيف بعد الغسل للاناء كما فى الرضوى أو لا يجب للأصل و البناء على الاخير.

و منها: إنّه لو خيف على الإِناء من الفساد باستعمال التراب أو لا يمكن غسله بالتراب إلّا يكسره فهل يسقط حكمه و يبقى الماء مرتين أو يعود ثلاثاً و الاولى بدل التراب لأنّ حكمه الشارع تقضى بالتطهير و عدم اتلاف المال و ليس طريق سواه سيّما لو لم يكن ماء كثير جارى و نحوه أو يبقى نجساً للاستصحاب و عدم دليل دال على ارتفاع الحكم الوضعى بالعمومات الداله على سهوله الشريعه و عدم الضّرر و الضّرار و الأخير أحوط.

و منها: هل يكفى مسه بالتُّراب و تحريك الإِناء به أو يكفى مسّه فقط بحيث يوضع فيه و يكفى أو لا بد من امرار اليد على التّراب ليكون أقرب إلى هيئه الغسل وجوه اقواها الأوّل و أحوطها الأخير و لو أوجبنا مزج التُّراب بالماء جاءت الوجوه أيضاً إلّا أنّ فى الوسط قوه و امرار اليد فى الأوانى الضيّقه متعسِّر غالباً.

و منها: هل حكم ماء الولوغ كالولوغ أو كباقى النّجاسات و الأقوى الأخير و الأحوط الأوّل بالنّسبه إلى الإِناء دون غيره فلا يفتقر إلى التعدد.

و منها: إنّه لو وقعت فى الإِناء نجاسه مع الولوغ تداخلت و بقى حكم التعفير بالتراب لازماً مع احتمال لزوم التعدد بتعدُّد النجس و لكنه بعيد.

و منها: إنَّ الحكم هل يختص بباطن الإِناء أو يسرى إلى الظّاهر وجهان أحوطهما الأخير و أقواهما.

و منها: هل یسری الحکم إلی ما شابه الإِناء من جورب و خفّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأخیر و أحوطهما الأوّل.

و منها: لو انکسر الإِناء فهل یجری فی رضاضه ذلک للاستصحاب و الاحتیاط أو لا یجری للأصل؟ تفسیر الموضوع وجهان أقواهما الثّانی و أحوطهما الأوّل اما لو ولغ بغیر الإِناء فعاد اناء فالاقوی عدم اجراء حکم الإِناء و الأحوط إجزاءه علیه.

ثانی عشرها: یغسل الإِناء من ولوغ الخنزیر

بل من شربه و لطعه و لحسه سبعاً للاحتیاط و فتوی المشهور من المتاخرین نقلًا و الصحیح عن خنزیر یشرب من الإِناء قال یغسل سبع مرات و السبع قید للفعل لا للقول قطعاً و ذهب المحقق (رحمه الله) إلی الاکتفاء بالواحده و حمل الصحیح علی الندب لعدم افتاء المتقدمین بمضمونها فیعود الحکم فیه کسائر النجاسات فیجب فیه الغسل مره و هو قوی إلّا أنّ الأوّل اقوی و احوط و الشیخ جعل حکم الخنزیر حکم الکلب لصدق الکلب علیه و فیه منع ذلک و لوجوب غسل الإِناء ثلاثاً من کل نجاسه و ولوغ الخنزیر أحدها و فیه منع الأصل أو تسلیمه و تخصیصه بالروایه علی أنّه لا یُطابق مُدّعاه من أنّه کالکلب لوجوب التعفیر فیه دون باقی النجاسات و فی الحاق الخنزیر البحری بالبری وجه یقضی به الاحتیاط.

ثالث عشرها: یغسل الإِناء من الخمر سبعاً

(لموثق عمار) فی الإِناء یشرب فیه النبیذ قال یغسله سبع مرات و للاحتیاط و لفتوی المشهور نقلًا و لا فارق بین النّبیذ و الخمر بل و کل مسکر لأنّ کل مسکر خمر فتجری علیه أحکامه و قیل ثلاثاً (لموثق عمار) الآخر عن اناء یشرب فیه خمراً إنّه یُغسّله ثلاث مرات و حمل الزائد فی الاولی علی الندب جمعاً و هو قوی لو لا الاحتیاط و دعوی الشهره و یمکن تخصیص الأوّل بالنبیذ و الثانی بالخمر إلّا أنّه لا فارق بینهما ممن یعتد به فالقول به مشکل و قیل بالمره استضعافاً للروایات و عملًا بعموم ما دلَّ علی وجوب غسل الإِناء مره و قیل بالمرتین استضعافاً لهما و رکوناً إلی لزوم المرتین فی الإِناء مطلقاً و الأقوی ما ذکرناه و الظاهر سقوط السبع فی الغسل بالماء الکثیر لاستهلاک النجاسه فیه فبالطریق الاولی المتنجس.

رابع عشرها: یغسل الإِناء من موت الفاره و الجرذ سبعاً

(لروایه عمار) الآمره بغسل الإِناء سبعاً لموت الجرذ و لا فارق بین الجرذ و الفاره ممن یعتد به و الجرذ ضرب من

الفار و قیل بالاکتفاء بالمره استضعافاً للروایه و هو قوی لعدم ثبوت شهره تجبرها و قیل بالمرتین لذلک و لوجوب غسل الإِناء من کل نجاسه کذلک و قیل بالثلاث لذلک و لوجوب غسل الإِناء من کل نجاسه کذلک.

خامس عشرها: یغسل الإِناء من سائر النجاسات ثلاثاً

للاحتیاط و لموثق عمار عن الکوز یکون قـذراً کیف یغسل و کم مره یغسل قال ثلاثاً یصب فیه الماء ثمّ یحرک فیه ثمّ یفرغ منه ذلـک إلی آخره و نُسِبَ للمشـهور ذلـک و نقل علیه الشـیخ (الإجماع) و قیل بالمرتین لوجوب الغسل من سائر النجاسات مرتین لمفهوم الموافقه من وجوبهما فی البول فی الثوب و البدن فغیر البول اقوی منه کما أنّ الإِناء اولی منهما لحکم الشارع بالتعدد فیه فی مقامات متعـدده و قیل بالمره استضـعافاً (لروایه عمار) و الإجماع المنقول بروایه المرسـله الآمره بالواحـده المؤیـده بنقل (ابن ادریس) (الإجماع) علی مضـمونها الموافقه لدلیل الیسـر المنقول علیها الشهره بل و ربما یدعی أنّ العمل علیها و هذا القول قوی و لا۔ یبعـد البنـاء علیه فی غیر البول نعم فی نجـاسه البول لا بـد من التّعـدّد للأمر به فی الثوب و البَـدن و تنقیـح المناط بل مفهوم الموافقه یقضـیان بسرایه حکمهما للاناء و شبهه و مع ذلک فلا شک أنّ الثلاث احوط مطلقاً و من بعدها المرّتان بعد إزاله العین و من بعـدها المرتان واحـده للإزاله و الأُخری للانقاء و من بعـد ذلک لا بد من الواحده المزیله و هی الواجبه کما قویناه اخیرا و طریـق تطهیره امـا بـالصب علیـه فیجری المـاء علیه و ینحـدر أو یصب فیه و یحرک و یفرغ أو یملأ۔ و یفرغ بنفسه أو بـآله إذا لم یمکن طرحه و تفریغه و اذا توقف ازاله النجـاسه أو المتنجس علی الـدلک وجب تبعـاً و لو غسل بالکثیر بطل حکم التعـدد دون الـدلک اللازم تبعاً لما تقدم من انصـراف ادله التعدد للقلیل دون الکثیر فیکفی فی الکثیر حصول مسـمی الغسل لإطلاق الادله و لاستهلاک نفس النجاسه لو وقعت فیه و طهارتها فطهاره المتنجس اولی.

القول فی أحكام النجاسات

اشاره

و فيه ابحاث:

احدها: أن كل ما يحكم بنجاسته يؤثر فی الملاقی نجاسه مع الرطوبه فی أحدهما القابله للتاثير

و كل ما يحكم بنجاسته لا يؤثر مع اليبوسه فهنا كليّتان:

اما الاولى: فيدل عليها فتوى الفحول سوى من شذ و الإجماع المنقول و استقراء الأخبار فی جميع المتنجسات و عمل المسلمين فی سائر الاوقات بحيث لا يتناكرونه بينهم و لا يتعدونه.

و أما الثانيه: فيدل عليها الأصل و فتوى الفحول إلّا من شذ فی بعض الموارد و أصاله عدم السرايه و ظهور الأخبار الداله على التنجيس فی الملاقاه برطوبه و الأصل الطهاره و التفصيل فی كثير من الأخبار بين المس برطوبه فيجب الغسل و إلّا فالرش و النضح الظاهران فی الندب و لقوله (عليه السلام) (كل يابس ذكی) المعتبر بين الأصحاب المنجبر بما تقدم فيقدم على ما دل على الأمر بغسل ما أصاب بعض النجاسات كالميت و نحوه على وجه الإطلاق و تقيده و إنْ كان بينهما عموم من وجه لرجحانه عليه أو يحمل على الندب و خالف بعض الأصحاب فی مواضع ادعوا أنّها خرجت عن عموم تلك القاعدتين (كابن إدريس) حيث حكم بان ما لاقی بدن الميت ينجس برطوبه و يبوسه و لكنه لا ينجس برطوبه أو يبوسه مستنداً للأصل و عدم عموم الدليل الدال على أنّ كل نجس ينجس و العلامه حيث حكم بان ملاقاه الميت يبوسه تنجس الملاقی و الملاقی لا ينجس غيره برطوبه و لا يبوسه و هما محجوجان بما تقدم و الحكم بان الأمر بالغسل تعبدی فی مماسه الميت مطلقاً أو مع اليبوسه لو قلنا به مخالف لفهم الاصحاب من الأخبار و لحكمهم بالنجاسه فی جميع الأعصار و كالعلامه و الشهيدين و نسب للمحقق و ادعى بعضهم أنّه المشهور حيث حكموا بتأثير نجاسه الميت من الإنسان مع اليبوسه أخذا بإطلاق الأخبار الآمره بغسل ما مس الميت من دون استفصال ثمّ أنّ الملاقی هل ينجس مع الرطوبه خاصه أو لا ينجس قولان أيضاً و كالعلامه أيضاً حيث حكم بتأثير نجاسه الميته من غير الإنسان مع اليبوسه أو الرطوبه لإطلاق روايه آمره بغسل ما مسها

من دون استفصال ثمّ أنّ الملاقی هل ینجس مع الرطوبه أو لا ینجس مطلقاً وجهان أیضاً لأهل هذا القول و الکل ضعیف محجوج بما تقدم و إطلاق الأخبار مقید بحال الرطوبه بل منصرف إلیه فلا یصلح حجه و کالخراسانی حیث حکم أنّ المتنجس إذا أزیلت عنه عین النجاسه لا تتعدی نجاسته إلی ما یلاقی موضعها و هو خلاف الإجماع بقسمیه و خلاف المعهود من سیره المسلمین و طریقتهم و خلاف ما دلت علیه الأخبار من وجوب غسل الفرش و الأوانی و نحوها فإنّه لو لم یکن الأمر بغسلها للتحفظ من سریان نجاستها لما کان له فائده لعدم استعمالها فی مشروط بالطهاره و لو عم کلامه المتنجس من المائع و الجامد لکان خلاف ضروره المسلمین و أخبار الساده المعصومین (علیهم السلام) و ما یظهر من بعض الأخبار من ذلک لا یراد به ظاهره قطعاً بل یراد به معانی أُخر کقوله (علیه السلام) (فیمن یبول و لا یقدر علی الماء إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک فإنّ وجدت شیئاً فقل هذا من ذاک) فإنّه من المحتمل بل الظاهر أنّ المسح لغیر محل البول کی إنّه إذا حصلت رطوبه فشک أنّ الرطوبه من محل البول و غیره بنی علی طهارتها و احتمال أنّ المسح لمحل البول حفظاً لبقاء الطهاره الحدیثه لیکون حجه لطهاره المحل بعد التمسح یبعده عدم ذکر الوضوء فی الروایه و عدم القدره علی الماء المذکور فهیأه له و عدم ذکر الاستبراء الذی هو أقوی الأسباب المقتضیه لعدم الانتقاض و عدم دلاله التمسح للحیله المزبوره علی عدم تنجس الثوب و قوله (علیه السلام) فیمن بال و لم یجد ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه قال یغسل ذکره و فخذیه فإنّه المحتمل بل الظاهر أنّ إلفاء عطف علی المتقدم و هو یقتضی لتعقیب و الواو عطف علی مدخولها فیقضی أنّ العرق بعد التمسح فیکون دلیلًا لنا و احتمال أنّ الواو للحال فیکون المأمور بغسله الذکر و الفخذین دون ما باشرهما بعید عن الظاهر و قوله (علیه السلام) فی هذه الروایه و سألته عمن مسح ذکره بیده ثمّ عرقت یده فأصاب ثوبه قال (لا یغسل ثوبه فإنّه من المحتمل بل الظاهر أنّ مسحه من دون رطوبه أو مسحه برطوبه و لکن لم یمس الثوب بالجزء النجس) و قوله (علیه السلام) فی روایه سماعه فیمن یبول و یتمسح بالأحجار ثمّ یجی ء منه بلل ما یفسد سراویله قال لا بأس) فإنّه من المحتمل بل الظاهر من نفی البأس أنّه مع عدم العلم یکون البلل من المخرج أو نفی البأس عن الانتقاض لو کان متیمماً أو أنّ

متعلق التمسح مخرج الغائط و ذكر البول كنايه الجميع بقرينه التمسح و قوله (عليه السلام) فيمن يبول فلا يجد الماء فأصاب يده شيئاً من البول نجسه بالحائط و التراب ثمّ تعرق يده فيمسح بها وجهه أو جسده أو ثوبه قال لا بأس فإنّه من المحتمل بل الظاهر عدم العلم بان المسح كان بالجزء النجس بقرينه قوله (عليه السلام) شيئاً و على كل حال فالمسأله لا إشكال فيها.

ثانيها: تثبت النجاسه بالقطع على النحو المعتاد من الأشخاص

فلا۔ عبره بقطع أهل الوسواس و تثبت بالظن الشرعى كشهاده العدلين لعموم حجيه شهادتهما و للقطع الحاصل من الاستقراء بقبول شهادتهما و لقبولهما فى إثبات النجاسه فى مقام دعوى العيب الحاصل منها قطعاً فلتقبل فى غيرها و للخبرين الدالين على حليه كل شى ء حتى تقوم بينه على أنّه ميته و إنّه حرام و غير ذلك و هل تقبل شهادتهما تعبداً أو لحصول الظن أو تعبداً ما لم يحصل الظن بخلافهما و يستراب بشهادتهما وجوه ثلاثه أقواها الأخير لما سيجى ء إنشاء الله تعالى فى باب القضاء من أنّ الحاكم لو استراب فى الشهاده وقف عن الحكم خلافاً لمن أوجب عليه إمضاء الحكم تعبداً و بما ذكرنا من الحجيه يخصص عموم كل شى ء لك طاهر حتى تعلم أنّه نجس أو يحمل العلم على ما هو الأعم منه و مما قام مقامه من الظن الواجب الأخذ به لشيوع إطلاقه على ذلك شرعاً كتاباً و سنه بل و عرفاً و تثبت بشهاده العدل الواحد على الأظهر إذا لم يسترب بخبره و لم يحصل الظن بعدمه لعموم حجه خبر العدل و لوجوب الأخذ به فيما هو الأقوى فليثبت فى الأضعف و لوجوب الأخذ به فى الأصل فبالأولى فى الفراغ و لبعض الأخبار الداله على قبول شهادته فيما هو أقوى من ذلك كقبوله فى عزل الوكيل و فى استبراء الأمه و فى إنفاذ الوصيه و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد عدلًا أو فاسقاً ما لم يظن بخلافه أو يسترب بخبره لقبول خبر ذى اليد فى جميع الأشياء من تذكيه و حليه و حرمه و تطهير و ملك و تمليك كما دل على ذلك استقراء الأخبار و ورد أيضاً أنّ المعير لو اعلم المستعير بنجاسته ثوبه المستعار بعد ما صلى به أعاد الصلاه و السيره القطعيه قاضيه بقبول أخبار صاحب اليد فى حليه و حرمه و طهاره و نجاسه و بيع و شراء و غير ذلك و المراد بصاحب اليد هو المالك و المتصرف و إنْ لم يكن مالكاً كالمستعير و الودعى و الوكيل و يلحق به

الغاصب للسيره القاضيه بقول اخبارهم و هل يشترط فی قبول خبر الشاهدين أو الواحد أو ذی اليد ذکر السبب لاختلاف الانظار فی النجاسه و فی انواعها و فی کيفيه التنجيس و الأصل الطهاره أو لا يشترط لظهور اخباره فی نجاسته واقعاً المعلومه أو المظنونه بطريق شرعی حجه عليه و علی المخبر وجهان أظهرهما الثّانی و هل تثبت النجاسه بالظن لأنّ المرء متعبد بظنه و لرجحانه و الاخذ بالمرجوح قبيح أو لا يثبت للاخبار الداله علی الطهاره إلی العلم بالنجاسه و الداله علی طهاره الثوب المعار للذمی حتی يحصل اليقين بأنّه نجسه و الداله علی جواز استعمال الثياب و الصلاه فيها المأخوذه من المجوس أو التی عملها المجوس الشاربون للخمر و الآکلون للميته و الداله علی جواز الاخذ مما فی يد المسلمين و لو کانوا مستحلين للميته من دون مساله و الاخبار فی هذا المضمون اخبار کثيره و هی معتضده بالاصول و فتوی الفحول و ظاهر الکتاب و عمل الاصحاب فالرکون اليها اقوی بل هو المقطوع به و ما ورد فی بعض الأخبار من الأمر بغسل الثوب المعار لشارب الخمر قبل الصلاه به و غسل الثوب الماخوذ من النصرانی قبل الصلاه به و غسل الثوب الماخوذ من النصرانی قبل لبسه و الصلاه به محمول علی الندب للاحتياط لا تقديماً للظاهر علی الأصل کما قد يتوهم لأنّ الظاهر لم يجعله الشارع حجه مطلقاً فکيف يعارض الحجه و لو کانت النجاسه تثبت بالظن کما ظنه بعض الاصحاب و إنْ الظاهر يقدم فيها علی الأصل لما بقی للمسلمين سوق و لا حکم بطهاره جواريهم و اطفالهم و نسائهم و الاعراب و أهل الباديه و العامه المستحلين لکثير من المحارم و المطهرين لکثير من النجاسات و العوام الغير عارفين بالأحکام و الحبشه و السودان و الفسقه الغير معتنين بالأحکام و اکثر أهل الباديه المباشرين للکلاب و الممارسين لليهود و النصاری و النساء الحيض و المباشرات للاطفال و المباشرين نزح النجاسات و الخدمه فی الحمامات و بالجمله فالحکم بثبوت النجاسه بالظن افراط کما أنّ الحکم بعدم ثبوتها إلّا بالقطع الحقيقی و لا يکفی الظن الشرعی تفريطه نسأل الله تعالی لتجنب عن جاده الافراط و التفريط نعم يندب التوقی من سؤر المتهم فی النجاسه و المظنون فيه ذلک للاخبار فی بعض الموارد و الاحتياط هذا کله فی الموارد الخاصه و أما الموارد العامه کالاخذ مما يوجد فی الاسواق و ما يجلب من ديار الکفار أو من ديار المسلمين المتهمين

فی مباشره النجاسات فالظاهر عدم مشروعیه الاحتیاط فیه و لا یندب التجنب عنه للسیره القاضیه بذلک و عمل الاصحاب الائمه (علیهم السلام) و العلماء من قدیم الزمان إلی الآن و لا یجب اخبار من تلوث بالنجاسه للأصل و لورود النهی عن اخباره فی الصحیح عن الرجل یری فی ثوب اخیه دماً و هو یصلی قال لا یؤذیه حتی ینصرف و فی آخر عمن اعار ثوبه و صلی المستعیر فیه و هو لا یصلی فیه قال لا یعلمه و نظیرهما ما ورد من اغتسال الباقر (علیه السلام) و إنّه بقیت لمعه لم یصیبها الماء فقیل له فقال ما علیک لو سکت و لو لا فتوی الاصحاب و السیره علی جواز الاعلام لکان القول بعدم الجواز متعیناً و الأظهر حملها علی الکراهه لمکان الاذیه و لو کان فی عدم التنبیه اذیه ارتفعت الکراهه و الظاهر عدم التفاوت فی عدم وجوب الاعلام بین أن یکون مع جهل النجاسه أو مع نسیانها و بین النجاسه و غیرها من الشرائط من ستر أو استقبال و نحوهما لعدم کونه منکراً فی الجمع فلا یجب النهی عنه کما لا یجب ایقاظ النائم لتادیه فرض أو حق دنیوی أو أخروی نعم یجب تنبیه الغافل فیما کان من الموضوعات العامه المؤیده لسرایه الضرر و مشیوع المنکر کالغناء و الزنا و اللواط و قتل النفس و شبهها و یجب تعلیم الجاهل فی الحکم الشرعی لما ورد من وجوب العلم و التعلیم و التعلم لو لا ذلک لما ارسلت الرسل و انزلت الکتب و دونت الصحف و یحرم اغراء الغیر بأکل المحرم کتقدیم الطعام النجس للغیر أو المیته أو الخبائث و کذا بیعها للنهی عن الضرر و الاضرار و من غش المسلمین فلیس منهم و للاخبار الناهیه عن بیع العجین النجس و الدهن و الزیت و العسل إلّا مع البیان لمن اشتراه.

ثالثها: یثبت التطهیر بعد العلم بحصول النجاسه بخبر العدلین قطعاً

و بخبر الواحد و بخبر ذی الید کل ذلک للاخبار و سیره المسلمین علی قبول اخبار ذی الید فی حرمه و حلیته و تذکیه و تطهیر و تنجیس و الاخبار الوارده فی جواز الاخذ مما فی ید المسلمین فی الاسواق مع الشک بالتذکیه و عدمها و فی جواز الاخذ بقول المسلم فی تطهیر العصیر إنّه علی الثلث و فی جواز اخذ ما یعلم أنّها مما تنجست قبل اخباره بطهارتها و من اقسام ذی الید الوکیل فی التطهیر و إنْ کان فاسقاً لمشروعیه الوکاله فی الطهاره و قبول خبر الوکیل فیما وکل فیه کما سیأتی فی باب الوکاله إنشاء الله تعالی لأنّ الوکیل امین

مصـدق و لأـنّ الوكيل ذو يـد فيما وكل فيه و للسـيره القاطعه على قبول اخبار النساء و الجوارى و الغلمان فى التطهير اما لكونهن وكيلات فيما يتعلق بهـذه الامور أو لأنّهن ذوات يد حيث أنّ المالك جعل متعلق امور البيت تحت يدهن و فى تصـرفهن و يؤيد مـا ذكرنـا ما يفهم من الأخبار من أنّ كل ذى عمل مؤتمن على عمله و مصـدق فيه كالاخبار الوارده فى القصارين و الجزارين و فى تطهير الجاريه ثوب سـيدها و إنْ الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه إذا لم يكن صبياً و ظاهره اعم من العدل و الفاسـق و الظاهر أنّ المسـتعير صاحب يـد فيصدق اخباره بالتطهير حتى بالنسـبه إلى المالك و لا يبعد أنّ الغاصب كذلك و أما المالك بالنسبه إلى المستعير إذا لم يكن له يد حين الاعاره ففى تصديق خبره وجهان احوطهما العدم.

رابعها: يجب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن قليلها و كثيرها فى الصلاه و الطواف

للإجماع و الاخبار و المراد بالثوب ما يسـمى ثوباً عرفاً و لو طال إلّا إذا خرج بطوله عرفاً عن الثوب بحيث زاد القميص اذرعاً يجر على الأرض و العمامه كـذلك و ما ذهب اليه ابن الجنيـد من طهاره كل نجاسه نقصت عن سـعه الدرهم ما عدا الحيض و المنى مخـالف للإجمـاع الشـيعه و اخبارهم بل و ضـروره مـذهبهم و تأويله بالعفو اولى و يجب ازاله النجاسه عن الاماكن المشـرفه من مصـحف و بـدن نبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و كعبه و مسـجد و مـأكول و مشـروب كـل ذلـك للإجماع و الاخبار و هل المحرم نفس ادخالها للاماكن المشـرفه مثل الحضرات و المساجد أو مع التلويث ظاهر بعض الأخبار و الإجماع المنقول الاطلاق و لكن الأصل و انصراف الأخبار و الإجماع للملوث و ما دل على جواز دخول المستحاضه للمساجد مع أنّ التلويث و لزوم العسر و الحرج غالبـاً لادخال الخف و النعل و شـبههما إلى المساجـد و هما لا يؤمنان من النجاسه غالباً دليل على أنّ الحكم مخصوص بالنجاسه الملوثه.

خامسها: يستثنى من الحكم المتقدم امور:

منها: تعلق النجاسه بما لا تتم الصـلاه به لصـغره مع بقائه على كيفيته كالتكه و القلنسوه و الجورب و الخف و نحوهما و سيجى ء حكمها فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

و منهـا: الجروح (خ) و القروح (م) و هما معفو عنهما فى الجمله و ليس حكمهما كحكم باقى النجاسات و لا باقى الـدماء لفتوى الاصحاب و الإجماع المنقول بل المحصل و الاخبار المستفيضه ففى الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى قال يصلى و إنْ كانت الدماء تسيل و فى الصحيح الآخر الرجل به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءه دماً و قيحاً و ثيابه بمنزله جلده قال يصلى فى ثيابه و لا شى ء عليه و لا يغسلها و فى الصحيح الآخر الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه قليل منه الدم فيصيب ثوبى قال دعه فلا يضرک إلّا تغسله و فى الموثق الرجل به جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم و فى الموثق الدماميل تكون بالرجل فتنفجر فى الصلاه قال يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاه و فى آخر أنّ صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه إلّا كل يوم مره و فى آخر مثله و فى آخر أنّ الامام (عليه السلام) أخبر أنّ بثوبه دماً فقال أنّ بى دماميل فلست اغسل ثوبى حتى تبرأ و مقتضى اطلاق الأخبار و اراده اليسر و رفع العسر و الحرج و سهوله الشريعه ثبوت العفو عن هذا الدم الصادر من جرح كبير أو صغير بفعل المكلف نفسه أو بغيره اختياراً أو اضطراراً باطناً كان الجرح أو ظاهراً على إشكال فى الباطن كالبواسير و اشكل منه قرحه الريه و ذات الجنب تفطيراً كانت الجروح أو غيرها فى ثوب أو بدن شقت ازالتها أم لا لها فتره ينقطع بها مقدار الصلاه ام لا يمكن ابدال الثوب ام لا يمكن تخفيف النجاسه ام لا يمكن غسل البعض دون البعض ام لا يمكن الاحتفاظ من سيلان الدم ام لا يمكن غسل ما سوى الدرهم ام لا و أم سيلانها أم لا امكن غسل الثوب كل يوم مره ام لا فيما عدا الروايتين المعارضتين بما هو اقوى منهما خالطه عرق من البدن ام لا كان معه قيح ام لا امكن علاجه و برءه ام لا وضع عليه دواء ام لا خشى الضرر من تطهيره أو التحفظ من سيلانه بعصائب ام لا تجاوز محله إلى محل آخر ام لا تجاوز بنفسه أو لا برا بعضها إذا كانت فى محل واحد عرفاً أم لا نعم لو كانت فى محلين كان لكل حكمه نعم الغايه فى العفو البرء عرفاً لمجموع الجرح المتحد عرفاً و لكل واحد من المتعدد و لا يجب غسل الثوب كل يوم مره كما مال اليه بعض المتأخرين للخبرين المتقدمين لضعفهما عن مقاومه الأخبار المتكثره المعتبره

المنجبره بفتوى الاصحاب و عملهم على أنّه لا عامل بهما ممن يعتد به و لا يجب تخفيف النجاسه و إنْ اشعرت به روايه المسح بالحائط إلّا أنّها لضعفها سنداً و شذوذها حكماً و معارضتها بالإجماع المنقول على عدم وجوب التخفيف وجب طرحها و كذا لا يجب الابدال لخلو الأخبار المتكثره عن الأمر به و لا تعصيب الجرح و لا تقليل الدم و لا يشترط المشقه فى الازاله و إلّا لم يعف عنه كما اشترطه بعضهم استظهار أنّ الأخبار المذكوره و فيه أنّ الأخبار مطلقه و لو دار الأمر فيها مدار المشقه لذكرت فى الجواب أو فى السؤال أو لعلق العفو على حصولها فى خبر من الأخبار و كذا لا يشترط استمرار سيلانها و عدم انقطاعها للاخبار الداله على أنّ غايه العفو البرء و الظاهر من البرء ما هو اعم من الانقطاع و عدمه و حمل البرء على الانقطاع ارتكاب تاويل لا حاجه اليه و تعلق السؤال فى الأخبار على الجرح الذى لا يرقى و على الجرح السائل و على عدم القدره على الربط و غير ذلک لا ينافى عموم الجواب المعمول عليه عند جمله من الاصحاب و نسبه اشتراط دوام السيلان و عدم الانقطاع إلى المشهور لا يقوى على ما قدمنا مضافاً إلى قوله (عليه السلام) و إنْ كانت الدماء تسيل أنّه مع عدم السيلان فالعفو اقوى هذا و لكن التعدى عما نسب للمشهور بل المشهور تحصيلًا و عما وافق الاحتياط و عمومات الادله الداله على عدم جواز الصلاه بالنجس من اشتراط عدم الانقطاع و استمرار السيلان عرفاً و عدم صدق أنّها رقت عليها ليس بجيد بل التعدى عن اشتراط حصول المشقه بالتطهير و التنظيف تنزيلًا للاخبار على الفرد المتعارف منها و عملًا بالاحتياط ليس بجيد أيضاً و يكون حاصل الفرق بين دمى الجروح و القروح و غيرها هو العفو عنهما مع المشقه فى الجمله و غيرهما لا تصح الصلاه به إلّا مع خوف الضرر الذى لا يتحمل عاده و إنْ هذين الدمين لا يجب تبديل الثوب منهما و لا يجب التحفظ عن سرايه النجاسه منهما مهما امكن كما يجب و المسلوس و المستحاضه و لا يجب عدم مباشرتهما بجزء خارج من البدن عن محلهما و لا تجب الصلاه عارياً إذا تلوث الثوب بدمهما و لم يمكن تبديله و لا نزعه و الشک فى البرء و عدمه و الانقطاع و عدمه يجرى فيه الاستصحاب و الاحتياط لا يخفى و الشک فى كون الدم منهما أو من غيرهما لا يقضى بالعفو بل يقدم جانب الاحتياط و يختص العفو بالصلاه مطلقاً و يقوى الحاق الطواف و لو خالط الدم

نجاسه أخرى فالأظهر عدم العفو و لو كان الدم منه قبل اسلامه فاسلم فالأظهر العفو و الاحوط التجنب و لو برأ فى اثناء الصلاه فإنّ امكن التطهير و التخفيف من دون ابطال للصلاه وجب و إلّا فالاحوط الاتمام و الاعاده و لو انفصل الدم عن البدن أو الثوب إلى الأرض أو مكان آخر كان حكمه كحكم سائر النجاسات و لا عفو فيه.

و منها: ما دون الدرهم من الدم فإنّه معفو عنه فى الجمله للإجماع المنقول و فتوى الفحول بل الإجماع المحصل و الاخبار و المتظافره كالصحيح الرجل يكون فى ثوبه نقطه الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثمّ يذكر بعد ما صلى أ يعيد الصلاه قال يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه و فى آخر لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح و إنْ كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم إلى غير ذلك و لكن المقام بتوقف على بيان امور:

أحدها: المراد بالدرهم هاهنا الدرهم الوافى و هو البَغلّى بتشديد اللام و فتح الغين و الباء نسبه إلى بغل قريه فى الجامعين أو بفتح الباء و تسكين الغين نسبه إلى رأس البغل لشبهه به أو إلى قريه ببابل متصله بالجامعين تسمى بغل أو إلى عامله المسمى بذلك أو إلى رأس البغل ضرب للثانى سكه كسرويه فسميت فى الاسلام بغليه و الوزن سواء و هو عباره عن المضروب من ثمانيه دوانيق المقابل للطبرى المضروب من اربعه و الاسلامى المضروب من سته و قدر بأخمص الراحه أيضاً المنخفض منها و بسعه العقد الاعلى من الابهام و بسعه العقد الاعلى من الوسطى أو السبابه و يعتبر فيها مستوى الخلقه أو بالدينار أو بدرهم و ثلث و قيل أنّ الدرهم الوافى غير البغلى و هو خلاف ظاهر المشهور و حمل الروايات على الوافى الذى هو البغلى أو ما قاربه دون الطبرى المقابل له دل عليه فتوى فحول الاصحاب و الشهره محصله به و الرضوى و الروايه العاميه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) دالتان عليه و نقل عليه الإجماع و اقوى تقديراته الأوّل و نسب للمشهور و شهد ابن ادريس برؤيته كذلك إلّا أنّه ذكر أنّه منسوب إلى القريه القديمه لا إلى ابى البغل من كبار أهل الكوفه لتقدم هذه الدراهم على الكوفه و أهلها

فلا يصح نسبته اليه و رده الشهيد بقدم المسمى و حدوث الاسم و نقل بعضهم أنّ المسموع من المشايخ تشديد اللام و فى كونه بسعه الدينار روايه إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله و لكنها ضعيفه و الدينار أيضاً يختلف فى السعه و على كل حال فهو بالنسبه إلى التقدير كالمجمل لعدم القطع بسعته و ما نسب للمشهور من تقديره باخمص الراحه أيضاً كالمجمل لأنّه تحقيق فى تقريب فلا بد من الرجوع للقاعده و هى البناء على عدم العفو إلّا بالقدر اليقينى بالنسبه إلى اجمال التقدير و كذا بالنسبه إلى اختلاف المقدر فيؤخذ باقل راحه من راحات مستوى الخلقه و يحكم بعدم العفو عند بلوغها مع احتمال الاخذ باوسعها فيحكم بالعفو إلى بلوغه و الأوّل احوط و قد يستشكل فى حمل الدرهم على البغلى مع أنّ صدورها فى زمن الصادق (عليه السلام) و ينبغى أن يحمل اللفظ على ما هو فى زمن الصدور و هو الدرهم الاسلامى الذى هو عباره عن ثلاثه ارباع البغلى و قد يجاب بأنّهم حاكون ما هو فى زمن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و فيه أنّهم حاكون المعنى لا اللفظ فيحمل اللفظ على ما هو عندهم و الحق فى الجواب أنّ ما ذكرناه سابقاً قرينه على اراده المعنى الخاص و لا شك أنّ المراد بالتقدير هاهنا السعه لأنّ الدم ليس مما يوزن بل مما يرى و لاتفاق الاصحاب على ذلك و لأنّه المتبادر فى مثل هذا المقام.

ثانيها: البدن كالثوب فى الحكم و إنْ اختصت الروايات بالثوب إلّا أنّ فتوى الاصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فى الباب قوله (عليه السلام) فى الخبر حككت جلدى فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا و فيه دلاله على العفو عما يكون فى البدن فى الجمله و يضم اليه أنّه لا قائل بخصوص قدر الحمصه لأنّ المانع من العفو عنه يمنع عنه مطلقاً فلتجعل الحمصه كنايه عن قدر الدرهم سعه لأنّ وزن الحمصه إذا انتشر لنفسه يتسع مقدار الدرهم غالباً أو يقال أنّ ما كان قدر الحمصه هو قدر الدرهم تقديراً و إنْ لم يكن فعلًا و الأمر هاهنا يدور مدار التقدير و لا يشترط بلوغ سعه الدرهم فعلًا كما نقوله فى المتفرق و على كل تقدير فلا يرد أنّ قدر الحمصه قد يزيد على سعه الدرهم و إنْ الاكثر منها قد ينقص فلا عبره بها وزناً و لا رؤيه لما ذكرناه من أنّ

الأمر يدور مدار الغالب على أنّه قد نقل أنّ فى بعض النسخ بدل الحاء خاء و يراد بها اخمصه الراحه و يؤيد ما ذكرناه من الالحاق اشتراك الثوب و البدن فى مشقه الازاله المسوغه للعفو و ربما تكون العله مفهومه فى هذه المقامات المستثنيات.

ثالثها: دم الحيض لا يعفى عن قليله و كثيره لفتوى الاصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و اطلاق الأخبار كالنبوى حتيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه و الامامى (عليهما السلام) تغسل ما اصاب ثوبها من الدم و الرضوى الناص على وجوب الغسل تقليله و كثيره و الخبر لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره إلّا دم الحيض فإنّ قليله و كثيره فى الثوب أن رآه و إنْ لم يره سواء و هذه الأخبار و إنْ ضعفت مجبوره بالفتوى و العمل على أنّ الأخبار العفو منصرفه إلى غير دم الحيض سؤالًا و جواباً لورودها فى الذكور و الظاهر عدم تلوثهم به و الإجماع هنا على المساواه فيبقى عموم المنع فى الدم و وجوب الاحتياط فى الفراغ اليقين سالماً عن المعارض يلحق بدم الحيض دم النفاس لأنّه حيض فى المعنى كما تقدم و للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و عموم الادله السالمه عن العارض و الأظهر الحاق دم الاستحاضه للإجماع المنقول و الاحتياط و صدق كل منهما على الآخر فى الأخبار و ربما يلحق بدم الحيض دم نجس العين للاحتياط و انصراف الادله الداله على العفو إلى غيره و لورود النهى عن الصلاه فى كل شى ء مما لا يؤكل لحمه فسيجى ء المانع لا من حيث الدم بل من حيث كونه فضله ما لا يؤكل لحمه أو من حيث تزايد نجاسته و ربما يسرى المنع لكل ما لا يؤكل لحمه و إنْ لم يكن نجس العين لانصراف الفتوى و الروايه للعفو عن الدم من حيث هو دم فلا يسوغ اطلاقه كل مانع و لأنّ الأخبار مسوقه لبيان حكم الدم لا حكم غيره و هو قوى لمن اراد الاحتياط و لكن ابن ادريس نقل الإجماع على مساواه نجس العين لغيره فى العفو و مع ذلك فالاخذ باطلاقات العفو عن الدم من دون تفصيل و استفصال مع توفير الدواعى إلى البيان لمكان الحاجه اقوى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاه فى كل شى ء مما لا يؤكل لحمه لقوتها عليه سنداً و دلاله حيث أنّ اكثر الأخبار وارده مورد الفضلات من بول و خرء و شبهها فلا تشمل الدم و دعوى تضاعف النجاسه فى نجس العين بحيث يكون للدم من

اجلها حکم آخر ممنوعه و بهذا یمکن القول بالعفو عن دم ما لا یؤکل لحمه مطلقاً سیما لو کان طاهراً.

رابعها: الأظهر أنّ عدم العفو شامل للمجتمع و المتفرق فی الثوب أو البدن أو المجموع منهما لأنّ الثوب و البدن بمنزله شی ء واحد فیلاحظ مجموعها و کذا الثیاب المتعدده خلافاً لمن حکم بالعفو عن المتفرق مطلقاً أو بشرط التفاحش و یدل علی عدم العفو الاحتیاط و عمومات الادله و شهره الفتوی به بین المتأخرین و الغاء الفارق من حیث کونه نجاسه اصابت ما لا یجوز تلوثه فی الصلاه و إنْ قدر الدرهم ملغًی و إلّا لوجب أن یکون علی شکله من تدویر أو تربیع و أم یکون لا عبره بالمستطیل جداً و لا قابل به و من حکم بالعفو استند لمرسل جمیل قال لا بأس ما لم یکن مجتمعاً قدر درهم و إلی الخبر الصحیح یغسله و لا یعید الصلاه إلّا أن یکون قدر الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاه علی أن یکون مجتمعاً خبراً لیکون أو خبراً بعد خبر أو حالًا محققه لا مقدره لظهور اتحاد زمان الإجماع و الکون مقدار درهم مع أنّ تغایرهما شرط فی المقدره و لامتناع المحققه فی النقط المتفرقه و اید ذلک بفتوی مشهور المتقدمین أیضاً و فیه أنّ مجتمعاً یجوز أن یکون حالًا محققه و یتناول المتفرق الذی عند اجتماعه یکون قدر درهم کما یتناول المستطیل و شبهه لأنّه یکون المعنی إلّا أن یکون قدر درهم حال اجتماعه فیقدر المستقیل حالًا للقابلیه المحققه فیه فیکون حالًا محققه و یجوز أن یکون حالًا مقدره بقرینه السؤال عن نقطه الدم و اشتراط اختلاف الزمان بینها و بین عاملها بالفعل ممنوع بل اختلافهما و لو تقدیراً کاف و لا- شک أنّ زمان حصول نقط الدم غیر زمان الاجتماع التقدیری قطعاً و متی قام الاحتمال بطل الاستدلال لارتفاع الظهور حینئذ إذا کان الاحتمالان مساویاً علی أنّ المرسل ضعیف و بتأیّده بفتوی المشهور بعارضه فتوی مشهور المتأخرین علی خلافه بل یمکن أن یقال أنّ الظاهر من قوله (علیه السلام) مجتمعاً فی الروایتین هو الاجتماع فی الثوب لا- الاجتماع فی مکان واحد بقرینه السؤال عن نقط الدم فی الثوب و یکون معنی الإجماع فیه الحصول فیه و هو معنی لا- ینکر من ظاهر اللفظ و بالجمله فالمقام لا یخلو من اجمال فلا یجوز ترک الاحتیاط و عمومات الادله لاجله.

خامسـها: ما ذکرنا مخصوص بما دون الـدرهـم و أما ما کان فوق الدرهـم فلا کلام فی عدم العفو عنه إذا کان مجتمعاً للإجماع و الاخبار و لو کان متفرقاً فقولان تقـدم الکلام فیهما و أما قدر الدرهم نفسه إذا کان مجتمعاً أو متفرقاً بناء علی أنّ الحکم المتفرق حکم المجتمع فهل بعض عنه للأصل و للخبر فی الـدم یکون فی الثوب أنّ کان اقل من قـدر الدرهم فلا یعید الصـلاه و إنْ کان اکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته و للحسن أیضاً فی الدم یکون فی الثوب قال و ما لم یزد علی قـدر الـدرهم فلیس بشـی ء رأیته أو لم تره فاذا کنت قد رأیته و هو اکثر من مقدار الدرهم فضـیعت غسـله و صـلیت فیه فاعد ما صلیت فیه أو لا یعفی عنه للإجماع المنقول و فتوی المشـهور و لانقطاع الأصل بوجوب الاحتیاط فی مقام شـغل الذمه و معارضه الأخبار بما هو اقوی منها سـنداً و عدداً و دلاله و موافقه للمشهور و فتوی و روایه و موافقه للاحتیاط و عمومات الادله الداله علی اشتراط صـحه الصـلاه بالطاهر و لزوم الاعاده من النجس الـدله علی أنّ العفو مقصور علی ما دون الـدرهـم و إنْ الـدرهـم موجب الفساد الصـلاه و اعادتها فی محل تجب فیه الاعاده فیجب الاخـذ بما هو اقوی و اشـهر و اطراح ما هو اضـعف و تنزیله علی اراده الـدرهم و اکثر فی قوله (علیه السـلام) و إنْ کـان اکثر من درهم و الـدرهم فما زاد فی قوله (علیه السـلام) و ما لم یزد علی قـدر الـدرهم فلیس بشـی ء و هو وارد فی بـاب المحـاورات و نظیره قوله تعالی: (فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ) مریـداً بها الاثنین فما فوق علی أنّ الروایه الاولی مع ضـعفها یعارض مفهوم صـدرها مفهوم عجزها و الترجیـح للأوّل لاعتضاده بما ذکرنا من المرجحات و الثانیه غیر صـریحه و غایتها العموم القابل للتخصـیص بما تقـدم بحمل ما لم یزد و ما لیس باکثر من درهم علی خصوص الناقص عنه جمعاً مع أنّ الثانیه مرویه فی الکافی و الفقیه الـذین هما اضـبط من التهـذیب باسـقاط الواو فی و ما لم یزد و زیاده و ما کان اقل من ذلک فلیس بشـی ء بعد قوله (علیه السـلام) ما لم یزد علی مقدار الدرهم فسبیلها سبیل الروایه السابقه و لا یبعد أنّ ترک ذکر الواسـطه فی الروایتین لاجل نـدرتها و غلبه تحقق الأمرین فلیس فیهما علی هـذا ذکر حکمها لو لم نقل بـدلالتهما علی عدم العفو عنها.

سادسـها: لاـ یعتبر قـدر العلق فی الـدم و لو وصـل إلی الاـربعه اصابع بل العبره بالسـعه و لا بوجهی الثوب إذا فشا من الظاهر إلی البـاطن خفیفـاً کان الثوب أو کثیفاً و الاحوط فی الکثیف التجنب و لو تلطـخ وجها الثوب بـدمین متغایرین فالظاهر احتساب کل منهمـا دمـاً مسـتقلًا و لو کـان الثوب طبقـات متکثره فحزمه الـدم کـان دمـاً واحـداً و لو انفصل احتسب دماء متعـدده و لو اتصـل المنفصل فالاحوط احتسابه کذلک دماء متعدده و لو اشتبه الدم بین المعفو عنه و غیره احتمل الحکم بالعفو لأنّه من المشتبه الغیر محصور لأنّ المعفو عنه غیر محصور الفرد و یحتمل عـدمه لأنّه من المحصور نوعاً و للاحتیاط الواجب لفراغ الذمه و الأوّل اقوی لأـنّ العـام المخصوص بفرد أو من دین إذا شـک فی بعض من افراده الحق بالاعم الاغلب سـیما لو کان التخصـیص بالاسـتثناء و شبهه لا بالشـرط و نحوه و لو حک الدم فبقیت نجاسـته فقط احتمل العفو الحاقاً للفرع بأصله و الاضعف الزوال بالاقوی لوجودها و یحتمـل العـدم للاحتیـاط و لزوم الاقتصـار و علی القـدر الیقین و لو تنجس مائع بالـدم لم یجری حکم الـدم علیه و لو کان دم طاهر کان کذلک مع احتمال العفو و لو خالط الدم شی ء طاهر من بصاق و نحوه و کان لا یبلغ الدم معه علی الدرهم قوی العفو لحصول ذلک غالباً فتحصل المشـقه باشتراط عـدمه و لأنّه لا یزیـد علی الثوب و البدن و لا یزید الفرع علی أصـله و إنْ بلغ الدم معه الـدرهم و ما زاد احتمل العفو تنزیلًا له منزله الثوب و البـدن و احتمل عدمه لتنجیس الثوب و البدن بنجاسه أخری غیر الدم و عـدم زیاده الفرع علی أصـله لیست قاعده شـرعیه و احتمل الفرق بین ما لازم الدم عاده کعرق و صدید و بصاق فیحکم بالعفو و بین غیره فلا عفو و هو الاقوی و لو شک فی بلوغ الدم مقدار الدرهم قوی البناء علی اصاله عدم البلوغ.

و منها: أنّه یعفی عن النجاسه الواقعه فی المحمول لانصـراف ادله المنع للملبوس قضاء لحق فی و اشـباهها الظاهره فی الظن فیه و لاـ یتفـاوت فی المحمـول بین السـلاح و غیره و إنْ صـدق علی جمله منه الملبـوس کالسـیف و القوس إلّـا أنّه لیس من الصـدق المنصـرف الیه الاطلاـق نعم قـد یجری الحکم لمثـل الـدرع و البیضه و شـبههما و یعفی عن طرق الملبوس الخارج عن الملبوس المعتاد لطوله کما تقدم و یعفی عن النجاسه فی الباطن

سواء كـانت النجـاسه داخله أو خـارجه و سواء قلنا أنّ الباطن ينجس أو لا و سواء كان الباطن مما يبين كالفم أو لا كالمعـده فلا يجب لفظ النجاسه و لا اخراجها و لا قيها لعدم انصـراف الادله اليها بل ربما يدعى الاتفاق على ذلك سـيما إذا كان فى البواطن التى لاـ تبين فـإنّ الحكم بعـدم التنجيس لا شك فيه و يعفى عن النجاسه المحموله نفسـها إذا لم تلوث البـدن أو الملبوس لعـدم الـدليل على المنع فلو حمل عذره يابسه أو قاذوره فيها دم أو بول فلا بأس و لو جبر عظمه بعظم نجس العين فلا بأس فى الصـلاه سواء اكتسـى اللحم فصـار من البواطن ام لاـ نعم كونه ممـا لاـ يؤكـل لحمه يشـكل حمله و اتصـاله فى البـدن و يعفى عما لا تتم الصـلاه منفرداً به ما دام على هيئه من الملابس للإجماع و الاخبار ففى الموثق (لا يجوز الصـلاه به وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكه و الجورب و الآخر كلما كان) كلما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصـلى فيه و إنْ كان قذراً مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما اشـبه ذلك و الآخر فيمن يصـلى فى الخف و فيه قذر قال إذا كان مما لا يتم الصلاه فيه فلا بأس و الآخر وقعت قلنسوتى فى البول فوضعتها على رأسى فصليت قال لا بأس إلى غير ذلـك من الأخبـار المعتضـده بفتوى الاصـحاب و مقتضـى اطلاقهـا عـدم الفرق بين كونهـا ملبوسه فى محالها كالقلنسوه فى الراس و الخف فى القـدم أو فى غير محالهـا كالعكس أو كانت محموله بل العفو عن المحمول اولى و المتبادر من الأخبار العفو عما لا تتم الصـلاه به لصـغره لا لرقته و إنْ يبقى على كيفيته فلو فرض أنّه إذا تغير عن كيفيته صار بحيث أنّه يسـر لا يعتـد به كما إذا وضع طوله بعرضه و خيط مثلًا.

و منهـا: أنّه يعفى عن ثوب المربيه للصـبى إذا كـان لهـا ثوب واحـد إذا غسـلته فى اليوم مره للإجمـاع المنقول و فتوى الفحول و الخبر عن امرأه ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مره و يؤيده رفع العسر و الحرج و اراده اليسـر و عدم المشـقه و كونه كدم الجروح و القروح و لكن هل يشـمل الحكم بول الصبيه لشمول لفظ المولود لها و للاتحاد فى المشـقه ام يقتصر على الصبى للاحتياط و انصراف المولود اليه كما قيل و للفرق بين البولين فى كفايه الصب و عدمه

و الاصفرار و الثخانه فی بول الصبیه دون الصبی و الاخیر احوط و هل یشترک المربی مع المربیه فی الحکم للاتحاد فی المشقه و اراده الیسر و الغاء الفارق أو لا ـ یشترک اقتصاراً علی المورد الخاص للاحتیاط و لعدم ثبوت العله القطعیه فی الأصل و هل یشمل الحکم المولود المتعدد لأنّه اقوی فی اراده الیسر و حصول المشقه ام لا یشمل اقتصاراً علی المورد الیقین و لاحتمال غلط نجاسه الاثنین فما فوق و هل یشمل الحکم البدن لما ذکرناه أو یقتصر علی الثوب و الاحتیاط یقضی بالاقتصار علی مورد الیقین فیهما و هل الثیاب المتعدده مع الحاجه الیها کالثوب الواحد لمساواتها فی حصول المشقه أو لا لخروجها عن مورد النص و الفتوی اما مع عدم الحاجه فلا شک فی عدم الالحاق و هل یشترط فی العفو عدم قدرتها علی آخر بشراء أو استیجار لتمکنها من دفع المشقه و ارتکاب الیسر أو لا یشترط لإطلاق النص و الاقوی الاخیر و الاحوط الأوّل و هل یجب الغسل ام یکفی الصب إذا لم یأکل الطعام الصبی و الظاهر وجوب الغسل هنا الآن الاکتفاء بالصب هناک فیها إذا تکرر لا فیما یکتفی به فی الیوم الواحد و هل المراد بالیوم ما یشمل اللیل لإطلاق لفظ الیوم علی ما یشمله أو یختص الیوم بغسل و اللیل بآخر أو لا یجری الحکم إلی اللیل مطلقاً لخروجه عن مورد الروایه و الاخیر ضعیف و الوسط احوط و الأوّل اقوی و هل یختص الحکم بمن کان لا یأکل الطعام أو بمن کان فی السنتین و إنْ اکل أو بمن کان جامعاً لهما وجوه احوطها الاخیر و اقواها الأوّل و هل یشمل الحکم تعدد المربی ام یختص بالمربی الواحد و الاقوی الأوّل و الاحوط الاخیر و هل یسری الحکم للغائط الاقوی العدم و هل یسقط العفو بمخالطه نجاسه أخری داخلیه الاحوط ذلک و لو کانت خارجیه فلا إشکال بعدم العفو و هل یجب أن تغسله آخر النهار فتصلی جمیع الصلوات به بعد غسله و تکون فائده الحکم التخفیف برخصه تاخیر الصلاه أو أنّها تغسله أیضاً وقت شاءت و لو بعد تلوثه مره واحده فیجوز لها الصلاه حینئذ به و إنْ کان متلوثاً و لها أن تؤخر غسله إلی العصر بعد أن نصلی به فیکون غسل العصر شرطاً فی صحه الصلاه الماضیه و عدمه کاشف عن بطلانها و إنْ شرط صحه الصلاه المتقدمه العزم علی الغسل المتأخر لا نفس الفعل و لا یبعد ذلک و أما الصلاه المستقبله فلا شک فی توقف صحتها علی الغسل و الظاهر أنّ الکسر فی

اليوم يلفق من يوم آخر و الظاهر أنّه لا تفاوت بين الفرض و النقل و هل يشترط تعـدد الغسل الاقوى الاشتراط و احتمال أنّ المره فى الخبر قيد للغسل بعيد.

و منهـا: النجـاسه التى لاـ يمكن ازالتها عن الثوب و البـدن فانه معفو عنها إجماعاً لأنّ الضـرورات تبيـح المحظورات و ما جاء فى المسلوس من أنّ الله تعالى اولى بالعدد دليل على ذلك هذا إن لم يمكنه نزع الثوب و الصلاه عارياً و إلّا جاء الخلاف من تقديم الصـلاه عارياً أو تقديم الصـلاه بالثوب النجس كما سيجى ء إن شاء الله تعالى و لا تعاد الصلاه بالثوب النجس المضطر إلى لبسه و لم يمكن من غسـله للاجزاء الظاهر من حصول الامتثال و لفتوى المشـهور خلافاً للشيخ حيث حكم بالاعاده استناداً لروايه آمره بالاعـاده لمن صـلى بثوب نجس و تيمم و هى ضـعيفه سـنداً و دلاـله لاحتمـال الاعـاده لمكـان التيمم أو لمكان الثوب النجس و التيمم.

و منها: ثوب الخصـى الذى يتواتر بوله يعفى عنه إذا غسـله فى النهار مره للمشـقه و اراده اليسـر و للخبر عن الخصـى يبول و يرى البلل بعد البلل قال يتوضأ و ينضح

و به فى النهار مره واحده و افتى به جمع من الاصـحاب و لكنه لضـعفه سـنداً و قله العامل به و اجمال دلالته لاحتمال أنّ النضـح من جهه البلـل الغير مقطوع به أنّه من البول و لاشـتماله على النضـح دون الغسـل و لإجمـال لفظ المره فى كونها قيـداً للنضـح أو النضـح فى النهار و لمخالفته للقواعد الموجبه لغسل النجاسه مهما امكن و لما قدمنا من وجوب تخفيف النجاسه و الاحتفاظ منها فى السـلوس و المبطون كان العمل بمضـمونه مشـكلًا جـداً و حمله على الندب عند الشك فى البلل اولى كما جاء فى غيرها من الأخبار و إنْ قلنا به فى الجمله فلا بـد من اراده الغسل من النضـح و لا بد من المرتين ليوافق القواعد و حمله على الرخصه لتاخير الصلاه و جمعها هو الاوجه.

سادسها: لو صلى بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه الغير المعفو عنها

اشاره

فاما أن يصـلى عالماً بها عامداً عالماً بحكمها أو جاهلًا به أو يصلى جاهلًا بها أو يصلى ناسياً لها ثمّ الجاهل و الناسى اما أن يستمر حاله إلى ما بعد الفراغ أو يتفطن فى الاثناء فهنا امور:

أحدها: أن يصلى عالماً بالحكم و الموضوع

و لا شک فی بطلان صلاته للإجماع بقسمیه و للاخبار المتکثره الآمره باعاده الصلاه لمن رأی متیاً فی ثوبه فصلی و لمن رأی دماً فصلی و غیر ذلک.

ثانیها: أن یصلی جاهلًا بحکمها

و الأظهر وجوب الاعاده علیه فی الوقت و خارجه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لإطلاق الأخبار الآمره بالاعاده علیه الشامله للقضاء باطلاقها و لأنّ الأصل فی الشرائط الواقعیه دون العلمیه و لأنّ الأصل عدم الخروج من العهده فظهر بذلک ضعف مذهب من صحح عباره الجاهل مطلقاً و اسقط القضاء و الاعاده و کذا مذهب من اسقط القضاء لاحتیاجه إلی أمر جدید و لانصراف الاوامر فی الاعاده إلی الفعل فی الوقت و اقتضاء الأمر الاجزاء و وجه ضعفهما ظاهر مما قدمنا نعم یسقط العقاب عن الجاهل إذا کان جهله ساذجاً غیر متفطن للسؤال لأنّ الله تعالی اولی بالعذر و متی تفطن فلله علیه الحجه البالغه کما ورد أنّ الله یحتج بالمصلی علی أهل بیته و أهل محلته و جیرانه و یحتج علیهم بهدیه و صلاحه.

ثالثها: من صلی جاهلًا بالنجاسه حتی اتم

لا یعید فی خارج الوقت إجماعاً منقولًا و شهره محصله بل إجماعاً محصلًا و الاخبار المستفیضه الداله علی عدم الاعاده مطلقاً شامله له و کذا لا یعید ما دام فی الوقت وفاقاً للمشهور حتی کاد أن یکون إجماعاً و للاخبار المستفیضه النافیه للاعاده الظاهره فی بقاء الوقت ففی الصحیح فی المنی و إنْ نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا اعاده علیک و کذا البول و فی الآخر فی الدم و إنْ لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه و فی ثالث عن من صلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب قال إن کان لم یعلم فلا یعید و فی رابع عمن صلی و فی ثوبه جنابه أو دم حتی فرغ من صلاته ثمّ علم قال قد مضت صلاته و لا شی ء علیه و فی خامس فیمن نظر فلم یجد شیئاً ثمّ صلی فوجد قال تغسله و لا تعید الصلاه و فی سادس إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه و فی سابع

فیمن صلی فی ثوب آخر ایاً ما ثمّ اخبره أنّه لا یصلی فیه قال لا یعید شیئاً من صلاته إلی غیر ذلک و لا یعارض ذلک ما ذهب الیه الشیخ (رحمه الله) من وجوب الاعاده فی الوقت

استناداً إلی لزوم الاعاده علی من علم بالاثناء فکذا هنا لضعف المذهب و المستند لبطلان الملازمه نعم ورد فی خبرین احدهما فی الثوب تصیبه الجنابه و لم یعلم بها حتی یصلی فیعلم قال بعید إذا لم یکن علم و ثانیهما فیمن صلی و فی ثوبه جنابه أو بول قال علم به أو لم یعلم فعلیه اعاده الصلاه إذا علم و هما ضعیفان لا یقابلان قویاً واحداً فکیف بتعدد فلتحمل الاولی علی ما إذا لم یعلم حال الصلاه و قد سبقه العلم أو علی الندب أو علی الاستفهام بحذف الهمزه من یعید أو علی زیاده حرف النضیر و توهم الراوی و تحمل الثانیه علی الندب أو علی عدم العلم حال الاشتغال بالصلاه أو غیر ذلک علی أنّ موردها شامل للوقت و خارجه و تخصیصها لا- دلیل علیه و عمومها مخلف للإجماع و ظاهر اطلاق النص و الفتوی شمول الحکم لجاهل النجاسه مطلقاً سواء تفطن لها أم لا- و سواء تفطن فشک بها أو تفطن فظن بها و سواء اجتهد من عند التفطن شاکاً أو ظاناً فلم یری ثمّ رأی أو لم یجتهد فبنی علی الأصل ثمّ رأی و الظاهر أنّ الحکم کذلک للاطلاقات المتقدمه القویه و للاخبار الداله علی النهی عن الفحص و السؤال عن النجاسه إلّا مره بالبناء علی اصاله الطهاره المشعره بالعفو فی حاله الجهل مطلقاً إلّا أنّ الشهید (رحمه الله) فی الذکری تبعاً للمحکی عن جمله من القدماء خص الحکم بعدم الاعاده فی الجهل الساذج و عدم التفطن أو التفطن و الظن و لکن مع الاجتهاد و النظر فلم یر شیئاً و أما مع التفطن و الظن و عدم الاجتهاد فعلیه الاعاده بل یظهر من بعضهم أنّه مع التفطن و عدم الاجتهاد یجب علیه الاعاده و لو مع الشک بالنجاسه دون الظن بل و مع الظن بعدمها و المستند فی ذلک روایه منصور الصقیل فیمن اصابته جنابه فی اللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه قال إن کان حین قام فنظر فلم یر شیئاً فلا اعاده علیه و إنْ کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده و مثله مرسلًا فی الفقیه و روایه محمد بن مسلم و إنْ انت نظرت من ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا- اعاده علیک و مفهومه صریح فی ذلک و ظاهر هذه الروایات لزوم الاعاده فی الوقت و خارجه و إنْ الاعاده تدور مدار عدم النظر و عدمها مدار النظر و اطلاقها یشمل الجهل و الشک و الظن و إنْ کان سیاقها ظاهراً فی المتفطن و علی کل حال فهی و إنْ کانت خاصه و تلک عامه و مقتضی قواعد الجمع حمل العام علی الخاص إلّا أنّ الحمل مشروط

بمقاومه الخاص للعام و مع عدم حصول المقاومه لا يحصل التعارض فلا يجب الجمع بل اما أن يطرح أو يحمل على الندب فى صوره الاعاده لا ـ القضاء لأنّه المتيقن الاراده من الأخبار و يمكن حمل هذه الأخبار على صوره النسيان بعد الاعتقاد بحصول النجاسه إلّا أنّه حين نظر فلم يجد شيئاً يعود شاكاً فتكون صلاته كصلاه الجاهل بالنجاسه و إنْ لم ينظر فقد بقى على اعتقاده إلى أن بنى فصلى فوجد ما اعتقده فوجبت عليه الاعاده.

رابعها: من صلى بالنجاسه ناسياً بعد العلم

فالاقوى أنّ عليه الاعاده فى الوقت و خارجه قضاء الحق الشرطيه فإنّ الأصل فيها الواقعيه و انتفائها موجب لانتفاء المشروط و هو موجب لصدق الفوت و من فاتته فريضه فليقضها و لعموم الادله الداله على اعاده من صلى بنجاسه خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى و لخصوص حسنه محمداً بن مسلم فى الدم و إنْ كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله و مضيت فيه صلوات كثيره فاعد و ظاهرها شامل للوقت و خارجه و صحيحه على بن جعفر فيمن احتجم فاصاب ثوبه دم قال إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شيئاً و إنْ كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاه و للإجماع المنقول عن ابن ادريس و للشهره المنقوله هاهنا و فى بحث ناسى الاستنجاء فإنّ الظاهر اتحاد المسألتين و للاخبار الوارده فى الاعاده مطلقاً هاهنا و فى باب الاستنجاء.

و منها: خبراً فى بصير فى الدم قال و إنْ علم قبل أن يصلى و نسى فعليه الاعاده.

و منها: روايه سماعه فى الدم نسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته عقوبه لنسيانه و ظاهر التعليل العموم أيضاً.

و منها: صحيحه الجعفى فى الدم و إنْ كان اكثر من قدر درهم و كان رآه و لم يغسله حتى يصلى فليعد صلاته.

و منها: صحيح ابن يعفور فى نقط الدم يعلم به ثمّ ينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر قال يغسله و لا يعيد صلواته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد صلواته.

و منها: صحيح زراره اصاب ثوبه دم رعاف و غيره أو منى و نسى و صلى به و ذكر قال تعيد الصلاه و تغسله إلى غير ذلك من الأخبار المتكثره الداله باطلاقها على الاعاده مطلقاً فلا يعارضها ما دل على عدم وجوب الاعاده مطلقاً و افتى الشيخ (رحمه الله) بمضمونه كصحيح العلا عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر يعيد الصلاه قال لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له و كعموم رفع القلم عن الناسى لضعفهما عن المقاومه لما هو اكثر عدداً و اصح سنداً و لما هو المشهور بل كان أن يكون متفقاً عليه بين القدماء مضافاً إلى شذوذ العامل بالصحيح و ندره العامل بعموم رفع القلم فى رفع القضاء و شبهه نعم يستدل به لرفع الاثم و المؤاخذه نعم ذهب جمله من المتأخرين و نسب لمشهورهم التفصيل بين بقاء الوقت فتجب الاعاده و بين خروجه فلا تجب جمعاً بين الأخبار الاوليه المثبته للاعاده مطلقاً و بين الصحيح الاخير النافى له و لاحتياج القضاء لأمر صريح مثبت له و لا صراحه فى الأخبار الاوليه بالعموم و لروايه على بن مهزيار كتب اليه سليمان بن راشد يخبره أنّه بال فى ظلمه و إنّه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنّه اصابه و لم يره و إنّه مسحه بخرقه ثمّ نسى أن يغسله و تمسح بالدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلى الجواب ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشى ء إلّا ما تحقق فإنّ تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التى كنت صليتها بذلك الوضوء ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت و اذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات التى فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد و الكل ضعيفاً لأنّ الجمع فرع التكافؤ أوّلًا و الصحيح الاخير لا يكافئ فى تلك الأخبار على أنّ تلك الأخبار فيها ما هو صريح فى شمول الاعاده للوقت و خارجه فلا يمكن الجمع و محتاج إلى شاهد يدل عليه و ليس إلّا المكاتبه و هى مع ضعفها سنداً قد اشتملت على ما يقضى بظاهره بخلاف القواعد من اشتراط طهاره محل الوضوء و من اشتراط الطهاره نفس الماء لتنجسه لوروده عليها و من أنّ ذلك الوضوء الذى توضأه اما أن يكون صحيحاً فلا معنى لإعاده الصلاه بذلك الوضوء بعينه لإشعاره بان منشأ الاعاده هو نفس الوضوء لفساده و أما أن يكون فاسداً فلا معنى

للحکم بـان ما فات وقتها لا قضاء فيها و حمل الوضوء بعينه على التمسح و التـدهن حمل بعيـد خبراً و من أنّ مسح اليـد بالراس تقضـى نجاسـتها لمکان نجاسه الرطوبه لملاقيه و من أنّ قوله (عليه السـلام) كنت حقيقاً أن تعيـد الصـلوات التى صـليتهن بذلک الوضوء يعطى أنّه لو احـدث عقيب ذلـک الوضوء و توضـأ وضوء آخر و صـلى لاـ يعيـد صـلواته و الجواب بالتزام عـدم اشتراط طهاره محلل الوضوء و إنْ الماء الواحد يرفع الحدث و الخبث و بان قوله (عليه السلام) فإنّ تحققت ذلک يراد به تحققت وصول البول إلى غير محـال الوضوء و بـأنّه يمكن أن يكون مسـح الراس على غير المحل النجس لامکان عـدم استيعاب الـدهن النجس للرأس و بامکان اراده الوضوء النوعى الخاص الواقع بعـد التـدهن و قيل تطهير البـدن فى قوله (عليه السـلام) ذلک الوضوء بعينه كله تكلف بعيد لا يساعده دليل و لا ظهور خطاب و على كل حال فصـلاحيه الروايه للشـهاده بجميع الأخبار كما ذكروه مع هذا الاجمـال و الاختلال بعيـده عن الخيال كما أنّ الاقتحام على حمل الروايات الآمره بالاعاده على النـدب مع كثرتها و وضوحها و شـذوذ العامل بغيرهما مما دل على عـدم الاعاده مطلقاً أو دل على التفصـيل من القدماء مخالفاً لطريقه الفقهاء و الفقاهه بعيد عن طريقه الاستدلال.

خامسها: أن يرى النجاسه فى الاثناء

و قد علم سبقها فنسيها و صلى و الاقوى هاهنا وجوب الاعاده و بطلان الصلاه لما تقدم من وجوب الاعاده على الناسى و لفقدان الشـرط فى الجزء فيبطل الكل و للصحيح (عن رجل ذكر و هو فى الصلاه أنّه لم يستنج قال ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاه) و الآخر (و إنْ كنت رايته قبل أن تصـلى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و انت فى صلاتک فانصرف و اغسله واعد صلاتک (و الثالث فى الدم و المنى قلت و إنْ رأيته فى ثوبى و انا فى الصـلاه قال تنقض الصـلاه) و الرابع (فى الدم ينسـى يغسـله حتى يصلى قال يعيد الصـلاه عقوبه لنسـيانه) و جميع مـا دل على بطلان الصـلاه فى الاثناء مع رؤيه النجاسه و كان جاهلًا بها تـدل على صوره النسـيان بطريق اولى.

سادسها: أن يراها فى الاثناء و يعلم بحدوثها أو لا يعلم بسبقها أو حدوثها حين العلم بها

و الاقوى هنا و الاشهر أنّه إن مكنه ازالتها بغسل و شبهه أو طرح الثوب مع ليس غيره أو بقاء غيره وجب ذلك و صحت صلاته و استمر عليها و إنْ لم يمكنه ازالتها إلّا بفعل القاطع لصلواته من المنافيات لها وجب القطع و الاعاده لأنّ النجاسه إن كانت سابقه فهو جاهل بالنجاسه و الجاهل لا إعاده عليه مع فعل الكل فالبعض بالطريق الأولى و الباقى تداركه ممكن و إنْ حدثت فى الاثناء كما يقضى به أصل التأخر لم يكن مصلى بالنجاسه سابقاً و لا لاحقاً و للصحيح و إنْ لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه لانك لا تدرى لعله شى ء اوقع عليك و للحسن فى الدم إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلى و إنْ لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك و تضمن آخره ما لا نقول به لا ينافى فى الاستدلال بصدره و للصحيح عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلاه قال ينفتل منها فيغسل انفه و يعود فى صلواته فإنّ تكلم فليعد صلواته و نحوه الصحيح الآخر و هما و إنْ اطلقا البناء مع عدم الكلام إلّا أنّه يلحق به غيره من المبطلات بالإجماع و بمفهوم الصحيح لو أنّ رجلًا رعف فى صلواته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبنِ على صلاته و لا يقطعها و فيه دلاله على لزوم القطع إن لم يكن كذلك مضافاً إلى أنّه مع عدم امكان التطهر و البناء يلزم عليه الصلاه بالنجاسه الدال على منعها عمومات الادله و خصوصاتها و احتمال أنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى فيكون مضطراً للصلاه بالنجاسه ضعيف لأنّ هذا بطلان فيها لا ابطال لها.

سابعها: أن يعلم بها فى الاثناء و يعلم بسبقها على حاله علمه

اما فى ابتداء صلواته أو فى اثنائها و هنا يقوى القول بلزوم الابطال و الاعاده من رأس سواء امكن ازالتها من دون فعل مناف أو لم يكن لقوله (عليه السلام) فى الصحيح إن رأيته أيضاً المنى فى ثوبى و انا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و الآخر إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه و حملها على الصلاه مع عدم النظر كما زعمه بعض المتأخرين بعيد النظر و الثالث رجل صلى بثوب فيه جنابه ركعتين ثمّ علم به قال عليه أن يبتدئ

الصلاه و لا یعارضها الحسن فی الدم إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل لحمله علی عدم العلم بالسبق بقرینه قوله (علیه السلام) فی الصحیح و تعید إذا شککت فی موضع منه ثمّ رأیته و إنْ لم تشک ثمّ رأیته رطباً قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاه لانک لا تدری لغسله شی ء اوقع علیک و قیل نسب للمشهور بأنّه إن أمکنه النزع أو الغسل بلا فعل مناف لزمه ذلک و صحت صلواته و إلّا وجب علیه القطع و الاستیناف لإطلاق الحسنه إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلی و لفحوی الأخبار الحاکمه بعدم الاعاده علی الجاهل بالنجاسه حتی فرغ من صلواته لأولویه المعذوریه فی البعض مع امکان تدارک الباقی بالطهاره من المعذوریه فی مجموع العباده و هو حسن لو لا الأخبار المتقدمه المائزه بین الصورتین و الملزمه بعدم الاعاده فی الصوره الاولی و الاعاده فی هذه الصوره فحمل الحسنه علی الصوره الاولی و الاخذ بالاخبار الموافقه للاحتیاط اولی علی أنّ الشهره غیر محققه و مع ذلک فالجمع بین الأخبار بما ذکرنا مما لا ینبغی المحیص عنه و الملازمه المذکوره بین الکل و الابعاض ممنوعه.

ثامنها: جمیع ما ذکرناه انما یجری فی حال الاختیار

و اما فی حال الاضطرار و عدم امکان التطهیر فالصلاه صحیحه فی النجس للإجماع و الخبر عن الثوب یصیبه البول و الجنابه و لیس عنده غیره قال یصلی فیه إذا اضطر الیه و لا یتفاوت الحال بین کونه عالماً أو جاهلًا أو ناسیاً کما إذا صلی مع الجهل و النسیان فتبین أنّه غیر ممکن من التطهیر أو الابدال أو الصلاه عاریاً بناء علی تقدیم الصلاه علی الصلاه فی النجس و مبنی المسأله علی أنّ من لم یجد إلّا الثوب النجس و امکن نزعه فهل یقدم الصلاه بالنجس للاهتمام تحصیل الشرائط و الاجزاء مهما امکن و للاخبار المستفیضه الداله علی أنّه یصلی فی الثوب و لا یصلی عریاناً أو یقدم الصلاه عریاناً للاخبار الداله علی لزوم الصلاه عاریاً و طرح النجس المنجبره بفتوی المشهور و الإجماع المنقول أو یتخیر بین الصلاه عاریاً و الصلاه فی الثوب النجس جمعاً بین الصحاح الداله علی الصلاه فی الثوب و الاخبار المنجبره الداله علی الصلاه عاریاً و هو الاقوی فی النظر لو حصل التکافؤ إلّا أنّ حصوله فی معارضته المشهور لا یخلو عن القصور.

تاسعها: کثیر مما ذکرنا انما یجری فی حال السعه

و أما حال الضیق عن الاستیناف بحیث لم یبق من الوقت مقدار رکعه و حال الضیق عن ازاله النجس أو تبدیل الثوب فالظاهر صحه صلاه العالم بالنجاسه فی الاثناء إذا لم یسبق له علم قبل دخوله فی الصلاه سواء علم بسبقها أو لحوقها أو لم یعلم للادله القطعیه الداله علی وجوب الصلاه فی اوقاتها المعینه و اشتراطها بازاله النجاسه علی هذا الوجه غیر معلوم بل الاستقراء القطعی الحاصل من تتبع العفو من الشارع عن کثیر من الشرائط و الاجزاء لتحصیل الصلاه فی وقتها یدل علی صحه الصلاه عند الضیق و ما دل علی وجوب الازاله و إلّا فالاستیناف لا ینصرف لهذا الفرد الخفی بل هو ظاهر فی السعه و لا یبعد أن یحمل علیه قوله (علیه السلام) فی الرجل یصلی فابصر فی ثوبه دماً قال یتم و کذا قوله (علیه السلام) إن رأیت فی ثوبک دماً و أنت تصلی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلواتک نعم لا تصح صلاه الناسی إذا قلنا بلزوم الإعاده علیه وقتاً و خارجاً کما یدل علیه تمام الخبر المتقدم و قوله (علیه السلام) فیه و إنْ رأیته قبل أن تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و انت فی صلواتک فانصرف و اغسله واعد صلواتک فإنّه باطلاقه شامل لذلک و إنْ قلنا بلزوم الاعاده علیه فی الوقت فقط دون خارجه قوی أیضاً القول بصحه صلواته فی الضیق بحیث لا یمکنه ادراک رکعه من الوقت عند الاستیناف لصیروره تذکره بمنزله التذکر بعد خروج الوقت.

عاشرها: لو صلی بالنجاسه عن جهل بالحکم و لکن مع العذر الشرعی

لاشتباه فی تقلید أو اجتهاد فالظاهر أنّ علیه الاعاده کالجاهل الأصلی و لو صلی بالنجاسه معتقداً تطهیرها بنفسه أو بغیره فبان خطأه فإنّ کان لا عن طریق شرعی فالظاهر أنّه کالناسی و إنْ کان عن طریق شرعی کشهاده عدلین أو اخبار ذی الید فالظاهر أنّه کالجاهل لیس علیه اعاده و ما ورد من انی آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فاذا هو یابس قال اعد صلواتک اما انک لو کنت انت غسلت لم یکن علیک شی ء فمحمول علی صلواته فیه قبل اخبارها له أو علی اطلاعه علی عدم المبالغه فیه قبل غسله بحیث حصل له الظن ببقاء النجاسه قبل صلاته به و یراد بقوله (علیه السلام) لو انک

باشرت غسله لم يكن عليك شى ء من نفى الشى ء ففى بقاء النجاسه فى المحل لأنّه لو تولاها الاصيل لم يبق فى المحل شيئاً و لو صلى بالنجاسه معتقداً لجواز الصلاه فيها لتقيه أو مرض أو غيرهما فبان خطأه فالأظهر أنّه كالناسى لأنّ الشرائط تدور مدار الواقع و لخبر ابى بصير الدال على الاعاده مع العلم و عدمه إذا علم بها و فى خبر سماعه يعيد صلواته كى يهتم بالشى ء عقوبه لنسيانه و الاخبار المفصله بين الطلب للنجاسه و النظر و الاجتهاد فلا اعاده و بين عدمها فالاعاده و الاخبار العامه الداله على شرطيه الطهاره للصلاه و الاعاده مع النجاسه على سبيل الاطلاق كلها تدل على أنّ الأصل الاعاده إلّا ما خرج بالدليل و اعلم أنّ المراد بالوقت و خارجه هو ظرفيه الوقت للتذكر فإنّ تذكر فيه اعاد فيه و لو لم يعد وجب عليه القضاء خارج الوقت و إنْ قلنا أنّ التذكر فى الوقت موجب للاعاده فى الوقت دون خارجه و إنْ تذكر فى خارجه لم يجب عليه القضاء لو قلنا بايجاب التذكر للفعل فى الوقت دون خارجه و إنْ قلنا بايجابه لهما وجب عليه القضاء نعم لو كان التذكر فى الوقت و لكن فى زمن لا يمكنه تدارك العمل و لو ركعه منه فالظاهر أنّ حكمه حكم من تذكر خارج الوقت كما إذا تذكر سابقه فى الوقت المختص باللاحقه و لو تذكر فى اثناء العمل الذى يعاد فى الوقت دون خارجه عند ضيق وقته عن الاستيناف و الاعاده فلا يبعد صحه العمل و وجوب اتمامه و عدم الاعاده لأنّه بمنزله من تذكر خارج الوقت و من تذكر خارج الوقت صح عمله فى الوقت.

سابعها: أوانى الكفار و ساير ما يستعملونه طاهره إذا لم تعلم نجاسته

و إنْ ظهرت أو ظن بها عدا الجلود الغير معلوم تذكيتها و الدليل على الطهاره الأصل و عمومات الادله و الإجماع منقولًا بل ربما يدعى أنّه محصلًا و الاخبار المستفيضه الداله على جواز استعمال ما استعملوه من ثوب و نحوه و لا قائل بالفرق ممن يعتد به و حكى عن الشيخ النهى عن استعمال اوانى المشركين و نقل عليه الإجماع و تدل على ما قاله الأخبار الناهيه عن الاكل من طعامهم الذى يطبخونه و الاكل و الشرب فى اوانيهم و الآمره بغسل الثوب المعار للذمى و لكنه ضعيف إذ الإجماع المنقول فى مقابله فتوى معظم الفحول لا يفيدوهما فى الحكم فضلًا عن الظن و الاخبار قاصره عن معارضته

تلک الأخبار المعتضده بفتاوی الأخبار فلا بد من حملها علی الندب أو علی حاله العلم بالمباشره و حصول التنجس بل هو الظاهر لدی کل ماهر.

ثامنها: یلحق بأحکام النجاسات تحریم اوانی الذهب و الفضه و تحریمهما فی الاکل و الشرب

بل فی مطلق الاستعمال مما دلت علیه الأخبار و نقلت علیه الإجماعات و افتی به المشهور فدعوی اختصاص التحریم بالاکل و الشرب ضعیفه و قد ورد أنّهما متاع الذین لا یوقنون و لا یحرم استعمال المفضض و المذهب للأصل و فتوی مشهور المتأخرین و الصحیح فی القدح فیه ظبه من فضه قال لا بأس و الحسن لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضض و اعزل فمک عن موضع الفضه فما ورد من النهی عن المفضض اکلًا و شرباً فی الصحیح أو الحسن و الموثق محمول علی الکراهه جمعاً لعدم قوته علی ما دل علی الکراهه نعم الاحوط عزل الفم عن موضع الفضه للأمر به فی الحسن و فتوی جمع من الاصحاب به و القول بالکراهه للأصل و اطلاق الصحیح بل عمومه الناشئ من ترک الاستفصال اقوی و المذهب کالمفضض بل اقوی منه فی الحکم و المخلوط منهما مثلهما و المخلوط بغیرهما لا بأس به ما لم یکن الخلیط مستهلکاً و الإِناء المرکب من احدهما و من غیرهما کأن یکون اعلاه فضه و اسفله معدناً آخر أو بالعکس لا بأس به و المرصع لا بأس به و ما کان موضوعاً علی غیر وضع الآنیه کأن یکون لا اسفل له أو یکون محزماً لا یصلح لکونه آنیه لا بأس به و اقتنائها لا لغرض الاستعمال لا یبعد القول بجوازه و لکن الاحوط اجتنابه لکونه متاع الذین لا یوقنون و لفتوی جمله من الاصحاب و لورود النهی عنها المتعلق بالذات فیشمل جمیع الانتفاعات و الاقتناءات و المراد بالآنیه ما تسمی علافاً بذلک من ظروف أو اوعیه کثر استعمالها أو قل کانت من المتداوله فی البیت ام لا کانت لها اسماء خاصه کصحن و کمکه و صینیه و ابریق و حب و معجنه و نحوها أم لا و الظاهر أنّها عباره عما جمعت اموراً من الظرفیه و کون المظروف مما یرفع و یوضع فلا بأس بفص الخاتم و عکوز الرمح و ظبه السیف و الخلخال الموضوع فیه شی ء و الحرز کحرز الجواد (علیه السلام) و قاب الساعه المتصل بها و کونها غیر جزء للمظروف کقاب الساعه الفوقانی و شبهه و کونها علی صوره اوانی متاع البیوت من اکل و شرب و طبخ و احراز فلا بأس براس الشطب و رأس النارجیل

و ما کـان علی طریقه الثیـاب أو الحلی و یـدخل فیهـا المکحله و ظرف الغـالیه و اوانی الروائـح و الطیب المتخـذه للنساء غالباً و یخرج عنهـا سـفره الطعـام التی لا حاشـیه لها و یـدخل فیها آنیه الآنیه کاوانی القهوه المتخـذه لوضع الاوانی فیها و الجاون و بیت الرحی و شـبههما علی الأـظهر و لـو توضـأ من أنیه فضه أثم مـع العلم فـإنّ کـان لاـ یمکنه الوضوء من غیرهـا فسـد وضوؤه لتعلق الخطـاب به بالتیمم و إنْ امکنه احتمل الصـحه لتعلق النهی بالاسـتعمال الـذی هو الاخراج و الادخال دون نفس الافعال و هو أمر خارج عن العباده و احتمل البطلان لتعلق النهی بالمقـدمه فلا یکون ذوها مأموراً به فیفسـد لعـدم تعلق الأمر أو لأنّ نفس الوضوء استعمال و هو منهی عنه و الاخیر احوط و الأوّل أقوی.

تم کتاب الطهاره و هو المجلد الاول من کتاب انوار الفقاهه

و الحمد الله اولًا و آخراً

[دلیل الکتاب]

الموضوع ..... الصفحه

ص: ۴۳۳

ص: ۴۳۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.